

هذا هو ملخص الأدبيات الجائعة ١١

كتاب الله

الجافي في تحرير الفتاوى

للمؤلف

شیخ الاسلام محمد بن عبد الرحمن العسقلاني

الطبعة الثانية ٢٠١٨

طبع في مصر

طبعة محمد بن عبد الرحمن العسقلاني

المجموع الناجي

مكتبة المجمع العلمي

مُوسَى عَمَّالْبَنْ أَكْرَمْسُ الْجَلِيلِ ١١

كِتَابُ السَّرِيرِ

الْجَلِيلِيُّ لِتَحْرِيرِ الْفَتَّاوِيِّ



لِمَوْلَفِهِ

الشَّرِيفِ الْمُحَمَّدِ الْجَلِيلِ بْنِ أَبِي الْعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّسِّ الْجَلِيلِ الْجَلِيلِ

الموافق سنة ٥٩٨ هـ

مُعْقِنُ وَنَفِيْعُ

لِشَيْخِ مُحَمَّدِ حَمْزَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَلِيلِ

موسوعة ابن إدريس الحلّي ١١

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى الجزء الرابع

لمؤلفه: الشيخ الجليل أبي عدالله محمد بن احمد بن إدريس المجلبي الحلّي رحمه الله

تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

منشورات: دليل ما

إعداد: مكتبة الروضة العيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٢٨٧ هـ ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة: نگارش

ردمك: ٣٤٨-٣-٩٧٨-٩٦٤-٣٩٧-

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٣٥٢-٠-٩٧٨-٩٦٤-٣٩٧-

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفاكس: ٩٨٢٥١ (٧٧٤٤٩٨٨.٧٧٣٣٤١٣)

صندوق البريد: ٢٧١٣٥-١١٥٣

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



اتصالات دليل ما

مركز التوزيع:

(١) قم، شارع صفائه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١.

(٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازی، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

(٣) مشهد، شارع الشهاده، شمالي حدقة النادری، زقاق خوراکیان، بناية گنجینه کتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٢٢٣٧١١٣ - ٥.

(٤) النجف الاشرف، سوق المويش، مقابل جامع الہندي، مكتبة الإمام الباقر الصلوم رض، الهاتف ٧٨٠١٥٥٢٢٨٩.

سرشنهه: ابن إدريس، محمد بن احمد، ٥٤٣-٥٩٨.

عنوان و بدایل آور: موسوعة ابن ادريس الحلّي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.

مشخصات نشر: قم: دليل ما، ١٢٨٦.

مشخصات ظاهري: ١٤: ج.

فروست: مكتبة الروضة العيدرية.

شابک: (ج) (١١) : ٣ - ٣٤٨ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٣٤٨ - ٣ - ٣٥٢.

(دوره): ٠ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٣٥٢ - ٣ - ٣٤٨ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٣٤٨ - ٣ - ٣٥٢.

وضعیت فهرست ثوبی: فیبا.

یادداشت: عربی.

مندرجات

: ج. ١. مقدمه تفسیر متخب الشیان. - ج. ٢. اكمال القصیان من تفسیر متخب الشیان. - ج. ٣ و ٤ و ٥. المتخ

ب من تفسیر القرآن والذکر المستقرة من کتاب الشیان. - ج. ٦. حاشیة ابن ادريس على الصحیفة الجاذبة.

- ج. ٧. اجریة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة. - ج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. کتاب السرائر

الحاوی لتحرير الفتاوى. - ج. ١٢. مسطرقات السرائر (باب التوارد).

موضوع: فقه جعفری - فرن ٦٤.

موضوع: تفاسیر شیعه - فرن ٦٤.

موضوع: اسلام - متون قادییمی تا فرن ١٤: ق.

شناسه افزوده: خرسان، محمدمهیدی، ١٩٢٨. م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. گردآورنده و مصحح.

BP ١٨١/٧/١٦ م ١٣٨٦:

رده بندی کنگره: ٢٩٧/٣٤٢.

رده بندی دیوبی: ١١٧٤٥٩٥.

شماره کتابشناسی ملی:

سُبْلَةِ اللَّهِ الْكَلَمُ الْجَنِينُ الْجَيْنُ

(١٤)

باب الشفعة وأحكامها

الشفعة في الشرع: عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه أو قيمته^(١) على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأن بعضهم يذهب ويقول: إذا كان الثمن ما لا مثل له فلا يستحق الشفعة، والأول هو الأظهر بينهم.

وهي مأخوذة من الزيادة، لأن سهم الشريك يزيد بما ينضم إليه، فكأنه كان وترًا فصار شفعةً.

ويحتاج فيها إلى العلم بأمرتين: شروط استحقاقها، وما يتعلّق بها من الأحكام.

فشروط استحقاقها ستة: وهي أن يتقدّم عقد بيع ينتقل معه الملك إلى المشتري، وأن يكون الشفيع شريكاً بالاختلاط في المبيع أو في حقه من شربه أو طريقة، إذا بيع الملك والطريق معاً، وأن يكون الشريك واحداً على الصحيح من المذهب، سواء كان في البساتين أو في الدور، وأن يكون مسلماً إذا كان المشتري

١- قارن الغنية: ٦٨، ضمن الجواب الفقهية.

كذلك، وأن لا يسقط حق المطالبة بعد عقد البيع ووجوبها له، وأن لا يعجز عن الثمن.

اشترطنا تقدّم عقد البيع لأن الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف، ولا تستحق بما ليس بياع، من هبة، أو صدقة، أو مهر، أو مصالحة، أو ما أشبه ذلك، بدليل إجماع أصحابنا عليه، ولأن ثبات الشفعة في المهر والصلح والهبة وغير ذلك يفتقر إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

واعتبرنا أن ينتقل الملك معه إلى المشتري تحرّزاً من البيع الذي فيه الخيار للبائع ولهم جميعاً، فإن الشفعة لا تستحق هاهنا، لأن الملك لم تزل علقته عن البائع، فأماماً ما لا خيار فيه أو فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة، لأن الملك قد زال به عنه^(١)، هذا على قول شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(٢)، والذي يقتضيه المذهب وتشهد بصحة أصوله: أن الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك إليه، والملك عند جميع أصحابنا، ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد، لا بمضي الخيار ومدته وتقضي الشرط بل بمجرد العقد، وإنما ذلك مذهب الشافعي وفروعه، فإن له ثلاثة أقوال: أحدها بمجرد العقد، والآخر بانقضاء مدة الخيار، والآخر مشاعاً، وشيخنا فقد رجع وقال: ينتقل بمجرد العقد، فإذا قال ذلك ثبت الشفعة.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ٦٩٢: ١

واشتطرطنا أن يكون شريكاً للبائع، وتحرزأ من القول باستحقاقها بالجوار، فإنَّه لا يستحق بذلك عندنا بدليل إجماعنا، ويحتاج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام: «الجار أحق بسكنه» - والسق卜: القرب لأنَّ في ذلك إضماراً - وإذا أصرمروا آنه أحق بالأخذ بالشفعة أضمرنا بأنَّه أحق بالعرض عليه، ولأنَّ المراد بالجار في الخبر الشريك، لأنَّه خرج على سبب يقتضي ذلك.

فروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: بعث حقاً من أرض لي فيها شريك، فقال شريكي: أنا أحق بها، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام: فقال: «الجار أحق بسكنه»^(١).

والزوجة تسمى جاراً لمشاركتها الزوج في العقد، قال الأعشى:
أيا جاري ببني فإنك طالقة^(٢)

وهي تسمى بذلك عقيب العقد، وتسمى به وإن كانت بالشرق والزوج بالغرب، فليس لأحد أن يقول: إنَّها سميت بذلك لكونها قرية مجاورة، فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعًا^(٣).

واشتطرطنا أن يكون واحداً، لأنَّ الشيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين

١- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣١٩:٧ ط الموصل، وفي المامش قال المحقق: ورواه أبو حد ٤:٤٨٩، والبخاري: ٢٢٥٨ و ٦٩٧٧ و ٢٤٩٦ و ٦٩٨٠ و ٦٩٨١، وأبو داود: ٣٤٩٩، والنسائي ٣٢٠:٧، وابن حبان: ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦، والبيهقي ٦:١٠٥.

٢- ديوان الأعشى: ٢٦٣ ط مصر شرح وتعليق الدكتور محمد حسين.

٣- قارن الغنية: ٦٨ ضمن الجواب الفقهية.

فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة بدليل الإجماع من أصحابنا^(١)، ولأن الشفعة حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل على ذلك هاهنا، وعلى هذا إذا كان الشريك واحداً ووهب بعض السهم أو تصدق به، وباع الباقى للموهوب له أو المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة^(٢).

واشتربطنا أن يكون مسلماً إذا كان المشتري كذلك، تحرزاً من الذمى لأنه لا يستحق على مسلم شفعة بدليل إجماع أصحابنا، وأيضاً قوله تعالى: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**^(٣) وبما روى عنه **إِسْلَامُ** من قوله: **«لا شفعة لذمى على مسلم»**^(٤).

واشتربطنا أن لا يسقط حق المطالبة، لأن بعض أصحابنا يقول: إن حق الشفيع على الفور، ويسقط بتأخير الطلب مع القدرة عليه، وبعضهم يذهب إلى أنه لا يسقط مع القدرة والعلم وتأخير الطلب، وهذا هو الأظهر بين الطائفتين، ويعضده أن الحقوق في أصول الشريعة، وفي العقود أيضاً لا تبطل بالإمساك عن طلبها، فكيف خرج حق الشفعة عن أصول الأحكام العقلية والشرعية، وهو

١- قال العلامة الحلى في المختلف: ٢٢٦ وادعاء ابن ادريس الإجماع على سقوطها مع الكثرة خطأ.

٢- قارن الغنية: ٦٨.

٣- النساء: ١٤١.

٤- في دعائم الإسلام ٢: ٩٢؛ وليس لأحد منهم - اليهود والنصارى - على مسلم شفعة. وفي سنن البهقى ٦: ١٠٨ عن أنس مرفوعاً: ولا شفعة للنصارى، وأيضاً عنه: ليس لليهودي والنصارى شفعة.

اختيار المرتضى^(١)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢).

واشترينا عدم عجزه عن الثمن، لأنّه إنما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع، فإذا تعرّض عليه ذلك سقط حقه من الشفعة^(٣).

وإذا كان الثمن مؤجلاً فهو على الشفيع كذلك، ويلزم إقامة كفيل به إذا لم يكن ملياً، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٤).

وذهب في مسائل خلافه إلى أنّ للشفيع المطالبة بالشفعة^(٥)، وهو مخير بين أن يأخذه في الحال ويعطي ثمنه حالاً، وبين أن يصبر إلى سنة ويطالب بالثمن الواجب عندها.

والّذي يقوى عندي ما ذكره في نهايته.

ومتى طالب بالشفعة فيها له فيه المطالبة بها، وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع، من غير زيادة ولا نقصان، فإن كان الشيء بيع نقداً وجب عليه الثمن نقداً، فإذا دافع ومطل أو عجز عنه بطلت شفعته، فإن ذكر غيبة المال عنه أجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال إليه، ما لم يؤد إلى ضرر على البائع

١- الانتصار: ٢١٩.

٢- المبسوط: ٣: ١٠٨.

٣- قارن الغنية: ٦٩.

٤- النهاية: ٤٢٥.

٥- الخلاف: ١: ٦٨٧.

المأخذ منه، فإن أدى إلى ضرره بطلت الشفعة^(١).

فإن بيع الشيء نسيئة فقد ذكرناه.

وإذا حطَّ البائع عن الثمن الذي انعقد عليه الإيجاب والقبول، فهو للمشتري خاصية، وسواء حط ذلك عنه قبل التفرق من المجلس أو بعده، ولم يسقط عن الشفيع، لأنَّه إنما يأخذ الشخص بالثمن الذي انعقد البيع عليه، وما يحطُّ بعد ذلك هبة مجددة لا دليل على لحوتها بالعقد^(٢).

وإذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحققت في كل مبيع من الأراضين والحيوان والعروض، وسواء كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لم يكن^(٣) على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهاية في أول باب الشفعة^(٤)، لأنَّ قوله كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متعاع، ثم باع أحدهما نصبيه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة.

ثم عاد في أثناء الباب المذكور وقال: فلا شفعة فيها لا يصح قسمته مثل الحمام والأرحبة وما أشبههما^(٥)، وإلى هذا ذهب في مسائل خلافه^(٦)، واستدلَّ

١- قارن النهاية: ٤٢٤.

٢- قارن الغنية: ٦٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٤٢٣.

٥- النهاية: ٤٢٤.

٦- الخلاف ١: ٦٨٤.

بأدلة فيها طعون واعتراضات كثيرة.

والدليل على صحة ما اخترناه الإجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لأحد الشركين إذا باع شريكه فيها هو بينهما، وعموم الأخبار في ذلك والأقوال، والشخص يحتاج إلى دليل.

وتمسّك من قال من أصحابنا بما رواه المخالف من قوله عليهما السلام : «الشفعة فيها لم يقسم»، وهذا دليل لنا لا علينا، لأنّه قال عليهما السلام : فيها لا يقسم، والأشياء المخالف فيها لم تقسم، وقولهم: أراد أنّ ما لم تقدر القسمة فيه لا شفعة فيه، قول بعيد من الصواب، لأنّ ذلك دليل الخطاب، وهو عندنا لا يجوز العمل به.

على أنّه يقال لهم: إذا كنتم تذهبون إلى أنّ الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وكان هذا المعنى حاصلاً فيسائر المبيعات، لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها، وقولهم في صفة الضرر الذي يجب الشفعة لإزالته أن يكون حاصلاً على جهة الدوام، وهذا لا يكون إلاً في الأرضين ليس بشيء، لأنّ الضرر المنقطع يجب أيضاً إزالته عقلاً وشرعًا كال دائم، فكيف وجبت الشفعة لإزالة أحدهما دون الآخر؟ على أنّ فيها عدا الأرضين ممّا يدوم كدوامها، ويذوم التضرر بالشركة فيه كدوامها كالجوهر وغيرها^(١).

ومن أصحابنا من قال: لا يثبت حق الشفعة إلاً فيها يتحمل القسمة شرعاً من العقار والأرضين، ولا يثبت فيها لا يتحمل القسمة من ذلك كالحصامات

والأرجحية على ما قدمناه وحكيناه عنهم^(١)، ولا فيها يتقل ويحول إلا على وجه
التابع للأرض كالشجر والبناء^(٢).

والصحيح أن الشفعة تجب في كل مبيع إذا تكاملت شروط الشفعة، وهو
مذهب السيد المرتضى^(٣) وغيره من المشيخة.
وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٤) إلى أن كل ما يتقل ويحول
لا شفعة فيه واحتج بخبر واحد، يرويه مخالف أهل البيت ع^(٥).
والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع، وعليه الدرك للشفيع، بدليل
إجماع الطائفه على ذلك، ولأنه قد ملك العقد، والشفيع يأخذ منه ملكه بحق
الشفعة، فيلزم مده دركه^(٦).

وإذا كان الشريك غير كامل العقل، فلو لم ينتبه أو الناظر في أمور المسلمين

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٢: ٢٢٥: والجواب عن الأول بمنع عدم القائل بالفرق، سلمنا لكن
لا يمنع امتناعه، وإنما يمتنع لو استلزم دفع الإجماع، أما إذا لم يستلزم فلا، والقول بالفرق
لا يستلزم خرق الإجماع فكان سائغاً، وعن حديث يونس بأنه مرسل، وما تلوناه نحن مسندة
فيكون أولى، وادعاء ابن إدريس بالإجماع إن قصد وقوعه على العموم في جميع الأشياء فهو جهل،
إذ الخلاف وقع فيه، وإن قصد بوقوعه على ثبوت الشفعة في نوع ما، فأي تخصيص يبقى هناك،
واعتراضاته على الشيخ غير واردة، ثم بين ما تمسك به الشيخ وما أهمله المصنف فراجع.

٢- قارن الغنية: ٦٩.

٣- الانتصار: ٢١٥.

٤- الخلاف: ٦٨٤: ١.

٥- قارن الغنية: ٦٩.

المطالبة بالشفعة، إذا رأى ذلك صلاحاً له.

ويحتاج على المخالف بقوله علیه السلام: الشفعة فيما لم يقسم، ولم يفصل^(١).

وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل المطالبة، لأنَّ

ذلك حق له لا للولي، وترك الولي استيفاء لا يؤثُّر في اسقاطه^(٢).

وإذا غرس المشتري وبنى، ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة، كان

له إجباره على قلع الغرس والبناء، إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع، لأنَّ

المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يكن متعدياً، فاستحق ما نقص بالقلع، ولأنَّه

لا خلاف في أنَّ له المطالبة بالقلع إذا رد عليه ما نقص به، ولا دليل على وجوب

المطالبة إذا لم يرد^(٣).

وإذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري، أو هدمه قبل علمه بالمطالبة بالشفعة،

فليس للشفيع إلا الأرض والآلات، وإن هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه ردُّه إلى

ما كان^(٤).

وإذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب، أو علم بالعيوب

ورضي به، لم يلزم الشفيع ذلك، بل متى علم بالعيوب ردَّ على المشتري إن شاء^(٥).

•

١- قارن الغنية: ٦٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإذا اختلف المتباعان والشفيع في مبلغ الثمن فقدت البينة، فالقول قول المشترى مع يمينه، لأنّ الشيء يتزع من يده وهو مدّعى عليه، فالقول قوله، فان شهد البائع للشفيع لا تقبل شهادته، لأنّ في شهادته دفع ضرر عن نفسه، لأنّه ربما خرج المبيع مستحقاً فرجع بالدرك عليه بالثمن، فيريد أن يقلّله لذلك، فإن أقام كلّ واحد من المشترى والشfيع بيّنة، فالبيّنة المسمومة المحكوم بها بيّنة الخارج المدعي شرعاً وهو الشفيع.

وقال بعض أصحابنا: البيّنة المسمومة في ذلك بيّنة المشترى، والأظهر الأول، لأنّه الذي تقتضيه أصول المذهب، لأنّ الرسول عليه السلام قال: «البيّنة على المدعي»، فجعل البيّنة في جانب المدعي، والشfيع هو المدعي لتقليل الثمن، والمشترى منكر لذلك.

وحق الشفعة موروث على الأظهر من أقوال أصحابنا، لعموم آيات الميراث، لأنّه إذا كان حقاً للميت يستحقه وارثه مثل سائر الحقوق، لعموم الآيات.

ومن أخرج شيئاً منها فعليه الدلالة، وهو مذهب المرتضى وشيخنا المفيد في مقنعته^(١) وجملة من أصحابنا.

وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢) إلى أنها لا تورث، وكذلك ذهب في

١- المقنعة: ٩٧.

٢- النهاية: ٤٢٥.

مسائل خلافه في كتاب الشفعة^(١)، إلا أنه رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب البيوع إلى أنها تورث كسائر الحقوق.

فقال: مسألة، خيار الثلاث موروث سواء كان لها أو لأحدهما، ويقوم الوارث مقامه، ولا ينقطع الخيار بوفاته، وكذلك إذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة قام وارثه مقامه، وكذلك في خيار الوصية إذا وصى له بشيء ثم مات الموصي، كان الخيار في القبول إليه، فإن مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بوفاته، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: في كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه، وقال في البيع: يلزم البيع بموته ولا خيار لوارثه فيه، وبه قال الثوري وأحمد.

دليلنا: أن هذا الخيار إذا كان حقاً للميت يجب أن يرثه مثل سائر الحقوق، لعموم الآية، ومن أخرج شيئاً منها فعليه الدلالة^(٢)، هذا آخر كلامه بهرة في المسألة.

ومن ذهب من أصحابنا إلى أنها لا تورث لا حجة له، وإنما يتمسك بأخبار آحاد ضعيفة لا توجب علمًا ولا عملاً، فكيف يترك لها الأدلة والإجماع، وقد قلنا أنه إذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة، وكذلك إذا تميزت الحقوق وتحيزت وتحددت بالقسمة.

١- الخلاف ١: ٦٨٨.

٢- الخلاف ١: ٥١٥.

ومتى شهد الشفيع حين البيع، لم تبطل شفعته إذا طالب بها بعد العقد على الفور كما قدّمناه.

ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم، فلم يرده باعه من غيره بذلك الثمن أو زائد عليه، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها على ما روي^(١).

وإن باع بأقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها^(٢).

وال الأولى أن يقال: إنَّ جميع الأحوال للشفيع المطالبة بها، لأنَّ إثباتها يستحقها بعد البيع، ولا حق له قبل البيع، فإذا عفا قبله فما عفا عن شيء يستحقه، فله إذا باع شريكه أخذها لأنَّه تجدد له حق، فلا دليل على إسقاطه، وقبل البيع فما أسقط شيئاً يستحقه حتى يسقط، فليلاحظ ذلك.

وكذلك إذا كانت الدار بين شريكين، فقال الشفيع للمشتري اشتري نصيب شريكك فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك، ثم اشتري المشتري ذلك على هذا، لا تسقط شفعته بذلك، وله المطالبة، لأنَّه إثباتها يستحق الشفعة بعد العقد، فإذا عفا قبل ذلك لم يصح، لأنَّه يكون قد عفا عنها لم يجب له ولا يملكه، فلا يسقط حقه حين وجوبه، وكذلك الورثة إذا عفوا عنِّي زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع، مثل ما قلناه.

١- قارن النهاية: ٤٢٥

٢- المصدر السابق نفسه.

وعلى الصحيح من المذهب إذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع، ولم يعلم بها حتى تقليلا هل للشفيع إبطال الإقالة ورد المبيع إلى المشتري وأخذ ذلك بالشفعة أم لا ؟ للشفيع ذلك، لأنّ حق الشفعة ثبت على وجه لا يمكن أخذه ولا يملك المتعاقدان إسقاطه.

إذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري، وحلف فإنّ الشفعة ثابتة، وللشفيع أخذها من البائع لأنّه معترض بحقّين الواحد منها عليه وهو حق الشفعة والآخر على المشتري، فلا يقبل قوله على المشتري، لأنّ الحق له، وقبلنا قوله للشفيع لأنّه حق عليه^(١)، هكذا أورده شيخنا في مسائل خلافه، واختاره وقواه، وهو قول المزني وتفریعه، وقال ابن سریج أبو العباس لا شفعة لأنّها إنما تثبت بعد ثبوت بيع المشتري^(٢).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا الذي تقتضيه أصول أصحابنا ومذهبهم، لأنّ الشفعة لا تستحق إلا بعد ثبوت البيع ويستحقها وياخذها الشفيع من المشتري دون البائع، والبيع ما صحيّ ولا وقع ظاهراً، ولا يحلّ حاكم أن يحكم بأنّ البيع حصل وانعقد، فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم، وكيف يأخذها من البائع، وأيضاً الأصل أن لا شفعة، فمن ثبّتها يحتاج إلى دليل قاطع هاهنا في هذا الموضوع وهذه مسألة حادثة نظرية،

١- قارن جواهر الفقه باب مسائل تتعلق بالشفعة، ضمن الجواجم الفقهية.

٢- الخلاف ١: ٦٩٥

ولا يرجع فيها إلى قول بعض المخالفين، بل يحتاج إلى تأمل، وأن يرد إلى أصل المذهب، وما تقتضيه أصول أصحابنا، فليلاحظ ذلك.

وإذا كان الشفيع وكيلًا في البيع للبائع أو وكيلًا في الشراء للمشتري، فإنه يستحق الشفعة، ولا تسقط بوكالته، لأنَّه لا مانع من وکالتھ لها، ولا دليل في الشرع^(١) يدلُّ على سقوط حقه من الشفعة بذلك^(٢).

إذا اشتري شخصاً وقبض منه بالشفعة، وظهر بعد ذلك أنَّ الدنانير التي دفعها المشتري إلى البائع ثمناً للشقص ليست للمشتري، بل هي لغيره، فإنَّه لا يخلو الشراء من أن يكون بثمن معين أو بثمن في الذمة، فإنْ كان بثمن معين، مثل أن يقول المشتري للبائع: يعني بهذه الدنانير، فالشراء لا يصح، لأنَّ الأثمان عندنا تتبع كالثياب، فإذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة، لأنَّ الشفيع إنما يملك من المشتري ما يملك، ولم يملك هاهنا شيئاً، لأنَّ البيع لم يصح، وإنْ كان الشراء بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان، ويأخذ المستحق الثمن، ويطالب البائع المشتري بالثمن، لأنَّ الثمن في ذمته، فإذا دفع إليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته، وكان للبائع مطالبة بالثمن^(٣).

وقد ذكرنا أنه إذا أسقط البائع عن المشتري بعض الثمن، وانحط ذلك

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٢: ٢٢٩ وقال ابن إدريس لا تثبت الشفعة والمعتمد الأول.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٢٥، والخلاف ١: ٦٩٣، وجواهر الفقه، المسألة الرابعة من مسائل الشفعة.

٣- قارن المبسوط ٣: ١٢٦، وجواهر الفقه، المسألة السادسة من مسائل الشفعة.

عنه، لا ينحط عن الشفيع، سواء أسقط قبل انقضاء مدة خيار المجلس، أو خيار الشرط، أو بعد ذلك بغير تفصيل، لأن الشفيع يأخذ الشفعة بما انعقد عليه العقد.

وقال بعض أصحابنا^(١): لا يخلو من أن يكون قبل لزوم العقد أو بعده، فإن كان قبل لزومه مثل إن حط عنه في مدة خيار المجلس أو الشرط، كان ذلك حطاً من حق المشتري والشفيع، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي يستقر عليه العقد، وهذا الذي استقر العقد عليه، وإن كان الحط بعد انقضاء الخيار ولزوم العقد وثبوته لم يلحق بالعقد، ويكون هبة مجددة من البائع للمشتري. والذى اخترناه هو الصحيح الذى تقتضيه أصول المذهب، واستدلال هذا المستدل بأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذى استقر عليه العقد، غير صحيح لأننا قد بينا أن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذى انعقد به العقد، لأن الحط هبة من البائع على كل حال.

إذا اختلف شريكان في دار، ويدهما عليها، فقال الواحد منها للآخر ملكي فيها قديم وأنت مبتاع لما في يدك الآن منها، وأنا استحقه عليك بالشفعة، فأنكر ذلك، كان القول قول المنكر مع يمينه، ولا يستحلف إلا على أنه ما ابتعاه، لأنه يمكن أن يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك^(٢).

١- الظاهر أن مراده ابن البراج، فقد ذكر ذلك في جواهر الفقه في المسألة السابعة من مسائل الشفعة.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٢٨، وجواهر الفقه/ المسألة الثامنة من مسائل الشفعة.

وإذا اشتري إنسان شققاً ووجد به عيّاً وأراد ردّه على البائع، فللشفعية منعه من ذلك، لأنّ حق الشفيع أسبق، لأنّه وجب بالعقد، وحق الرد بالعيّب بعده، لأنّه وجب في وقت العلم بالعيّب، فإن لم يعلم الشفيع بذلك حتى ردّه المشتري بالعيّب كان له إبطال الرد، والمنع من الفسخ، لأنّه تصرّف فيما فيه إبطال الشفعة، كما قدمناه إذا تقابلا^(١).

إذا اشتري إنسان من غيره شققاً من أرض أو دار بملكه، وقبض الشخص ولم يسلم الملك، فللشفعية الأخذ بقيمة الملك، فإن قبضه ثم هلك الملك قبل تسليمه إلى البائع بطل البيع ولم تبطل الشفعة في الشخص، لأن الشفيع يستحقها قبل موت الملك وهلاكه، وقبل بطلان العقد، ولزمه للبائع قيمة الشخص وقت قبضه، ووجب على الشفيع للمشتري قيمة الملك، في وقت المبيع الذي كان فيه بيعه، لأنّ ثمن الشخص إذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه في وقت البيع، على الصحيح من أقوال أصحابنا، على ما قدمناه، وقد يوجد في أبواب الشفعة، وفي الحديث: (وأيّ مال افترض وأرف عليه فلا شفعة فيه)^(٢)، معنى أرف - بضم الألف وتشديد الراء الغير المعجمة - أي أعلم عليه،

١- قارن المبسوط ٣: ١٣٩، وجواهر الفقه/ المسألة الحادية عشرة من مسائل الشفعة.

٢- قارن جواهر الفقه: المسألة السادسة عشرة آخر مسائل الشفعة، ومضمون الحديث مروي في الكافي ٥: ٢٨٠ باب الشفعة حديث ٤ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة... وقال: إذا رفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة.

لأنَّ الأرفة على وزن غرفة العلامة والحد، وجمعها أرفَ مثل غرفة وغرف.

ولا يأخذ الشفيع الشفعة من البائع أبداً، لأنَّه إنما يستحقه الآخذ بعد تمام العقد ولزومه وإبرامه وثبوته، فالملك حينئذ للمشتري، فوجب أن يكون الآخذ من مالكه، لا من غيره.

إذا أخذ الشفيع الشخص فلا خيار للمشتري، خيار المجلس بلا خلاف، ولا خيار أيضاً للشفيع، لأنَّه أخذه بالشفعة لا بالبيع، والحاقد ذلك بالبيع قياس^(١).

إذا وجبت الشفعة وصالح المشتري على تركها بعرض، صحيح وبطلت الشفعة، لأنَّ الصلح جائز بين المسلمين^(٢).

إذا بلغ الشفيع أنَّ الثمن دنانير فعفا، وكان دراهم، أو حنطة فكان شعيراً لم يبطل شفعته^(٣).

ذهب بعض أصحابنا بأنَّ لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي، له أن يطالب بشفعته، وهو اختيار السيد المرتضى، وذهب الأكثرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك.

١- قارن الخلاف ١: ٥٠٩.

٢- قارن الخلاف ١: ٦٩٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

والذي ينبغي تحصيله أنَّ الوقف إذا كان على جماعة المسلمين، أو على
جماعة فمتى باع صاحب الطَّلاق، فليس لأصحاب الوقف الشفعة، ولا لوليِّه
ذلك، لأنَّ الشركاء زادوا على إثنين، فإنْ كان الوقف على واحدٍ صَح ذلك.



(١٥)

باب الشركة

الشركة جائزة لقوله تعالى: **(وَأَغْلَمُوا أَتَّهَا غَنِمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلُ وَلِلرَّسُولِ)**^(١) الآية، فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهله، وقال تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْيَنِ)**^(٢) فجعل التركة مشتركة بين الورثة، وقال تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ)**^(٣) الآية، فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها، لأنَّ اللام للتمليل، والواو للتشريك^(٤) عليه إجماع المسلمين، لأنَّه لا خلاف بينهم في جواز الشركة، وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها^(٥). فإذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق.

١- الأنفال: ٤١.

٢- النساء: ١١.

٣- التوبه: ٦٠.

٤- قارن المبسوط ٢: ٣٤٢.

٥- قارن المبسوط ٢: ٣٤٣.

فأما الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه: أحدها بالميراث، والثاني بالعقد، والثالث بالحيازة.

فأما بالميراث فهو اشتراك الورثة في التركة.

وأما العقد فهو أن يملك جماعة عيناً بيع أو هبة أو صدقة أو وصية.

وأما الشركة بالحيازة فهو أن يشتركون في الإحتطاب والإحتشاش والإصطياد والإستقاء^(١) بعد خلطه وحيازته، فأما قبل خلطه فلا شركة عندنا بينهم، لأن الشركة بالأبدان والأعمال باطلة عندنا، لأنها لا تصح إلا بالأموال التجانسة المنفقة الصفات بعد خلطها خلطاً لا يتميز.

وأما الاشتراك في الم såع فكالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة^(٢).

فأما الاشتراك في الحقوق: فمثل الاشتراك في حق القصاص، وحق القذف، وحق خيار الرد بالعيب، وخيار الشرط، وحق المافق من المشي في الطرقات وما أشبه ذلك^(٣).

فهذا الضرب إذا عفا أحد الشركاء كان للباقي من شركائه المطالبة بجميعه من غير إسقاط شيء منه، وكذلك لو عفا الجميع إلا واحداً.

١- قارن المبسوط ٢: ٣٤٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

والأموال في الشركة على ثلاثة أضرب أيضاً: مال يجوز للحاكم أن يقسم ويجبه المتنع، وضرب يجوز أن يقسم ولا يجوز أن يجبر عليه، وضرب لا يجوز أن يقسم ولا يجوز أن يجبر عليه^(١).

فأمّا ما يجوز أن يقسم ويجبه المتنع، فكلّ مشترك أجزاؤه متساوية القيمة، ولا ضرر في قسمته.

وأمّا ما يجوز أن يقسم ولا يجبر عليه، فمثل أن يريدوا أن يقسماً دارين. وأمّا ما لا يجوز للحاكم أن يقسم ولا يجبر عليه، فمثل جوهرة واحدة أو حجر واحد، وهذا لا يجوز لهم قسمته لأنّه سفة وضرر، ولا يجوز للحاكم إذا رضي الشركاء به أن يفعله، لأنّه لا يجوز له أن يشاركهم في السفة، بل الواجب عليه المنع لهم فيه^(٢).

وإذا كانت دار هي وقف على جماعة، أو غير الدار وأرادوا قسمتها لم يجوز لهم، لأنّ الحق لهم ولمن بعدهم إذا كانت على الأعقاب، فلا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم. وإذا كانت نصفها طلقاً ونصفها وقفاً، فطلب صاحب الطلاق المقاومة، فعندنا يجوز ذلك، لأنّ القسمة عندنا ليست ببيع، ومن قال إنّها بيع وهو الشافعي فلا يجوز قسمة ذلك، لأنّ بيع الوقف لا يجوز^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٢: ٣٤٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

وقد قلنا إنَّ من شرط صحة الشركة أن يكون في مالين متجانسين متفقين الصفتين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر، وأن يختلطا حتى يصيرا مالاً واحداً، وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك، بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله، وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكميل ما ذكرناه، وليس على انعقادها مع عدمه واحتلال بعضه دليل، وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان^(١) بالعين المكسورة الغير المعجمة والنون المفتوحة.

قال الجوهرى في كتاب الصلاح^(٢): شركة العنان أن يشتراكا في شيء خاص، دون سائر أموالهما، كأنه عنْ لهما شيء فاشترياهُ مُشتركين فيه، قال التابعية الجعدي:

وشاركنا قريشاً في تقاهما وفي أحسابها شرك العنان^(٣)
وعلى ما قلناه وأصلناه لا تصح شركة المفاوضة، وهي أن يشتراكا في كل ما لهم وعليهم، وما لا هما متميزان، ولا شركة الأبدان وهي الاشتراك في أجراه العمل، ولا شركة الوجوه، وهي أن يشتراكا على أن يتصرف كل واحد منها بجاهه لا برأس مال، على أن يكون ما يحصل من فائدة بينهما^(٤).

١- قارن الغنية: ٧٣ - ٧٤، ضمن الجواب على الفقهية.

٢- الصلاح: ٢١٦٦ عن.

٣- الأغاني: ٩، ط. السياسي.

٤- قارن الغنية: ٧٤.

والّذى يدلّ على فساد ذلك كله نهيه علیه عن الغرر^(١)، وفي هذه غرر عظيم، وهو حاصل وداخل فيها، لأنّ كُلّ واحد من الشريكين لا يعلم أى يكسب الآخر شيئاً أم لا، ولا يعلم مقدار ما يكسبه، ويدخل في شركة المفاوضة، على أن يشاركه فيما يلزمـه بعـدوـانـ وغضـبـ، وضـمـانـ ذـلـكـ غـرـ عـظـيمـ^(٢)، وإجماعـناـ منـعقدـ على فـسـادـ ذـلـكـ أـجـمـعـ.

وإذا انعقدت الشركة الشرعية، اقتضـتـ أنـ يكونـ لـكـلـ وـاحـدـ منـ الشـرـيكـينـ منـ الـرـبـحـ بـمـقـدـارـ رـأـسـ مـالـهـ، وـعـلـيـهـ منـ الـوـضـيـعـةـ بـحـسـبـ ذـلـكـ^(٣).
فـإـنـ شـرـطاـ تـفـاضـلـاـ فـيـ الـرـبـحـ أـوـ الـوـضـيـعـةـ مـعـ التـساـواـيـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ، أـوـ
تسـاوـيـاـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ التـفـاضـلـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ لـمـ يـلـزـمـ الشـرـطـ^(٤) عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ
أـقوـالـ أـصـحـابـناـ، وـالـأـكـثـرـ مـنـ الـمـحـصـلـينـ، وـهـوـ مـذـهـبـ شـيـخـنـاـ أـبـيـ جـعـفرـ.
وـقـالـ المـرـتضـىـ فـيـ اـنـتـصـارـهـ: الشـرـطـ جـائزـ لـازـمـ، وـالـشـرـكـةـ صـحـيـحةـ^(٥).

وـماـ اـخـتـرـنـاهـ هـوـ الصـحـيـحـ، وـالـّذـىـ يـبـطـلـ مـاـ خـالـفـهـ: أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـإـجـارـةـ

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، رواه الطبراني في معجمه الكبير ط الموصل برقم: ١١٣٤١، ورقم: ١١٦٥٥، ورواه غير ابن عباس سهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، راجع مجمع الزوائد: ٨٠، ط القدس.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- الانتصار: ٢٢٨ بتفاوت في اللفظ.

فيلزم مه الأجرة، ولا مضاربة فيلزمه إعطاء ما شرطه، لأنّ حقيقة المضاربة أنّ من رب المال المال، ومن العامل العمل، وهذا ما عمل، فلا وجه لاستحقاقه الفاضل على رأس ماله، فإذا كان كذلك بأن يعقدا شركة فاسدة إما بأن يتفضل المالان ويتساوى الربح، أو يتتساوی المالان ويتفضل الربح، وتصرفاً وارتفاع الربح ثم تفاضلاً، كان الربح بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة مثل عمله بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله، لأنّ كل واحد منها قد شرط في مقابلة عمله جزءاً من الربح، ولم يسلم له لفساد العقد، وقد تعذر عليه الرجوع إلى المبدل، فكان له الرجوع إلى قيمته.

ويصحّ كل من ذلك بالتراسيبي، ويحلّ تناول الزيادة بالإباحة دون الشرط وعقد الشركة، ويجوز الرجوع بها لمبighها مع بقاء عينها، لأنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يفتقر إلى دليل.

فإن قال المخالف: اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة أن يقول ما ضاع من مالك فهو علىَّ، وهذا فاسد.

قيل: ما أنكرت أن يكون بمنزلة أن يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك إلا إني قد رضيت أن يكون من مالي خاصة، وترعرعت لك بذلك، وهذا لا مانع منه، ويلزم أبا حنيفة على ذلك ألا يحيي اشتراط التفاضل في الربح، لأنّه بمنزلة أن يقول ما أستفده في مالي فهو لك^(١)، مع أنها قد قدمنا أنه لا يلزم، وإنما اختار

ورضي بعد ارتفاع الربح أن يعطيه ذلك الفاضل تبرعاً منه أو هبة، لم يكن بذلك
بأس، لا على طريق الاستحقاق باللزوم والوجوب.

والتصرّف في مال الشركة على حساب الشرط إن اشترطاً أن يكون لها معاً
على الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطاً أن يكون تصرّفهما على
الاجتماع والإنفراد فهو كذلك، وإن شرطاً التصرّف لأحدهما لم يجز للأخر إلا
بإذنه، وكذا القول في صفة التصرّف في المال من السفر به، والبيع بالنسية
والتجارة في شيء معين^(١).

ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً^(٢).
والشركة عقد جائز من كلا الطرفين، يجوز فسخه لكلّ واحد منها متى
شاء، ولا يلزم شرط التأجيل فيها وتنفسخ بالموت.

والشريك المأدون له في التصرّف مؤمن على مال شريكه، والقول قوله،
فإن ارتاب به شريكه، وادعى عليه خيانة مقدرة، حلف على قوله^(٣) أعني
الحادي.

وإذا تقاسم الشريكان لم يقتسم الدين، بل يكون الحاصل منه بينهما
والمنكسر عليهما.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

وان اقتسمها فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر، لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه ^(١).

وإذا باع من له التصرف في الشركة، وأقرّ على شريكه الآخر بقبض الشمن مع دعوى المشتري ذلك، وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه، أمّا ما يخصّ البائع فلاّنه ما اعترف بتسليميه إليه ولا إلى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه.

وأمّا ما يخصّ الذي لم يبع فلاّنه منكر لقبضه، وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لأنّه وكيله، وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحقّ الذي في استيفائه غير مقبول، لأنّه لا دليل على ذلك ^(٢).

ولو أقرّ الذي لم يبع ولا أذن له في التصرف: أنّ البائع قبض الشمن برأ المشتري من نصيب المقرّ منه بلا خلاف ^(٣).

وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف، إلاّ من الحسن البصري ^(٤) فإنه قال: إن كان المسلم هو المتفرد بالتصرف لم تكره ^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان مولده بالمدينة، وزعم أنه شبّ في كتف الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وفي ذلك نظر، وكان أحد العلماء والفقهاء والفصحاء الشجعان النساك فيها وصفوه، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من أداته، توفي سنة ١١٠ هـ، ولإحسان عباس كتاب الحسن البصري ط، عن الإعلام ٢٤٢: ٢ وغيرها.

٥- قارن الغنية: ٧٤

إذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم، كان لكل واحد منها أن يطالب المشتري بحقه، فإذا أخذ حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدّمناه، لأنّ المال الذي في ذمة المشتري غير متميّز، فكل جزء يحصل من جهة فهو شركة بعد بينهما، على ما ذكره شيخنا في نهايته^(١) ومسائل خلافه^(٢).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن كلّ واحد من الشركين يستحق على المدين قدرًا مخصوصاً، وحقًا غير حق شريكه، ولو هبة الغريم وإبراؤه منه، فمتهى أبرأه أحدهما من حقه برع منه فقط، وبقي حق الآخر الذي لم يبرأ منه فقط بلا خلاف، فإذا استوفاه وتقاضاه منه، لم يشاركه شريكه الذي وهب وأبرأه أو صالح منه على شيء بلا خلاف، فإن كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم، لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب ولم يبرئ فيما يستوفي منه ويقبضه، ثم عين المال الذي كان شركة بينهما ذهبت ولم يستحقا في ذمة الغريم الذي هو المدين عيناً لها معينة، بل ديناً في ذمته، لكل واحد منها مطالبه بنصبيه، وإبرائه منه وهبته، وإذا أخذه منه وتقاضاه فما أخذ عيناً من أعيان مال الشركة حتى يقاسمه شريكه فيها.

ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته^(٣) ومن قوله

١- النهاية: ٣٠٨.

٢- الخلاف ١: ٦٤٧.

٣- النهاية: ٣٠٨.

وابعه^(١)، بل شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعیان لم یذكر ذلك في كتاب له ولا تصنیف، وكذلك السيد المرتضی ولا تعرضاً للمسألة، ولا وضعها أحد من أصحابنا المتقدمین في تصنیف له جملة، ولا ذکرها أحد من القمیین، وإنما ذکر شیخنا في نهایته من طریق أخبار الآحاد، ورد بذلك ثلاثة أخبار أحدھا مرسل، وعند من یعمل بأخبار الآحاد لا یلتفت إلىه.

ولو سلم الخبران الآخران تسليم جدل، لكان لها وجه صحيح مستمر على أصول المذهب والاعتبار، وهو أنَّ المال الذي هو الدين كان على رجلين، فأخذ أحد الشريكین وتقاضى جميع ما على أحد الغريمین، فالواجب عليه هاهنا أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه، لأنَّه أخذ ما يستحقه عليه وما يستحقه شريكه أيضاً عليه، لأنَّ جميع ما على أحد المدينین لا يستحقه أحد الشريكین بانفراده دون شريكه الآخر، فهذا وجه صحيح، فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسنا الظنَّ براویهما، فليتأمل ذلك، وینظر بعين الفكر الصافی، ففيه غموض^(٢).

- ١- لعلَّ مراد المصنَّف في قوله (ومن قلده وتابعه) ابن البراج حيث قال ذلك في المسألة الثالثة من باب مسائل تتعلق بالشركة في كتابه جواهر الفقه ضمن الجواجم الفقهية، فذکر الفرع بعنه فراجع.
- ٢- ناقش العلامة الحلي في المختلف ٣: ٢١ كلام المصنَّف وقال: والشيخ - الطوسي - استدلَّ في هذه المسألة بِيَاجِعَ الفرقَة و قال: هذه المسألة منصوصة لهم ورواياتهم واردة بها، وأيضاً فإنَّ المال الذي في ذمة المشترى غير متميَّز، وكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما، وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، وقياس ابن إدريس القبض على المبة والإبراء غلط، لأنَّ ذلك اسقاط للحق بالكلية، فيبقى حق الشريك ضرورة، أما في صورة القبض فليس كذلك....

وإذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب أحد هما نصبيه، وباع مع مال شريكه، مضى العقد في مال الشريك، ويبيطل في مال الشريك الذي غصبه الغاصب.

وإذا أرادا أن يتشاركا فيها لا مثل له ولا يتساوی أجزاؤه ولا يختلط خلطًا لا يتميز، مثل أن يكون مع كل واحد منها دابة أو ثوب أو غير ذلك، فيشتري كل واحد منها نصف سلعة صاحبه مشاعًا غير مقسوم بنصف سلعة مشاعًا غير مقسوم، وقد صحّت الشركة بينهما.

إذا شارك اثنان سقاء، على أن يكون من أحد هما جمل ومن الآخر راوية، واستقى فيها على أن كل نفع يرتفع من الماء يكون بينهما، لم تصح هذه الشركة، لأن من شرط صحة الشركة اختلاط الأموال، وهذا لم يختلط، ولا يجوز أن يكون ذلك إجارة، لأن الأجرا في ذلك غير معلومة، فإذا ثبت أن هذه معاملة فاسدة.

إذا استقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده، فإنه يكون للسقاء،

= وعقب على قول المصطف بأنه لم يذهب إلى ذلك أحد من علمائنا المتقدمين بقوله: فإن ابن الجينيد من متقدمي علمائنا السابقين على الشيوخين وقد ذكر هذه المسألة،... وكذا قال ابن البراج وهو من المؤخرين، وأبو الصلاح أيضًا ذكر ذلك، وابن حزرة، وليس عدم الذكر موجباً للبطلان. ثم استعرض الروايات وختم كلامه منصفاً للمصنف فقال: قوله ابن إدريس وإن كان لا يخلو من قوة لكنه ليس كما ادعاه من الغموض. وللمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٦٣ ط حجرية كلام حول هذه المسألة ومناقشته ابن إدريس، وقال: ولا يخفى أن بعض هذه الوجوه في غاية القوة والثانية، والروايات لا يقاومها مع أنها قابلة للتاليف، فمحضنا ابن إدريس قوي متيقن.

ويرجع الآخران عليه بأجرة المثل فيما لها من جمل وراوية^(١).

إذا عقدا الشركة، ثم أذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف فتصرفا، ثم أن أحدهما فسخ الشركة انفسخت، وكان لصاحبه أن يتصرف في نصيبيه دون نصيب الآخر، وكان للfaxin أن يتصرف في نصيبيه ونصيب صاحبه، لأن صاحبه ما رجع في إذهنه، وإنما كان كذلك لأن تصرف كل واحد منها في نصيب صاحبه إنما هو على جهة التوكيل، وللموكل أن يمنع الوكيل من التصرف أى وقت شاء، فإذا ثبت هذا، فهذا الفسخ يفدي المنع من التصرف على ما بيناه، وأما المال فهو بعد مشترك بينهما، لأنه مختلط غير متميز، ولا يتميز بالفسخ^(٢).

إذا ثبت هذا فإن كان المال قد نضى، كان لها أن يتقاسماه، وإن أراد بيعه كان لها ذلك^(٣).

وإذا مات أحد الشركين انفسخت الشركة بموته، ومعنى الانفساخ: أنباقي منها لا يتصرف في المال، فإذا ثبت هذا، فإن كان الوراث رشيداً، فهو بال الخيار بين أن يبقى على الشركة وبين أن يطالب بالقسمة، فإن اختار البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف، فأما إن كان الوراث مولى عليه،

١- قارن المبسوط ٣٤٦: ٢.

٢- قارن المبسوط ٣٤٩: ٢.

٣- المصدر السابق نفسه. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناصحاً إذا تحول علينا بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نضى بيدي منه شيء أي ما حصل، وخذ ما نضى من الدين أي ما تيسر. مصبح المنير (نضى).

فإنَّ الوصيَّ أو الوليٌّ ينوب عنه وينظر، فإنَّ كان الحظُّ في البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف، وإنْ كان الحظُّ في المفاصلة قاسمه^(١).

ولا يجوز له أن يترك ما فيه الحظُّ إلى غيره، لأنَّ النظر إليه في المال على وجه الصلاح والاحتياط^(٢).

إذا كان بين رجلين ألفاً درهم لكلَّ واحدٍ منها ألف، فأذن أحدُهما للأخر في التصرف في ذلك المال، على أن يكون الربع بينهما نصفين، لم يكن ذلك شركة ولا قرضاً، لأنَّه لم يشترط له جزءاً من الربع، فلهذا امتنع أن يكون قرضاً، ولم يشترط على نفسه العمل، فلهذا امتنع أن يكون شركة.

فإذا ثبت هذا كان ذلك بضاعة يسألُه التصرف فيها، ويكون ربحها جميعاً لصاحبها^(٣).

إذا باع أحد الشركين عيناً من أعيان الشركة وأطلق البيع، ثمَّ ادعى بعد ذلك أنه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره ولم يأذن له شريكه في البيع، لم يقبل قوله على المتابع، لأنَّ الظاهر أنَّ ما يبيعه ملك له، ينفرد به دون غيره، فإذا ادعى خلاف الظاهر لم يسمع منه، فإذا ادعى شريكه وأقام البيئة، فإنه يبطل البيع في ملك شريكه، ولا يبطل في ملكه، كما قلناه في تفريق الصفقة^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٢: ٣٥٠.

٣- قارن المبسوط ٢: ٣٥١.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا اشتري أحد الشريكين شيئاً بمال الشركة، فإن اشتراه بشمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه، لأنّ اذن شريكه لم يتناول هذا الشراء، فهو بمثابة أن يشتري له شيئاً بغير إذنه، فأمّا إذا اشتراه بشمن معين من مال الشركة، وثبت أنّ الشمن المعين من مال الشركة بتصديق البائع أو ببيان أقامها الشريك، بطل الشراء في نصف الشمن، ولا يبطل في النصف الآخر، هذا إذا كان بما لا يتغابن الناس بمثله، كما قدّمه في تفريق الصفقة، ويصير الشمن مشتركاً بين البائع وبين شريك المشتري، وصار المبيع مشتركاً بين البائع وبين المشتري^(١).

وإذا اشتري أحد الشريكين شيئاً، فادعى أنه اشتراه لنفسه دون الشركة، وأنكر شريكه ذلك، وزعم أنه اشتراه للشركة، كان القول في ذلك قول المشتري.

أمّا إذا كان بخلاف ذلك وادعى المشتري أنه اشتراه للشركة، وأنكر شريكه ذلك، وزعم أنه اشتراه لنفسه دون الشركة، كان القول قول المشتري أيضاً، لأنّه اختلاف في نيته وهو أعلم بها^(٢).

ومتى حصل بالمال المشترك المтайع، ثم أرادا أن يتقاسماً، لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال، بل له من المтайع بمقدار ماله من المال، وكذلك إن حصل من أصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقداً، فان رضي أحدهما بأن يأخذ رأس ماله ويترك الربح والقصاص والنقد والنسيئة، ورضي صاحبه بذلك، واصطلحا

١- قارن المبسوط ٢: ٣٥٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

عليه، كان ذلك جائزًا^(١).

ومتى أعطى الإنسان غيره ثواباً أو متابعاً وأمره أن يبيع، فإن ربح كان بينهما، وإن نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمـه شيء، ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء، وكان له أجرة المثل، وإن ربح كان صاحب المتابـ بالختار بين أن يعطيـه ما وافقـه عليه، وبين أن يعطيـه أجرة المثل^(٢)، لأنـ الشركة لم تحصلـ بينـهما، لأنـا قد بيـنا أنـ الشركة لا تكونـ إلاـ في مالـين من جنسـ واحدـ علىـ صفةـ واحدةـ، وهذا ليسـ كذلكـ.

وليس لأحدـ الشـريكـين مقـاسـمة شـريـكـه عـلـى وجـه يـضرـرـ بـهـ، مثلـ أنـ يكونـ بينـهما مـتـاعـ أو سـلـعةـ أو عـقـارـ إنـ قـسـمـت هـلـكـتـ، مثلـ الـحـيـامـاتـ والأـرـحـيـةـ أوـ الـحـيـوانـ أوـ السـلـعـ الثـمـيـنةـ، مثلـ الـلـائـيـ والـدـرـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـمـتـى طـالـبـهـ بـذـلـكـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ، وـلـمـ يـلـزـمـ إـجـابـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـبـاعـ السـلـعـ بـمـاـ يـسـاوـيـ، وـيـتـقـاسـمـ بـالـثـمـنـ، أـوـ تـقـوـمـ وـيـأـخـذـ أـحـدـهـمـ بـمـاـ قـوـمـ بـهـ، وـيـؤـدـيـ إـلـىـ صـاحـبـهـ مـاـ يـصـبـيـهـ^(٣)، فـإـنـ اـمـتـنـعـاـ مـنـ ذـلـكـ أـجـمـعـ، كـانـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحاـكـمـ، وـيـعـمـلـ فـيـهـ مـاـ يـكـونـ أـصـلـحـ لـهـمـ، إـمـاـ أـنـ يـؤـجـرـ الشـيـءـ لـهـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ بـمـاـ فـيـهـ الـصـلـاحـ لـهـمـ، لأنـهـ الـوـالـيـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـاـ يـوـافـقـ عـلـىـ الـحـقـ.

٤٢٧- قارن النهاية:

٤٢٨- قارن النهاية:

٤٢٩- قارن النهاية:

ويكره مشاركة سائر الكفار^(١).

ومتى عشر أحد الشريكين على صاحبه بخيانة، فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصاً منه^(٢)، وذلك على طريق الكراهة دون الحظر، لأنَّه إذا تحقق أخذ ماله وعلم ذلك يقيناً، فله أخذ عوضه، وإنَّما النهي على الكراهة والأولى والأفضل.

ومتى كان لإنسان على غيره مال ديناً، لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلاّ بعد أن يقبضه ثم يعطيه إياه إن شاء^(٣).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٤٣٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

(١٦)

باب المضاربة وهي القِرَاضُ

القِرَاضُ والمضاربة عبارتان عن معنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجرّ فيه، على أنّ ما رزق الله من ربح كان بينهما، على ما يشترطانه. فالقِرَاضُ لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق ومواضعهم. وقيل في اشتقاقة أقوال: وهو أنّ القِرَاضُ من القرض وهو القطع، ومنه قيل قرض الفار الثوب إذا قطعه، ومعنى هاهنا أن ربّ المال قطع قطعة من ماله فسلّمها إلى العامل، وقطع له قطعة من الربح^(١). والآخر: أن اشتقاقة من المقارضة وهي المساواة، ومعنى هاهنا أنّ من العامل العمل ومن ربّ المال المال^(٢). واشتقاق المضاربة من الضرب بالمال في الأرض، والتقليل له^(٣). والدليل على جواز ذلك إجماع الأمة، والكتاب، والستة.

١- قارن المبسوط ٣:١٦٧ ، والغنية: ٧٤ ضمن الجرامي الفقهية.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

ومن شرط صحة ذلك أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بغير الدنانير والدرارم من سائر العروض، فعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس، ولا بالورق المغشوش^(١).

وتصرف المضارب موقف على إذن صاحب المال إن أذن له في السفر به، أو في البيع نسيئة جاز له ذلك، ولا ضمان عليه فيها يهلك، أو يحصل من خسران، وإذا لم يأذن في البيع بالنسيئة أو في السفر، أو أذن فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلأّ في شيء معين، ولا يعامل إلأّ إنساناً معيناً، فخالف لزمه الضمان، بدليل إجماع أصحابنا على جميع ذلك^(٢).

ويحتاج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام:

«المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

وإذا سافر بإذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكل والمشرب والملبس والمركتب من غير إسراف من مال القراض^(٤) على الأظهر الصحيح من أصحابنا المحصلين.

١- قارن الفتنية: ٧٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه. والحديث رواه الكلبي في الكافي ٥: ٤٠٤ بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، ورواه الطوسي في التهذيب ٧: ٣٧١، والاستبصار ٣: ٢٣٢ بلفظ: «المؤمنون عند شروطهم»، والحديث عندهما معاً ينتهي سندًا إلى الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولا نفقة للمضارب منه في الحضر^(١)، واختار شيخنا أبو جعفر في مسوطه القول بأنه لا نفقة له حضراً وسفراً^(٢)، وبما اخترناه قال في نهاية^(٣)هـ وجميع كتبه ما عدا ما ذكرناه عنه في مسوطه، وهو أحد أقوال الشافعي الثلاثة في المسألة، اختاره هاهنا شيخنا أبو جعفر^(٤)هـ.

وقال في مسائل خلافه بمقالته في نهاية^(٥)هـ، ورجع إلى قول أهل نحلته وإجماع عصابة^(٦)هـ.

فقال: مسألة، إذا سافر بإذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم^(٧)هـ. هذا آخر كلامـه في مسائل خلافـه، فهو في مسوطـه محجـوج بقولـه في مسائل خلافـه.

وإذا اشتـرى العـامل من يـعتـق عـلـى ربـ المـال يـاذـنهـ، صـحـ الشرـاء وـعـتـقـ عليهـ، وـانـفـسـخـ الـقـرـاضـ إـنـ كانـ الشـراء بـجـمـيـعـ المـالـ، لـأـنـهـ خـرـجـ عنـ كـوـنـهـ مـالـاـ للـقـرـاضـ وـمـلـكـاـ، وـإـنـ كانـ بـيـعـضـ المـالـ انـفـسـخـ منـ الـقـرـاضـ بـقـدـرـ قـيـمةـ الـعـبـدـ، وـإـنـ كانـ الشـراء بـغـيرـ إـذـنهـ، وـكـانـ بـعـيـنـ المـالـ فـالـشـراء باـطـلـ، لـأـنـهـ اـشـتـرىـ مـاـ يـتـلـفـ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المسوط ٣: ١٧٢.

٣- النهاية: ٤٣٠.

٤- الخلاف ١: ٦٩٩.

ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء^(١).

وإن اشتري بشمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل، ولا يجوز له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضمان، لأنّه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته^(٢).

ولذا اشتري المضارب مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ قُومٌ، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحساب نصيه من الربح، واستسعى في الباقي لرب المال، وإن لم يزيد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رق، بدليل إجماع الطائفة على ذلك^(٣).

والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منها فسخها متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشتري المضارب المتع، لم يكن له غيره^(٤) ويجب على المضارب بيعه، فإن كان فيه ربح كان بينهما على ما شرعا، وإن كان خسران فلا يلزمه شيء بحال.

والمضارب مؤمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي، فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كلّه له، دون رب المال^(٥).

١- قارن الغنية: ٧٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ويكره مضاربة سائر الكفار^(١).

واختلف أقوال أصحابنا في تصانيفهم في معنى الشرط للعامل في الربع، هل يلزم أم لا؟ فبعض يذكر أنه يستحق ما وقع الشرط عليه من الربع، وبعض يذكر أنه لا يستحق ذلك، بل يجب له أجراً المثل دون ما وقع عليه الشرط من الربع، ويجعل القول الأول رواية^(٢)، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٣)، ورجم عنه في مبسوطه^(٤) ومسائل خلافه^(٥) واستبصاره^(٦).

وهو الذي يقوى في نفسي، وأعمل عليه، وأفتني به، والذي يدل على صحة ذلك إجماع أصحابنا، المخالف في المسألة والمؤلف، وتواتر أخبارهم في أن المضارب إذا اشتري أباً أو ولده بالمال وكان فيه ربح على ما قدّمناه فإنه ينعتق عليه، فلو لم يكن شريكاً بحسب الشرط في الربح لما انعتق عليه، لأنّه لو كان له أجراً المثل لما صَح العتق ولا تقدّر، ولأنّ الأجرا في ذمة صاحب المال يوْفِي إياها

١- المصدر السابق نفسه.

٢- لعله أشار إلى ما رواه الكليني في الكافي ٥: ح ٢٣٨ ٤ محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل فيينا، ورواه عنه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٤.

٣- النهاية: ٤٢٨.

٤- المبسوط ٣: ١٨٨.

٥- الخلاف ١: ٧٠٠.

٦- الاستبصار ٣: ١٢٦.

من أي أمواله أراد، وأيضاً قوله عليه السلام : «الشرط جائز بين المسلمين» وهذا شرط جائز، لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأنَّ الإجماع غير حاصل على المنع منه، وكتاب الله تعالى خال منه، والسنة المتوترة، وكذلك قوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» وهذا إخبار بمعنى الأمر، ومعناه يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم، والذي ذكره شيخنا في مبسوطه في الجزء الأول في كتاب الزكاة في فصل مال التجارة.

قال: من أعطي غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما، فاشترى مثلاً بألف سلعة في الحول وهي تساوي ألفين، فإنَّ زكاة الألف على رب المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكاة على رب المال نصبيه، وعلى العامل نصبيه، إذا كان العامل مسلماً، فإنَّ كان ذمياً يلزم رب المال ما ينصبيه ويسقط نصيب الذمي لأنَّه ليس من أهل الزكاة، هذا على قول من أوجب الربح من أصحابنا وهو الصحيح^(١).

فاما من أوجب أجرة المثل، فزكاة الأصل والربح على رب المال^(٢)، هذا آخر قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه من غير زيادة ولا نقصان، حكمته حرفاً فحرفاً.

وذكر الله في الجزء الثاني من كتاب القراء مواضع كثيرة: أنَّ للعامل من

١- المبسوط ١: ٢٢٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

الربع ما وقع عليه الشرط، ويحمل قول من قال وذكر في كتابه: أنّ له أجرة المثل على أنه إذا كانت المضاربة فاسدة.

فإنّ شيخنا أبي جعفر قال في مسائل خلافه: مسألة، إذا كان التراضي فاسداً استحق العامل أجرة المثل على ما يعمله، سواء كان في المال ربح أو لم يكن.

ثمّ قال: دليلنا إله عمل بإذن صاحب المال، فإذا لم يصحّ له ما قاوله عليه كان للأجرة المثل، لأنّه دخل على أن يكون له المسمى في مقابلة عمله^(١). هذا آخر كلامه في المسألة.

ومتى اختلف الشريكان، أو المضارب وصاحب المال في شيء من الأشياء، كانت البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، مثل الداعوي في سائر الأحكام^(٢).

وإذا اشتري المضارب المئع ونقد من عنده الثمن عن مضاربه، لم يلزمته صاحب المال ذلك، وكان في مال المضارب، فإن ربح كان له، وإن خسر كان عليه^(٣).

وروي أنّه من أعطى مال يتيم إلى غيره مضاربة، فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه، وإن خسر كان ضمانته على من أعطى المال^(٤).

١- الخلاف ١: ٦٩٨.

٢- قارن النهاية: ٤٢٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٤٣٠.

فالأولى أن يقال: إن كان هذا المعطي ناظراً في مال اليتيم نظراً شرعاً إما أن يكون وصيّاً في ذلك أو ولیاً، فله أن يفعل فيه ما للإيتيم الحظ فيه والصلاح، فعل هذا لا يلزم الولي المعطي الخسران إن خسر المال.

وهذا هو الذي تقتضيه أصول المذهب، وما أورده شيخنا في نهاية خبراً واحداً أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما ذكرنا ذلك^(١).

ومن كان له على غيره مال ديناً، لم يجز له أن يجعله مضاربة إلاّ بعد قبضه منه^(٢) على ما قدّمناه.

وقد روی: أنَّ من كان عنده أموال الناس فهات، فإنَّ عينَ ما عنده آنَّه بعضهم كان على ما عينَ في وصيته، فإنَّ لم يعِنْ كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رؤوس الأموال، أورد ذلك شيخنا في نهاية^(٣).

وهذا إذا حَقَّ وقامت البينة برؤوس الأموال أو تصدق أصحاب الأموال والورثة، وكان في المال ربح، وكانت الأموال مختلطة غير مميزة، مال كلَّ واحد من غيره، فإنَّ كان خسران وكان الخلط بغير إذن أرباب الأموال، فإنَّ الخسران على الحالط لها، لأنَّه فرط في الخلط، فهذا تحرير الرواية المذكورة.

١- قال العلامة الحلي في المختلف: ٢٣ وهذا القول ليس بجيد، لأنَّ إعطاء القراء غرض تغريب، فربما لزم الضمان من هذه الحية.

٢- قارن النهاية: ٤٣٠.

٣- النهاية: ٤٣٠. روی الرواية المشار إليها الشيخ الصدوق في الفقيه: ٣ ١٤٤ مرسلاً، ورواه الطوسي في التهذيب: ٧ ١٩٢.

إذا فسخ رب المال القِرَاض و كان في المال نسیع - بفتح النون و سكون السين و همزة الألف و قصره - باعه العامل بإذن رب المال نسيئة لزمه أن يحييه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن فيه ربح، لأنّ على العامل ردّ المال كما أخذه، وإذا أخذه ناصحاً و جب عليه أن يردّ مثله^(١).

إذا قال: خذ هذا المال و انتفع به و اتجر، والربح كله لك، فهذا قرض لا قِرَاض، ويكون المال قرضاً على المستقرض، وجميع الربح له، لأنّه ربح ماله، وإن قال: خذ هذا المال و اشتري السلعة الفلانية، والربح كله لي، فهذا بضاعة سائله أن يشتري لها ما ذكره، فالربح كله لصاحب المال دون المشتري، وقد قدمنا هذا الكلام فيها مضى من كتابنا هذا، وأعدناه لأنّه مووضعه.

إذا كان العامل نصراانياً فاشترى بمال القِرَاض خمراً أو خنزيراً، كان جميع ذلك باطلأ^(٢).

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا دفع إليه ألفاً للقِرَاض، فاشترى به عبداً للقِرَاض فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: إختار شيخنا منها أنّ المبيع للعامل، والثمن عليه، ولا شيء على رب المال.

ثم قال: دليلنا أنه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن

١- قارن الخلاف ١: ٧٠٠.

٢- قارن الخلاف ١: ٧٠١.

كان التلف قبل الشراء، وقع الشراء للعامل، لأنّه اشتراه بعد زوال القراض، وإن كان التلف بعد الشراء، وقع لربّ المال، وعليه أن يدفع الثمن من ماله الذي سلّمه إليه، فإذا هلك المال تحول الملك إلى العامل وكان الثمن عليه، لأنّ ربّ المال إنما فسح للعامل في التصرف في ألف، إمّا أن يشتريه به بعينه أو في الذمة وينقد ثمنه، ولم يدخل على أن يكون له في القراض أكثر منه^(١).

وقال محمد بن إدريس: الذي عندي في ذلك آنه لا يخلو إمّا أن يكون اشتري المضاربُ العبدَ بثمن في الذمة لا معين، أو بثمن معين، فإن كان الأول فالعبد للمضارب دون ربّ مال المضاربة، ويجب على العامل الذي هو المضارب أن يدفع من ماله خاصة ألفاً ثمن العبد، والبيع لا ينسخ، لأنّ الأثنان إذا كانت في الذمة لا ينسخ البيع بحالكها، لأنّها غير معينة.

وإن كان الثاني فإنّ البيع ينسخ، ويكون العبد ملكاً لبائعه، على ما كان، دون العامل، ودون ربّ مال المضاربة، لأنّ الثمن إذا كان معيناً وهلك قبل القبض انفسخ البيع، وكان ملك المبيع باقياً وعائداً إلى ملك بائعه بغير خلاف، فهذا تحرير هذه المسألة، وما ذكره شيخنا اختيار أبي العباس بن سريج من قول الشافعي، اختاره شيخنا أيضاً.

والذي حررناه واخترناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وبه يقول شيخنا أبو جعفر الطوسي رض في مواضع كثيرة من كتبه وتصنيفاته إلاّ مسائل

الخلاف والمسوط^(١).

لا يصح القراض إذا كان المال جزافاً، لأنّه لا دلالة عليه إذا قارضه على أن يشتري أصلًا له فائدة يستبقي الأصل ويطلب فائدته، كالشجر والعقار والحيوان الذي يرجو نسله وذرّه، فالكل قراض فاسد، لأنّ موضع القراض الصحيح في الشرع غير هذا، وأيضاً فلا دليل على صحة ذلك، لأنّ القراض عقد شرعي يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية.

إذا دفع إليه مالاً قرضاً فإن الخبر حسراً كان عليه من التصرف فيه ما يليه ربّ المال في العادة، من نشر الثوب وطيّه، وتقليله على من يشتريه، وعقد البيع، وقبض الثمن ونقده، وإحرازه في كيسه وختمه، ونقله إلى صندوقه وحفظه، ونحو ذلك بما جرت العادة بمثله^(٢).

وإن كان ذلك شيئاً لا يليه ربّ المال في العادة، مثل النداء على المتاع في الأسواق، ونقله إلى الخان، ومن مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمل بنفسه، بل يكتري من يتولاه، فإنّ القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء من هذا، وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت العادة به، كما يقول في صفة القبض والتصرف^(٣).

١- المسوط ٣: ١٩٤.

٢- قارن المسوط ٣: ١٧١.

٣- المصدر السابق نفسه.

فإن خالف العامل فحمل على نفسه، وتولى من التصرف ما لا يليه في العرف، لم يستحق الأجرة على فعله، لأنّه تطوع بذلك، فإن خالف واستأجر أجيراً يعمل فيه ما يعمله بنفسه، كانت الأجرة من ضمانته، لأنّه أنفق المال في غير حقه^(١).

إذا دفع إليه ألفين متفردين، فقال له: خذهما قرضاً على أن يكون الربح من ذلك الألف لي وربح الآخر لك، فالقرضاً فاسد، لأنّ موضوع القرض على أن يكون الربح لكلّ جزء من المال بينهما^(٢).

إذا خلط ألفين وقال: ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزًا، لأنّ الألف الذي شرط ربحها ليست متميزة، وإنّما كانت تبطل لو كانت متميزة، مثل المسألة الأولى، وذلك لا يجوز.

إذا غصب رجل مالاً فاتجر به فربح، أو كان في يده مال أمانة أو وديعة أو نحوها، فتعدّى فيها، واتجر وربح، فلمن يكون الربح؟ قيل فيه قولان: أحدهما: إنّ الربح كله لربّ المال، ولا شيء للغاصب، لأنّما جعلنا الربح للغاصب، كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال، والخيانة في الودائع، فجعل الربح لربّ المال صيانة للأموال.

والقول الثاني: إنّ الربح كله للغاصب، لا حق لربّ المال فيه، لأنّه إنّما

١- قارن المبسوط ٣: ١٧٢.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٧٣.

قد اشتراه بعين المال، فالشراء باطل بغير خلاف، وإن كان الشراء في الذمة، ملك المشتري المبيع، وكان الثمن في ذمته بلا خلاف، فإذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بهال غيره، وكان عليه ضمان المال فقط، والمبيع ملكه، حلال له طلق، فإذا اتّجَرَ فيه وربح كان متصرفاً في مال نفسه، فلهذا كان الربح له دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال، لأنّ حسم ذلك بالخوف من الله، والحذر بما يرتكبه من المعصية، ويحذره من الإثم^(١)، وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب.

إذا قال: خذه قِرضاً والرِّبح بيننا، فالقِراض صَحِيق، لأنّ قوله بيننا معناه بيننا نصفين، كرجل قال: هذه الدار بيننا أو بيني وبينك، كان إقراراً بأئمتها بينهما نصفين، وجملته أنّ هاهنا ثلاثة عقود:

عقد يقتضي أنّ الربح كله لمن أخذ المال وهو القرض.

وعقد يقتضي أنّ الربح كله لربّ المال وهو البضاعة، وهو أن يقول له خذ هذا المال واتّجَرْ به والربح كله لي.

وعقد يقتضي أنّ الربح بينهما وهو القِراض.

فإذا قال خذه واتّجَرْ به صلح هذه الثلاثة عقود قرض وقراض وبضاعة، فإذا قرن به قرينة، وأخلصته إلى ما تدلّ القرينة عليه، فإن قال: خذه واتّجَرْ به والربح لك كان قرضاً، فإن قال: خذه واتّجَرْ به على أنّ الربح كله لي كان بضاعة،

فإن قال: خذه واتخرب به والربح يبنتا كان قِرَاضاً، لأنّ القرينة تدلّ عليه^(١).

وإذا اشتري العامل عبداً واختلف هو وربّ المال، فقال العامل: اشتريته لنفسي، وقال ربّ المال: بل اشتريته للقراءض وبهال القراءض، فالقول قول العامل مع يمينه، لأنّ العبد في يده آله ملكه، ولا يقبل قول غيره في إزالة ملكه عنه، فإن اختلفا فقال ربّ المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: اشتريته للقراءض، فالقول أيضاً قول العامل لأنّه أمين^(٢).

وإذا تلف من المال شيء، بعد أن يقبحه العامل كان من الربح بكلّ حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك^(٣).

فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل، ثمّ عمل فربح فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك، فلا يقبل قوله ويُوَفي رأس المال من ربحه، حتى إذا وفأه اقتسم الربح على شرطهما، لأنّ المال إنما يصير قِرَاضاً في يد العامل بالقبض، فلا فصل بين أن يهلك قبل التصرف أو بعده وقبل الربح، فالكلّ هالك من مال ربّ المال، فوجب أن يكون الحالك أبداً من الربح، لا من رأس المال^(٤).

إذا خلط العامل مال القراءض بهال نفسه خلطاً لا يتميز، فعليه الضمان

١- قارن المبسوط ٣: ١٨٤.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٨٦.

٣- قارن المبسوط ٣: ١٩٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

كالمودع والوكيل، لأنّه صيره كالثالث، بدلالة أنه لا يقدر على ردّ المال إلى ربه
بعينه^(١).

إذا دفع إليه ثوباً وقال بعه، فإذا نض ن منه فقد قارضتك عليه، فالقراض
فاسد^(٢).

* * *

١-قارن المبسوط ١٩٩:٣.

٢-المصدر السابق نفسه.

(١٧)

باب الرهون وأحكامها

الرّهن في اللغة هو الثبات والذوام، تقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت، والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة، ويقال: رهنت الشيء فهو مرهون، ولا يقال: أرهنت، وقيل: إن ذلك لغة، وتقول العرب: أرهن الشيء إذا غالى في سعره، وأرهن ابنه إذا خاطر به وجعله رهينة^(١).

وأما الرهن في الشريعة: فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين، إذا تعذر استيفاؤه من عليه استوفي من ثمن الرهن، وهو جائز بالإجماع^(٢) وعقد لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن.

وشروط صحته ستة:

حصول الإيجاب والقبول من جائز التصرف، وأن يكون المرهون عيناً لا ديناً، لأننا قد بيناً أنه وثيقة عين في دين، وأن يكون مما يجوز بيعه، لأن كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به، وأن يكون المرهون به ديناً لا عيناً مضمونة،

١- قارن المبسوط ٢:١٩٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

كالمغصوب مثلاً، لأنّ الرّهن إنْ كان على قيمة العين إذا تلفت لم يصحّ، لأنّ ذلك حق لم يثبت بعد، وإنْ كان على نفس العين فكذلك، لأنّ استيفاء نفس العين من الرّهن لا يصحّ، وأن يكون الدين ثابتاً، فلو قال: رهتك كذا بعشرة دنانير تقرضنيها غداً لم يصحّ، وأن يكون لازماً كعوض القرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وأرش الجناية، ولا يجوز أخذ الرّهن على مال الكتابة المشروطة، لأنّه عندنا غير لازم^(١).

إذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط صحّ الرّهن بلا خلاف، وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل^(٢).

فاما القبض، فقد اختلف قول أصحابنا هل هو شرط في لزومه أم لا؟ فقال بعضهم: بأنه شرط في لزومه من جهة الرّاهن دون المرتهن، وقال الأكثرون المحصلون منهم: يلزم بالإيجاب والقبول، وهذا هو الصحيح لقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وهذا عقد يجب الوفاء به، فأماماً قوله تعالى: **﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** فهذا دليل الخطاب، وهو متروك عند المحصلين من أصحابنا، وقد يرجع عن دليل الخطاب عند من يعمل به، ويترك بدليل، والأية الأولى دليل على ذلك.

فالأخير مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٣) وشيخنا المفيد في مقنته^(٤)،

١- قارن الغنية: ٧٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٣١.

٤- المقنة: ٩٧.

والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر في خلافه^(١) فإنه رجع عما ذهب إليه في نهايته.

واستدامة القبض في الرهن ليست شرطاً في صحته ولزومه.

ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن بما يبطل أو ينقص حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر العتق، فإن تصرف كان تصرفه باطلأ، ولم ينفسخ الرهن، لأن الأصل صحته، والقول بفسخه يحتاج إلى دليل، وإنما ينفسخ الرهن إذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بإذنه، ويجوز له الانتفاع بها عدا ذلك من سكني بالدار وزراعة الأرض، وخدمة العبد، وركوب الدابة، وما يحصل من صوف ولبن ونتاج إذا اتفق هو والمرتهن وتراضيا على ذلك^(٢).

وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن إذا أذن له الراهن^(٣) لأن الحق لها لا يخرج عنها، ولا يستتحقق سواها.

فإن سكن المرتهن الدار أو زرع الأرض بغير إذن الراهن أثم، ولزمه أجرة الأرض وكان الزرع له، لأنّه عين ماله، والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه^(٤).

١- الخلاف: ١: ٦٠٢.

٢- قارن الغنية: ٧٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولا يحُل للراهن ولا للمرتهن وطء الجارية المرهونة، فإن وطئها الراهن
بغير إذن المرتهن أثم وعليه التعزير^(١) ولا حدّ عليه.

فإن حملت وأنت بولد كان حرّاً لاحقاً بأبيه الراهن، ولا يخرج من كونها
رهناً، وجاز بيعها في الدين الذي هي مرهونة عليه.

وقال بعض أصحابنا^(٢): فإن حملت وأنت بولد فإن كان موسراً وجب
عليه قيمتها، تكون رهناً مكانها، لحرمة الولد، وإن كان مُعسراً بقيت رهناً
بحالها، وجاز بيعها في الدين^(٣) وهذا غير صحيح، لأنّه مخالف لأصول مذهبنا.
فإن وطئها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن، حلت أو لم تتحمل، لأنّ ملكه
ثابت، وإذا كان ثابتاً كان الرهن على حاله^(٤) وجاز بيعها في الدين أيضاً، لأنّه في
الأول ما رهن أمّ ولد، بل رهن رهناً يصحّ بيعه، في حال ما رهنه على كلّ حال
ويبلا خلاف.

فإن وطئها المرتهن بغير إذن الراهن، فهو زان، وولده منها رقّ لسيدها
رهنٌ معها^(٥) ويجب عليه الحدّ.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الظاهر أنّ مراده بذلك هو ابن زهرة فقد ذهب إلى ذلك في الغنية راجع: ٧٠.

٣- قارن الغنية: ٧٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

فإن كان الوطء بإذن الراهن كان الولد حراً لاحقاً بأبيه المرتهن، لا قيمة عليه للرهن فيه، ولا يلزم مهر، لأنّ الأصل براءة الذمة، ويصحّ بيعها بعد ذلك أيضاً في الدين بغير خلاف.

ورهن المبتاع جائز كرهن المقسم^(١).

ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن^(٢).

وإذا كان الرهن عمّا يسع إليه الفساد قبل حلول الأجل، ولم يشترط بيعه إذا خيف فساد كان الرهن باطلأ، لأنّ المرتهن لا يتفع به الحال هذه^(٣).

وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً مكانه، كان ذلك جائزأ، ولم يبطل الرهن لقوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا»** أو قول الرسول ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**^(٤) والشرط جائز بين المسلمين.

وإن قال له: بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه من ديني قبل محله، صحيحة البيع، وكان الثمن رهناً إلى وقت المحل، ولم يلزم الوفاء بتقديم الحق قبل محله، لأنّه لا دليل عليه، والرهن أمانة في يد المرتهن، إذا هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن، ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين، بدلليل إجماعنا.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المسوط ٢: ٨٠، وورد في دعائم الإسلام ٢: ٤٤، وفروع الكافي ١: ٣٧٦، والتهذيب ٧: ٢٢، والفقيه ٣: ١٢٧ بلفظ: المسلمين عند شروطهم.

وقوله عليه السلام : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن، له غُنمه وعليه غرمته^(١) ، لأنَّ المراد بالغُنم الاستفادة والثَّمَاء والزيادة، والغرم النقصان والتلف، والمراد بقوله: الرَّهن من صاحبه، المراد به من ضمان صاحبه.

ومعنى قوله: لا يغلق الرَّهن - بالغين المعجمة وفتح الياء واللام - أي لا يملكه المرتهن بالارتهان، وإن شرط الراهن للمرتهن أنه إذا لم يأت بالمال كان الرهن له بالدين، لا يلزم ذلك، ولا يملكه المرتهن بهذا الشرط، لقوله عليه السلام : لا يغلق الرَّهن».

قال الهروي صاحب الغريبين في الحديث: لا يغلق الرهن، أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يؤدِّ الراهن ما رهنه فيه، وكان هذا من أفعال الجاهلية فأبطله الإسلام^(٢) . إلى هاهنا كلام الهروي.

١- مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٥ نقلًا عن غواي الثاني، وورد صدره في سنن ابن ماجة ٢: ٤٤ ، والجامع الصغير ٢: ٤٥٧ ، وورد في الفائق للزمخري ٣: ٧٢ بلفظ لا يغلق الرهن بما فيه، لك غنمته وعليه غرمته، وفي غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ١١٥ قال: وأما الحديث الآخر في الرهن: له غنمته وعليه غرمته.

٢- قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢: ١١٥ : قوله (لا يغلق الرهن) قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء: في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم فقال: إن جئتكم بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال: لا يغلق الرهن، قال أبو عبيد: فجعله جواباً لمسألته، وقد روی عن طاووس نحو هذا، وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن، ثم قال: وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق، إنما يقال: قد غلق إذا استحقه المرتهن، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله عليه السلام وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن.

وقال الجوهرى في كتاب الصلاح: غلق الرهن غلقاً أى استحق المرتهن،
وذلك إذا لم يفك في الوقت المشروط، وفي الحديث: «لا يغلق الرهن»^(١)، قال
زهير:

وفارقتكَ برهن لا فكاكَ له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقاً^(٢)
ويحتاج على المخالف بقوله عليه السلام: «الخروج بالضمان»^(٣) وخرابه إذا كان
للرهن بلا خلاف وجوب أن يكون من ضمانه، ولا يعارض ذلك بما رواه من أنّ
رجلأً رهن فرسه عند إنسان فنفق فسأل المرتهن النبي عليه السلام عن ذلك فقال:
«ذهب حرقك» لأنّ المراد بذلك ذهب حرقك من الوثيقة، لا من الدين، وقلنا
ذلك لوجهين:
أحدهما أنه وحد الحقّ، ولو أراد ذهاب الدين والوثيقة معاً، لقال ذهب
حراك.

والثاني أنّ الدين إنما يسقط عند المخالف إذا كان مثل قيمة الرهن أو أقلّ،
ولا يسقط الزيادة عنه إذا كان أكثر، فلو أراد ذهاب حرقه من الدين لاستفهم عن
مبلغه، وفصل في الجواب، وقولهم: سقوط الحقّ من الوثيقة معلوم بالمشاهدة،

١- الصلاح: ١٥٣٨.

٢- ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٣ شرح ثعلب ط دار الكتب.

٣- مسند أحاديث: ٤٩، وسنن أبي داود، والترمذى، وابن ماجة، والنسائى، ولم أقف عليه من طريق
الخاصة.

فلا فائدة في بيانه غير صحيح، لأنّ تلف الرهن لا يسقط حقّ المرتهن من الوثيقة على كلّ حال، بل إذا أتلفه الرّاهن أو أتلفه أجنبي، فإنّ القيمة تؤخذ وتحجعل رهناً مكانه، فأراد إثيلاً أن يبيّن أنّ الرهن إذا تلف من غير جنائية سقط من حقّ الوثيقة^(١).

إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه، سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي، والدليل عليه إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم، وأيضاً قد بيّنا أنهأمانة في يده، فإذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه^(٢).

إذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط، فقدت البيانات، فالقول قول المرتهن أيضاً مع يمينه^(٣).

إذا اختلفا في مبلغ الرهن، أو في مقدار قيمته بعد الإقرار من المرتهن بالتفريط، أو بإقامة البيينة عليه بذلك، فالقول قوله المرتهن أيضاً في ذلك على الصحيح من المذهب، لأنّه غرام ومدعى عليه، ولا خلاف أنّ القول قوله الجاحد المنكر المدعى عليه إذا عدم المدعى البيينة.

وقال بعض أصحابنا^(٤): القول قوله الرّاهن في ذلك، وهذا مخالف لما عليه

١- قارن الغنية: ٧١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الظاهر أنّ المراد بالسائل هو ابن زهرة لاحظ الغنية: ٧١.

الإجماع، وضد لأصول الشريعة.

وإذا اختلفا في مبلغ الدين، أخذ ما أقرّ به الراهن وحلف على ما أنكره^(١) لأنّ القول قوله في ذلك مع يمينه، لأنّه مدّعى عليه.

وقد روی في شواذ الأخبار رواه السکونی - والعامی المذهب، واسمه إسماعیل بن أبي زیاد - أنّ القول قول المرتهن مع يمينه، لأنّه أمینه، والبیانة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه^(٢).

قال محمد بن إدريس: معنى هذه الرواية أنّ القول قول المرتهن حتى يحيط قوله ودعوه بثمن الرهن جميعه، فمتى أحاط بثمن الرهن أو استغرقه، فالقول قول الراهن أيضاً على هذه الرواية، وقد بیننا أصل هذه الرواية، فالواجب ترك العمل بها لمخالفتها لأصول المذهب.

ومتى اختلفا في متاع، فقال الذي عنده: إنّه رهن، وقال صاحب المتاع: إنّه وديعة، كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه، وعلى المدّعى لكونه رهناً البیانة بأنّه رهن عنده^(٣)، وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل وتنقضيه الأصول، وهو مذهب شیخنا أبي جعفر في نهاية^(٤)، وذهب في استبصاره إلى أنّ القول قول من

١- قارن الغنية: ٧١.

٢- الفقيه: ٣، والتهدیب: ٧، ١٧٥، والاستبصار: ٣: ١٢٢.

٣- قارن النهاية: ٤٣٢.

٤- النهاية: ٤٣٢.

يدعى أنه رهن، وجعله مذهبًا له، وجمع بين الأخبار وتوسطها على هذا القول^(١).

قال محمد بن إدريس: إنّ لرأبًا بشيخنا أبي جعفر مع جلالة قدره وبحره ورئاسته من هذا القول المخالف لأصول المذهب، وله عليه السلام في كتابه الاستبصار، توسيطات عجيبة لا تستجملها له، والذي حمله على ذلك جمعه بين المتضاد، وهذا لا حاجة فيه، بل الواجب الأخذ بالأدلة القاطعة للأعذار، وترك أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، فإنه أسلم للديانة، لأنّ الله تعالى ما كلفنا إلا الأخذ بالأدلة، وترك ما عداها^(٢).

ولا يجوز للمرتهن أن يبيع الرّهن إلاّ بإذن صاحبه فإن غاب عنه، فال الأولى الصبر عليه إلى أن يجيئ أو يأذن له في بيته^(٣)، فإن لم يصبر ورفع أمره إلى الحاكم، وأقام بيته بالدين والرّهن وسأله بيته عليه، فالواجب على الحاكم بيع ذلك

١- الاستبصار: ٣: ١٢٢.

٢- قال العلامة الحلي في المختلف ٢: ٢٣٩ وابن إدريس شنّع على الشيخ هنا واستعجب من فتواه، ولم يدر أن قول الشيخ ليس بعيد، أمّا أولاً: فللروايات، وأمّا ثانياً: فلا تهـ صاحب اليد فيسمع قوله إذ ليست يده عادية، وأمّا ثالثاً: فلأنه يدعى الظاهر، فإنّ الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله، وإنما يتم بأخذ الرهن عليه، والظاهر: أن المال هنا رهن لوجود قرينة الإدانة، لأنّ المالك اعترف له بالأمانة وجعله أميناً، يقدم قوله في التلف وغيره، وهذا الأخير هو حجة كل واحد من

ابن الجيند وابن حزوة.

٣- قارن النهاية: ٤٣٢

وتسليم ثمنه إليه، وحفظ ما زاد على الدين إن زاد الثمن على الدين، وردّه على صاحبه إذا قدم.

وإن كان قد وَكَلَه في بيعه حال الرهن عند حلول الأجل وأخذ ماله من جملته، كان ذلك جائزًا، وساغ بيعه من غير أمر الحاكم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإن كان شرط المرتهن على الراهن أنه إذا حلّ أجل ماله عليه، كان وكيلًا له في بيع الرهن وأخذ ماله من جملته، كان ذلك جائزًا، فإذا حلّ الأجل ولم يوفه المال باع الرهن، فإن فضل منه شيء رده على صاحبه، وإن نقص طالبه به على الكمال، وإن تساوى لم يكن له ولا عليه شيء^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله بِإِنْ كَانَ شَرْطُ الْمَرْتَهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجْلُ مَالِهِ عَلَيْهِ، كَانَ وَكِيلًاً لِهِ فِي بَيعِ الرَّهْنِ: (وإن كان شرط المرتهن على الراهن أنه إذا حلّ أجل ماله عليه، كان وكيلًا له في بيع الرهن) غير واضح، لأنّا قد بيّنا في باب الوكالة أنه إذا قال له: إذا جاء رأس الشهر فقد وَكَلْتُك في كذا وكذا، إنّ الوكالة غير صحيحة، فأما إذا وَكَلَه في الحال، وشرط عليه أنه لا يبيع الشيء الموكّل على بيعه، إلا إذا جاء رأس الشهر، كان ذلك صحيحاً ماضياً^(٢).

فإن قيل: قلتم فيها مضى: إنه إذا لم يوكله على بيع الرهن، جاز للحاكم بيعه وقضاء الدين منه بعد ثبوت الحقّ عنده، فلا فائدة حينئذٍ في الرهن ولا مزية له،

١- النهاية: ٤٣٢.

٢- عقب العلامة في المختلف ٢: ٢٣٩ بقوله: وهذه مؤاخذة لنظيره وقدد الشيخ ذلك.

لأنه إذا كان غير رهن بيع على صاحبه، وإذا كان رهناً غير موكل في بيته بيع أيضاً، فلا فائدة في الرهن.

قلنا: الفائدة ظاهرة، وهو أنه إذا كان رهناً، لا يشارك المرتهن في ثمنه أحد من الغرماء، ولو كان على صاحبه أضعاف أضعاف دين المرتهن، وإذا لم يكن الشيء رهناً كان جميع الغرماء أسوة فيه على قدر ديونهم بالخصوص، فأي فائدة أعظم من هذا.

وإذا كان عند الإنسان رهن، ولا يدرى لمن هو، صبر إلى أن يتبيّن صاحبه، فإن لم يتبيّنه ولا علمه باعه وأخذ ماله، فإن زاد على ماله استحفظ به، وقد روى أنه يتصدق به عن صاحبه، وإذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الراهن، كان ذلك كسبيل ماله، فإن علموا بعينه وجب عليهم ردّه على صاحبه وأخذ ما عليه منه.

وإذا كان عند إنسان رهون جماعة، فهلك بعضها وبقي البعض، كان ماله فيها بقي إذا كان لراهن واحد^(١)، فإن هلك الكل كان هلاكها من مال أصحابها، وكان دين المرتهن باقياً في ذمة الراهن على ما قدّمناه، إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قد بيّناه.

ومن عنده الرهن جاز له أن يشتريه من الراهن.

١- قال العلامة في المختلف ٢: ٢٤٠ وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي أن يقيد بوحدة الدين بحيث يكون المجموع رهناً عليه وعلى كلّ جزء منه، إذ وحدة الراهن غير كافية مع تغير الديون.

ومتى رهن الإنسان حيواناً حاملاً كان حمله خارجاً عن الرهن، إلا أن يشترط المرتهن، فإن حمل في حال الإرتهان كان مع أمه رهناً كهيتها، وحكم الأرض إذا رهنت وهي مزروعة كذلك، فإن الزرع يكون خارجاً عن الرهن^(١)، فأمّا إذا زرعت بعد الرهن فيكون الزرع لصاحب البذر، ولا يدخل في الرهن لأنّه غير حمل، بخلاف الشجر والنخل وحملها والحيوان وحمله، وإنّما عطف شيخنا في نهاية الزرع في الأرض لأنّه لا يدخل في الرهن مع الأرض، ولم يقل إذا زرعت بعد الرهن دخل الزرع في الرهن مثل ما يدخل الحمل.

وكذلك حكم النخل والشجر إذا كان فيها الحمل، فإنّ ثمرتها وحملها يكون خارجاً من الرهن، فإن حللت النخيل والأشجار في حال الإرتهان كان ذلك رهناً مثل الحامل، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم عليه، وهو الذي ذكره شيخنا المفيد في مقنعته^(٢)، واختاره شيخنا في نهاية^(٣)، ثم اختار بعد ذلك مقالة المخالفين في مسائل خلافه^(٤) ومبسوطه^(٥)، وذهب إلى أنّ الحمل يكون خارجاً من الرهن وإن حمل الحامل في حال الإرتهان.

وإذا كان عند إنسان رهن بشيء مخصوص، فهات الراهن وعليه دين لغيره

١- قارن النهاية: ٤٣٤.

٢- المقنعة: ٩٨.

٣- النهاية: ٤٣٤.

٤- الخلاف ١: ٦١٥.

٥- المبسوط ٣: ٢٣٧.

من الغرماء، لم يكن لأحد منهم أن يطالبه بالرهن، إلاّ بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن، فإن فضل بعد ذلك شيء كان لباقي الغرماء^(١).

وقد روی في شواذ الأخبار الضعيفة: أنه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصلون بالرهن^(٢)، والصحيح ما انعقد عليه الإجماع، دون ما روی في شواذ الروايات والأخبار.

وإذا كان له على الرّاهن مال، على غير هذا الرهن، لم يجز له أن يجعله على هذا الرّهن^(٣).

ومتى مات الرّاهن، كان المرتهن في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء^(٤).

وإذا كان عند إنسان دابة أو حيوان أو رقيق رهناً، فإن نفقة ذلك على صاحبها الرّاهن دون المرتهن، فان أنفق المرتهن^(٥) عليها متبرعاً، فلا شيء له على الرّاهن، فإن أنفق بشرط العَود عليه وأشهد على ذلك، كان له الرجوع على الرّاهن بما أنفق.

١- قارن النهاية: ٤٣٤.

٢- راجع الفقيه: ٣، ١٩٦، والتهدیب: ٧، ١٧٧ - ١٧٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن النهاية: ٤٣٥.

وقد روي: أنّ له ركوبها والانتفاع بها بما أفق والرجوع على الراهن^(١)، والأولى عندي أنه لا يجوز له التصرف في الرهن على كل حال، لأنّا قد أجعنا بغير خلاف أنّ الراهن والمرتهن منوعان من التصرف في الرهن.

وإذا اختلف ننسان فقال أحدهما: لي عندك دراهم دين، وقال الآخر: هي وديعة عندي، كان القول قول صاحب المال مع يمينه^(٢) بأنّها دين، لأنّه قد أقرّ له أنها له معه، وبها ادعاه عليه، ثمّ ادعى ما يبطل الإقرار من حصولها وديعة في يده، والرسول ﷺ قال: «على البَيْدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْذِيَ»^(٣) إلّا ما خرج بالدليل من الودائع والأمانات.

فقوله: (وديعة) يمكنه أن يبطلها بأن يقول تلفت أو ضاعت فيكون القول قوله، وهذا لا يجوز، والذي ينبغي أن يحصل في ذلك، ويعمل عليه، ويسكن إليه، أنه إذا ادعى أحدهما على الآخر، فقال: لي عندك دراهم دين، وقال الآخر: هي وديعة ولم يصدقه على دعواه، ولا وافقه على جميع قوله من أنها دين، فالقول قول الموضع مع يمينه، لأنّه ما أقرّ بها ادعاه خصمه من كونها ديناً، بل أقرّ بأنّ له عنده وديعة، ومن أقرّ بذلك فما أقرّ بها يلزمـه في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه، بل قد ادعى عليه الشخص أنّ له عنده وفي ذمته ديناً، وجحد المدعى عليه

١- النهاية: ٤٣٥، راجع الكافي ٥: ٢٣٦، والفقـيـه ٣: ١٩٦، والتهذـيب ٧: ١٧٦ - ١٧٧.

٢- قارن النهاية: ٤٣٥.

٣- كنز العمال ١٠: ٤٢٠، مستدرك الوسائل ٣: ١٤٥.

ذلك، ولم يكن مع المدعى بيّنة بصحة دعواه، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. فأمّا لو ادّعى عليه أنّ له عليه كذا، ثم صدقه على دعواه وقال بعد ذلك: إنّه وديعة، لم يقبل دعواه بعد إقراره وتصديقه، لأنّ حرفَ (عليَّ) حرفُ وجوب وإلزام، وحرف (عند) ليس بإلزام، بل قد يكون له عنده وديعة، فلا يلزمته بالمحتمل، لأنّ الأصل براءة الذمة، وما أورده شيخنا في نهايةه^(١) يحتمل أنّ المدعى عليه صدق المدعى بأنّ الدرّاهم دين، ووافقه على لفظ دعواه وجميع قوله، فيلزمته حينئذ الخروج إِلَيْهِ مِنْهُ^(٢).

ومن كان عنده رهن فهات صاحبه، وخفّاف إن أقرّ به طولب بذلك، ولم يقبل قوله في كونه رهناً، ولم يعط ماله الذي عليه، جاز له أن يأخذ منه بمقدار ما له عليه ويرد الباقى على ورثته، فإن لم يفعل وأقرّ بأنّ عنده رهناً، كان عليه البيّنة آنه رهن، فإن لم يكن معه بيّنة كان على الورثة اليمين أتّهم لا يعلمون أنّ له عليه شيئاً، ووجب عليه رد الشيء الذي يدعى به رهناً إلى الورثة^(٣).

ولا يجوز أخذ الرهن من العاقلة على الديّة إلاّ بعد حؤول الحول، فأمّا قبله فلا يجوز، وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين^(٤).

١- النهاية: ٤٣٥.

٢- قال العلامة في المختلف: ٢٤٠ بعد نقل كلام المصتف: وهذا الكلام على طوله الحال عن التحصيل، لأنّ الغريم اعترف بثبوت يده على مال الغير، وهو يوجب الصican إلاّ مع الاستئمان والأصل عدمه.

٣- قارن النهاية: ٤٣٥.

٤- قارن المبسوط: ٢١٩٦.

وأما بعد حؤول الحول فإنه يجوز، لأنّه يثبت قسط منها في ذمتهم^(١).

فاما الجعالة فلا يجوز أخذ الرهن فيها إلاّ بعد الرد.

وإذا استأجر رجلاً أجارة متعلقة بعينه، مثل أن يستأجره ليخدمه أو ليتولى له عملاً من الأعمال بنفسه، لم يجز أخذ الرهن عليه، لأنّ الرهن إنما يجوز على حق ثابت في ذمته، فهذا غير ثابت في ذمة الأجير، وإنما هو متعلق بعينه، ولا يقوم عمل غيره مقام فعله^(٢).

وإن استأجره على عمل في ذمته، وهو أن يحصل له عملاً مثل خيطة أو غير ذلك جاز أخذ الرهن به، لأنّ ذلك ثابت في ذمته لا يتعلّق بعينه، وله أن يحصل بنفسه أو بغيره، فإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك، ليحصل ذلك العمل^(٣).

إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر، على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعاً منه بالدين الذي عليه، لم يصحّ الرهن ولا البيع إجماعاً، لأنّ الرهن مؤقت، والبيع متعلق بزمان مستقبل، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(٤)، وهو الصحيح والأدلة على صحته ما قدمناه نحن في هذا الباب، من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ١٩٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المبسوط: ٢٠٤: ٢.

قوله عليهما السلام في المجمع عليه: «لا يغلق الرهن» وما أوردناه من تفاسيره، وأقوال العلماء من الفقهاء، وأصحاب الغريب من اللغويين، وبيت زهير بن أبي سلمي المزني^(١)، وأيضاً بيت كثير الذي في قصيده اللامية:

غمر الرد إذا تبسم ضاحكاً غلقت لضحكته رقاب المال^(٢)

يعني أنه إذا ضحك وهب وأعطى الأموال وأخرجها عن يده، وصارت لغيره، فلا يقدر على ارجاعها ولا فكاكها، وهذا معنى قول الشاعر الآخر:

فأمسى الرهن قد غلقا^(٣)

معناه أنه لا يقدر على فكاك قلبه من محبة هذه المرأة.

فالرسول عليهما السلام نهى أن يحصل الرهن بحيث لا يفك ولا يعود إلى ملك صاحبه الراهن، ولا يتملك المرتهن بالشرط المخالف لقوله عليهما السلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غُنمه وعليه غُرمه» على ما أوضحتنا فيما سلف وحررناه.

١- سبق ذكره فيما نقله المصطف عن الجوهري في الصحاح، وهو في ديوان زهير: ٣٣، والفاتح والكامل للمبرد وغيرها.

٢- ديوان كثير عزة، جمع الدكتور إحسان عباس: ٢٨٨، آخر بيت من قصيدة يمدح بها عبد العزيز ابن مروان، وقد ورد البيت الشاهد في كثير من المصادر الأدبية والمعاجم اللغوية.

٣- المراد بذلك بيت زهير بن أبي سلمي المتقدم وهو:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وما ينبغي التنبئ عليه أنَّ رواية الديوان:

فأمسى رهنها غلقا

أرض الخراج لا يصح رهنها، وهي كل أرض فتحت عنوة، لأنها ملك المسلمين قاطبة، وكذلك أرض الوقف لا يصح رهنها، فإن رهنها كان باطلًا^(١).
وإذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير، لأن التدبير عندنا بمنزلة الوصية، ورهنه رجوع فيها، وإن قلنا: إن الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قوياً، لأنه لا دليل على بطلانه^(٢).

إذا رهن عند إنسان شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل صحي
شرطه، فإذا ثبت هذا، فإن شرطاً أن يبيعه الموضوع على يده صحيح الشرط، وكان
ذلك توكيلًا في البيع، فإذا ثبت هذا، فإن عزل الراهن العدل عن البيع، الأقوى
والأصح أنه لا يعزل عن الوكالة، ويجوز له بيعه، لأنه لا دلالة على عزله^(٣).
وذهب بعض المخالفين إلى أنه ينزعز، لأن الوكالة من العقود الجائزة، هذا
إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن فلا ينزعز على ما اخترناه، ولأنه شرط
ذلك وعقد الرهن عليه، وهو شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة، وقد قال عليه^(٤):
«المؤمنون عند شروطهم»، وقال: «الصلح جائز بين المسلمين»، وهذا صلح لا يمنع
منه كتاب ولا سنة، فأماماً إذا شرطه بعد لزوم العقد، فإن الوكالة تنفسخ بعزل
الراهن العدل الذي هو الوكيل بلا خلاف.

١- قارن المبسوط ٢: ٢١٠.

٢- قارن المبسوط ٢: ٢١٧.

٣- قارن المبسوط ٢: ٢١٣.

وإذا سافر المرتهن بالرهن ضمن، فان رجع إلى بلده لم يزل الضمان عنه لأنَّ الاستيئان قد بطل، فلا تعود الأمانة إلاَّ بأنْ يرجع إلى صاحبه ثمَّ يرده إليه أو إلى وكيله، أو يبرءه من ضمانه^(١).

فإذا انفك الرهن بإبراء أو قضاء، كان في يد المرتهن أمانة، ولا يجب ردَّه على صاحبه حتى يطالبه به، لأنَّه حصل في يده أمانة ووثيقة، فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة^(٢).

إذا رهن عبد غيره بإذن مالكه كان ذلك جائزًا، فإنَّ رجع الأذن لم ينفعن الرهن بذلك، لأنَّه عقد لازم، لا يجوز لغير المرتهن فسخه، لأنَّه لا دليل عليه، وللمعير أن يطالب المستعير بفكاكه وتخلص عبده في كلِّ وقت، سواء حلَّ الدين أو لم يحلَّ، وإنما قلنا: ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزومه، لأنَّه لا دليل على ذلك^(٣).

إذا باع من غيره شيئاً على أن يكون المبيع رهناً في يد البائع، لم يصحَّ البيع، لأنَّ شرطه أن يكون رهناً لا يصحَّ، لأنَّه شرط أن يرهن ما لا يملكه، فإنَّ المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد، فإذا بطل الرهن بطل البيع، لأنَّ البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير ثمن المبيع، وذلك متناقض.

١- قارن المبسوط ٢: ٢٢٣.

٢- قارن المبسوط ٢: ٢٢٤.

٣- قارن المبسوط ٢: ٢٢٨.

وأيضاً فإنّ الرهن يقتضي أن يكون أمانة في يد البائع، والبيع يقتضي أن يكون المبيع مضموناً عليه، وذلك متناقض أيضاً^(١).

فاما إذا شرط البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري، ثم يرده إلى بيده رهنا بالثمن، فإنّ الرهن والبيع فاسدان مثل الأولى^(٢)، وهذا معنى قول شيخنا المفید في الجزء الثاني من مقنعته: وإذا اقتنى إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده، وإن تقدم أحدهما صاحبه حكم له به دون المتأخر^(٣)، وقد سئل شيخنا أبو جعفر مسألة في المسائل الحائزية عن معنى قول الشيخ المفید في الجزء الثاني من مقنعته: (وإذا اقتنى إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده، وإن تقدم أحدهما صاحبه حكم له به دون المتأخر)، ما الذي أراد؟

فأجاب بأن قال معناه: إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسداً، وإن باعه مطلقاً ثم يشترط أن يرد عليه إلى مدة أن ردّ عليه الثمن كان ذلك صحيحاً، يلزمـه الوفاء به، لقوله عائلاً : «المؤمنون عند شروطهم».

قال محمد بن إدريس: جواب شيخنا أبي جعفر غير واضح، لأنّه غير مطابق للسؤال، وإنما الجواب ما قدمـناه نحن وأثبتناه: وهو إذا باع من غيره شيئاً على أن يكون المبيع رهناً في يد البائع لم يصح البيع، وسقنا المسألة والكلام

١- قارن المبسوط : ٢٣٥ : ٢

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المقنعة: ٩٨ .

وأوردنا الأوجبة عليه، وهو جواب شيخنا أبي جعفر واختياره وتحريره، وهو الصحيح الذي يليق بظاهر اللفظ، ويقتضيه وضع الكلام ومعناه، وهذا أوضح من الجواب الذي أجاب به في المسائل الحائزيات، فلليلحظ هذا ويتأمل، ففيه لبس عظيم على جماعة من أصحابنا الذين عاصرناهم.

وإذا رهن أرضاً إلى مدة على أنه إن لم يقضه فيها فهي مبوبة بعد المدة بالدين، فإنّ البيع فاسد، لأنّه بيع معلق بوقت مستقبل، وهذا لا يجوز، والرهن فاسد، لأنّه رهن إلى مدة ثمّ جعله بيعاً، فالرهن إذا كان مؤقاً لم يصح وكان فاسداً^(١).

إذا قرضه ألف درهم على أن يرهنه بالألف داره، ويكون منفعة الدار للمرتهن، لم يصحّ القرض، لأنّه قرض بجز منفعة ولا يصحّ الرهن لأنّه تابع له، ولا خلاف فيه أيضاً^(٢).

* * *

١- قارن المبسوط : ٢ : ٢٤٤.

٢- قارن المبسوط : ٢ : ٢٤٥.

(١٨)

باب العارية - بتشديد الياء -

العارية على ضربين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة: العين والورق
شرط الضمان أو لم يشرط، تعدى أو لم يتعده، وما عداها لا يضمن إلا بشرط
الضمان أو التعدي، وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه^(١).

وإذا اختلف المالك المستعير في التضمين والتعدي، وفقدت البينة، فعلى
المستعير اليمين.

وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها، أخذ ما أقر به المستعير، وكان القول
قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك^(٢) عند بعض أصحابنا^(٣)، وهو الذي
أورد شيخنا في نهاية^(٤).

والذي تتضمنه الأدلة وأصول المذهب: أن القول قول المدعى عليه - وهو

١- قارن الغنية: ٧٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- لا يبعد أن يكون المراد به هو ابن زهرة حيث ذهب إلى ذلك في الغنية.

٤- النهاية: ٤٣٨.

المستعير - مع يمينه بالله تعالى، لأنّ الأصل براءة الذمة، ويعضد ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه وهو قوله: «على المدعى البيئة، وعلى الجاحد اليمين» ومالكها مدعٍ بلا خلاف، والمستعير الجاحد فعليه اليمين، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، ولا ما يوجد في شواد الكتب مطلقاً من الأدلة.

وإذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك: آجرتكها أو غصبتنيها، فقال الراكب: بل أعرتنيها، فلا يقبل قول المالك في مقدار ما ادعاه من الأجرة، ولا يقبل قول الراكب فيما ادعاه من العارية، بل يوجب عليه أجراً مثل ، لأنّا قد تحقّقنا ركوب الدابة، والراكب يدعى العارية يحتاج إلى بيته، والمالك يدعى عقد اجارة وأجرة معينة يحتاج أيضاً إلى بيته، فإذا عدّمتا البينات على ذلك، وقد تحقّقنا ركوب الدابة، فالواجب في ذلك أجراً مثل عوضاً عن منافع الدابة المتحققة، فمن أسقطها يحتاج إلى دليل^(١)، وكذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض وزارعها حرفاً فحرفاً.

فقال شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف في كتاب العارية: القول قول الراكب والزارع للأرض دون صاحب الدابة وصاحب الأرض^(٢)، إلا أنّه رجع في كتاب المزارعة من مسائل الخلاف عن ذلك.

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٢:٢٦٩: وقول ابن إدريس بوجوب أجراً مثل ليس بجيد، بل الحق أن نقول بتحالفان، يحلف المالك على نفي العارية، ويحلف المستعير على نفي الأجرا، ويثبت أقل الأمرين من أجراً مثل والقدر المدعى.
٢- الخلاف ١: ٦٦٨.

وقال: مسألة، إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها، وقال رب الأرض: بل أكريتكها، وليس مع واحد منها بينة حكم بالقرعة، وللشافعي فيه قولان، وعليه أكثر أصحابه أحدهما أن القول قول الزارع، وكذلك في الراكب إذا أدعى أن صاحب الدابة أعاره إياها، وهذا هو الذي يقوى في نفسي، والقول الثاني أن القول قول رب الأرض والدابة، وحکى أبو علي الطبری^(١) أن في أصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما، وفرق بينهما بأن العادة جرت بإعارة الدواب، وفي الأرض بالإجارة دون العارية.

دليلنا على ما قلناه أولاً: إجماع الفرقة على أن كل مجهول يشتبه فيه القرعة، وهذا من ذاك، وأما ما قلناه ثانياً: وهو أن الأصل براءة الذمة، وصاحب الدابة والأرض مدع للأجرة فعليه البينة، فإذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين^(٢). هذا آخر المسألة من كلام شيخنا

قال محمد بن إدريس: أما رجوع شيخنا إلى القرعة في هذا ليس بواضح، لأن هذا أمر غير مجهول ولا مشكل، بل هذا بين، والشارع والإجماع بینه، وهو مثل الدعاوي في سائر الأحكام، من أن على المدعى البينة وعلى الجاحد اليمين.

١- من أئمة الشافعية، قال أبو إسحاق صنف المجزد في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجزد، توفي سنة ٣٥٠.

٢- الخلاف ١: ٧٢٤.

وأمّا ما قاله ثانياً: فهو الذي اختاره في كتاب العارية، هو خيرة المزني^(١) صاحب الشافعي، وقد بيّنا ما عندنا في ذلك، وهو أنّا لا نقبل قول مدعى مقدار الأجرة ولا نقبل قول مدعى العارية، ونأخذ عوض المنفعة المتحققة التي هي الركوب والزرع، لأنّا إذا لم يسلم لنا العوض المدعى من الأجرة رجعنا إلى المعوض وهو أجرة المثل، ولا نقبل قول الزارع والراكب في إبطال المنفعة كلّها، وهي متحققة قد استوفاها، وهو مدعى لسقوط عوضها بالكلية، فهذا تحرير هذه الفتيا فليلحظ، فإنّها غير ملتبسة ولا غامضة على المتأمل، فإني لا أستجمل القول لشيخنا أبي جعفر مع جلاله قدره ما قاله في المسألتين من القرعة، والقول الثاني الذي قال فيه: إنّ الأصل براءة الذمة.

وإذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً، فحمل أكثر منه، أو ليركبها إلى موضع معين فتعدّاه، كان متعدّياً ولزمه الضمان، ولو ردّها إلى المكان المعين بلا خلاف^(٢).

وإذا أذن صاحب الأرض للمستعير في الغراس أو البناء، فزرع جاز له، لأنّ ضرر الزرع أخفّ من ضرر ما أذن له فيه، ولا يجوز له الغراس أو البناء إذا أذن له في الزرع، لأنّ ضرر ذلك أكثر، والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير،

١- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي، قال الذهبي: وامتلاّت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدّة من الكبار بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة

بمختصر المزني إهـ، توفي سنة ٢٦٤ هـ.

٢- قارن الغنية: ٧٦

وكذلك لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الذرة إذا أذن له في زرع الخنطة، لأنَّ ضرر ذلك أكثر، ويجوز له أن يزرع الشعير لأنَّ ضرره أقلَّ.^(١)

وإذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك، لأنَّه عين ماله، وإذا لم يقلعه وطالبه المعيير بذلك بشرط أن يضمن له أرش النقص وهو ما بين قيمته قائمًا ومقلوعاً، أجبر المستعير عليه إذا لم يكن المدة معينة على ذلك، لأنَّه لا ضرر عليه فيه، وليس للمستعير أن يطالب بالتقبية بشرط أن يضمن أجراً للأرض، فإن طالبه المعيير بالقلع من غير أن يضمن أرش النقصان لم يجبر عليه، لأنَّه لا دليل على ذلك، ويتحجج على المخالف فيه بما رواه من قوله عليه السلام: «من بنى في رباع قوم ياذنهم فله قيمتها»^(٢).

وإذا أغار شيئاً بشرط الضمان فرده المستعير إليه أو إلى وكيله برئ من ضمانه، ولا برء إذا ردَّه إلى ملكه، مثل أن يكون دابة فشدها على اصطبل صاحبها، لأنَّ الأصل شغل ذمته هاهنا، ومن ادعى أنَّ ذلك يبرئ ذمته فعليه الدليل^(٣).

ومن استعار شيئاً ورهنه، كان لصاحبِه أن يأخذه من عند المرتهن، ولم يكن

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية: ٧٧. والحديث رواه الدارقطني في سنته ٤: ٢٤٣ ح ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ٩١، وفي كنز العمال ١٠: ٦٤٣ نقلًا عن سنن البيهقي والكامل لابن عدي... كما رواه الديلمي في فردوس الأخبار ٣: ٥٥١ وفي المامش ذكر مصادر تخرجه.

٣- المصدر السابق نفسه.

له منعه منه، وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال^(١).

إذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها، ثم رجع المعاير قبل أن يدرك الزرع
وطالبه بالقلع، فإنه يجبر على التبقية، لأنَّ الزرع لا يتأبد، وله وقت أن ينتهي إليه،
فأجبرناه على التبقية، ومنهم من قال حكمه حكم الغراس سواء^(٢).

إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه، لم يكن له أن يطالبه
بتقلعها على أن يضمن له أرش النقصان، لأنَّها موضوعة على حائط نفسه فأحد
الطرفين على أحد هما، والطرف الآخر على الآخر، ولو أجبرناه على القلع على
هذا الوجه، كان ذلك إجباراً على قلع جذوعه من ملكه، وليس كذلك الغراس
لأنَّها في ملك غيره^(٣).

إذا أذن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثم قلعها، فهل يعيد أخرى أم
لا ؟ الصحيح أنه ليس له^(٤) الإعادة إلا بإذن مجدد.

وكذلك إذا أعاره حائطاً فوضع عليه جذوعاً ثم انكسر الجذع، فليس له
إعادة غيره^(٥) إلا بإذن مجدد، إذا لم يكن المدة معينة.

إذا كان لإنسان حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبت فيها، كان

١- قارن النهاية: ٤٣٨.

٢- قارن المسوط ٣: ٥٦.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ذلك الحب لصاحب الحب، لأنّه عين ماله، كما نقول فيمن غصب حباً فزرعه أو
بيضاً فحضرنها عنده وفرخت، فإنّ الزرع والفراخ للمغصوب منه، لأنّها عين
ماله^(١).

إذا ثبت هذا فليس عليه أجرة الأرض، لأنّها حصلت فيها بغير صنع منه،
ولصاحب الأرض مطالبة صاحب الحب بقلعه من غير أرش، لأنّه لم يأذن له في
ذلك، كما نقول في شجرة إذا تشعبت أغصانها ودخلت في ملك لغيره، فإنّ
صاحب الملك أن يجبره على قلعها، إذا لم يمكن تحويلها من غير قلع.

ولا يجوز اجارة العارية لأنّه لا يملك منافعها بعقد الإجارة، وكذلك
لا يجوز له إعارتها لأنّه أذن له في الانتفاع بها على وجه مخصوص، وكذلك إذا قدم
له طعام ليأكله فله أن يأكل، ولا يجوز له أن يلقم غيره، ولا أن ينزل منه معه، لأنّه
لم يؤذن له في ذلك^(٢).

يقال: أزل فلان لفلان زلة إذا جعل له نصيباً من طعامه.

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

(١٩)

باب الوديعة

الوديعة مشتقة من ودع يدع، إذا استقرّ وسكن^(١).

والوديعة عقد جائز من كُلّ الطرفين من جهة المودع، متى شاء أن يستردها فعل، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل^(٢).

والإنسان خير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك، وهو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، ويجب عليه حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله، وهي أمانة لا يلزم ضمانها إلّا بالتعدّي^(٣)، فإن شرط صاحبها ضمانها كان الشرط باطلًا، لأنّه شرط يخالف الكتاب والسنّة.

فإن تصرّف فيها أو في شيء منها ضمنها، وكذلك إن فكّ ختمها أو فتح قفلها أو حلّ شدّها، أو نقلها من حرز إلى ما هو دونه كان متعدّيًّا، ويلزم منه الضمان^(٤).

١- قارن المبسوط :٤ :١٣٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغيبة :٧٨.

٤- المصدر السابق نفسه.

وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب، أو غرق، أو غيرهما فسافر بها، أو أودعها أميناً آخر وصاحبها حاضر، أو خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها، وكذلك لو أقرّ بها لظالم يريد أخذها من دون أن ينفّض الضرر من القتل والضرب، أو سلمها إليه بيده أو بأمره وإن خاف ذلك^(١) على قول بعض أصحابنا^(٢)، والأولى والأصح والأظهر أنه متى خاف الضرر ونزله به، فلا يكون ضامناً بخروجها من يده وإعطائه الظالم إياها على سائر الأحوال، فإن قنع الظالم منه بيمينه فله أن يخلف ويورّي في ذلك، ولا يجوز له تسلیم الوديعة إلى الظالم عند هذه الحال، فإن سلمها وترك اليمين كان ضامناً.

ولا ضمان عليه إن هجم الظالم فأخذها قهراً، ولو تعدى الموعظ ثم أزال التعدي، مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها منه لم ينزل الضمان، لأنّه كان لازماً له قبل الردّ، ومن ادعى سقوطه عنه فعليه الدلالة^(٣).

ولو أبدأ صاحبها من الضمان بعد التعدي، وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برئ لأنّ ذلك حق له، فله التصرف فيه بالإبراء والاسقاط، ويذوق الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إياها مرة أخرى أم بلا خلاف^(٤).

١- قارن الغنية: ٧٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا علم المودع أنَّ المُؤْمِن لا يملِك الوديعة، لم يجز له ردَّها عليه مع الاختيار، بل يلزمه ردَّ ذلك إلى مستحقه إنْ عرفه بعينه، فإنْ لم يتعيَّن له حملها إلى الإمام العادل، فان لم يتمكَّن لزمه الحفظ بنفسه في حياته، وبمن يشق به إليه في ذلك بعد وفاته، إلى حين التمكَّن من المستحق، ومن أصحابنا مَن قال: تكون الحال هذه في الحكم كاللقطة على ما روي في بعض الروايات والأوَّل أحوط^(١).

وإن كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميَّز أحدُها من الآخر، لزم ردَّ جميعها إلى المودع متى طلبها بدليل إجماع أصحابنا^(٢).

ومتى ادْعَى صاحب الوديعة تفريطاً فعليه البينة، فإنْ فقدت فالقول قول المودع لأنَّه أمين مع يمينه، فإذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول المودع الأمين، لأنَّه مدْعى عليه مع يمينه^(٣).

ومن أصحابنا مَن قال: القول قول صاحبها مع يمينه، وهذا مخالف لأصول المذهب، وما عليه الإجماع، والمتواتر من الأخبار، ولأنَّ القول بذلك يؤدِّي إلى أنَّ القول قول المدعى، وعلى الجاحِد البينة، وهذا خلاف ما عليه كافة المسلمين، وأيضاً الأصل براءة ذمة الجاحِد، فمن شغلها بزيادة على ما يقول ويقرَّ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

فعليه الدلالة، ولأنه أيضاً غارم، والغارم يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف، وما ذكره شيخنا في نهايته^(١) خبر واحد، لا يرجع بمثله عن الأدلة القاهرة، ولا ينحصّ بمثله العموم.

وإذا طلبها صاحبها من المستودع وهو متمكن من ردّها، وليس عليه في ذلك ولا على غيره ضرر، ولا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال، وجب عليه ردّها، سواء كان المودع كافراً أو مسلماً، أو مؤمناً أو فاسقاً، وعلى كلّ حال^(٢).

وإذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال: إنه وديعة، وقال الآخر: إنه دين عليك، كان القول قول صاحب المال، وعلى الذي عنده المال البيينة أنه وديعة، فإن لم يكن له بيضة وجب عليه ردّ المال، فإن هلك كان ضامناً، فإن طالب صاحب المال باليمين أنه لو يودعه ذلك المال، كان له ذلك^(٣)، وقد قدمنا ذلك فيما مضى وحرّرناه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية في باب الرهن والوديعة^(٤).

فالوجه في الموضعين معاً عندي: أن يكون المدعى عليه قد وافق المدعى

١- النهاية: ٤٣٦.

٢- قارن النهاية: ٤٣٥.

٣- قارن النهاية: ٤٣٦.

٤- النهاية: ٤٣٥ - ٤٣٦.

على صيرورة المال إليه، وكونه في يده، ثمّ بعد ذلك ادعى أنه وديعة لك عندي، فلا يقبل قوله، ويكون القول قول من ادعى أنه دين، لأنّه قد أقرّ بأنّ الشيء في يده أولاً، وادعى كونه وديعة، والرسول ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) وهذا قد اعترف بالأخذ والقبض وادعى الوديعة، وهي تسقط الحق الذي أقرّ به لصاحب المال، فلا يقبل قوله في ذلك، فأمّا إذا لم يقرّ بقبض المال أولاً، بل ما صدق المدعى على دعواه بأنّ له عنده مالاً ديناً، بل قال لك وديعة عندي كذا وكذا، فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه، لأنّه ما صدقه على دعواه، ولا أقرّ أولاً بصيرورة المال إليه، بل قال لك عندي وديعة، فليس الإقرار بالوديعة إقراراً بالتزام شيء في الذمة، فليلاحظ ذلك ففيه غموض.

ومتي تصرف المودع في الوديعة كان متعدياً وضمن المال، فإن ردها أو ردّها مثلها إلى المكان من غير علم من أصحابها، لم تبرأ بذلك ذمته وكان ضامناً كما كان، إلاّ أن يردها على أصحابها، ويجعلها عنده وديعة من رأس^(٢) على ما أسلفنا القول فيها مضى.

ومتي مات المستودع وجب ردّ الوديعة إلى ورثته عند المطالبة منهم، فإن

١- ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١٣٢ هذا الحديث عن سمرة. وذكره في الخلاف كذلك وبلفظ حتى تزديه، راجع كتاب الغصب ٣: ٢٢٨ ط مؤسسة النشر الإسلامي، وفي المा�ش مصادر تخریج الحديث، والحديث الآخر عن ابن ماجة في سنّته ٢: ٨٠٢، والترمذی في سنّته ٣: ٥٦٦، وأبی داود في سنّته ٣: ٢٩٦، ومسند أبْدَمْ ٥: ٨ و ١٢ و ١٣، والسنن الكبرى ٦: ٩٥ . ٤٣٦ - قارن النهاية:

كان واحداً سلمها إليه، وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلا إلى جماعتهم، أو إلى واحد يتلقون عليه، وإن لم يتلقوا على ذلك، قال بعض أصحابنا: أو يعطي كل ذي حق حقه^(١) والأولى رفعها إلى الحاكم، لأن المودع لا يجوز له قسمتها، فإن سلمها إلى واحد منهم بغير رضاء الباقين كان ضامناً لحقتهم على الكمال^(٢).

وليس للمودع أن يسافر بالوديعة، سواء كان الطريق خوفاً أو غير مخوف، سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة^(٣).

والمودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبها، فإنه يكون ضامناً، سواء أودع زوجته أو غير زوجته^(٤) ثقة أو غير ثقة، فأماماً إذا لم يقدر عليه، وأراد السفر فلا بأس بأن يودعها عند من يثق بديانته.

ولا يجوز له دفنها من غير وصية بها إلى غيره، واستئمان منه عليها، وإيداع الغير.

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه لا لمنفعة أصحابها، مثل أن يكون ثوباً وأراد

١- لعل مراده بعض أصحابنا الشيخ الطوسي حيث ذهب إلى ذلك في النهاية: ٤٢٨ في أحد قوله.
٢- قارن النهاية: ٤٣٧ - ٤٣٨، وقد عقب العلامة الحلي في المختلف ٢: ٢٦٧ على المصنف بقوله: وهذا القول ليس وارداً على الشيخ، لأن الشيخ قال: أو يسلم إلى كل ذي حق حقه، وذلك إنما يكون بالتسليم مثاععاً، أو بأن يرضى كل واحد منهم بما يدفعه إلى صاحبه، وإن لم يكن حفلاً، ثم تحمّل على المصنف بما لا يليق ذكره.

٣- الخلاف ٢: ١٠٥ .

٤- المصدر السابق نفسه.

أن يلبسه، أو دابة فأراد ركوبها، فإنه يضمن بنفس الإخراج^(١).
فأمّا إذا نوى أن يتعدّى أو يخرجها، ولم يفعل ذلك، فإنه لا يضمن بالنيّة
حتى يتعدى^(٢).

وإذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره أن يسقيه ولا يعلّفه ولا نهاده، لزمه
الإنفاق عليه وسقيه وعلفه^(٣) ويرجع على صاحبه بذلك، إذا أشهد بأنه يرجع
عليه بذلك، لأنّه إذا أطلق عرف بفحوى الخطاب أمره بالسقي والعلف، لأنّ
العادة جارية بأنّ الدابة تسقى وتعلف، فوجب حمل ذلك على العرف، وإن لم
يتلّفظ به، لأنّه عُرف من فحوى الخطاب.

وإذا أودع إنسان وديعة عند إنسان وقال له: ادفعها إلى فلان أمانة
ووديعة، فادعى المودع أنه دفعها إليه وأنكر المودع الثاني أن يكون دفعها إليه -
وقال المودع الأول لصاحبها أنا امثّلتُ أمرك ودفعتها إليه - فالقول قوله^(٤) مع
يمينه، وتعود المحاكمة بين صاحبها وبين المودع الثاني، فإن اعترف فذاك، وإن
أنكر الإيداع فالقول قول المودع الثاني أيضاً، لأنّ المودع مؤمن فوجب أن يكون
القول قوله، كما أنه لو ادعى أنه ردّها على المودع^(٥) الذي هو صاحبها فإنّ القول

١- قارن الخلاف ٢:٦٠.

٢- قارن الخلاف ٢:٧١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

قوله في ذلك.

إذا خلط الوديعة بهاله خلطًا لا يتميز، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير، أو طعاماً بطعم، فإنه يضمن، سواء خلطها بمثلها، أو أرفع منها، أو أدون منها، وعلى كل حال، لأنّه قد تعدد فيها بالخلط، بدلالة أنه لا يمكنه أخذ ماله بعينه، فوجب عليه الضمان^(١).

وإذا كان عنده وديعة فادعاها نفسان، فقال المودع هي لأحدهما ولا أعلم عين صاحبها، وأدعى كل واحد منها علمه بذلك، لزمه يمين واحدة بأنه لا يعلم لأيّها هي^(٢)، فإذا حلف وبذل كل واحد من المتدعين اليمين أنه له، استخرج واحد منها بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وسلمت إليه^(٣) لأنّه أمر مشكل.

إذا أودعه شيئاً ليس بمحرز مثل الدرهم والدنانير في طبق أو صينية ونحو ذلك، فأأخذ منها درهماً ضمن ذلك الدرهم والدينار، لأنّه تعدد بأحده فعليه ضمانه، ولا يضمنباقي لأنّه ما تعدد فيه فلا يتعلّق به ضمان، فإن ردّ المأمور فلا يخلو إما أن يردّ ما أخذه بعينه أو يردّ بدلّه، فإن ردّ ما أخذه بعينه فلا يضمن، سواء تميّز من غيره أو لم يتميّز، فأمّا إن ردّ بدلّه فإنّ كان متميّزاً فلا يضمن غيره فحسب، وإن كان غير متميّز العين بعد الخلط والردّ، فإنه يضمن

١- قارن الخلاف: ٢: ١٠٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف: ٢: ١٠٩.

الجميع، لأنّه خلط ماله ومال غيره، فكان متعدياً بالخلط، فهو كما لو كان مقارضاً، فخلط مال القراض بهال من عنده، فإنّه يضمن مال القراض كلّه.

المودع إذا حضرته الوفاة يلزمه أن يشهد على نفسه، بأنّ عنده وديعة لفلان ويشهد حتى لا تخلط بهاله ويأخذه ورثته، ولا يقبل قول المودع إلاّ بيّنة، فإذا لم يكن معه بيّنة فالظاهر أنّ هذا مال الميت، فيؤدي إلى هلاك ماله، وكذلك الحكم إذا سافر فإنّ الحكم فيه واحد، حرفاً فحرفاً.

إذا أودع صندوقاً وقال له: لا ترقد عليه، فرقد عليه، وزاده قفلاً آخر حفاظاً له، فإنّه لا يضمن^(١) لأنّه زاده حرزأً.

ولو قال له: اطرحها في بيتك واحفظها، فإذا فزعت عليها لا تخرجها، ففزع عليها فأخرجها وحفظها في حرز مثله، لم يضمنها لأنّه زاده حرزأً، وبالغ في الحرز.

ولو أودعه خاتماً فقال له: دعه في إصبعك الخنصر، فوضعه في البنصر لم يضمن، لأنّ الخاتم في البنصر أو ثق لأنّه يكون في الخنصر سريع القلق، ولو قال: دعه في البنصر فوضعه في الخنصر، فإنّه يضمن لأنّه وضعه فيها دون ذلك في الحرز.

إذا طالب المودع المودع فقال: لم تودعني شيئاً وأنكر، فأقام المودع البيّنة أنه كان أودعه، فقال: صدقت البيّنة كنت أودعني، لكن تلفت مني قبل ذلك، فإنّه

لا يسمع هذا القول، وعليه الضمان، لأنّ البينة قد أكذبته وبيان كذبه بالبينة.

إذا أودع وديعة فقال: اجعلها في كُمك، فجعلها في يده، قال قوم: لا يضمن، لأنّ اليد أحرز من الكم، وقال آخرون: أنه يضمن، لأنّه إذا أمسكها في يده فقد يسهو وترخي يده منها، وليس كذلك الكُم، لأنّه قد أمن من أن يسقط بالاسترخاء، لأنّه يعلم خفته، ويقوى في نفسي أنه من حيث خالفة صاحبها يضمن، لأنّ ذلك يكون تعدياً، لأنّه لم يخالفه لفضل حفظ وحرز.

وإذا دفع إليه شيئاً فقال: اتركه في جييك، فطرحه في كمه فإنه يضمن، ولو قال: اربطها في كمك وطرحها في جييه لم يضمن، لأنّ الجيب أحرز من الكُم، فإن قال: اتركها في جييك فتركها في فيه ضمن، لأنّه نقلها إلى ما دونه في الحرز، لأنّه ربها بعلها وربها تسقط من فيه، وليس كذلك الجيب، لأنّ الجيب لا يقع منه إلا إذا بطّ.

إذا أودع صبي وديعة عند رجل يلزمها الضمان، لأنّ إيداع الصبي لا حكم له، فلما لم يكن له حكم، فقد أخذها من ليس له الأخذ منه، فإن أراد ردّها إلى الصبي لم يزل الضمان، لأنّه بالأخذ قد لزمها الضمان، فلا يسقط بهذا الردّ، لأنّ ردّ على من ليس له أن يردّها عليه، إلاّ أن يردّها إلى ولي الصبي، فإنه يزول عنه بهذا الردّ الضمان.

فأمّا إذا أودع عند صبي فإنه لا يضمن، لأنّ المودع ضيق الوديعة وفرط في

ماله.

فأمّا إذا جنى الصبي على مال رجل فأتلفه من غير إيداع عنده، فإنّ
الضمان يتعلّق في ماله دون مال عاقلته، لأنّ في باب إتلاف الأموال، الصبي
والبالغ سواء، فإن كانت الجنائية على بدن آدمي فعلى عاقلته، سواء كانت الجنائية
على الآدمي عمداً أو خطأً.



(٢٠)

باب المزارعة

المزارعة والمخبرة - بالخاء المعجمة - اسماً لعقد واحد، وهو إعطاء الأرض إلى أجل محروس من الزيادة والنقصان ببعض ما يخرج منها مشاعاً، سواء كان من أحدهما الأرض والبذر، ومن الآخر العمل أو من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل والبذر^(١).

إذا ثبت هذا فالمزارعة مشتقة من الزرع، والمخبرة من الخبر، وهي الأرض اللينة، والأكّار يُسمى خابراً^(٢).

والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نماء على ثلاثة أضرب: مقارضة، ومساقاة، ومزارعة.

فأمّا المقارضة فإنّها تصح بلا خلاف على ما قدمناه.

وأمّا المساقاة فجائزه عند جميع الفقهاء، إلا عند أبي حنيفة وحده^(٣).

١- قارن المسوط ٣: ٢٥٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

أما المزارعة فهو أن يزارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر، فإن ذلك عندنا جائز^(١) إذا ضربها بالأجل المحروس، وعيّن حق العامل، وشرط أن يكون جزءاً مشاعاً من الخارج^(٢).

فلو عامله على وزن معين منه أو على غللة مكان مخصوص من الأرض، أو على تمرة نخلات بعينها، بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعة والمساقاة، لأنّه قد لا يسلم إلاّ ما عيّنه، فيبقى رب الأرض والتخل بلا شيء، وقد لا يعطّب إلاّ غللة ما عيّنه، فيبقى العامل بغير شيء^(٣).

وإذا تم المزارع أو المساري عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحقّ أجراً المثل، وتصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه، إن كان مطلقاً، جاز له أن يولي العمل لغيره، ويزرع ما شاء، وإن شرط عليه أن يتولّ العمل بنفسه أو يزرع شيئاً بعينه، لم يجز له مخالفة ذلك، لقوله عليهما: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤). ولو زارع بعض الخارج من الأرض، والبذر من مالكها، والعمل والحفظ من المزارع، جاز^(٥).

وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال أو بعده،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية لابن زهرة: ٧٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه. وقد مرّ تخرّيج الحديث مكرراً.

٥- المصدر السابق نفسه.

أو شرط على رب المال ما يجب على العامل الذي هو الأكارات المزارع أو بعضه،
كإنشاء الأنهر وإصلاح السواتي^(١).

فأما الزكاة، فإن بلغ نصيب كلّ واحد منهم ما يجب فيه الزكاة، وجبت
عليه، لأنّه شريك مالك، سواء كان البذر منه أو لم يكن، وليس ما يأخذة المزارع
الذي منه العمل دون البذر أجراً ولا كالأجرة.

فقال بعض أصحابنا المتأخرين في تصنيف له^(٢): كلّ من كان البذر منه
وجب عليه الزكاة، ولا تجب الزكاة على من لا يكون البذر منه، قال: لأنّ ما
يأخذة كالأجرة، والقائل بهذا القول السيد العلوي أبو المكارم ابن زهرة
الحلبي^(٣) شاهدته ورأيته، وكانته وكاتبتي، وعرفته ما ذكره في تصنيفه من

١- قارن الغنية: ٧٩، وعقب العلامة الحلبي في المختلف ٣: ١١ على ذلك بقوله: وهذه العبارة ردية
فإنه لو شرط العامل الجميع على المالك لم يستحق حصة إذ لا مقابل لها، وسبب غلطه عدم فهمه
لكلام الشيخ في النهاية حيث قال: لو شرط المزارع على المالك جميع المؤنة من البذر وكري النهر
وغير ذلك ويكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها جاز، وهذا القول حق.

٢- القائل هو أبو المكارم ابن زهرة الحلبي في كتابه الغنية، فصل في المزارعة والمساقاة.

٣- هو أبو المكارم عزال الدين حزة بن علي بن زهرة العلوي الحلبي التقيب بحلب ومقتدى أهلهما، ولد
سنة ٥١١ وورد الحلة سنة ٥٧٤ وتوفي بحلب سنة ٥٨٥، ودفن بسفح جبل الجوشن عند مشهد
السقوط محسن بن الحسين عائلاً، وتشرفت بزيارته في سنة ١٣٩٦ هـ له من الكتب غنية التزوع إلى
علمي الأصول والفروع (ط)، وقبس الأنوار في نصرة العترة الأخيار، وكتاب النكت في النحو،
وكتب ورسائل أخرى، ترجمه ابن الفوطى ومتذجب الدين والسروى وذكره ابن كثير والغزى
وغيرهم.

الخطأ، فاعذر الله بأعذار غير واضحة، وأبان بها أنه ثقل عليه الرد، ولعمري إنَّ الحق ثقيل كله.

ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جوابه: أنَّ المزارع مثل الغاصب للحب إذا زرعه، فإنَّ الزكاة تجب على رب الحب دون الغاصب.

وهذا من أقبح المعارضات وأعجب التشبيهات، وإنَّما كانت مشورتي عليه أن يطالع تصنيفه، وينظر في المسألة ويغيرها قبل موته، لئلاً يستدرك عليه مستدرك بعد موته، فيكون هو المستدرك على نفسه، فعلت ذلك علم الله شفقة وسترة عليه، ونصححة له، لأنَّ هذا خلاف مذهب أهل البيت عَلَيْهِمُ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ .

وشيخنا عليه السلام قد حَقَّقَ المسألة في مواضع عدّة من كتبه وقال: الثمرة والزَّرع نمى على ملكيهما، فيجب على كل واحد منها الزكاة إذا بلغ نصيبيه مقدار ما يجب فيه ذلك، وإنَّما السيد أبو المكارم نظر إلى ما ذكره شيخنا من مذهب أبي حنيفة في مبوسطه، فظنَّ أنه مذهبنا فنقله في كتابه، على غير بصيرة ولا تحقيق، وعرفته أنَّ ذلك مذهب أبي حنيفة ذكره شيخنا أبو جعفر في مبوسطه لما شرع أحكام المزارعة، ثم عقب بمذهبنا، وأومنا إلى الموضع التي حققها شيخنا عليه السلام في كتاب القراض وغيره، فما رجع ولا غيرها في كتابه، ومات عليه السلام وهو على ما قاله، تداركه الله بالغفران، وحشره مع آبائه في الجnan^(١).

١- قال العلامة الحلي في كتابه المختلف ٢: ١١: قوله ابن إدريس وإن كان جيداً مستفاداً من الشيخ أبي جعفر إلا قوله ابن زهرة ليس بذلك بعيد من الصواب.

وكذلك قوله في المساقاة.

وعقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الإجارة، من حيث كان لازماً فافتقر إلى تعين المدة، ويشبه القراض من حيث كان سهماً العامل مشاعاً معلوماً في المستفاد^(١).

والزارعة والمساقاة إذا كانت على أرض خراجية فخراجها على المالك للأرض، إلا أن يشرطه على العامل^(٢).

وإذا اختلف صاحب الأرض والبذر والشجر والعامل، فقال: شرطت لك الثالث، فقال العامل: لا بل النصف وعدمت البينة، فالقول قول صاحب الشجرة والأرض والبذر مع يمينه، لأن جميع الثمرة لصاحب الشجرة لأنها نماء أصله، وإنما يثبت ويستحق العامل الحصة بالشرط، فإذا أدعى شرطاً بمقدار معين كان عليه البينة، فإذا عدمها كان القول قول المالك مع يمينه^(٣).

فإن كان مع كل واحد منها بينة قدّمت وسمعت بينة العامل، لأن المدعى قوله^{عليه السلام}: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، وصاحب الشجرة مدعى عليه^(٤)، وأيضاً فالبينة بيته الخارج، والعامل هو الخارج.

١- الغنية: ٨٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغنية: ٨٠. وقد مر تخریج الحديث.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا أدعى رب البذر أنه قدر معلوم، وقال العامل هو بخلافه، فالقول قول العامل لأنّه أمين ومدعى عليه وأيضاً، فإن شرطاً أن يخرج البذر قبل المقاومة وسطأً، كان على ما شرطاً، وإن لم يشترط ذلك كان جميع الغلة بينهما على ما اتفقا عليه، دون إخراج البذر.

وشيخنا عليه السلام لم يذكر في كتاب المزارعة في مسائل خلافه إلا المسألة الأولى فحسب، وجميع الكتاب في الإجارة، لأنّ جميع الكتاب أعني كتاب المزارعة إحدى عشر مسألة.

قال في المسألة الأولى: المزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون سهماً مشاعاً جائزة^(١).

ثم قال في المسألة الثانية: يجوز إجارة الأرضين للزراعة^(٢).

ثم قال: مسألة، يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً من ذهب أو فضة أو طعام^(٣).

ثم قال: مسألة، إذا أكرأه أرضاً ليزرع فيها طعاماً صحيحاً العقد^(٤).

ثم قال: مسألة، إذا أكرى أرضاً للزراعة^(٥).

١- الخلاف ٢: ٧٢٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ٧٢٣.

٥- المصدر السابق نفسه.

ثم قال: مسألة، إذا أكرى أرضاً للغراس ^(١).

ثم قال: مسألة، إذا أكرأه أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس ^(٢).

ثم قال: مسألة، إذا أكرأه أرضاً سنة للغراس ^(٣).

ثم قال: مسألة، إذا استأجر داراً أو أرضاً ^(٤).

ثم قال: مسألة، إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعة أو قدر الأجرة ^(٥).

ثم قال: مسألة، إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا، فقال الزارع
أعرنيها.

فهذه المسائل ^(٦) جميع ما ذكره في كتاب المزارعة، ولعمري إن المزارعة عند الشرعين غير الإجارة، فكان الأولى والأحق أن يذكر جميع المسائل في كتاب الإجارة، إلا مسألة واحدة وهي الأولية.

وقال في نهايته: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر ^(٧).

١- الخلاف ٢: ٧٢٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ٧٢٤.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- النهاية: ٤٣٩.

ثم قال: ويكره أن يزارع الإنسان بالخنطة والشعير والتمر والزيب وليس ذلك بمحظور^(١).

ثم قال^{عليه السلام}: فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمة المزارع^(٢).

ثم قال: ولا بأس بأن يؤاجر الأرض بالدرام والدنانير^(٣).

قال ابن إدريس^{رحمه الله}: جميع ما ذكره شيخنا^{رحمه الله} وحكيناه عنه في نهايته ليس ذلك بمزارعة إلا مسألة واحدة وهي الأولي، وما عدتها إجارة وليس بمزارعة، فلا حاجة به إلى ذكر ذلك في كتاب المزارعة وبابها، بل موضع ذلك بباب الإجارة.

ثم قال: فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه، لم يجز له أن يعطيها لغيره، وكذلك إن شرط عليه أن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له خلافه، ولا بأس أن يشارك المزارع غيره، ولم يكن لصاحب الأرض خلافه^(٤) وهذا جيء به حسن، ذكره في باب المزارعة على ما قدمنا.

ثم قال: ومن آجر غيره أرضاً كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ينوب عنه، ويقوم مقامه^(١).

ثم قال: ومن استأجر أرضاً بالنصف أو الثلث أو الربع جاز له أن يؤجر غيره بأكثر من ذلك وأقل^(٢).

قال محمد بن إدريس: هذا غير مستقيم، والإجارة هامنا باطلة، لأن الأجرة تحتاج أن تكون مضمونة في ذمة المستأجر، والثلث والربع المذكور غير مضمون، وربما لم تخرج الأرض شيئاً، وهذا غرر عظيم منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ثم قال: وإذا استأجرها بالدرارهم والدنانير، لم يجز له أن يؤاجرها بأكثر من ذلك الجنس الذي استأجرها، إلا أن يحدث فيها حدثاً من حفر نهر أو كري ساقية وما أشبه ذلك^(٣).

والذي يقوى في نفسي أنه يجوز له أن يؤاجرها بأكثر من ذلك الجنس الذي استأجرها به، وإن لم يحدث فيها حدثاً، لأن منافعها صارت مستحقة له يفعل فيها ما يشاء، ويعابرها لمن شاء بما شاء، لا مانع يمنع من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، لأن بينهم خلافاً في ذلك، وما روی في ذلك أخبار آحاد تحمل على الكراهة دون الحظر.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

فاما إذا اختلف الجنس فلا خلاف بينهم في جواز ذلك من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل، سواء أحدث فيها حدثاً أو لم يحدث، مثال ذلك أن يستأجرها بدنانير فيؤجرها بدراهم، أو يستأجرها بحنطة في ذمتها، لا مما تخرج الأرض، ويؤجرها بدنانير أو دراهم وأشباه ذلك.

ثم قال: فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك، كان البذر على ما شرط^(١).

قال محمد ابن إدريس: إذا لم يكن شرط كيف يكون البذر عليه على ما شرط، وهو قد نفى أن يكون شرط شيئاً إلا أن يريد به أنه شرط أن يأخذه بعد القسمة إذا لم يكن شرط أن يأخذه قبل القسمة، وقد قلنا فيما مضى إنه إذا لم يشترط إخراج البذر وسطاً لم يخرج، بل يقسم جميع الغلة من غير إخراج بذر بين المزارع وبين رب الأرض.

ثم قال: وإن شرط عليه أيضاً خراج الأرض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض، فإن شرط ذلك وكان قدرأ معلوماً ثم زاد السلطان على الأرض المؤنة، كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع^(٢)، أما قوله:

١- النهاية: ٤٤٠، وعقب العلامة الحلي في المختلف ١١: ٢ على مناقشة المصطف بقوله: وهذه مؤاخذة لفظية غير صحيحة، لأنه إذا لم يشرط إخراج البذر وشرط القسمة بالحصة المعلومة، فإن البذر يكون من حصة صاحبه على ما يشترط من أخذ النصف مثلاً أو الثلث.

٢- النهاية: ٤٤٠.

خروج الأرض، فما يقدر ذلك إلا في الأرض الخراجية على ما قدمناه.

ومن استأجر أرضاً مدة معلومة وجب عليه الإجارة وكان له المدة المعلومة، سواء زرع فيها أو لم يزرع، فإن منعه صاحب الأرض من التصرف فيها، ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء من الأجرة، ومتى منعه من التصرف فيها ظالم غير صاحب الأرض لم يكن على رب الأرض شيء، فإن غرقت الأرض لا بخيانة أحد من الناس غرقاً لم يتمكن معه المستأجر من التصرف فيها مدة الإجارة، لم يلزمها شيء من مال الإجارة، إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة، فيلزمها بمقدار ما تصرف فيها، وليس عليه أكثر من ذلك^(١)، ويكون العقد صحيحاً في المدة التي تصرف فيها، وينفسخ في باقي المدة، وتسقط الأجرة بمقدار أجرة المثل.

مثال ذلك أن ينظر، فإن كانت أوقات المدة كلها متساوية في الأجرة، حُسِب على ما مضى بقسطه من الأجرة المسماة، وإن كانت مختلفة نظر كم أجرة مثلها فيما مضى وفيها بقي، فإن كانت أجرة المثل في المدة التي مضت مثل أجرة المدة التي بقيت، فعليه ثلثا الأجرة المسماة، وعلى هذا الترتيب إن كان الحال بخلاف ذلك.

ولا تصح المزارعة والإجارة إلا بأجل معلوم على ما قدمناه، فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة، فإن كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها كان له ما

أنفق، ولصاحب الأرض ما يخرج منها، وللزّارع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل، ولم يكن له أكثر من ذلك^(١).

ومن أخذ أرض إنسان غصباً فزرعها أو عمرها وبني بغیر إذن المالك كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبني، وأخذ أرضه^(٢) وله أجرة المثل على الغاصب مدة ما كانت في يده.

فإن كان الغاصب زرع فيها وبلغت الغلة، كانت للغاصب لأنّها نماء بذرها، ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض^(٣)، والطسق الوضيعة توضع على صنف من الأرض لكلّ جريب، وهو بالفارسية تُسک فأعرب وهو كالأجرة.

وإذا اكتفى إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان، فزرع فيها زرعاً أو غرس فيها شجراً، فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار، ثمّ أراد التحول عنها وأراد الزارع والغارس قلع ذلك فله قلعة، فإن أراد تبقيته فيها وأراد صاحبها قلعة، فإن جرى بينهما صلح حلا عليه، وإن تشاها ولم يصطلحا على شيء، فلصاحبها قلعة بعد أن يغرم له ما بين قيمته مقلوعاً ونابتاً، فإن أبى ذلك لم يكن له قلعة لأنّه زرعها بإذنه، وليس هو بعرق ظالم.

وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعة واعطاوه إياه

١- قارن النهاية: ٤٤١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

للزارع والغارس، لأنَّ الرسول ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

ومتى زارع أرضاً أو استأجرها، فباع صاحب الأرض أرضه، لم تبطل بذلك مزارعته ولا إيجارته، وإن كان البيع بحضور المزارع المستأجر، ويكون البيع صحيحاً، غير أنه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدة المزارعة والإجارة^(٢).

فإن مات المشتري لم تبطل أيضاً بموته الإجارة والمزارعة، ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان المزارعة والإجارة^(٣).

ومتى مات المستأجر أو المؤجر بطلت الإجارة عند بعض أصحابنا وانقطعت في الحال^(٤).

وقال آخرون من أصحابنا: إنَّها تبطل بموت المستأجر ولا تبطل بموت المؤجر^(٥).

وقال الأكثرون المحصلون: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، وهو الذي يقوى في نفسي، وأنتي به، لأنَّه الذي تقتضيه أصول المذهب والأدلة القاهرة عقلاً وسمعاً.

١- قارن النهاية: ٤٤١. ومرْ تخریج الحديث.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قال بذلك الشيخ في النهاية: ٤٤١.

٥- لم يحضرني من قال بذلك.

فالعقل أن المنفعة حق من حقوق المستأجر على المؤجر، فلا تبطل بموته، وإذا كانت حقاً من حقوق الميت فإنه يرثه وارثه، لعموم آيات المواريث، ومن أخرج شيئاً منها فعليه الدليل، وهو تصرف في مال الغير أعني المنفعة، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا بإذن صاحب المنفعة.

والسمع فقوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)**^(١) وهذا عقد يجب الوفاء به، فمن فسخه وأبطله يحتاج إلى دليل، ولن يجده، فإن أدعى إجماعاً فقد بيّنا أن أصحابنا مختلفون في ذلك لا مجتمعون، فإذا لم يكن إجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة، ولا دليل عقل، فبائي شيء يفسخ هذا العقد؟ بل الكتاب قاض بصحّة هذا العقد، ودليل العقل حاكم به، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى عليه السلام وخيرته في الناصريات في المسألة المأتين^(٢)، ومذهب أبي الصلاح الحلبي في كتابه كتاب الكافي، وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع، وكان هذا المصنف من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة السيد المرتضى عليه السلام.

والقول الأول مذهب شيخنا أبي جعفر عليه السلام وخبرته مع قوله في مبوسطه^(٣): وإن أكثر أصحابنا يذهبون إلى أنّ موت المؤجر لا يبطلها، واستدلّ

١- المائدة: ١.

٢- الناصريات المسألة ٢٠٠، وقد عقب العلامة الحلبي في المختلف: ٢ على ماقوله المصنف عن السيد المرتضى فقال: والسيد هناك لم يصرّح بما نقله ابن إدريس عنه، بل قال حيث ذكر العمري وإنما ورث الورثة هذه المنافع كما يرون منافع الإجارة، وهذا يدلّ على أنّ موت المستأجر لا يبطل.

٣- المبوسط ٣: ٢٢٤.

على صحة ما اختاره في مسائل خلافه^(١) بأشياء يُرَغب عن ذكرها ونقضها، سرّاً على قائلها، وما المقصوم إلّا من عصمه الله سبحانه.

ومال الإجارة لازم، وإن هلكت الغلة بالأفات السهاوية^(٢).

ومن زارع أرضاً أو ساقها على ثلث أو ربع أو غير ذلك، وبلغت الغلة، جاز لصاحب الأرض أن ينحرص عليه الغلة والثمرة، فإن رضي المزارع أو المساقى بها خرص أخذها، وكان عليه حصة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي، كما فعل عامل الرسول ﷺ بأهل خير - وهو عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي^(٣) - فإن هلكت الغلة والثمرة قبل جذاذها وحصادها بأفة سهاوية، لم يلزم العامل الذي هو الأكثار شيء لصاحب الأرض^(٤).

والذي ينبغي تحصيله في هذا الخبر والسؤال، أنه لا يخلو أن يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار في ذمتة من الغلة والثمرة، أو باعه الحصة بغلة من هذه الأرض، فعل الوجهين معاً البيع باطل، لأنّه داخل في المزابنة والمحاقلة، وكلاهما باطلان، وإن كان ذلك صلحًا لا بيعًا، فإن كان ذلك بغلة وثمرة في ذمة

١- الخلاف: ١: ٧١١.

٢- قارن النهاية: ٤٤٢.

٣- عبد الله بن رواحة صحابي جليل وأحد الأمراء بمؤتة، شهد المشاهد كلّها مع النبي ﷺ إلّا الفتح وما بعدها لأنّه كان قد استشهد بمؤتة سنة ٨ للهجرة.

٤- المصدر السابق نفسه.

الأكّار الّذِي هُوَ المزارع، فَإِنَّهُ لازمٌ لَهُ، سَوَاءً هَلْكَتِ الْغَلَةُ بِالآفَاتِ السَّهَاوِيَّةِ أَوِ الْأَرْضِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الصَّلْحُ بِغَلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، فَهُوَ صَلْحٌ باطِلٌ لِدُخُولِهِ فِي بَابِ الغَرَرِ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْغَلَةُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً زَادَ الْخَرْصُ أَوْ نَقْصُهُ، تَلْفَتُ مِنْهُمَا أَوْ سَلَمَتُ لَهُمَا، فَلِيلْحَظُ ذَلِكَ فَهُوَ الّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ مَذْهَبِنَا، وَتَشَهِّدُ بِهِ الْأَدْلَةُ، فَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، الَّتِي لَا تَوْجُبُ عَلَيْهَا وَلَا عَمَلاً، وَإِنْ كَرِرْتُ فِي الْكِتَابِ.

* * *

(٢١)

باب المساقاة

المساقاة مفاجلة مُشتقة من السقي، وهو أن يدفع الإنسان نخله أو شجره الذي يحمل ثمراً، أي شجر كان قبل خروج المدة المضروبة بينهما، لأنها لا تصح إلا بأجل محروس، ويشرط له حصة معلومة مشاعة، ولا يصح إلا على أصل ثابت، على أن يلْقَحه ويصرف الجريد، ويصلح الأجاجين^(١) تحت النخل والأحواض ويسقيها، ويحفظ الثمرة ويلقطها، ويجدتها ويحرر السوافي والأتهار لمجرى الماء إليها، وكذلك الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشفش^(٢)، ويصلح مواضع الماء ويسقيه ويحفظه.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه يجب عليه كلّ ما كان فيه زيادة في الثمرة وريع ونماء، فعلى هذا يجب عليه الكشّ وألات السقي وما يتوصّل إليه من

١- الأجاجين جمع اجّانة - بالتشديد - وأطلق على ما حول الغراس، والمراد ما يحيط على الأشجار شبه الأحواض. مصباح المنير أجن.

٢- كذا في التثنى، وفي المامش الشقف (ظ) وفي نسخة بخط المنجم الشيرازي - كتبها سنة ١٠٥٣ بمكة المكرمة - الشفت. (كذا) فعليها يكون: هو ضرب من الشجر والكثير من كل شيء كما في تاج العروس (شت).

الدلاع والنواضح، والبقر والخيال، والمحالات^(١) وغير ذلك^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه: الكش^(٣) يلزم صاحب النخل^(٤) وهذا غير واضح، لأنَّه لا دليل عليه، ولا شكَّ أنَّه قول بعض المخالفين فوضعه في الكتاب المذكور، لأنَّه^{يُرِيكُهُ} يذكر فيه مذهبنا ومقالتنا ومقالة غيرنا من غير تفصيل، كثيراً ما يعمل كذلك^(٥).

فصار الشجر على ضربين: ضرب له ثمرة وكل، سواء تعلق به الزكاة أو لم يتعلق، فإنه يتعلق به المسافة، وشجر لا ثمرة له فلا يجوز المسافة عليه، والمسافة تحتاج إلى مدة معلومة كالإجارة على ما قدمناه، وهي من العقود الالزمة لأنَّها كالإجارة، وبهذا فارقت القراء، لأنَّه لا يحتاج إلى مدة بل هو عقد جائز من الطرفين.

١ـ المحالات جمع المحالة وهي البكرة العظيمة.

٢ـ قال العلامة الحلي في المختلف^(٦): ١٤ والوجه ما قاله الشيخ، لأنَّ هذه أصول أموال فلا يجب على العامل.

٣ـ الكش: هو طبع النخل الذي يلقط به.

٤ـ المبسوط^(٧): ٢١٠ .

٥ـ قال العلامة الحلي في المختلف^(٨): ١٣ ومنع ابن إدريس ذلك وأوجبه على العامل، ونسب هذا القول إلى بعض المخالفين، وجعله غير واضح لعدم الدليل عليه، وهو خطأ من ابن إدريس، فإنَّ الشيخ أجلَّ من أن يقلد موالفاً، فكيف يقلد مخالفَاً، قوله لا دليل عليه خطأ، فإنَّ الدليل قائم، وهو اصالة البراءة، وأنَّ العامل يجب عليه العمل لا غير، وهذا عين مال فلا يجب عليه.

والمؤنة جميعها في المسافة على المساقى على ما قدّمنا دون صاحب
الأصل^(١).

ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من الحصة
والقسمة كانت المسافة باطلة، وكان لصاحب الأصل ما يخرج من نخله وشجره
وعليه للمساقى أجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى مع المقاسمة شيئاً من
ذهب أو فضة، فإن شرطه أو شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرط، اللهم إلا أن
تهلك الثمرة بأفة سهادية، فلا يلزم حيتنـد شيء مما شرط عليه على حال^(٣).

وخرج الشمرة على رب الأرض إذا كانت الأرض خراجية دون المساقى،
إلا أن يشترط ذلك على المساقى، فيلزم حيتنـد الخروج منه^(٤)، وقد قلنا وذكرنا
أحكام من أخذ أرضاً ميتة، فلا وجه لإعادته.

وقال شيخنا في نهاية في ذكر أحكام المسافة: ومن استأجر أرضاً بشيء
معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر من ذلك المال، ويتصرف هو بما يبقى في
الباقي، وكذلك إذا اشتري مراعي جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله، ويرعى

١- قارن النهاية: ٤٤٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

هو الباقي بها يبقى منها، وليس له أن يبيع بمثل ما اشتري أو أكثر منه، ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثاً، ويكون ذلك أيضاً برضى صاحب الأرض، فإن لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك، وإنما يكون له أن يرعاه بنفسه^(١). هذا آخر كلام شيخنا في نهاية في آخر الباب.

قال ابن إدريس: أما المسألة الأولى فباب الإجارة أحق بذكرها فيها من باب المساقاة، وأمّا المسألة الثانية فليس هي من قبيل المساقاة ولا من قبيل المزارعة ولا الإجارة، والأولى عندي: أنّ له أن يبيع بما شاء كيف شاء، سواء رضي صاحب الأرض أو لم يرض، لأنّ الناس مسلطون على أملاكهم وأموالهم، كيف شاؤوا عملوا من سائر أنواع الصرفات فعلوا، يبعاً أو هبة أو إجارة أو صدقة أو غير ذلك، وإنما هذه أخبار آحاد واحتاج أن يوردها في غير مواضعها، لثلاً يشدّ منها شيء، على ما اعتذر به في كتابه العدة، وإن لم يكن عاماً بها، ولا معتقداً لصحتها، أوردها إنراداً على ما هي عليه من الألفاظ لا اعتقاداً، على ما كرّرنا الاعتذار له في ذلك.

وإذا أشرط في حال عقد المساقاة العامل على رب الأرض بعض ما يجب على العامل عمله، لم يمنع ذلك من صحة العقد إذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلاً، لأنّ هذا الشرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة^(٢).

١- النهاية: ٤٤٣.

٢- قارن الخلاف ١: ٧٠٦.

وكذلك إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جائزًا^(١).

وإذا اختلف رب النخل والعامل، فقال رب النخل: فشرطت على أن يكون لك ثلث الثمرة، وقال العامل: بل على أن يكون نصف الثمرة، كان القول قول رب النخل مع يمينه^(٢).

فإن كان مع كل واحد منها بيضة قدمنا بيضة العامل لأنّه مدعى وهو الخارج، دون بيضة رب النخل، على ما قدمناه^(٣).

إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأسواق التي يجب فيها الزكاة، كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معاً إذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب فيه الزكاة، فإن لم يبلغ نصيب كل واحد منها النصاب، فلا تجب الزكاة على كل واحد منها، فإن بلغ نصيب أحدهما نصاب الزكاة وجب عليه دون من لم تبلغ حصته، لأنّ الثمرة ملك لها، وهذا مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم في ذلك، ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٤)، وناظر المخالفين على صحته، ودلّ عليه.

وقد كنا قلنا إنّ بعض أصحابنا المتأخرين^(٥) ذكر في تصنيف له وقفتنا عليه،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الخلاف ١: ٧٠٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ١: ٧٠٧.

٥- هو السيد أبو المكارم ابن زهرة قال ذلك في الغنية.

وعاودناه في مطالعته في حال حياة مصنفه، ونبهناه على تجاوز نظره الحق في المسألة لأنّه قال: لاتجب الزكاة إلا على رب النخل دون المساري، وكذلك قال في المزارعة: لاتجب إلا على من يكون منه البذر دون الأكار، لأنّ ما يأخذه كالأجرة، والأجرة لا زكاة فيها، وهذا منه بأبيه تسامح عظيم، والذي ذهب إليه أحد قوله الشافعي، واستدلّ شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه على صحة ما قلناه.

فقال: دليلنا أنّه إذا كانت الثمرة ملكاً لها فوجبت الزكاة على كلّ واحد منها، فمن أوجب على أحدهما دون الآخر كان عليه الدليل ^(١).

الودي: بالواو المفتوحة، والدال غير المعجمة المكسورة، والياء المشددة، هو صغار النخل قبل أن يحمل، فإذا ساقاه على وديّ ففيها ثلاث مسائل: إحداها: ساقاه إلى مدة يحمل مثلها غالباً، فالمساقاة صحيحة، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّ عمل العامل يكثر ويقلّ نصيبيه، وهذا لا يمنع صحتها، كما لو جعل له سهم من ألف سهم، فإذا عمل نظرت فإن حملت فله ما شرط، وإن لم تحمل شيئاً فلا شيء له، لأنّها مساقاة صحيحة، ونصيبيه من ثمارها معلوم، فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً كالقراض إذا لم يربح شيئاً ^(٢).

الثانية: ساقاه إلى مدة لا يحمل الودي إليها، فالمساقاة باطلة ^(٣).

١- الخلاف: ٧٠٨: ١.

٢- قارن المبسوط: ٣: ٢١٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

الثالثة: ساقاه إلى وقت قد يحمل وقد لا يحمل، وليس أحدهما أولى من الآخر، فهذه أيضاً مساقاة باطلة^(١).

إذا ساقاه على وديّ على أنه إذا كبر وحمل فله نصف الثمرة ونصف الوديّ، فالعقد باطل، لأنّ موضوع المساقاة على أن يشتراك في الفائدة دون الأصول، فإذا اشترط الاشتراك في الأصول بطل، كالقراض إذا اشترط له جزء من رأس المال، مضافاً إلى وجوب الربح^(٢).

وإذا كان الوديّ مقلوعاً فساقاه على أن يغرس، فإذا علق وحمل فله نصف الثمرة، والمدة يحمل في مثلها إن علق، فالمساقاة باطلة، لأنّها لا تصح إلا على أصل ثابت يشتراك فيه في فوائده، فإذا كانت الأصول مقلوعة لم تصح المساقاة^(٣).

إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند الماقسة، فالقول قول رب النخل مع يمينه، لأنّ ثمرة النخل كلّها لصاحبيها، وأنّها يستحق العامل بالشرط، ورب الأرض أعرف بما قال، فإن أقام العامل بینة سمعت، وسلم إليه ما شهدت به البینة، فان أقام كلّ واحد منها بینة بما يقوله، قدمنا بینة العامل لأنّه المدعى، والرسول عليه السلام جعلها في جنبه دون جنّبة الجاحد.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر في المزارعة هكذا وهو الصحيح.

وقال في آخر كتاب المسافة في مبسوطه: وإن كان مع كل واحد منها بيضة
تعارضتا، ورجعنا على مذهبنا إلى القرعة^(١).

قال محمد بن إدريس: وأي تعارض هاهنا، بل هذه المسألة لا فرق بينها
ويبين اختلاف الأكار في المزارعة ورب البذر والأرض، في أن كل واحد منها إذا
أقام البيضة، سمعت بيضة الأكار لأنّه المدعى، والبيضة جعلها الرسول عليه السلام في
جنبته، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في المزارعة ويخالف في المسافة، وهذا
أمر ظريف.

* * *

(٢٢)

باب الإجرارات

كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة، من إجارة الإنسان نفسه وعيشه وثيابه وداره بلا خلاف، بل الإجماع منعقد على ذلك، والكتاب ناطق به^(١).

والاجارة عقد معارضة وهي من عقود المعارضات اللازمـة كالبيع^(٢).

وتقتصر صحتها إلى شروط:

منها ثبوت ولایة المتعاقدين، فلا يصح أن يؤاجر الإنسان ما لا يملك التصرف به، لعدم ملك أو إذن أو ثبوت حجر، أو رهن أو اجارة متقدمة، أو غير ذلك.

ومنها أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوماً، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، وبمثل ما يؤجر به فلان داره لم يصح.

ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً، فلو آجر عبداً آبقاً أو

١- قارن المبسوط ٣: ٢٢١.

٢- قارن المبسوط ٣: ٢٢٢.

جلاً شارداً، أو ما لا يملك التصرف فيه لم يصحّ.

ومنها أن يكون متنفعاً به، فلو آجر أرضاً للزراعة في وقت يفوت بخروجه
والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصحّ.

ومنها أن يكون منفعة مباحة، فلو آجر مسكنًا أو دابة أو وعاءً في محظور
لم يجز^(١) وكانت الأجرة باطلة.

فإذا آجر الرجل داره أو دابته، فإنه يلزم العقد من الطرفين^(٢)، وليس
لأحد منها اختيار، سواء افترقا من مجلس العقد أو لم يفترقا، لأنّ خيار المجلس
لا يثبت إلاّ في عقد البيع فحسب، والإجارة ليست ببيع ويستحق المؤجر الأجرة
على المستأجر^(٣) في الحال، ولا يقف على تسليم الأعمال والفراغ منها، بل باطلاق
العقد يستحق المؤجر الأجرة على المستأجر، سواء كان عملاً يمكن تسليمه أو
لا يمكن تسليمه، إلاّ أن يشترط المستأجر التأخير في حال العقد، فيكون على
ما شرطاً واتفاقاً عليه.

ويستحق المستأجر المنفعة على المؤجر^(٤) حتى أنه صار أحق بها منه، كما أنّ
المؤجر أحق بالأجرة من المستأجر.

١- قارن الغنية: ٧٨ ضمن الجواب عن الفقهية من قوله: وتفقر صحتها إلى شروط إلى هنا.

٢- قارن المبسوط ٣: ٢٢٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وليس لأحدهما فسخ عقد الاجارة بحال، سواء كان لعذر أو لغير
عذر^(١).

فهي كالبيع في حال الفسخ، لأنَّ من اشتري شيئاً ملك البائع الفسخ، إذا
كان الثمن معيناً ووجد به عيباً، وكذلك المشتري إذا وجد بالبائع عيباً، ولا يملك
بغير العيب، وكذلك المؤجر إنما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحق منه لفلبس
أو لغيره، وكذلك المستأجر إنما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عيباً، مثل أن
تنهدم الدار أو بعضها أو تغرق الأرض، على ما قدمناه في باب المزارعة، واجارة
الارض وليس لها الفسخ لغير عذر^(٢).

إذا ثبت جواز الاجارة فإنها على ضربين:

أحددهما: ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً.

والثاني: أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً، فيما تكون المدة معلومة
والعمل مجهولاً، مثل أن يقول: آجرتك نفسى شهراً لأبني أو أحيط، وهذه مدة
معلومة، والعمل مجهول، وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فهو أن يقول:
آجرتك نفسى لأحيط ثوباً معلوماً ولأبني هذا البناء المعلوم، فالمدة مجهولة
والعمل معلوم^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٣: ٢٢١.

فأمّا إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً فلا يصحّ، لأنّه إذا قال:
استأجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا، فإنّ الاجارة هذه باطلة، لأنّه ربما يخيط
قبل مضي النهار فيبقى بعض المدّة المستحقة بلا عمل، وربما لم يفرغ منه يوم
ويحتاج إلى مدّة أخرى، فيحصل العمل بلا مدّة^(١).

والمعقود عليه عقد الإجارة يجب أن يكون معلوماً، وقد بيّنا آنّه يصير
معلوماً تارة بتقدير المدّة، وتارة بتقدير العمل.

فأمّا المنافع فيتقدر منافعها التي يعقد عليها تارة بتقدير المدّة، وتارة بتقدير
العمل.

والعقار لا يقدر منفعته إلا بتقدير المدّة، لأنّه لا عمل لها فيقدر في نفسه.
وليس من شرط صحتها اتصال المنفعة بالعقد، ولا أن يذكر الاتصال
بالعقد لفظاً، على ما يذهب إليه بعض المخالفين، وقاله شيخنا أبو جعفر في
مبسوطه^(٢)، ولم يذكر هل هو قولنا أو قول غيرنا، فلا يظنّ ظانًّا أنّ ذلك قول
لأصحابنا^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٣: ٢٣٠.

٣- عقب العلامة الحلي في المختلف ٣: ٢ على ذلك بقوله: والعجب من ابن إدريس نقل قول الشيخ
في هاتين المسألتين في المبسوط، قال: ولم يذكر هل هو قولنا أو قول غيرنا، فلا يظنّ ظانًّا أنّ ذلك
قول لأصحابنا، ولعله لم يقف على قول الشيخ في الخلاف، وعلى قول أبي الصلاح، أو لعله نسي
ذلك.

إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون زال الوجع أو يكون الألم باقياً، فإن كان بحاله فلا يملك فسخ الإجارة، ولكن يقال له: قد استأجرته على استيفاء منفعة، وأنت متمكن من استيفائها، فإما أن تستوفي منه ذلك، وإلا مضت مدة يمكنه أن يقلع ذلك، فإنه قد استقرَ له الأجرة^(١).

كمن استأجر دابة ليركبها إلى بلد وسلمها إليه فلم يركبها، فإنه يقال له أنت متمكن من استيفاء المنفعة من أن تركب وتمضي، فإما أن تستوفي وإلا إذا مضت مدة يمكنك أن تستوفيها فقد استقرَ عليك الأجرة^(٢).

وكذلك إذا استأجر داراً فسلمت إليه يقال له إما أن تسكنها، وإلا تستوفى منك الأجرة إذا مضت المدة^(٣).

وأما إذا زال الوجع فقد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله تعالى شرعاً، لأنَّه لو أراد أن يقلعها لم يجوز، ويمنع العقل والشرع معاً من قلع السن الصحيح، فانفسخت الإجارة بذلك كالدار إذا انهدمت^(٤).

فاما إذا استأجر عبداً فأبق فإنه تنفسخ الإجارة لتعذر استيفاء المنفعة

١- قارن المسوط ٢٢٢: ٣

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

المعقود عليها كالدار إذا انهدمت^(١)، والمتأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بها من مالكها، والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد^(٢) على ما قدّمناه.

ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال: إما أن يشتريها التأجيل، أو التعجيل، أو يُطلقا ذلك^(٣).

فإن شرطا التأجيل إلى سنة وإلى شهر، فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلا خلاف.

فإن اشترطوا التعجيل أو أطلقوا لزمه ذلك في الحال على خلاف فيه^(٤) بين المخالفين.

ومتي عقدا الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرا صاحبه منها سقط بلا خلاف، وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم تسقط بلا خلاف^(٥).

قال شيخنا أبو جعفر في مرسومه: إذا باع شيئاً بشمن جزاف، جاز إذا كان معلوماً مشاهداً وإن لم يعلم وزنه، ولا يجوز أن يكون مال القراض جزافاً، والثمن في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً، وقيل: لا يجوز كالقراض ومال

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المسوط ٣: ٢٢٣.

٥- المصدر السابق نفسه.

الإجارة يصح أن يكون جزافاً، وفي الناس من قال لا يجوز، والأول أصح^(١). إلى هناها كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه في كتاب الإجارة.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: الأظهر من المذهب، بل لا خلاف فيه إلا من السيد المرتضى رضي الله عنه فإنه قال في الناصريات^(٢): إن البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل، وكذلك القراض والسلم لأنّه بيع، فأما مال الأجارة التي هي الأجراة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً.

ولا تصح ولا تتعقد الإجارة إذا كان مجهولاً جزافاً، لأنّه لا خلاف في أن ذلك عقد شرعي يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية، والإجماع منعقد على صحته إذا كانت الأجراة معلومة غير مجهولة ولا جزاف، وفي غير ذلك خلاف، وأيضاً نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الغرر والجزاف، وهذا غرر وجزاف.

وقال شيخنا في نهاية بما اختنناه فإنه قال: الإجارة لا تتعقد إلا بأجل معلوم، فمتي لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة لم ينعقد، ومتي ذكرهما كانت الإجارة صحيحة ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة، وكان المؤجر بالخيار إن شاء طالبه به أجمع في الحال، وإن شاء آخرها عليه، اللهم إلا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء الإجارة، أو في نجوم مخصوصة، فيلزمه حبته بحسب ما شرط^(٣).

١- المبسوط : ٣: ٢٢٣.

٢- الناصريات المسألة: ١٧٥ ضمن الجوامع الفقهية.

٣- النهاية: ٤٤٣.

وقال عليه السلام: الموت يبطل الإجارة على ما بيته، والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الأول^(١).

يريد عليه السلام باب المزارعة والمسافة لأنها المتقدمة على باب الإجارة، وذكر هناك أنّ موت المؤجر يبطلها وموت المستأجر أيضاً يبطلها، وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته، إلّا ما قاله ابن البراج في كتاب المذهب وحکاه.

فقال: الموت يفسخ الإجارة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر، وعمل الأكثـر من أصحابنا على أنّ موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت المؤجر، وقد كان شيخنا المرتضى عليه السلام سوئـي بينهما في ذلك، بأنّ بين أنّ الوجه فيها واحد، وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره، هذا آخر كلام شيخنا ابن البراج.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: ليت شعري إن لم يكن هاهنا موضع ذكره فain يكون، ولكن حبـك الشيء يعمي ويُصم كما قاله إليه السلام^(٢)، وال الصحيح التسوية بينهما، فإنّ موت أحدـها لا يبطلها على ما اختاره المرتضى عليه السلام، إذ دليلـها واحد وإنـها حقـان لكلـ واحد منها يرثـه وارثـه، لعموم آيات المواريثـ، فمن يخصـ ذلك يحتاج إلى دليلـ، فموت أحدـها لا يبطل حقـ الآخر، كما أنـ مدة خيار

١- النهاية: ٤٤٤.

٢- من لا يحضره الفقيـه: ٢٧٢ بـاب التـوادر حـديث ٨٢٨ من الفـاظ رسول الله صلـ الله علـيـه وسـلمـ الموجـزة التي لم يسبق إليها. وقد رواه أبو داود وأحمد في مـسنـده ٥: ١٩٤ و٦: ٤٥٠ ومـصـادر أخرى كـثـيرـة.

الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروثة بلا خلاف بيننا، لأنّه حق للميت فيجب أن يورث مثل سائر الحقوق، ولعموم آيات المواريث، فمن أخرج شيئاً منها فعلية الدلالة، وبهذا استدلّ شيخنا أبو جعفر على أنّ مدة خيار الثلاث في البيع موروثة فليلاحظ ذلك.

وإجارة المشاع جائزة مثل إجارة المقسم سواء^(١).

وإذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكتّا، صَحَّ على قول بعض أصحابنا^(٢).

فإن سكن أكثر من شهر لزمه المسمى لشهر واحد، وفيما زاد على الشهر أجرة المثل، والذي تقتضيه أصول المذهب أنّ ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى، بل الجميع يستحق أجرة المثل، لأنّه ما عين أجرة المدة^(٣).

والعقار يحتاج في صحة العقد عليه أن يذكر أول المدة وآخرها، فمن شرط صحتها ذلك، وإنما روى في بعض الأخبار ما ذكرناه.

فأمّا إن قال: آجرتك هذه الدار من هذا الوقت شهراً بكتّا وما زاد فبحسابه، فإنه يلزم المسمى للشهر، وما زاد فأجرة المثل.

فأمّا إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً بدینار، ولم يعين الشهر، فإنه

١- قارن النهاية: ٤٤٤.

٢- قال بذلك ابن زهرة في الغنية راجع: ٧٨.

٣- كذا في نسخة الرضوية ونسخة المنجم الشيرازي، وكان في المطبوعة (آخرة المدة) وهو تصحيف.

لا يجوز، والإجارة باطلة.

فاما إذا قال: أجرتك هذه الدار من هذا الوقت سنة، كل شهر بكندا، صحة لأنّه عين المدّة.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مدة قبل دخول ابتدائها، لافتقار صحة الإجارة إلى التسليم، واتصال المنفعة بالعقد، ومنهم وهم الأكثرون المحصلون اختاروا القول بجواز ذلك، وهو الصحيح الذي اخترناه فيما مضى، وبعده قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١). وأما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له، وتعذرّه قبل ذلك لا ينافي عقد الإجارة^(٢).

وقال بعض أصحابنا: ولا يجوز أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره منه من جنسه، سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره، إلا أن يحدث فيها استأجره حدثاً يصلحه به^(٣).

ومنهم من قال: ذلك على الكراهة دون الحظر، وهو الذي اخترناه، وقد قلنا ما عندنا فيه قبل هذا المكان، فليلاحظ من هناك، فلا فائدة في إعادته، ولأنّ الأصل في العقل والشرع جواز التصرّف فيما يملك الإنسان.

١- قارن الغنية: ٧٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قال بذلك ابن زهرة في الغنية راجع: ٧٨.

فإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد، جاز أن يملّكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة ونقصان، اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن، والدابة على أن يكون هو الراكب، فإنه لا يجوز والحال هذه إجارة ذلك لغيره على كل حال^(١).

وقد قلنا أن المستأجر يملك الفسخ بانهدام الدار أو بعضها، أو غرق الأرض على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، وتسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى، لأن المعقود عليه قد فات، اللهم إلا أن يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الأجرة والضمان لإعادته إلى حاليه الأولى^(٢).

ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسفر، وإن كان ذلك بحكم حاكم، ولا بغير ذلك من الأعذار المخالفة، لما قدمنا ذكره، مثل أن يستأجر جلأ للحج فيمرض، أو يبدوا له من الحج، أو حانوتاً لبيع البن فيه، فيحترق أو يسرق بزه^(٣).
ولا تنفسخ الإجارة بالبيع، وعلى المشتري إن كان عالماً بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها، وإن لم يكن عالماً بذلك، فله الخيار في الرد^(٤).
ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه، من المدة، أو المسافة، أو الطريق، أو

١- قارن الغنية: ٧٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

مقدار المحمول، أو غيره إلى ما هو أشقر في الحمل، أو المعهود في السير، أو في وقته، أو في ضرب الدابة ضمن الهلاك أو النقص، وتلزمه أجراً الزائد على الشرط، بدليل الإجماع من أهل البيت عليهما السلام على ذلك، ولأنه لا خلاف في براءة ذمته إذا أدى ذلك، وليس على براءتها إذا لم يؤدّه دليل^(١).

ولوردة الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم ينزل الضمان، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فقد ثبت الضمان بلا خلاف، فمن أدعى زواله بالرد إلى ذلك المكان، فعليه الدليل^(٢).

والأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه، إذا كان ذلك بتفريطه أو نقصان من صنعه^(٣).

وكل من أعطي شيئاً واستؤجر على إصلاحه فأفسده كان ضامناً له، سواء كان ختناً، أو حجاماً، أو بيطاراً، أو نجاراً، أو غير ذلك، وسواء كان مشتركاً، وهو المستأجر على عمل في الذمة، أو منفرداً، وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لأنّه يقتصر عمله فيها لمن استأجره لقوله عليهما السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» لأنّه يقتضي ضمان الصناع على كلّ حال، إلاّ ما خصّه الدليل بما ثبت أنّهم غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية: ٧٩ بتفاوت يسير في اقتباس بعضها.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه. وتقديم مصدر الحديث.

وأجر المكيال وزان المتاع على البائع، لأنّ عليه تسليم ما باعه معلوم
المقدار^(١).

وأجر وزان الأثمان ونادها على المشتري، لأنّ عليه تسليم الشمن، معلوم
الوزن والجودة^(٢) على ما قدمناه فيها مضى وحرّناه.

وأجر ردّ الضالة على حسب ما يبذله مالكها، فإن لم يعيّن شيئاً، بل قال:
من ردّ ضالتي فله جعلتها، كان أجر ردّ العبد أو الأمة أو البعير في المصر عشرة
دراهم فضة، وخارج المصر أربعين درهماً، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى عادة القوم
وعرفهم^(٣) على ما أسلفنا القول فيه.

ومن آجر غيره أرضاً ليزرع فيها شيئاً مخصوصاً لم يجز له أن يزرع فيها
غيره، لقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»^(٤).

وإذا آجرها للزراعة من غير تعين لما يزرع، كان له أن يزرع ما شاء^(٥)،
وإذا آجرها على أن يزرع ويغرس، ولم يعيّن مقدار كلّ واحد منها، لم تصحّ
الإجارة، لأنّ ذلك مجھول، والضرر فيه مختلف^(٦).

١- قارن الغنية: ٧٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه. وتقدم مصدر الحديث.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

وإذا اختلف المؤجر المستأجر في قدر الأجرة، فالقول قول المستأجر، لأنَّ المدعى عليه زيادة غير متفق عليها، والمؤجر المدعى فعليه البيئة، لأنَّ الرسول ﷺ قال: «على المدعى البيئة وعلى المدعى عليه اليمين»^(١).

وقال شيخنا في مسائل الخلاف في كتاب المزارعة: إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعة، أو قدر الأجرة، فالذى يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حُلْف، وحكم له به، لإجماع الفرقة على أنَّ كلَّ مشتبه يرد إلى القرعة^(٢).

قال محمد بن إدريس: وأيّ اشتباه في هذا، وإنما هو مدعى ومدعى عليه، وهذا فقه سهل، وليس هو من القرعة بسيط^(٣).
والملك إذا كان بين اثنين مشتركاً، وما زاد عليهم، لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالأجرة والإجارة دون صاحبه، بل يتافقان على الإجارة، فإن تشاها تناوباً بمقدار الزمان^(٤).

وإذا استأجر ملكاً وسكن بعضه، جاز أن يسكن الباقي غيره بأكثر من مال الإجارة، ولا يؤجره بمثل ما قد استأجره، اللهم إلا أن يكون قد أحدث

١- تقدم مصدر الحديث.

٢- الخلاف ١: ٧٢٤.

٣- ذهب إلى ذلك ابن زهرة في الغنية: ٧٩.

٤- قارن النهاية: ٤٤٥.

فيها حدثاً، فإن فعل ذلك جاز له أن يؤجرها بما شاء، هكذا ذكره شيخنا في
نهايته^(١).

والذى تقتضيه الأدلة، وأصول المذهب، آنه لا بأس أن يسكن البعض
ويكري البعض بما شاء، سواء أكراه بمثل ما استأجره أو أقل أو أكثر، مع
اختلاف الجنس أو مع اتفاقه، أحدها فيها أو لم يحدث، لأن المنافع مستحقة له،
ومال من أمواله، فله أن يستوفيها بنفسه وبغيره، لأن الإنسان مسلط على
التصرّف في ملكه، بسائر أنواع التصرّفات عقلاً وسمعاً، إذ لا مانع يمنع منه من
كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، فلا يرجع عنها، ويترك الأدلة بأخبار
الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، على ما كررنا القول فيه.

وقد ذكرنا أنّ من اكترى دابة على أن يسلك بها في طريق خصوص، أو
يحملها قدرًا معلومًا، فخالف في شيء مما قلناه، كان ضامناً لها، ولكلّ ما يحدث
فيها، ولزمه إن سار عليها أكثر مما شرط، أو حملها أكثر مما ذكر، أجرة الزيادة من
غير نقصان، ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامناً لها، ولزمه قيمتها
يوم تعدّى فيها^(٢).

فإن اختلفا في الثمن، كان على صاحبها البيئة، فإن لم يكن له بيئه، كان
القول قول الغارم الذي هو الضامن، لأنّه المدعى عليه الزيادة فيما اتفقا عليه،

١- النهاية: ٤٤٥.

٢- قارن النهاية: ٤٤٥.

وهذا حكم سائر فيها سوى الدابة، مما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه، كانت البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

وقال شيخنا في نهايته: فإن اختلفا في شيء كان على صاحبها البيينة، فإن لم يكن له بيضة، كان القول قوله مع يمينه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المستأجر، لزمه اليمين أو يصطدحا على شيء، والحكم فيها سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه، كانت البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(١).

والصحيح أنه لا فرق بين الدابة وغيرها في ذلك، فالمفترق يحتاج إلى دليل. ومتى استأجر دابة ففترط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت، كان ضامناً لها، ولما يحدث فيها من العيب^(٢).

والصانع إذا تقبل عملاً بشيء معلوم، جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، وإن لم يكن أحدث فيه حدثاً لم يجوز له ذلك، وإن قبل غيره بإذن صاحب العمل ثم هلك، لم يكن عليه شيء، فإن قبله من غير إذنه ثم هلك، كان التقبيل الأول ضامناً له، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٣) بهذه العبارة، وهي قوله: والصانع إذا تقبل عملاً بشيء معلوم جاز له أن

١- النهاية: ٤٤٦.

٢- قارن النهاية: ٤٤٦.

٣- النهاية: ٤٤٦.

يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً.

قال محمد بن إدريس: الذي يتبادر إلى الخاطر أنّ قوله عليه السلام: (بأكثر من ذلك) غلط لا وجه له، لأنّ الإنسان إذا تقبّل خياطة ثوب مثلاً بدينار، ثمّ قبله لغيره بأكثر من الدينار، فيحتاج إلى أن يغرم من عنده شيئاً آخر على الأجرة، ومقصوده أن يستفضل من الأجرة المتقبّل بها، وهذا الذي يسبق إلى الأوهام من عبارته عليه السلام في هذا الموضع ومقصوده عليه السلام خلاف هذا، وهو أنّ الصانع الأول يستفضل من الأجرة الأولى لنفسه، ويعطي الصانع الثاني بعضها، والدليل على ذلك ما أورده من الأخبار في كتاب تهذيب الأحكام.

عنه عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبّل العمل ولا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر ليريح فيه؟ قال: لا بأس ^(١).

الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همای عليهم السلام قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يحيطه ويستفضل، فقال: لا بأس قد عمل فيه ^(٢).

وعنه عن صفوان، عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الشوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقة؟ قال: لا بأس بذلك، ثمّ

١- التهذيب ٧: ٢١٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

قال: لا بأس فيها تقبّلت من عمل ثم استفضلت^(١).

عنه عن صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجّمـع قال: قلت لأبي عبد الله علـيـهـاـ السلامـاـ : أتـقـبـلـ الشـيـابـ أـخـيـطـهاـ ، ثـمـ أـعـطـيـهاـ الغـلـمـانـ بـالـثـلـاثـيـنـ فـقـالـ: أـلـيـسـ تـعـمـلـ فـيـهـاـ ؟ قـلـتـ: أـقـطـعـهـاـ وـأـشـتـرـيـ لهاـ الـخـيـوطـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ^(٢).

عنه عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عليّ الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله علـيـهـاـ السلامـاـ : أـتـقـبـلـ الـعـلـمـ ، ثـمـ أـفـقـلـهـ مـنـ غـلـمـانـ يـعـمـلـونـ مـعـيـ بـالـثـلـاثـيـنـ فـقـالـ: لـاـ يـصـلـحـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ تـعـالـجـ مـعـهـمـ فـيـهـ ، قـلـتـ: فـإـنـ أـذـيـهـ لـهـمـ ، قـالـ: فـقـالـ: ذـلـكـ عـمـلـ فـلـاـ بـأـسـ^(٣).

فـهـذـاـ يـوـضـحـ مـاـ قـلـنـاهـ وـيـؤـيدـ مـاـ حـرـرـنـاهـ ، وـالـاعـتـذـارـ لـشـيـخـنـاـ أـبـيـ جـعـفرـ الطـوـسيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـهـ فـيـأـورـدـهـ مـنـ عـبـارـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـجـعـلـ (مـنـ) زـائـدـةـ ، أـوـ يـجـعـلـهـاـ لـاـ زـائـدـةـ ، بـلـ الـمـرـادـ بـأـكـثـرـ مـنـ بـعـضـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـاـ لـلـتـبـعـيـضـ وـلـاـ بـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـذـفـ ، فـيـحـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ.

فـإـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـ زـائـدـةـ كـانـ الـكـلـامـ مـجـازـاـ ، وـالـكـلـامـ فـيـ الـحـقـائقـ دـوـنـ الـمـجـازـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـ الـحـقـيقـةـ إـلـاـ لـضـرـورةـ ، أـوـ دـلـيلـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ ، فـإـذـاـ جـعـلـنـاـهـ مـبـعـضـةـ كـانـتـ حـقـيقـةـ فـيـ مـعـنـاهـاـ ، وـلـوـ اـسـتـعـمـلـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ غـيرـ هـذـهـ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- التهذيب: ٢١١: ٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

العبارة، وأتى بالعبارة التي في الأخبار من قول السائل للإمام عليه السلام وأسلمه بأقل من ذلك، استراح وأراح من يعتذر له من الإعتذار.

والذى ينبغي تحصيله وتحريره في هذا جمـيعه، أنه لا تخلو الإجارة إما أن تكون معينة بعمله أو في ذاته، فإن كانت معينة بعمله فلا يجوز له أن يعطيه لغيره بعمله، وإن كانت الإجارة على تحصيل العمل لا بنفسه، فله أن يحصل العمل له بنفسه أو بغيره، إلا أنه في المسألتين معاً يكون ضامناً إذا سلمه لغيره وهلك، لأن صاحبه لم يرض بأمانة غيره^(١).

والملأح ضامن لما يحمله إذا غرق بتغريط من جهته، فإن غرفت السفينة بالربيع أو غير ذلك، من غير تغريط منه، لم يكن عليه شيء^(٢).

والمكارى مثل الملأح يضمن ما يفترط فيه، وما لا تغريط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه^(٣).

ومتى اختلف المكتري والمكارى في هلاك شيء وهل وقع فيه تغريط أم لا، كانت البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٤).

١- ناقش العلامة الحلي في المختلف^(١): ٤ المصطف فيها أورده على الشيخ الطوسي إلى أن قال: ولم يتعرض - المصطف - لما ذكره الشيخ من المنع بالأقل، والوجه عندي الجواز، ثم استدلَّ على ذلك ثم قال: وأمّا الضمان الذي حكم به ابن إدريس ففيه بحث ونظر، وبين وجه ذلك فيحسن مراجعته.

٢- قارن النهاية: ٤٤٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا اختلف صاحب المتع والعصانع في التفريط، كان على صاحب المتع البيئة، فإن لم يكن له بيّنة فعل الصانع اليمين^(١).

وروي: أنَّ من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه، كان ما يلزم الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير، فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه كان ذلك جائزأً، وذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية على ما روي^(٢).

والذى يقوى في نفسي: أنَّ النفقة لا تلزم إلا الأجير دون المستأجر على كلّ حال، لأنَّه إنما يستحق الأجرة وعليه العمل، والأصل براءة ذمة المستأجر، فمن أوجب النفقة له يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد على ما بيّناه.

وينبغي أن لا يستعمل الإنسان أحداً إلاّ بعد أن يقاطعه على أجنته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط ووجب عليه أجرة المثل^(٣).

وإذا فرغ الأجير من عمله وطالب بأجرته، فلا يجوز تأخيرها، بل يجب أن يوقّي في حال مطالبه بها^(٤)، وإن كان مستحقاً لها حال العقد قبل العمل والفراغ، لأنَّه بنفس العقد يستحقها على ما قدّمناه، إلاّ أن يشترط ذلك على ما بيّناه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٤٤٧.

٣- قارن النهاية: ٤٤٧.

٤- قارن النهاية: ٤٤٨.

فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متابعاً ولم يعُن سعره، كان عليه بسعر وقت
إعطاء المال الذي هو المتابع، دون وقت المحاسبة^(١).

ومن استأجر ملوك غيره من مولاه، كان ذلك جائزًا وتكون الأجرة
للمولى دون العبد، فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاه،
لم يلزمه الوفاء به، ولا يحمل للمملوك أيضاً أخذته، فإن أخذه وجب عليه ردّه على
مولاه، على ما ذكره شيخنا في نهاية^(٢).

وال الأولى عندي أنه إن أخذه هبة، فإن كان ذلك القبول منه بإذن مولاه كان
للمولى، وإن كان قبوله للهبة بغير إذن مولاه، كانت الهبة باطلة والملك باقٍ على
الواهب، فهذا الذي تقتضيه أصول المذهب والأدلة.

ومن استأجر غيره مدة معلومة وأوقاتاً معينة إجارة معينة ليتصرف في
حوائجه، لم يجز له أن يتصرف لغيره في شيء إلا بأذن من استأجره، فإن أذن له في
ذلك كان جائزأً^(٣)، لأنّها صارت منافعه في جميع المدة مستحقة للمستأجر دون
نفسه ودون غيره.

ومن استأجر ملوك غيره من مولاه فأفسد الملوك شيئاً، أو أبقى قبل أن
يفرغ من عمله، كان مولاه ضامناً^(٤) لبقية الأجرة دون أرش ما أفسده.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٤٤٨.

٣- قارن النهاية: ٤٤٨.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومن اكترى من غيره دابة على أن تحمل له متعاعاً إلى موضع بعينه في مدة من الزمان، فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته، كان ذلك جائزأً ما لم يحط بجميع الأجرة، فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلأً، ولزمه أجرة المثل، هذا على ما روي في بعض الأخبار، ذكره شيخنا في نهاية^(١).

وال الأولى عندي: أن العقد صحيح والشرط باطل، لأن الله تعالى قال: **﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وهذا عقد فيحتاج في فسخه إلى دليل، وإلا فالشرط إذا انضم إلى عقد شرعي صح العقد ويبطل الشرط إذا كان غير شرعي، وأيضاً فلا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة، ولا إجماع منعقد، ولم يورد أحد من أصحابنا هذه المسألة إلا هاهنا، أعني في النهاية، لكونه بِهِ اللَّهُ جمع فيها ألفاظ الأحاديث المتواترة، وغير المتواترة^(٢).

واختلف أصحابنا في تضمين الصناع والملاحين والمكارين - بتخفيف الياء - فقال بعضهم: هم ضامنون لجميع الأمتنة، وعليهم البينة، إلا أن يظهر هلاكه، ويشتهر بها لا يمكن دفاعه، مثل الحريق العام، والغرق، والنهب كذلك، فأماماً ما تجنبه أيديهم على السلع، فلا خلاف بين أصحابنا أنهم ضامنون له.

١- النهاية: ٤٤٨.

٢- قال العلامة الحلبي في المختلف ٣: ٥ وهذا عجيب، فإننا قد ذكرنا الجماعة الذين ذكروا هذه المسألة، والشيخ احتاج بما رواه محمد بن الحلبي في المؤتقة، ثم ذكر الخبر وخبر محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقي بِهِ اللَّهُ، ثم قال: قوله ابن إدريس بصحة العقد وبطلان الشرط ضعيف لما بيناه من أن العقد إذا تضمن شرطاً باطلأً كان العقد باطلأً، وحيثئذ يحب أجرة المثل.

وقال الفريق الآخر من أصحابنا وهم الأكثرون المحصلون: إن الصناع لا يضمنون، إلا ما جنته أيديهم على الأمتعة، أو فرطوا في حفاظه، وكذلك الملائكون والمكارون والرعاة، وهو الأظهر من المذهب، والعمل عليه، لأنهم أمناء، سواء كان الصانع منفرداً أو مشتركاً، فالأجر المنفرد هو الذي يستأجره مدة معلومة بخيطة أو بناء أو غيرها من الأعمال، ويسمى أيضاً الأجير الخاص من حيث المعنى، وهو إذا أجر نفسه رجلاً مدة مقدرة، استحق المستأجر منافعه وعمله في المدة المضروبة، فيلزم له العمل فيها، ولا يجوز له أن يعمل فيها لغيره، ولا أن يعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

والمشتراك هو الذي يكري نفسه في عمل مقدر في نفسه لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليحيط ثواباً بعينه، أو يصبح له ثوباً بعينه، وما أشبه ذلك، ولقب مشتركاً لأنَّ له أن يقبل الأعمال لكل أحد في كل مدة، ولا يستحق عليه أحداً من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

وصاحب الحِمَام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها، لم يكن عليه ضمان^(١) إلا أن يستحفظه صاحبها، أو يستأجره على حفاظها، وعلى دخول حاممه، فيلزمته حفاظها، ويجب عليه ضمانها إذا فرط في الحفاظ، فأما إذا لم يستحفظه إياها، ولم يستأجره على ذلك، وضاعت فلا شيء عليه، سواء فرط أو لم يفرط، راعاها أو لم يراعها.

ومن حل متاعاً على رأسه فقصد إنساناً فقتله، أو كسر المتاع كان ضامناً
لديه المقتول ولما انكسر من المتاع^(١).

وإذا استقلَ البعير أو الدابة بحملهما، فصاحبها ضامن لما عليهما من
المتاع^(٢) إذا فرط في مراعاتها وفي حفظهما، فأمّا إذا راعاهما ولم يفرط في المراعاة
لهما، فلا شيء عليه من الضمان.

إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولم يعين المقدار، لم
يصح العقد^(٣).

إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة
على المذهبين والقوليين اللذين لأصحابنا معاً، لأنَّ الصبي إذا مات بطلت
الإجارة، وكذلك المرأة المرضعة إذا كانت الإجارة معينة بنفسها، وكذلك موت
الأب لأنه المستأجر، ولا خلاف أنَّ موت المستأجر يبطل الإجارة، هذا إذا كان
الصبي معسراً لا مال له.

إذا آجرت المرأة نفسها للرّضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحت الإجارة
بلا خلاف، وإن كان ذلك بغير إذن الزوج لم تصح الإجارة، وكانت باطلة^(٤)،
لأنَّ المرأة معقود على منافعها لزوجها بعد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الميسوط ٢: ٢٣٨.

٤- قارن الميسوط ٢: ٢٣٩.

على منافعها، فيدخل ذلك بحقوق زوجها، لأنّ له وطئها في كلّ وقت^(١).

فإذا ثبت أنّ الاستئجار في الرّضاع صحيح، فإنّ كان المرض موسراً كانت الأجرة من ماله، لأنّ ذلك من نفقته، ونفقة الموسر من ماله، وإنّ كان معسراً كانت من مال أبيه، لأنّ نفقة المعسر على أبيه^(٢).

إذا رزق الرجل من امرأته ولدًا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه، لأنّ ذلك من نفقة الابن، ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمّة وأم الولد والمديرة بلا خلاف في ذلك^(٣).

فإذا تطوّعت الزوجة بإرضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك، وكان له أن يمنعها منه، لأنّ الاستمتاع الذي هو حق له يدخل باستغاتها بالرّضاع، فكان له منعها من ذلك^(٤).

وإنّ تعاقداً عقد الإجارة على رضاع الولد لم يصحّ، لأنّها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع، وعوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فأمّا إذا بانت منه صحة أن يستأجرها للرّضاع، لأنّها قد خرجت عن حبسه، وصارت أجنبية^(٥).

١- نقاش العلامة الحلي في المختلف ٦:٣ المصتف في المقام فيحسن مراجعته.

٢- قارن المبسوط ٣:٢٣٨.

٣- قارن المبسوط ٣:٢٣٩.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

والأقوى عندي: أنه يصح استئجارها على الرّضاع، سواء كانت بائناً أو في حبale، وما ذكرناه أولاً مذهب شيخنا أبي جعفر في مرسومته^(١)، ولا مانع يمنع من العقد عليها على كلّ حال، وهذا رأي السيد المرتضى عليه السلام وهو الذي يقتضيه أصل مذهبنا.

فإذا بذلت الرّضاع متطوعة بذلك، كانت أحق بالولد من غيرها، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل في الرّضاع، والأب يجد من يتطوع له أو من يرضي بأجرة المثل، لم تكن الأم أولى بالولد من الأب، وللأب أن يسلم الولد إلى غيرها، فإن رضيت بأجرة المثل وهو لا يجد إلا بأجرة المثل، كانت هي أولى، فإن كان يجد غيرها بدون أجرة المثل أو متطوعة، كان له أن يتزعم من يدها^(٢).

إذا آجر عبده مدة معلومة، ثمّ انه أعتقه نفذ عتقه فيه، لأنّه مالك الرقبة، كما لو أعتقه قبل الإجارة، فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها وهي لازمة للعبد، وهل له أن يرجع على السيد بأجرة المثل كما يلزمـه بعد الحرية؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع بأجرة المثل في تلك المدة، والأخر لا يلزمـه، وهو الصحيح لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة^(٣).

إذا آجر الأب أو الوصي أو الولي الصبي أو شيئاً من أمواله صح ذلك، كما

١- المبرهون: ٣: ٢٣٩.

٢- قارن المبرهون: ٣: ٢٣٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقي من مدة الإجارة بعضها، لم يكن له فسخها فيها بقى^(١).

إذا آجر عبده سنة معلومة، فهات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر، فلا خلاف أن العقد فيما بقى بطل، وفيما مضى لا يبطل عندها، وفي المخالفين من قال يبطل، مبنياً على تفريق الصفة، فإذا ثبت ما قلناه من أن الإجارة صحيحة فيما مضى وباطلة فيما بقى، فهو بالختار بين أن يطالب بأجرة المثل وبين ترك المطالبة، فإن طالب فإن كان أجرة ما بقى مثل أجرة ما مضى، فإنه يأخذها، وإن كان فيما بقى من المدة أجرته أكثر مما مضى، فإنه يستحق تلك الزيادة، وذلك مثل أن تكون أجرة المدة التي مضت مائة درهم، ومدة ما بقى مائتين، فإنه يستحق عليه مائين، وبعكس هذا إن كان أجرة المدة التي مضت مائين، ومدة الباقي مائة، فإنه يستحق مائة، وهكذا باقي أجرة الدار إذا آجر داراً ثم انهدمت حرفأ فحرفاً^(٢).

الإجارة على ضربين: معينة وفي الذمة، فالمعينة أن يستأجر داراً أو عبداً شهراً أو سنة، وفي الذمة أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يحيط له ثوباً، وكلاهما لا يمنع من دخول خيار الشرط مانع، لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

١- قارن المسوط ٣: ٢٤٠.

٢- قارن المسوط ٣: ٢٢٣. أقول: ولا وجه لمطالبه بأجرة المثل بعد القول بالبطلان فيما بقى، بل له المطالبة بحصة ما بقى من الأجرة المسماة على الصورة التي مثل بها.

إذا اكترى دابة نظرت، فإن اكترها ليحمل عليها الأمتعة، فالسوق على المكارى، وإن كان ليركب عليها فالسوق عليه دون المكارى^(١).
 فان اختلفا في التزول، فقال المكارى: ينزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلاء، وقال المكتري: لا بل ينزل في وسط البلد حتى يكون متاعي محفوظاً، فإنه لا يلتفت إلى قول واحد منها، ويرجع فيه إلى العادة والعرف^(٢).

وإذا اكترى بهيمة وذكر أنها تتعبه وتكدّه، فإن كان ذلك من جهة أنه لا بصر له بعاده الركوب لم يلزم المكارى شيء، وإن كان من جهة البهيمة نظر، فإن كان اكترها بعينها كان له ردّها، وليس له أن يستبدل بها غيرها، ويكون ذلك عيباً يردها به، وإن كان اكترها في الذمة ردّها وأخذ بدها^(٣).

وعلى الجمّال أن يبرك البعير لركوب المرأة، لأنّها ضعيفة الخلقة، فلا تتمكن من الصعود للركوب ولا من النزول لأنّها عورة، وربما تكشفت، والرجل إذا كان مريضاً فكذلك، وإن كان صحيحاً لم يلزم الجمّال أن يبركه لركوبه ونزوله^(٤).
 وأمّا صلاة الفريضة فإنه يلزم مه أن يبركه لفعلها، لأنّها لا يجوز عليها^(٥) إلا

١- قارن المبسوط ٣: ٢٢٨.

٢- قارن المبسوط ٣: ٢٢٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

لضرورة شديدة، فاما صلاة النافلة وأكل المكتري وشربه، فلا يلزمه أن يبركه لأجله، لأنّه يتمكّن من ذلك وهو راكب^(١).

وليس لمصلّي الفريضة إذا نزل أن يطوّل صلاته، بل يصلّي صلاة المسافر، صلاة الوقت فحسب، غير أنه يتمّ الأفعال ويختصر الأذكار له، لأنّ حق الغير تعلق به^(٢).

إذا اختلف الراكب والمکاري في قيد المحمـل، فقال الراكب: ضيق القيد المقدم ووسع المؤخر لأنّه أخفّ على الراكب وأنقل على الجمل، وقال المکاري خلاف ذلك، لا يقبل قول أحدهما، ولكنّه يجعل مستويًا، فلا يكون مكبوباً ولا مستلقياً^(٣).

وإن اختلفا في السير، فقال الراكب: نسير نهاراً، فإنه أصون على المتعـ، وقال المکاري: نسير ليلاً لأنّه أخفّ للبهيمة، فإن كانا شرعاً السير في وقت معلوم إما ليلاً أو نهاراً حملا عليه، وإن كانا أطلقـا ذلك، فإن كان للسير في تلك المسافة عادة، حملا على العادة، لأنّ الإطلاق يرجع إلى العادة^(٤).

إذا ضرب الراكب البهيمة في السوق فتلفـت، فإن كان ضرب العادة فلا شيء عليه من الغرم، وإن كان خارجاً عن العادة ضمنـها^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسـط ٣: ٢٣٣.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن المبسـط ٣: ٢٤٤.

وكذلك الرياض والراعي مؤمن، فلا يضمن إلاّ ما يفترط في حفاظه، فأما ضربه للبهيمة، فعلى ما قلناه في الراكب يحمل على العادة، فإن كان الضرب خارجاً عن العادة ضمن^(١).

المعلم إذا ضرب للتأنيد ضرباً معتاداً فتلت الصبي وجبت الديمة في ماله، وكذلك الكفار، ولا قواد عليه في ذلك، فإن كان خارجاً عن العادة وجب عليه القود.

إذا سلم رجل إلى الخياط ثوباً فقطعه الخياط قباء، ثم اختلفا فقال صاحبه: أذنت لك في قطعه قميصاً فقطعه قباء، وقال الخياط: بل أذنت في قطعه قباء، فالقول في ذلك قول رب الشوب دون الخياط، لأن الشوب له والخياط مدع للإذن في قطع القباء، فعليه البينة.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في كتاب الوكالة: القول قول الخياط^(٢)، إلاّ أنه رجع عن ذلك أيضاً في مسائل الخلاف في كتاب الإجرارات وقال: القول في ذلك قول صاحب الثوب^(٣)، وهذا هو الصحيح.

يجوز إجارة الدر衙م والدنانير، لأنّه لا مانع منه، ولأنّه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك عينها، مثل الجمال والنظر والزينة، وكذلك يجوز أجارة الحلي

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ١: ٦٥٢.

٣- الخلاف ١: ٧١٨، وقارن المبسوط ٣: ٢٤٨ فقد قال بذلك أيضاً.

من الذهب والفضة لما قدمناه، فإذا ثبت ذلك فيحتاج أن يعين جهة الانتفاع بها، فإن عين صحيحة، وإن أطلق لم تصح الإجارة ويكون قرضاً، هكذا قال شيخنا في مبسوطه^(١).

ولو قلنا إنه تصح الإجارة، سواء عين جهة الانتفاع أو لم يعين، كان قوياً، إذ لا مانع منه، ولا يكون قرضاً لأنّه استأجرها منه، ومن المعلوم أنّ العين المستأجرة لا يجوز التصرف في اذهاب عينها، بل في منافعها، فيحمل الإطلاق على المعهود الشرعي والعرف، والذي يقوى في نفسي بعد هذا جمیعه لأنّ الدنانير والدرارهم لا يجوز إجارتها، لأنّ في العرف المعهود لا منفعة إلا بذهاب أعianها، وأيضاً فلا خلاف أنه لا يصح وقفها، فلو صحيحة إجارتها صحيحة وقفها، فأما المصاغ منها فإنه يصح إجارته، لأنّ له منفعة يصح استيفاؤها معبقاء عينه، وربما حققنا القول في ذلك وأشبناه في آخر الباب إن شاء الله تعالى^(٢).

يجوز إجارة كلب الصيد والماشية والحانط والزرع، لأنّه لا مانع منه، ولأنّ بيع هذه الكلاب عندنا يصح، وما يصح بيعه يصح إجارته^(٣).
ويجوز إجارة السنور لاصطياد الفار، لأنّه لا مانع منه^(٤).

١- المبسوط ٣: ٢٥٠.

٢- للعلامة الحلي في المختلف ٣: ٧ تعقيب على المصطف ومناقشة يحسن مراجعتها.

٣- قارن المبسوط ٣: ٢٥٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

إذا استأجره ليطحون حنطة معلومة بمكوك^(١) دقيق منها كان صحيحاً^(٢)، والأولى أن يكون المكوك مشاععاً غير مقسوم، فيكون جزءاً منها عشرأً أو أكثر أو أقل، فإذا عقد العقد استحق المكوك، وصار شريكاً قبل الطحن، فاما إذا قال بمكوك دقيق منها بعد طحنها، فهذا ليس بمضمون، والأجرة ينبغي أن تكون مضمونة في الذمة، أو معلومة مشاهدة مسلمة مستحقة.

إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها جاز العقد، ويتعين في تلك الغنم بأعيانها، وليس له أن يسترعية بأكثر من ذلك، وإن هلكت لم يبدها، وانفسخ العقد بينهما فيها، وإن هلك بعضها لم يبدها وانفسخ العقد فيه، وإن نتجت لم يلزمها أن يرعاها نتاجها، لأن العقد يتناول العين واحتضن بها دون غيرها^(٣).

فاما إذا أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنماً مدة معلومة، فإنه يسترعية القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد، فإذا كانت العادة مائة استرعاها مائة، ومتى هلك شيء منها أو هلكت كلها، كان له إبدالها، وإن ولدت كان عليه أن يرعاها سخالاً معها، لأن العادة في السخال لا تنفصل عن الأمهات في الرعى^(٤).

١- المكوك: طاس يشرب فيه أعلاه ضيق، ومكيال يسع صاعاً ونصف صاع.

٢- قارن المسوط ٣: ٢٥٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المسوط ٣: ٢٥١.

إذا اكتري بهيمة ليقطع بها مسافة معلومة، فأمسكها قدر قطع تلك المسافة ولم يسيّرها فيها، استقررت عليه الأجرة، فإذا انقضت المدة في الإجارة، استوف المكتري حقه أو لم يستوف، وهل يصير ضامناً بعد مضي المدة وقبل تسليمها إلى صاحبها من غير أن يطلبها صاحبها أم لا؟ قال قوم: يصير ضامناً ويجب عليه الرد، وقال آخرون: لا يصير ضامناً، ولا يجب عليه الرد إلا بعد مطالبة صاحبها بالرد، لأن هذه أمانة فلا يجب ردّها إلا بعد المطالبة مثل الوديعة، وهذا الذي يقوى عندي، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، واختار شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(١) القول الأول واحتج بأن قال: وإنما قلنا ذلك لأن ما بعد المدة غير مأذون له في امساكها، ومن أمسك بغير إذن صاحبه وأمكنته الرد فلم يردد ضمن.

ثم قال: وفي الناس من قال: لا يضمن ولا يجب عليه الرد، وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها، لأنها أمانة في يده فلم يجب عليه ردّها مثل الوديعة،^(٢) وهذا الذي اختراه وهو الصحيح، فأماما ما تمسّك به شيخنا رحمه الله في نصرة ما ذهب إليه واختراه بها ذكر، فبعيد ويعارض بالرّهن، إذا قضى الراهن الدين، ولم يطالب برد الرهن وهلك، فلا خلاف أن المرتهن لا يكون ضامناً، وإن كان قال للمرتهن: أمسك هذا الرهن إلى أن أسلّم

١- المبسوط ٣: ٢٤٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

اليك حقك، فقد أذن له في إمساكه هذه المدة، ولم يأذن فيما بعدها نظراً، بل بقي على أمانته على ما كان أولاً فكذلك في مسألتنا.

لا يجوز إجارة الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها، لأن ذلك غرر.

قد قلنا إنّه إذا اختلف المكري والمكري في قدر الأجرة فالقول قول المكري مع يمينه، فأما قدر الانتفاع والمدة فالقول قول المكري مع يمينه، لأنّه المدعى عليه بخلاف الأجرة، لأنّ المكري في الأجرة يكون مدعياً فيحتاج إلى بيّنة، والمكري يكون مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا استأجره ليحيط له ثوباً بعينه، فقال: إن خطت اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، صحة العقد فيها، فإن خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، وإن خاطه في الغد كان له نصف درهم^(١).

وقال أيضاً^{عليه السلام}: إذا استأجره لخياطة ثوب وقال: إن خطته رومياً - وهو الذي يكون بدرزين - فلك درهم، وإن خطته فارسياً - وهو الذي يكون بدرز واحد - فلك نصف درهم صحة العقد^(٢).

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا^{عليه السلام} في المسألتين غير واضح، والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن الإجارة باطلة، لأنّ الأجرة غير معينة ولا مقطوع عليها وقت العقد، ولأنّ المؤجر لم يستحق على المستأجر في الحال عملاً بعينه،

١- الخلاف ١: ٧١٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

فهو بالخيار في ذلك، ومن شرط صحة الإجارة استحقاق عمل مخصوص على المستأجر للمستأجر، وعقد الإجارة على هذا التحرير باطل، فإن عمل كان له أجرة المثل، ولأنّ عقد الإجارة حكم شرعي، يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، فمن أثبته يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، وإن قلنا هذه جعالة كان قوياً، فإذا فعل الفعل المجعل عليه استحق العمل^(١)، كرجل قال: من حج عنى فله دينار، فهذه جعالة بلا خلاف.

فاما ما تمسك شيخنا أبي جعفر في صحة المتأتتين فإنه قال: دلينا إنَّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل، وقوله علَيْهِ اللهم : (المؤمنون عند شروطهم) وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، وهي أن يستأجر منه دابة على أن يوافي بها يوماً بعينه على أجرة معينة، فإن لم يواف بها ذلك اليوم كان أجرتها أقلَّ من ذلك، وإنَّ هذا جائز، وهذه مثلها بعينها سواء^(٢).
هذا آخر استدلال شيخنا.

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٨:٣ رداً على المصنف: وليس بجيد لطرق الجهالة في العمل فيجب عليه أجرة المثل، ورد العلامة على مختار المصنف في تصحيحه بصورة العمل بقوله: (ليس بجيد لطرق الجهالة في العمل) غريب منه، لأنَّ الجهالة إنما تنافي استحقاق المرد في عقد الإجارة للزوم التعيين حين الاستحقاق، وهو قبل إيجاد العمل في مورد الإجارة، أما في مورد الجعالة فلا استحقاق إلاَّ بعد العمل، ومعه يتعمَّن القدر المجعل له بتعيين أحد فردي العمل، في الثوب بفعل الخياطة، فأين الجهالة للجعل المستحق عليه بعد العمل في الجعالة حتى تنتقل إلى أجرة المثل.

٢- الخلاف ١:٧١٩.

وما ذكره ليس فيه دليل يُدفع به خصم، أما قوله الأصل جواز ذلك، بل الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بأمور شرعيات، وعقود لازمات، والعقد حكم شرعي لا عقلي، يحتاج مثبته إلى دليل شرعي، والأصل أن لا عقد، وأمّا قوله: المؤمنون عند شروطهم، فهو إذا كان الشرط شرعاً، لا يمنع منه كتاب ولا سنة، والسنة منعت من الشروط التي تفضي إلى الغرر، فأمّا قوله: وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، فمذهبنا ترك القياس، هذا لو كانت المسألة المنصوصة جمعاً عليها، فكيف وهذا خبر من أخبار الأحاداد، وقد قلنا ما عندنا فيه فيها مضى، فلا وجه لإعادته.

إذا استؤجر على الكتابة والنسخ، فإن المداد والأقلام على الناسخ، لأنّه استؤجر على تحصيل هذا العمل، ولا يصحّ له هذا العمل إلا بالقلم والمداد، وكذلك من استؤجر على خياطة ثوب، فإن الخيوط تجب على الخياط، لأنّ هذا العمل لا يمكن تحصيله إلا بالخيوط والإبرة، وكذلك من استؤجر على نساجة ثوب، فإن الحشو على الحائك، لمثل ما قلناه، وكذلك الغسال عليه الصابون، والأشنان أو ما يزييل الوسخ ويبيّض الثوب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: تجوز إجارة الدراما
والدناير^(١).

١- الخلاف ١: ٧٢٠، وسبق هذا من المؤلف فيما مر، والإشارة إلى مناقشة العلامة الحلي له فراجع.

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح لأنّه بلا خلاف بیننا لا يجوز وقف الدرّاهم والدّنانير، لأنّ الوقف لا يصحّ إلاّ في الأعيان التي يصحّ الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، على ما نبيّنه في كتاب الوقف إن شاء الله، فإذا جاز عنده فهي أجراً تجاوز وقفها، وهو لا يجوزه.

وأيضاً كان يلزم من هذا أنّ من غصب رجلاً مائة دينار، وبقيت في يد الغاصب سنة ثمّ ردّها على المغصوب منه أن يلزمها الحاكم بأجرتها مدة السنة، لأنّ المنافع عندنا تضمن بالغصب، وهذا لا يقوله أحد ممّا ولا من الأمة.

وقال فهي في مسائل خلافه: وأيضاً لا يجوز إجارة حائط مزوق أو محكم للنظر إليه والتفرّج به والتعلّم منه ^(١).

قال محمد بن إدريس: ينبغي أن يقال: إنّ إذا كان فيه غرض وهو التعلّم من البناء المحكم تجوز الإجارة، كما تجوز إجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه لأنّ فيه غرضاً صحيحاً، ولأنّه لا مانع يمنع منه ^(٢).

* * *

١- الخلاف ٧٦:

٢- رد العلامة الحلي في المختلف ٣: ٨ على المصنف بقوله: وقول الشيخ جيد لأنّها منفعة ليس للهالك من المتفع بها فلا يصحّ إجارتها، كالاستظلال بالحائط، وفرق بين المزوق والكتاب، لأنّ في الكتاب يتصرّف المستأجر بالقلم والتقلّيب، بخلاف صورة التزاع، ولو فرض عدمهما لم يصحّ الإجارة كالحائط.

(٢٣)

باب الغصب

وتحريم الغصب معلوم بأدلة العقل والكتاب والسنّة والإجماع^(١).

فإذا ثبت ذلك فالأموال على ضربين: ما له مثل، وما ليس له مثل، فما له مثل هو الذي يتساوى قيمة أجزائه مثل الحبوب والأدهان والتمور وغير ذلك، والذي لا مثل له ما لا يتساوى أجزاؤه أي لا تتساوى قيمة أجزائه^(٢).

فمن غصب شيئاً له مثل وجب عليه ردّه بعينه، فإن تلف فعليه مثله، بدليل قوله تعالى: **(فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ)**^(٣) لأنّ المثل يعرف مشاهدة، والقيمة يرجع فيها إلى الاجتهاد، والمعلوم مقدم على المجتهد فيه^(٤).

فإن أعز المثل أخذت القيمة، فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى

١- قارن المبسot ٣: ٥٩.

٢- قارن الغنية: ٧٧.

٣- القراءة: ١٩٤.

٤- المصدر السابق نفسه.

مضت مدة اختلفت القيمة فيها ، كان له المطالبة بالقيمة وقت الإقراض وحياته، لا حين الإعواز ، وإن كان قد حكم له بها الحاكم حين الإعواز ، لأنَّ الذي ثبت في ذمته المثل ، بدليل أنه متى زال الإعواز قبل القبض طولب بالمثل ، وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل إليها ، وإذا كان الواجب المثل ، اعتبر بدل مثله حين قبض المبدل ، ولم ينظر إلى اختلاف القيمة بعد الإعواز ولا قبله^(١).

وإذا غصب ما لا مثل له ومعناه ما قدمناه كالثياب والرقيق والأخشاب والحديد والرصاص وغير ذلك وجب أيضاً رده بعينه ، فإن تعذر ذلك بتلفه وهلاكه ، وجب قيمته لأنَّه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل ، لأنَّه إن ساواه في القدر خالفه في الثقل ، وإن ساواه فيما خالقه من وجه آخر ، فإذا تعذر المثلية كان الاعتبار بالقيمة ، ويحتاج على المخالف بما رواه من قوله عليهما السلام : «من أعتق شفاصًا من عبد قوم عليه» فأوجب عليهما القيمة دون المثل^(٢).

ويتضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة

١- الخلاف ١: ٦٧١.

٢- قارن الغنية: ٧٧

والحديث في بعض المصادر بلفظ «من أعتق شركاء وفي بعضها (شَقِّيْصاً)» راجع جمع الزوائد وغيرها. غير أنَّ ابن رشد أورده في بداية المجتهد ٢: ٣١٢ كما في المتن، ورواه المحدث النوري في المستدرك ١٥: ٤٦١ بلفظ «من أعتق شفاصًا له من ملوك ولد مال قوم عليه الباقى» والمراد بالشخص والشرك والشَّقِّيْص: الحصة والنصيب.

الحادية فيه لا يفعله، كالسمن، والولد، وتعلم الصنعة، والقرآن، سواء رد المغصوب أو مات في يده، لأن ذلك حادث في ملك المغصوب منه لأنّه لم يزل بالغصب، وإذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب، لأنّه حال بينه وبينه، فأمّا زيادة القيمة لارتفاع السوق غير مضمونة مع الرد للعين المغصوبة، لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل شرعي، فإن لم يردّها حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، لأنّه إذا أدى ذلك برئ ذمته بيقين، وليس كذلك إذا لم يؤدّه^(١).

وإذا صبغ الصباغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته، كان شريكاً فيه بمقدار الزيادة وله قلع الصبغ لأنّه عين ماله، بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب، لأنّ ذلك يحصل بجنايته^(٢).

ولو ضرب النُّقرة دراهم، والتلاب لبناً، ونسج الغزل ثوباً، وطحن الحنطة، وخبز الدقيق، فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء، ولا يستحق الغاصب بفعله لجميع ذلك على المغصوب شيئاً، لا أجراً ولا غيرها لأنّ هذه آثار أفعال، وليس أعيان أموال، ولا تدخل العين المغصوبة بشيء من هذه الأفعال في ملك الغاصب، ولا يجرّ صاحبه علىأخذ قيمته، لأنّ الأصل ثبوت ملك المغصوب منه، ولا دليل على زواله بعد التغيير.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

ويحتاج على المخالف بقوله عليه السلام: «على اليد ما قبضت حتى تؤدي»^(١)
وقوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه»^(٢).

ومن غصب زيتاً فخلطه بأجود منه، فالغاصب بالختار بين أن يعطيه من ذلك، ويلزم المغصوب منه قبولة، لأنّه تطوع له بخیر من زيته، وبين أن يعطيه مثله من غيره، لأنّه صار بالخلط كالمستهلك، وإن خلطه بأردى منه، لزمه أن يعطي من غير ذلك، مثل الزيت الذي غصبه، ولا يجوز أن يعطيه منه^(٣).

وإن خلطه بمثله فهو مثل المسألة الأولى، إن شاء أعطاه من الزيت المخلوط، وإن شاء الغاصب أعطاه من غيره مثل زيته، لأنّه كالمستهلك.

وقال بعض أصحابنا^(٤): إنّه يكون شريكه، والأول هو الذي تقتضيه أصول المذهب، لأنّ عين الزيت المغصوب قد استهلكت، لأنّه لو طالبه برده بعينه لما قدرت على ذلك.

ومن غصب حباً فزرعه، أو بيضة فأحضرتها، فالزرع والفرّوج لصاحبها

١- المذكور في المصادر الحدیثیة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، أو (حتى تؤديه)، لاحظ مستدرک الوسائل ١٧: ٨٨، ط مؤسسة آن الیت، وكتب السنن عند العامة لابن ماجة: ٢٤٠٠، والترمذی: ١٢٦٦، وأبی داود: ٣٥٦١، والبیهقی ٦: ٩٥.

٢- المصدر السابق نفسه. رواه أحد في المسند: ٥، ٧٢، والدارقطني في السنن: ٣: ٢٦ ومن المحدث النوری في مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ بتفاوت يسیر.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- لا يبعد أن يكون المراد به ابن زهرة حيث قال ذلك في الغنية: ٧٧.

دون الغاصب، لأنّا قد بيتنا أنّ المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغييره^(١) خلافاً لأبي حنيفة، لأنّه لا يخرج بالغصب عن ملك المغصوب منه.

وإذا كان باقياً على ملك صاحبه، فنهاوه المنفصل والمتصل جميعاً لصاحبه^(٢)، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، لأنّه الذي تقتضيه أصولهم، ويحکم به عدل أهل البيت عليهم السلام.

واختار شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في الجزء الثاني من مسائل خلافه مذهب أبي حنيفة وقوّاه، فقال: مسألة، إذا غصب حباً فزرعه أو بيضة فاحتضنها لدجاجة، فالزرع والفرّوج للغاصب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هما معاً للمغصوب منه، وقال المزني: الفرّوج للمغصوب منه، والزرع للغاصب.

دليلنا أنّ عين الغصب قد تلفت، وإذا تلفت فلا يلزم غير القيمة، ومن يقول في الفرّوج هو عين البيض وأنّ الزرع هو عين الجث مكابرة، على المعلوم خلافه^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا في نصرة خيرته.

قال محمد بن إدريس: ألا تراه عليه السلام لم يستدلّ بإجماع الفرقـة، ولا بالأـخـبار على عادته، بل تمسـكـ بشيء لا فرجـ لمـعتمـدهـ، ولو سـلـمنـاـ لهـ أنـ الزـرـعـ غيرـ الحـبـ، فـبـأـيـ شـيـءـ مـلـكـ الجـمـيعـ، أوـ المـتـولـدـ عنـ العـيـنـ المـغـصـوبـةـ، الغـاصـبـ بـإـقـرـارـ أوـ بـهـبةـ

١- قارن الغنية: ٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الخلاف ١: ٦٨٢.

أو بيع أو بارث ؛ بل هذا نفس مذهب أبي حنيفة الذي يردّه عليه ويناظره عليه شيخنا أبو جعفر على فساده بأنّ بالتغيير لا يملك الغاصب المغصوب، بل الملك باق على ربه، وتولّد عنه ما تولّد ونما على ملك صاحبه حصلت جواهر النماء فلا يستحقها أحد سوى صاحبه.

ثم إنّ شيخنا أبا جعفر ذكر ذلك في كتاب العارية في مبوسطه وما ينقض قوله، ويردّ به على نفسه، وهو أن قال:

إذا كان له حبوب فحملوها السيل إلى أرض رجل فثبتت فيها، كان ذلك الزرع لصاحب الحب، لأنّه عين ماله، كما قلنا فيمن غصب حبًا فزرعه، أو بيضاً فحضنهما عنده وفرّخت، فإنّ الزرع والفرّوج للمغصوب منه لأنّهما عين ماله^(١)، هذا آخر كلامه في مبوسطه، فقد دخل بِهِ في جملة من يكابر لأنّه قال: هناك من قال: إنّ الفرّوج عين البيض، والزرع هو عين الحب مكابر، بل المعلوم خلافه، وقال: هاهنا الزرع والفرّوج للمغصوب منه، لأنّهما عين ماله.

ورجع شيخنا عما اختاره من مذهب أبي حنيفة في موضع آخر في مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب الدعاوي والبيانات، فقال: مسألة، إذا غصب رجل دجاجة فباضت بيضتين، فاحضرتهما هي أو غيرها، بنفسها أو بفعل الغاصب، فخرج منها فروجان، فالكلّ للمغصوب منه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن باضت عنده بيضتين، فأحضرت الدجاجة واحدة منها،

ولم يتعرض الغاصب لها، كان للمغصوب منه ما يخرج منها، وإن أخذ الأخرى فوضعها تحتها أو تحت غيرها وخرج منها فرّوج، كان الفرّوج للغاصب، وعليه قيمته.

دللنا أنَّ ما يحدث عند الغاصب عن العين المخصوصة فهي للمغصوب منه، لأنَّ الغاصب لا يملك بفعله شيئاً، ومن ادعى أنه إذا تعدى ملكه فعليه الدلالة، لأنَّ الأصل بقاء الملك للمغصوب منه^(١)، هذا آخر كلامه في المسألة.

وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصريات - ويعرف أيضاً بالطبريات - في المسألة الثانية والثمانين والمائة: من اغتصب بيضة فحضرتها فأخرجت فرخاً أو حنطة فزرعها فنبتت، فالفرخ والزرع لصاحبها دون الغاصب، هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وعليه الإجماع المتكرر، وأيضاً فإنَّ منافع الشيء المخصوص فهو مالكه دون الغاصب، لأنَّه بالغصب لم يملكه، فما تولد من الشيء المخصوص فهو للملك دون الغاصب، وهذا واضح^(٢)، هذا آخر المسألة من كلام السيد المرتضى رحمه الله.

ألا ترى أرشدك الله إلى قوله: وإليه يذهب أصحابنا، ثم قال: والإجماع المتكرر، فما خالف منه سوى شيخنا أبي جعفر في بعض أقواله، وهو محجوج بقوله الذي حكيناه عنه في الجزء الثالث من مسائل خلافه، فإذا لم يكن على

خلاف ما ذهينا إليه إجماع، ولا دليل عقل، ولا كتاب، ولا سنة، بل دليل العقل
قاض بها اختerna، وكذلك الكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز خلافه.

ومن غصب ساحة فأدخلها في بنيانه لزمه ردها، وإن كان في ذلك قلع
ما بناه في ملكه مثل ما قدّمناه من الأدلة^(١) من قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقوله عليه السلام: «على البد ما أخذت حتى تؤدي».

وكذا لو غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ولم يكن في رده هلاك ماله حرمة،
وعلى الغاصب أجرة مثل ذلك من حين الغصب إلى حين الرد، لأنّ الخشب
يستأجر للإنتفاع به^(٢).

وكلّ منفعة تملك عقد الإجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك
فإنّها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» والمثل قد يكون من حيث الصورة، ومن حيث القيمة،
وإذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة^(٣).

وإذا غصب أرضاً فزرعها ببذور من عنده وماله، وغرسها كذلك، فالزرع
والشجر له، لأنّه عين ماله، وإنّما تغيرت صفتة بالزيادة والنماء، على ما قدّمناه
وحررناه، وعليه أجرة الأرض، لأنّه قد انتفع بها بغير حق، فصار غاصباً

١- قارن الغنية: ٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

للمنفعة، فيلزمها ضمانتها وعليه أرش نقصانها إن حصل بها نقص، لأن ذلك حصل بفعله^(١).

ومتى قلع الشجر فعلية تسوية الأرض، وكذلك حفر بئراً أجبر على طمّها، وللغاية ذلك وإن كره مالك الأرض، لما في تركه من الضرر عليه، بضمانتها ما يتزدّى فيها^(٢)، هكذا ذكره بعض أصحابنا^(٣).

وال الأولى عندي أن صاحب الأرض إن رضي بعد حفره بالحفر ومنعه من الطم فله المنع، ولا يكون الحافر ضامناً لما يقع فيها، لأن صاحب الأرض قد رضي فكانها أمره بحفرها ابتداءً.

ومن حلّ دابة فشردت، أو فتح قفصاً فذهب ما فيه لزمه الضمان، سواء كان ذلك عقيب الحلّ والفتح أو بعد أن وقفا، لأن ذلك كالسبب في الذهب، ولو لاه لما أمكن، ولم يحدث سبب آخر من غيره، فوجب عليه الضمان.

ولا خلاف أنه لو حلّ رأس الزق، فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه من غير الشدّ، لزمه الضمان^(٤).

وقال بعض أصحابنا: ولو كان الزق قائماً مستندأً، وبقي محلولاً حتى

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قال ذلك ابن زهرة في الغنية: ٧٧.

٤- قارن الغنية: ٧٧.

حدث به ما أسقطه من ريح أو زلزلة أو غيرهما فاندفق ما فيه، لم يلزمها الضمان، لأنّه قد حصل لها هنا مباشرة وسبب من غيره^(١).

ومن غصب عبداً فأبقي أو بغيرأ فشرد، فعليه قيمة ذلك، فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير فقد ملكها بلا خلاف^(٢).

ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب ردّها وأخذ العبد، لأنّ أخذ القيمة إنما كان لتعذر العبد، والحيلولة بين المالكه وبينه، ولم يكن عوضاً عنه على وجه البيع، لأنّا قد بيّنا أنّ ملك القيمة يتعرّج لها، وملك القيمة بدلاً عن العين الفائتة بالإبقاء لا يصحّ على وجه البيع، لأنّ ذلك يكون فاسداً عندنا على ما قدمناه وعند المخالف أيضاً، وعند بعض المخالفين يكون البيع موقوفاً على أنه إن عاد العبد تسلّمه المشتري، وإن لم يعود ردّ البائع الثمن، ولما ملكت القيمة لها هنا والعبد آبق، ولم يخبر الرجوع بها مع تعذر الوصول إلى العبد، ثبت أنّ ذلك ليس على وجه البيع^(٣).

إذا غصب طعاماً أو تمراً فسوس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل، لأنّه لا مثل لما نقص، فكان الضمان بالأرش^(٤).

١- قال ذلك ابن زهرة في الغنية: ٧٧.

٢- قارن الغنية: ٧٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٣: ٦٠.

إذا غصب ما لا مثل له، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها، فإن كان من غير جنسها كالثياب والخشب والعقار ونحو ذلك من الأواني، فكُلّ هذا وما في معناه مضمون بالقيمة، فإذا ثبت أنه مضمون بالقيمة، فإذا تلف كان عليه قيمته، فإن تراخي وقت القبض لم يكن له إلا القيمة التي ثبتت في ذمته حين التلف^(١).

وإن جنى على هذا جنائية فأتلف البعض، مثل خرق الثوب أو كسر الآنية على وجه يتتفع بها فيما بعد، فعليه مانقص، وهو أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، لا شيء له غيره^(٢).

فإن كان من جنس الأثمان لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون فيه صنعة أو لا صنعة فيه، فإن كان مما لا صنعة فيه، فله مثله وأرش النقص، سواء كان من جنسه أو لا يكون من جنسه، لأن هذا ليس ببيع حتى يقال أنه ربا^(٣).

إذا كان فيها صنعة فإما أن يكون استعمالها مباحاً أو محظوراً، فإن كان استعمالها مباحاً كحلي النساء وحلي الرجال مثل الخواتيم والمنطقة، وكان وزنها مائة وقيمتها لأجل الصنعة مائة وعشرون، فان كان غالب نقد البلد من غير جنسها قوّمت به، لأنه لا ربا فيه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

وإن كان غالب نقد البلد من جنسها، مثل إن كانت ذهباً وغالب نقده ذهب، قيل فيه قولان: أحدهما يقوّم بعين جنسها ليسلم من الربا، والقول الآخر - وهو الصحيح - آنه يجوز، لأنّ الوزن بحداء الوزن، والفضل في مقابلة الصنعة، لأنّ الصنعة لها قيمة غير أصل العين، بدليل آنه يصح الاستئجار على تحصيلها، ولأنّه لو كسره إنسان فعادت قيمته إلى مائة كان عليه أرش النقus، ثبت بذلك أنّ الصنعة لها قيمة في المخلفات، وإن لم يكن لها قيمة في المعاوضات^(١).

وإن كان استعمالها حراماً وهي آنية الذهب والفضة، قيل فيه قولان: لأنّ أحدهما اتخاذها مباح والمحرّم الاستعمال، والثاني محظوراً، لأنّهما إنما تتخذ للإستعمال، فمن قال اتخاذها حرام - وهو الصحيح - قال: تسقط الصنعة وكانت كالتي لا صنعة فيها، وقد مضى حكمها^(٢).

فأمّا الحيوان فعل ضربين: آدمي وغير آدمي، فأمّا غير الآدمي فهو كالثياب وما لا مثل له، فإن أتلفها فكحال القيمة، وإن جنى عليها فقيمة ما نقصت يقوّم بعد الإنداخل، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحأً قبل الإنداخل وجريحاً بعد الإنداخل، فهو كالثياب سواء، وإنما يختلفان من وجه واحد، وهو أنّ الجناية على الثياب لا تسري إلى باقيه، والجناية على البهيمة تسري إلى نفسها، ولا يختلف باختلاف المالكين، ولا باختلاف الملوك والمالك^(٣).

١- قارن المسوط ٣: ٦١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المسوط ٣: ٦٢.

فعل هذا التحرير سواء كانت البهيمة للقاضي أو لغير القاضي، وهذا الذي يقوى في نفسي، لأنّ الحاق أحكام البهائم في الجنایات والأرش والديات والمقدرات ببني آدم يحتاج إلى دليل قاطع للعذر، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الأحاداد، لأنّه قد روي في بعض الأخبار أنّ في عين البهيمة ربع قيمتها.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: نصف قيمتها^(١) وربع قيمتها، ذكره في نهاية^(٢) واختار في مبسوطه^(٣) ما ذهبنا إليه، ورجح عَمَّا ذكره في الكتاين المشار إليها، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، لأنّه جنى على مال فنقص بجنايته، فيجب عليه أرش ما نقص، من غير زيادة ولا نقصان.

إذا غصب عبداً قيمته ألف فخصاه، بلغ ألفين ردّه وقيمة الخصتين، لأنّ ضمان مقدر^(٤) وقيمتها قيمة العبد.

المقبوض عن بيع فاسد:

لا يملك بالبيع الفاسد شيء، ولا ينتقل به الملك بالعقد، فإذا وقع القبض لم يملك به أيضاً، لأنّه لا دليل عليه، وإذا لم يملك به كان مضموناً^(٥).

١- الخلاف ١: ٦٧٢.

٢- النهاية: ٧٨١.

٣- المبسوط ٣: ٦٢.

٤- فارن المبسوط ٣: ٦٤.

٥- المصدر السابق نفسه.

فإن كان المبيع قائمًا رده، وإن كان تالفاً رد بدله إن كان له مثل، وإن لا قيمة له لأن البائع دخل على أن يسلم له الثمن المستحق مقابلة ملكه، فإذا لم يسلم له المستحق اقتضى الرجوع إلى عين ماله^(١).

فإذا ثبت هذا كلّه، فالكلام في الأجرة والزيادة في العين، فأماماً الأجرة فإن كان لها منافع تستباح بالإجارة كالعقارات والثياب والحيوان فعليه أجرة المثل مدة بقائهما عنده^(٢).

فأماماً الكلام في الزيادة كالسمن وتعليم القرآن، وتعلم الصنعة، فهل يضم ذلك أم لا؟ فالصحيح أنه يضمها^(٣).
ومن غصب جارية حاملاً ضممتها وحملها^(٤).

إذا غصب جارية فوطئها الغاصب، فإن جملة الأمر وعقد الباب: آنه إذا زنى الرجل بأمرأة فلا يخلو إما أن تكون جارية لغيره أو حرّة، فان كانت جارية للغير فلا يخلو أن تكون ثيّا أو بكرًا، فإن كانت ثيّا، فلا يخلو إما أن تكون مكرهة أو مطاؤعة، فإن كانت مطاوعة فلا شيء لسيدها على الزاني، لأنّ الرسول ﷺ نهى عن مهر البغي، وإن كانت مكرهة فيجب على الزاني لسيدها مهر أمثالها.
وذهب بعض أصحابنا إلى أن عليه نصف عشر قيمتها، والأول هو

١- قارن المبسوط ٣: ٦٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

الصحيح، لأن ذلك ورد فيمن اشتري جارية ووطئها، وكانت حاملاً وأراد ردها على بائعها، فإنه يردد نصف عشر ثمنها، ولا يقاس عليه غير ذلك.

فأمّا إن كانت بكرأً، فلا يخلو إما أن تطاوع أو تغصب وتكره على الفعال، فإن كانت مكرهة فعليه مهر أمثاها، وعليه ما نقص من قيمتها قبل افتراضها يجمع بين الشيدين بين المهر وما نقص من القيمة من الأرش لأنّها غير بغي، وإن كانت مطاوعة فلا يلزم المهر، بل يجب عليه ما نقص من قيمتها من الأرش، والمهر لا يلزم لأنّها هاهنا بغيٌ، والرسول ﷺ نهى عن مهر البغي.

فأمّا إن كانت المزني بها حرّة، فإنّ كانت ثييًّاً وكانت مطاوعة عاقلة فلا شيء لها على الزاني بها، وإن كانت مكرهة فيجب عليه مهر أمثاها، لأنّها غير بغيٌ، وإن كانت بكرأً وكانت مطاوعة فلا شيء لها، وإن كانت مكرهة فلها مهر نسائها فحسب.

إذا غصب خفين قيمتهما عشرة، فتلف أحدهما، وكانت قيمة الباقي ثلاثة ردة وقيمة التالف خمسة، وما نقص بالتفرقة وهو درهماً، فيردد الباقي ومعه سبعة لأن التفرقه جنائية منه، فيلزم مهـ ما نقص بها^(١).

إذا غصب داراً أو دابة سكنها أو لم يسكنها، ركبها أو لم يركبها، ومضت مدة يستحق بمثلها أجرة، لزمـه الأجرة^(٢) لأن المنافع تضمن بالغصب عندنا.

١- قارن المبسط ٣: ٧٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

فإن غصب عصيراً فصار خراثاً صار خلاً، ردّ الخل بحاله، وليس عليه بدل العصير، لأنّ هذا عين ماله، فإن كان قيمة الخل قيمة العصير أو أكثر ردّه ولا شيء عليه، وإن كان أقلّ من ذلك ردّه وما نقص من قيمة العصير^(١).

إذا غصب جارية فهلكت فعليه أكثر ما كانت قيمتها، من حين الغصب إلى حين الها لاك والتلف، فان اختلافاً في مقدار القيمة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل براءة ذمته، ولقوله عائلاً: «البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه» والغاصب منكر^(٢).

وإن اختلافاً فقال الغاصب: كانت معيبة برصاء أو جذماء أو غير ذلك، فالقول قول المالك، لأنّ الأصل السلامة، والغاصب مدعى خلاف الظاهر^(٣).

إذا كان العكس من هذا، فقال السيد: كانت صانعة أو تقرأ القرآن، فأنكر الغاصب ذلك، فالقول قول الغاصب، لأنّ الأصل ألا صنعة ولا قراءة^(٤).

إذا غصب منه مالاً مثلاً بمصر، فلقيه بمكة فطالبه به، فان كان المال له مثل، فله مطالبته، سواء اختلفت القيمة في البلدين أو اتفقت، وإن كان لا مثل له، فله مطالبته بقيمة يوم الغصب دون يوم المطالبة.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ٧٥.

٣- قارن المبسوط ٣: ٧٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

إذا أهلكه وأتلفه في يوم غصبه، فإن بقي في يده، فعليه أكثر القيم إلى يوم الالاك، فأمّا ما له مثل فعليه مثل يوم المطالبة، تغيرت الأسعار أو لم تتغير، فإن أعز المثل فله قيمة يوم إقباضها، هذا تحقيق القول والذي يقتضيه أصول مذهبنا، وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(١) تفاصيل مذهب المخالفين، ونقله ابن البراج في تصنيفه^(٢) على غير بصيرة، ولأنّ المغصوب منه لا يجب عليه الصبر إلى حين العود إلى مصر، بل يجب على العاصب ردّ مثل الغصب إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، فإنّ هذا الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدلة، ولا يعرج إلى اختلافه بالأراء والاستحسان.

والكلام في القرض كالكلام في الغصب سواء لا يفترقان، وكذلك الكلام إن كان الحق وجب له عن سلّم، وقال بعض أصحابنا: لم يكن له مطالبته به بمكة، لأنّ عليه أن يوفيه إياه في مكان العقد^(٣).

والذي ذكره بعض أصحابنا حكاية قول المخالفين، دون أن يكون ذلك قوله^(٤) تقتضيه أصول مذهبنا، أو وردت به أخبارنا.

إذا غصب شيئاً لم يملكه، غيره عن صفتة التي هو عليها، أو لم يغيره، مثل إن كان حنطة فطحنتها، فإنه لا يملك الدقيق، وإن أخذ من غيره عصيراً

١- المبسوط ٧٦:٣

٢- جواهر الفقه، باب مسائل تتعلق بالغصب.

٣- قال بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ٣:٧٧.

فاستحال خرآ، ثم استحال خلآ في يده رده عليه، لأنه عين ماله، ولا يملكه بتغييره واستحالته في يده على ما قدمناه^(١).

ما يتسلّم على طريق السوم فإنّه مضمون على الأخذ له، أو على أنه بيع صحيح فكان فاسداً أو عارية بشرط الضمان، أو بلا شرط الضمان، ويكون العارية فضة أو ذهباً^(٢).

وإذا غصب خبزاً فأطعنه مالكه من غير إعلام له أنه خبزه، وجب عليه الضمان، فإن كان الأكل غير مالكه ولم يعلمه بأنه غصب، كان المغصوب منه بالخيار بين أن يرجع على الغاصب أو على الأكل، فإن رجع على الغاصب، فلا يرجع الغاصب على الأكل، وإن رجع على الأكل، فللأكل الرجوع على الغاصب، لأنّه غرّة.

وكذلك إذا غصب حطباً فاستدعي مالكه فقال له: اسجر به التنور، أو غير صاحبه، مثل الخبز حرفاً فحرفاً - اسجر به التنور: بالسين غير المعجمة، يقال: سجرت التنور أو سجره سجراً، إذا أحmittه، وسجرت النهر ملأته، ومنه البحر المسجور.

إذا غصب شاة فأنزي عليها فحل نفسه، فأدت بولد، كان لصاحب الشاة، ولا حقّ لصاحب الفحل في الولد، لأنّ الولد يتبع الأم، وجزء منها ونهايتها، فان

١- قارن المسوط ٣: ٨٣

٢- قارن المسوط ٣: ٨٩

كان غصب فحلاً فأنزاه على شاة نفسه، فالولد لصاحب الشاة، وعليه أجرة الفحل عندنا، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب، فعلى الغاصب أرش النقصان بتعديه^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإنما أجرة الفحل فلا تجب على الغاصب، لأن النبي عليه السلام نهى عن كسب الفحل^(٢)، وما ذهبنا إليه هو مذهب أهل البيت للإمام، وما قاله وذكره شيخنا في مبسوطه حكاية مذهب المخالفين، فلا يتوهم متوجه عليه أنه اعتقاده.

إذا غصب عبداً ومات في يده أو قتله هو أو غيره، فلللمغصوب منه أكثر ما كانت قيمته إلى يوم الهاك، وإن تجاوزت قيمته دية الحر، فإنما إذا لم يغصبه أو قتله فلا يتجاوز بقيمتها دية الحر، فليلحظ الفرق بين المسألتين.

إذا كان في يد مسلم خر أو خنزير، فأتلفه متلف فلا ضمان عليه، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، فإن كان ذلك في يد ذمي - وقد أخرجه وأظهره في دروب المسلمين فلا ضمان على المتلف أيضاً، وإن أتلفه في بيته أو يبعته أو كنيسته - فالضمان عليه عندنا، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، والضمان هو قيمة الخمر والخنزير عند مستحلبيه، ولا يضمن بالمثلية على حال^(٣).

١- قارن المبسوط ٣:٩٦.

٢- المبسوط ٣:٩٦.

٣- قارن المبسوط ٣:١٠٠ بدون ما بين الحاضرين.

إذا غصب رجل داراً وباعها ثم ملكها الغاصب بميراث أو هبة أو شراء صحيح، ثم ادعى الغاصب على الذي باعها منه فقال: اشتريت مني غير ملكي، فالبيع باطل وعليك رد الدار، وأقام البائع الغاصب شاهدين بذلك، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا ؟ نظرت فإن كان البائع قال حين البيع بعتك ملكي سقطت الشهادة، لأنّه مكذب لها، لأنّه قال حين البيع هي ملكي وأقام البينة أنها غير ملكه فهو مكذب لها، وإن كان أطلق البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة، لأنّه قد بيع ملكه وغير ملكه، فإذا قامت البينة أنها لم تكن ملكاً له لم يكن مكذباً لها فقبلت هذه الشهادة، إلا أن يكون في ضمن البيع ما يدلّ على أنها ملكه، مثل إن قال: قبضت ثمن ملكي، أو ملكت الثمن في مقابلة ملكي، فتسقط الشهادة حيثئذ أيضاً^(١).

إذا ادعى في يد رجل داراً وقال: غصبتها مني، فأنكر فأقام المدعى شاهدين، نظرت فإن شهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبه يوم الجمعة، لم تكمل الشهادة، لأنّها شهادة بغضبين، لأنّ غصبه يوم الجمعة غير غصبه يوم الخميس^(٢).

وهكذا لو شهد أحدهما أنه غصبه، وشهد الآخر على إقراره بغضبه، لأنّ الغصب غير الإقرار، فإن شهد أحدهما على إقراره بذلك يوم الخميس،

١- قارن المبسوط : ٣ : ١٠٠ .

٢- المصدر السابق نفسه.

وشهد الآخر على الإقرار به يوم الجمعة، كانت الشهادة صحيحة، لأنّ المقرّ به واحد، لكنّ وقع الإقرار به في وقتين^(١).

إذا غصب أمة فباعها، فأحبلها المشتري، فإنّ السيد يرجع على المشتري، وهل يرجع المشتري على البائع أم لا؟ نظرت فكلّ ما دخل على آنه له بعوض وهو الرقبة، يرجع به على البائع، وكلّ ما دخل على آنه له بغیر عوض، فإن لم يحصل له في مقابلته نفع، وهو قيمة الولد، يرجع به على البائع قولًا واحدًا، وإن حصل له في مقابلته نفع، وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع، فلا يرجع به على البائع^(٢).

وإن رجع على البائع فكلّما لورجع به على المشتري رجع المشتري على البائع فالبائع لا يرجع به عليه، وكلّما لورجع به على المشتري لم يرجع به على البائع، فإذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشتري^(٣).

إذا أرسل في ملكه ماءً فسال إلى ملك غيره فأفسده عليه، أو أجهج في ملكه ناراً فتعدّت إلى ملك غيره فأحرقته، فالماء والنار سواء ينظر فيه، فإن أرسل الماء في ملكه بقدر حاجته فسال الماء إلى ملك غيره نظرت، فإن كان غير مفرط مثل أن ثقب الفار أو غيره، أو كان هناك ثقب لم يعلم به، فلا ضمان عليه، لأنّها سراية

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٠٢ .

٣- المصدر السابق نفسه.

عن فعل مباح، فذهب هدراً^(١).

وهكذا النار إذا أَجْجَهَا في ملکه فحملها الريح إلى ملک غيره فأتلفته
فلا ضمان عليه، لأنّها سراية عن مباح^(٢).

وأمّا إن أرسل الماء إلى ملکه، وفترط في حفاظه بأن توانى وهو يعلم أنه
يطفح إلى ملک غيره فأتلفه كان عليه الضمان، لأنّها سراية عن فعل محظوظ،
وهكذا إن أَجْجَ ناراً عظيمة في زرعه أو حطبه على سطحه، وهو يعلم أنه في
العادة يصل إلى ملک غيره كان عليه الضمان^(٣).

فأمّا إن أرسل الماء في ملکه بقدر حاجته إليه، وهو يعلم أنّ الماء ينزل إلى
ملک غيره، وأنّ للماء طريقةً إليه فعليه الضمان، لأنّه إذا علم أنه يجري إلى ملک
غيره وأنّه لا حاجز يحجزه عنه، فهو المرسل له، وهكذا النار إذا طرحتها في زرعه
أو حطبه، وهو يعلم أنّ زرعه أو حطبه متصل بزرع غيره أو حطب غيره، وأنّ
النار تأتي على ملکه وتتصل بملك غيره، فعليه الضمان لأنّها سراية حصلت
بفعله^(٤).

فإذا ادعى داراً في يد رجل، فاعترف له بدار مهممة، ثم مات المقرّ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٠٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

المعروف، قيل للوارث: بين، فإن لم يبين، قيل للمدعى: بين أنت، فإن عين داراً وقال هذه التي ادعيتها وقد أقرت بها، قيل للوارث: ما تقول؟ فإن قال: صدق، تسلم الدار المدعى، وإن قال الوارث: ليست هذه الدار له فالقول قول الوارث مع يمينه، فإذا حلف سقط تعين المدعى، وقيل للوارث: نحبسك حتى تبين الدار التي أقر لها أبوك بها^(١)، أو تحلف ونجعلك ناكلاً عن اليمين، ويعين المدعى الدار، ونرداً اليمين عليه، ويستحق ما حلف عليه، وإلاً أدى إلى إبطال حق الأدرين ووقف الأحكام.

فإن غصب عبداً فرداً هو أعور، واختلفوا فقال سيده: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب، لأنّه غارم ومدعى عليه. وقال بعض أصحابنا^(٢): فإن اختلفا في هذا العبد وقد مات ودفن، فالقول قول سيده إنّه ما كان أعور، والفصل بينهما أنّه إذا مات ودُفن، فالالأصل السلامة حتى يعرف عييه، فكان القول قول السيد، وليس كذلك إذا كان حياً، لأنّ العور موجود مشاهد، فالظاهر أنّه لم يزل حتى يعلم حدوثه عند الغاصب.

والذى يقوى عندي: أنّ القول قول الغاصب، لأنّه غارم في المسألتين معاً ومدعى عليه، والأصل براءة الذمة، فمن شغلها شيء أو علق عليها حكمًا محتاج في إثباته إلى دليل، وهذا الذي ذكره بعض أصحابنا تخرير ومن تخريجات

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قال ذلك الشيخ الطوسي، والمسألة بلغظها من المسوط قارن ٣: ١٠٤.

المخالفين ومقاييساتهم واستحساناتهم، والذي تقتضيه أصول مذهب أهل البيت عليهما السلام ما ذكرناه واخترناه، فليلحظ بالعين الصحيحة.

فإن غصب عبداً ومات العبد واختلفا فقال الغاصب: ردته حياً ومات في يدك أيها المالك، وقال المالك: بل مات في يدك أيها الغاصب من قبل أن ترده إلى، وما ردته إلى إلا ميتاً، وقال الغاصب: ردته حياً، فالذي عندي ويقوى في نفي أن القول قول المالك مع يمينه، وعلى الغاصب البينة، لأن المدعى لردة الملك بعد إقراره بغضبه، وكونه في يده حياً، والمالك منكر للردة، وجاحده، ومدعى عليه، فالقول قوله، لأن الإجماع منعقد على أن على المدعى البينة، وعلى الجاحد اليمين، وهذا داخل تحت ذلك، فإن أقام كل واحد منها بيته سمعت بيته المدعى للموت، لأن الرسول عليهما السلام جعلها في جنبته، وأن بيته تشهد بشيء ربما خفي على بيته الغاصب، وهو الموت، فهذا تحرير الفتيا في هذا السؤال.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبوسطه: فإن غصب عبداً ومات العبد، واختلفا فقال: ردته حياً ومات في يدك، وقال المالك: بل مات في يدك أيها الغاصب، وأقام كل واحد منها البينة بما ادعاه، عمل على مانذكه في تقابل البيتين، فإن قلنا إن البيتين إذا تقابلتا سقطتا، وعدنا إلى الأصل وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده كان قوياً^(١)، هذا آخر كلامه عليهما السلام، لم يذكر في المسألة غير ما ذكره، وحكيانا عنه.

والذى قوله وقال كان قوياً، مذهب الشافعى في تقابل البيتين لا مذهب
لأصحابنا.

ولأن مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم الرجوع إلى القرعة، لأنه أمر
مشكل، وهذا ليس من ذلك بقبيل، ولا هو منه بسيط، ولا في هذا إشكال
فنرجع فيه إلى القرعة.

بل مثاله: رجل غصب رجلاً مالاً، فقال الغاصب ردته، وقال المغصوب
منه ما ردته إلى، فكان القول قول المغصوب منه مع يمينه، فإن أقام كل واحد
منهما بيّنة، سمعت بيّنة الغاصب، لأن ليّنته مزية على بيّنة المغصوب منه، لأنها
تشهد بأمر قد خفي على بيّنة المالك.

وكذلك من كان له على رجل دين، فقال له: قضيته وخرجت إليك منه،
 وأنكر من له الدين ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإن أقام كل واحد منها بيّنة
كانت المسومة بيّنة القاضي، لأنها تشهد بشيء قد يخفى على بيّنة من له الدين،
ولا يقول أحد من العلماء إن هاهنا يستعمل القرعة، ولا يعاد إلى الأصل،
وتقابل البيتين وأتهمها يسقطان^(١)، فهذا تحرير الفتيا والله الموفق للصواب ومرضي
الجواب.

الذى تقتضيه أخبارنا، وأصول مذهبنا، أنه إذا جنى على عبد بجنابة تحيط
بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلمه إلى الجانى ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه

١- ناقش العلامة الحلى في المختلف ٢: ٢٨٠ المصنف في أقواله فليراجع.

ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش، إما مقدراً إن كان له في الحر مقدراً، وحكومة إن لم يكن له في الحر مقدراً، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً، وما عدا الرقيق من بني آدم من سائر الحيوانات المملوکات بما عدا بني آدم المملوکين، إذا جنى عليه جان فليس لصاحبها إلا أرش الجنایة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر وتحريره في مسائل خلافه الجزء الثاني من كتاب الغصب في المسألة التاسعة^(١)، فإنه رجع عما قاله في المسألة الرابعة^(٢)، ورجوعه هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة، على ما قاله عليه السلام.

فإنه قال في المسألة التاسعة: والذى تقتضيه أخبارنا ومذهبنا أنه إذا جنى على عبد جنایة تحيط بقيمة العبد، كان بال الخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش، إما مقدراً أو حكومة على ما مضى القول فيه، وما عدا المملوک من الأموال إذا جنى عليه فليس لصاحبها إلا أرش الجنایة.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا في المسألة.

ثم قال في مسائل خلافه: مسألة، إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها،

١- الخلاف ١: ٦٧٣.

٢- الخلاف ١: ٦٧٢.

٣- الخلاف ١: ٦٧٣.

وفي العينين جميع القيمة، وكذلك كلّ ما كان في البدن منه اثنان، ففي الإثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها.

وقال أبو حنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كلّ ما ينتفع بظهره ولحمه، وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً.

دللنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وروي عن عمر آنـه قضـى في عـين الدـابة رـبع قـيمتها، ورـووا ذـلك عن عـلـيـبـنـالـثـيـلـاـ، وهذا يـدـلـ على بطـلـان قولـ من يـدـعـي الأـرـشـ، فأـمـا قولـنا فـدـليلـه إـجـمـاعـ الفـرقـةـ، وـطـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ^(١)ـ، هـذـاـ آخرـ كـلامـهـ بـنـالـثـيـلـاـ.

قال محمد بن إدريس: ما ذكره بـنـالـثـيـلـاـ من قوله فـكـلـ ما في الـبـدـنـ مـنـ اـثـنـانـ فـفـيـ الإـثـنـينـ جـمـيعـ الـقـيـمـةـ، وـفـيـ الـوـاحـدـ نـصـفـهـاـ، إـنـماـ وـرـدـ فيـ الرـقـيقـ وـالـمـالـيـكـ منـ بـنـيـ آـدـمـ فـحـسـبـ دـوـنـ الـبـهـائـمـ، وـالـصـحـيـحـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ وـهـوـ الـأـرـشـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ صـحـيـحـاـ وـمـعـيـاـ، لـأـنـ الـقـيـاسـ عـنـدـنـاـ باـطـلـ، فـمـنـ حـمـلـ الـبـهـائـمـ عـلـيـ بـنـيـ آـدـمـ الـمـلـوـكـيـنـ كـانـ قـايـساـ.

وـأـيـضاـ قدـ قالـ بـنـالـثـيـلـاـ فـيـ مـسـائلـ خـلـافـهـ: مـسـأـلـةـ، إـذـاـ جـنـيـ عـلـيـ حـمـارـ القـاضـيـ كانـ مـثـلـ جـنـايـتـهـ عـلـيـ حـمـارـ الشـوـكـيـ سـوـاءـ، فـيـ أـنـ الـجـنـايـةـ إـذـاـ لمـ تـسـرـ إـلـيـ نـفـسـهـ يـلـزـمـ أـرـشـ الـعـيـبـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ، وـقـالـ مـالـكـ: إـنـ كـانـ حـمـارـ القـاضـيـ

فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن كانت الطريقة التي ذهب شيخنا إليها في عين الدابة مرضية صحيحة، فقول مالك صحيح مرضي، لأنَّ في الدابة ذنباً واحدة، وقد دلَّ على فساد قول مالك، فيدخل فيه فساد قوله^{عليه السلام}، وهذا متناقض، وذكر في نهايته أنَّ عليه ربع قيمتها^(٢) وال الصحيح ما حرَّرناه.

* * *

١- الخلاف ١: ٦٧١.

٢- النهاية: ٧٨١.

(٢٤)

باب الإقرار

إقرار الحرّ البالغ الثابت العقل غير المؤيّد عليه جائز على نفسه، للكتاب والسنة والإجماع^(١).

فإذا ثبت ذلك فلا يصحّ الإقرار على كُلّ حال إلّا من مكْلَفٍ غير محجور عليه لسفه أو رقّ.

فلو أقرّ المحجور عليه لسفه بما يوجب حقًا في ماله لم يصحّ، ويقبل إقراراه بما يوجب حقًا على بدنـه، كالقصاص والقطع والجلد^(٢).

فأمّا إن كان محجورًا عليه لجنون أو صغر فلا يصحّ إقراراه في ماله ولا على بدنـه.

وإن كان محجورًا عليه لفلس، يصحّ إقراراه في ماله وعلى بدنـه عند بعض أصحابنا، والأولى عندي أنه لا يصحّ إقراراه في أعيان أمواله بعد الحجر عليه.

فأمّا إن أقرّ بشيء في ذمته لا في أعيان أمواله، فإنّ إقراراه يصحّ، ويقاسم

١- قارن المبسوط ٣:٢.

٢- قارن الغنية ٧٥.

المقرّ له الغرماء في أعيان الأموال، لأنّا إن قبلنا إقراره بعد الحجر في أعيان أمواله، فلا فائدة في حجر الحاكم، ولا تأثير لذلك، لأنّ ذلك يكون إقراراً بشيء قد تعلق به حق الغير، فلا يقبل منه.

فأمّا إن أقرّ بدين في ذمته فإنه يقبل إقراره، فأمّا إقراره على بدنـه فمقبول على كلّ حال.

فأمّا إن كان محجوراً عليه لرق، فإنه لا يقبل إقراره عند أصحابنا، لا في مال في يديه ولا على بدنـه، سواء أقرّ بقتل العمد أو بقتل الخطأ، لأنّ ذلك إقرار على الغير، لكنّه يتبع به إذا لحقه العتاق.

ومتي صدقة السيد، قُبِل إقراره في جميع ذلك بلا خلاف^(١).

ويصحّ إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره، سواء كان بالثلث أو أكثر منه، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢) الشهادة على النفس هي الإقرار، ولم يفصل، وعلى من ادعى التخصيص الدليل^(٣).

ويصحّ الإقرار المبهم، مثل أن يقول: لفلان على شيء (ويرجع في تفسيره إليه، فمهما فسره به قبل إذا كان مما يتمول ويملكه المسلمون، قليلاً كان أو كثيراً).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النساء: ١٣٥ .

٣- قارن الغنية: ٧٥ .

ولا تصح الدعوى المبهمة، لأنّا إذا ردّنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه إلى تصحيحها، وليس كذلك الإقرار، لأنّا إذا ردّناه لا نأمن ألا يقرّ ثانياً، والمرجع في تفسير المبهم إلى المقرّ^(١) على ما قدّمناه.

ويقبل تفسيره بأقلّ مما يتمولّ في العادة، فإن لم يقرّ جعلناه ناكلاً، وردّنا اليمين على المقرّ له فيحلف على ما يقول ويأخذه، فإن لم يحلف فلا حق له.
وإذا قال: له على مال عظيم، أو جليل، أو نفيس، أو خطير لم يقدّر ذلك بشيء، ويرجع في تفسيره إلى المقرّ، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنّه لا دليل على مقدار معين، والأصل براءة الذمة، وما يقرّ به مقطوع عليه، فوجب الرجوع إليه، وتحتمل أن يكون أراد عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة، وأنّه جليل نفيس عند الضرورة إليه، وإن كان قليل المقدار، وإذا احتمل ذلك وجب أن يرجع إلى تفسيره، لأنّ الأصل براءة الذمة^(٢) ولا نعلق عليها شيئاً محتملاً.

ويحتاج على المخالف بما رُوي من قوله عليه السلام: «لا يحلى مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسِ منه» لأنّه يقتضي إلا يؤخذ منه أكثر مما أقرّ به^(٣).

وإذا قال: له على مال كثير، كان إقراراً بثمانين، لما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، وروي في تفسير قوله تعالى: **«لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»**^(٤) أنها

١- قارن الغنية: ٧٥. وما بين القوسين ليس من الغنية.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- التوبية: ٢٥.

كانت ثمانين موطنًا^(١).

وال الأولى عندي أنه يرجع في التفسير إليه، لأنّ هذا قول مبهم محتمل، ولا نعلق على الذمم شيئاً بأمر محتمل، وإنّ ما ورد في أخبار أصحابنا وأجمعوا عليه في النذر فحسب، ولم يذهب أحد منهم إلى تعديته إلى الإقرار والوصية، سوى شيخنا أبي جعفر^{رض} في فروع المخالفين في المبسوط^(٢) ومسائل الخلاف^(٣)، والقياس عندنا باطل، فمن عدّاه إلى غير النذر الذي ورد فيه يحتاج إلى دليل، ثم لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين: أنه إذا باع داراً بهال كثير يكون البيع باطلًا، لأنّ الثمن مجهول المقدار، فلو كان الشارع قد جعل حدّ الكثير ثمانين في كل شيء، لما كان البيع باطلًا، وكذلك إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلًا بلا خلاف، وإن كان الجزء هو السبع في الوصية^(٤) فحسب، ولا تعدية إلى غيرها بغير خلاف.

وإذا قال: له على ألف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الألف إليه، لأنّها مبهمة، والأصل براءة الذمة، وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الألف، ولن يست بتفسيرها، لأنّ المفسّر لا يكون بواو العطف، وكذلك الحكم لو قال:

١- قارن الغنية: ٧٥. والرواية في الكافي: ٧: ٤٦٣، وتحف العقول: ٣٦٠، والتهذيب: ٨: ٣٠٩.

وتفسير القمي: ١: ٢٨٤ وغيرها.

٢- المبسوط: ٦: ٣.

٣- الخلاف: ١: ٦٥٦.

٤- قارن الغنية: ٧٥.

ألف ودرهماً، فاماً إذا قال ألف وثلاثة دراهم أو ألف وخمسون درهماً وما أشبه ذلك، فالظاهر أن الكل دراهم، لأنّ ما بعده تفسير له.

وإذا قال: له على عشرة إلا درهماً كان إقراراً بتسعة، فإن قال إلا درهم بالرفع كان إقراراً بعشرة لأنّ المعنى غير درهم^(١).

وإن قال: ماله على عشرة إلا درهماً لم يكن مقرأ بشيء، لأنّ المعنى ماله على تسعة^(٢).

ولو قال: ماله على عشرة إلا درهم، كان إقراراً بدرهم، لأنّ رفعه بالبدل من العشرة فكأنه قال: ماله على إلا درهم^(٣).

ولو قال: له على عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً كان إقراراً بثمانية، لأنّ المراد إلا ثلاثة لا تجب إلا درهماً من الثلاثة يجب، لأنّ الاستثناء من الإيجاب نفي، ومن النفي إيجاب، واستثناء الدرهم يرجع إلى ما يليه فقط - إذا لم يكن بواه العطف - ولا يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة^(٤).

إذا قال: ماله عندي عشرون إلا خمسة، فأنت تريد مالك إلا خمسة، ويقول لك على عشرة إلا خمسة ما خلا درهماً فالذى له ستة، وكل استثناء مما يليه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

فالأول حطٌ والثاني زيادة، وكذلك جميع العدد، فالدرهم مستثنى من الخمسة، فصار المستثنى أربعة.

هذه المسائل ذكرها ابن السراج^(١) في أصوله.

إذا قال: على عشرة إلا ثلاثة وإلا إثنين كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة.

وأما إذا لم يعطف الثاني على الأول مثل أن يقول: له على عشرة إلا خمسة إلا اثنين، فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة فيبقى ثلاثة من العشرة، فيلزم منه سبعة^(٢).

ولا يجوز أن يعود هاهنا إلى الجملتين معاً، بل إلى الجملة التي تليه، لأنّه كان يكون لا فائدة فيه، لأنّ الكلام موضوع للإفادة، كما إذا قال: له على درهم ودرهم إلا درهماً، فقد أسقط الاستثناء من الدرهين درهماً، فلو رجع إلى

-
- ١- كان في المتن ابن البراج، وصححناه تبعاً للمبسot حيث ذكر ابن السراج فقد ذكر الشيخ الطروسي رحمه الله بعض المسائل المذكورة وخاصة الأخيرة وقال: فهذه مسائل ذكرها ابن السراج في أصوله. وأثبتت في هامش المطبوعة حديثاً في نسخة ابن البراج، ولكن التحقيق يقتضي صحة ابن السراج، أولاً أن البراج من تلاميذ الشيخ الطروسي، ولم يذكر في شيء من المصادر أخذ الشيخ عنه، وإن كان يمكن ذلك ولكن على بُعد. ثانياً إن ابن السراج وهو محمد بن السري المتوفى ٣٦٦ من أعلام النحو له كتاب الأصول في النحو، قيل فيه: ما زال النحو مجذناً حتى عقله ابن السراج بأصوله، كما قيل فيه: وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه (القاموس الإسلامي: ٣: ٢٨٩).
 - ٢- قارن المبسot ٣: ١٠.

الجملتين معاً من الكلام صار عيناً ولغوأ، كما لو قال: علىَ درهم إلّا درهماً، فلا يقبل استثناؤه ذلك، لأنَّ الاستثناء يخرج من الجمل ما لولاه لصحّ دخوله تحته، أو لوجب دخوله تحته على العبارتين، واختلاف المقالتين بين من تكلّم في أصول الفقه.

وإذا كان الاستثناء الثاني معطوفاً على الأوّل كانا جيئاً راجعين إلى الجملة الأولى، فلو قال: علىَ عشرة إلّا ثلاثة إلّا درهماً كان إقراراً بستة^(١).

وإذا استثنى بها لا يبقى معه من المستثنى شيءٍ كان باطلًا على ما قدمناه، لأنَّه يكون بمنزلة الرجوع عن الإقرار فلا يقبل^(٢).

وإن استثنى بمجهول القيمة كقوله: علىَ عشرة إلّا ثوباً، فإنْ فسرَ قيمته بما يبقى معه من العشرة شيءٍ، وإلا كان باطلًا^(٣).

ويجوز استثناء الأكثر من الأقلِ بلا خلاف إلّا من ابن درستويه النحوي^(٤)، وابن حنبل^(٥).

١- قارن الغنية: ٧٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- ابن درستويه النحوي: هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن الرزيان، عالم باللغة مشهور صاحب تصحيح الفصيح وغيره، ترجمه ابن خلكان وابن النديم والخطيب البغدادي وغيرهم توفي سنة ٣٤٧ هـ.

٥- قارن الغنية: ٧٦.

ويدل على صحته قوله تعالى: **إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**^(١) وقال حكاية عن إبليس: **(فَيُعَزِّزُكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**^(٢) فاستثنى من عباده الغاوين مرة والخلصين أخرى، ولا بد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر^(٣).

وإذا قال: على كذا درهم بالرفع، لزمه درهم واحد، لأن التقدير هو درهم أي الذي أقررت به درهم، وإن قال كذا درهم - بالخفض - لزمه مائة درهم، لأن ذلك أقل عدد ينخفض ما بعده، ولا يلزم أن يكون إقرار بدون الدرهم، لأنه أقل ما يضاف إلى الدرهم، لأن ذلك ليس بعدد صحيح، وإنما هو كسور^(٤).

وإن قال: كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر درهماً، لأن ذلك أقل عدددين ركباً وانتصب ما بعدهما^(٥).

وإن قال: كذا وكذا وأدخل بينهما الواو، كان إقراراً بأحد وعشرين درهماً، لأن ذلك أقل عدددين عطف أحددهما على الآخر وانتصب الدرهم بعدهما^(٦).
وال الأولى عندي في هذه المسائل جميعها أن يرجع في التفسير إلى المقر، لأن كذا

١- الحجر: ٤٢.

٢- ص: ٨٢.

٣- قارن الغنية: ٧٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

لفظ مبهم محتمل، ولا نعلق على الذمم شيئاً بأمر يحتمل، والأصل براءة الذمة.

ولم يذكر هذه المسائل أحد من أصحابنا إلّا شيخنا أبو جعفر في مرسومه^(١) ومسائل خلافه^(٢)، وهذا إنما الكتابان معظمهما فروع المخالفين وتحريجاتهم، وأخبارنا حالية من ذلك، وكذلك مصنفات أصحابنا إلّا من اتبع تصنيف شيخنا أبي جعفر^(٣)، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وإذا قال: له على دراهم فإنه يلزم ثلاثة دراهم.

وإذا أقر بشيء وأضرب عنه واستدرك غيره، فإن كان مشتملاً على الأول بأن يكون من جنسه وزائداً عليه وغير متعمّن، لزمه دون الأول فيه، كقوله: له على درهم لا بل درهمان^(٤)، ولا يلزم ثلاثة دراهم لأنّ الأول دخل في الثاني، لأنّه إذا قال: له على درهم فقد أخبر بدرهم عليه، وقوله بعد هذا لا بل درهمان إخبار بالدرهم الذي أقر به، أولاً. ثانياً، لأنّه يصح أن يخبر ثم يخبر عنه، فكأنه نفي بالاقتصر عليه، فأخبر به وبغيره مرة أخرى.

وإن كان ناقصاً عنه لزمه الأول دون الثاني، كقوله: له على عشرة دراهم لا بل تسعه دراهم، لأنّه أقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه^(٥).

١- المرسوم ٣: ٢ فما بعدها.

٢- الخلاف ٦٥٦ فما بعدها.

٣- لعله يشير إلى ابن زهرة حيث ذكر ذلك في كتابه الغنية: ٧٦ كما أشرنا إليه آنفاً.

٤- قارن الغنية: ٧٦.

٥- المصدر السابق نفسه.

ويفارق ذلك إذا قال: له على عشرة دراهم إلا درهماً، لأن للتسعة عبارتين إحداهما لفظ التسعة والأخرى لفظ العشرة مع استثناء الواحد، فبأيّها أتى فقد عَبَر عن التسعة^(١).

وإذا قال: لفلان على درهم ودرهم إلا درهماً، فعلى ما يذهب إليه أن الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفة بعضها على بعض بالواو، أنه يرجع إلى الجميع يجب أن نقول إنه يصح، ويكون إقراراً بدرهم، ومن قال يرجع إلى ما يليه فإنه يبطل الاستثناء، ويكون إقراراً بدرهرين، لأنّه إذا رجع إلى ما يليه وهو درهم لا يجوز أن يستثنى درهماً من درهم، لأن ذلك استثناؤه الجميع، وذلك فاسد، فيبطل الاستثناء ويبقى ما أقر به وهو درهم، ودرهم الذي عطف عليه^(٢).

وإن كان ما استدركه من غير جنس الأول كقوله: على درهم لا بل ديناراً، أو قفيز حنطة لا بل قفيز شعير، لزمه الأمران معاً، لأن ما استدركه لا يشتمل على الأول، فلا يسقط برجوعه عنه^(٣) لأنّه غير داخل فيه.

وإن كان ما أقر به أولاً وما استدركه متعينين بالإشارة إليهما، أو بغيرهما مما يقتضي التعريف، لزمه أيضاً الأمران، سواء كانا من جنس واحد، أو من جنسين، أو متساوين في المقدار أو مختلفين، لأن أحدهما والحال هذه لا يدخل في

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٠ بتبديل ضمير المتكلّم بضمير الغائب في (ما يذهب إليه) (ويجب أن نقول).

٣- قارن الغنية: ٧٦

الآخر، ولا يقبل رجوعه عَمَّا أقر به أولاً، كقوله: هذه الدار لفلان، لا بل هذا الدينار، أو هذه الجملة من الدرام، لا بل هذه الأخرى^(١).

إذا قال: له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الإقرار، لأنّه يحتمل أن يرید في منديل لي، فلا يلزم من الإقرار إلّا المتيقن دون المشكوك فيه، لأنّ الأصل براءة الذمة^(٢).

وكذلك القول في كلّ ما جرى هذا المجرى^(٣)، مثل أن يقول: غصبه سمناً في ظرف، أو حنطة في غراره وما أشبه ذلك.

وإذا قال: له على ألف درهم وديعة، قبل منه، لأنّ لفظة على للإيجاب، وكما يكون الحق في ذاته، فيجب عليه تسليمه بإقراره كذلك يكون في يده فيجب عليه ردّه وتسليمه إلى المقرّ له بإقراره^(٤).

ولو ادعى التلف بعد الإقرار قُبْل، لأنّه لم يكذب إقراره، وإنّما ادعى تلف ما أقر به بعد ثبوته بإقراره، بخلاف ما إذا ادعى التلف وقت الإقرار بأن يقول: كان عندي أتها باقية فأقررت لك بها وكانت تالفـة في ذلك الوقت، فإنّ ذلك لا يقبل منه، لأنّه يكذب إقراره المقدم، من حيث كان تلف الوديعة من غير تعد،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

يسقط حق المودع^(١).

والذى يقوى في نفسي أنه إذا قال: له على ألف درهم وديعة لا يقبل منه، لأن لفظة على للإيجاب والالتزام، والوديعة غير لازمة له ولا واجبة في ذمته، ولا في يده، فلا يجب تسليمها إلا بعد مطالبة المودع، فحيثئذ يجب وقبل ذلك لا يجب، فإذا التمسك الأول غير معتمد، بل لو قال: له عندي ألف درهم وديعة قبل منه، لأن عندي لفظة غير موجبة ولا لازمة، وإن كان قد ذكر الأول بعض أصحابنا^(٢) وسطره في كتابه فإنه من تخاريـج المخالفين واستحساناتهم. فأما كلام العرب الذي نزل القرآن بلغتهم، يقتضي ما ذكرناه، إذ لا نص على خلاف ما ذهبنا إليه، ولا إجماع.

وإذا قال: له على ألف درهم إن شئت، لم يكن لكلامه حكم، لأن الإقرار إخبار عن حق واجب سابق له، وما كان كذلك لم يصح تعلقه بشرط مستقبل^(٣). وإذا قال: له على من ميراثي من أبي ألف درهم، لم يكن أيضاً إقراراً، لاته أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له منه جزءاً، ولا يكون له جزء من ماله إلا على وجه الهبة^(٤) أو الصدقة.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- ذكر ذلك ابن زهرة في الغنية راجع: ٧٦.

٣- قارن الغنية: ٧٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولو قال: له من ميراث أبي ألف درهم، كان ذلك إقرار بدين في تركته، وهكذا لو قال داري هذه لفلان، لم يكن ذلك إقراراً مثل ما قدمناه^(١) لأنّ هذا مناقضة، كيف تكون داره لفلان في حال ما هي له.

ولو قال: هذه الدار، ولم يضفها إليه، بل قال: هذه الدار التي في يدي، أو هذه الدار لفلان من غير اضافة إليه، كان إقراراً لأنّها قد تكون في يده بإجارة أو عارية أو غصب^(٢).

فأمّا إذا قال: هذه داري، أو داري لفلان بأمر حق ثابت كان إقراراً أيضاً صحيحاً، لأنّ قوله بأمر حق ثابت كان يجوز أن يكون له حق، وجعل داره في مقابلة ذلك الحق، وإن كان قد أضافها إلى نفسه.

ويصبح الإقرار المطلق للحمل، لأنّه يحتمل أن يكون من جهة صحيحة مثل ميراث أو وصية، لأنّ الميراث يوقف له، وتتصحّح الوصية عندنا للحمل، فالظاهر من الإقرار الصحة فوجب حمله عليه^(٣).

ومن أقرّ بدين في حال صحته ثمّ مرض، فأقرّ بدين آخر في حال مرضه صحّ، ولا يقدم دين الصحة على دين المرض^(٤) بل هما سواء.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولا يكلف من أقرّ له في حال المرض إقامة بينة على أنّ إقراره له عن حقّ كان له عليه، سواء كان مريضًا موثوقاً بعadalته أو غير موثوق بعadalته، متهمًا على الورثة أو غير متهم، ويعطى من أصل المال دون الثالث، مثل الدين الذي أقرّ به في حال صحته، لا فرق بينهما إذا كان عقله ثابتاً عليه، لأنّا قد بينا أنّ إقرار العقلاء غير مولى عليهم جائز على نفوسهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: **(منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)**^(١) من غير فصل لأنّ الأصل تساويهما في الاستيفاء، من حيث تساويها في الاستحقاق، فعلى من ادعى تقديم أحدهما على الآخر الدليل، ولا يلتفت إلى ما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته فإنه قال: إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي والوارث على كلّ حال، إذا كان مريضًا موثوقاً بعadalته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار ويكون ما أقرّ به من أصل المال، فإنّ كان غير موثوق به وكان متهمًا طلوب المقرّ له باليقنة، فإنّ كانت معه بينة أعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثالث إن بلغ ذلك، فإنّ لم يبلغ فليس له أكثر منه^(٢)، هذا آخر كلامه بِاللهِ في نهايته، إلا آنه رجع عنه في مسائل خلافه وفي مبسوطه.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب الإقرار: مسألة، إذا أقرّ بدين في حال صحته ثمّ مرض، فأقرّ بدين آخر في حال مرضه نظر، فإنّ اتسع

المال لها استوفيا معاً، وإن عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا ضاق المال قُدْمَ دين الصحّة على دين المرض، فإن فضل شيء صرف إلى دين المرض.

دللنا قوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ)** ولم يفضل أحد الدينين على الآخر فوجب أن يتساوايا فيه، وأيضاً فإنهما دينان ثبتا في الذمة، فوجب أن يتساوايا في الاستيفاء، لأن تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل^(١)، هذا آخر المسألة من كلام شيخنا رحمه الله.

إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامات في الإقرار، وإذا قال: له عندي دابة عليها سرج، لم يدخل السرج في الإقرار، والفرق بينهما أن العبد يثبت يده على ما هي عليه، فيكون لمولاه المقر له، والدابة لا تثبت لها يد على ما عليها، فلا يكون ما عليها لصاحبها إلا بإقرار، وقوله عليها سرج ليس بإقرار السرج فافتراق^(٢).

إذا قال: هذه الدار لفلان، لا بل لفلان، أو قال: غصبتها من زيد، لا بل عن عمر فإن إقراره الأول لازم، وتكون الدار للأول، ويغنم قيمتها للثاني، لأنه حال بينه وبين ما أقر به، فهو كما لو ذبح شاة له وأكلها ثم أقر له بها، أو أتلف مالاً ثم أقر به لفلان فإنه يلزمته غرامته، فكذلك هذا، وهذا كما يقول في

١- الخلاف ٦٥٩: ١.

٢- قارن المبسوط ٣: ١٢.

الشاهدين إذا شهدا على رجل باتفاق عبده أو طلاق امرأته الغير المدخول بها، وحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهادة، كان عليهما غرامة قيمة العبد وغرامة المهر، لأنهما حالا بينه وبين ملكه، ولا ينقض حكم الحاكم بغير خلاف^(١).

وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في المبسوط في كتاب الإقرار^(٢) وكتاب الشهادات^(٣).

وإذا باع شيئاً، ثم أقر البائع أن ذلك المبيع لفلان، فإن الغرامة تلزمه ولا ينفذ إقراره في حق المشتري^(٤).

إذا قال: لفلان على ألف درهم فجاء بألف، وقال: هذه التي أقررت لك بها، كانت لك عندي وديعة، كان القول في ذلك قوله عند بعض الناس^(٥) والأظهر أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويلزمه ما أقر به، لأنّا قد بيّنا من قبل أنّ لفظة (على) لفظة إيجاب والتزام والوديعة غير لازمة له، إلا أن يعقب قوله: وديعة فرطت فيها.

وإذا قال: له عندي ألف درهم وديعة شرط على أنّي ضامن لها، كان ذلك

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المبسوط ٨: ٢٤٧.

٤- قارن المبسوط ٣: ١٢.

٥- قارن المبسوط ٣: ١٩.

إقراراً بالوديعة، ولم يلزمها الضمان الذي شرطه عليه، لأنّ ما كان أصله أمانة لا يصير مضموناً بالشرط، وما يكون مضموناً لا يصير أمانة بشرط، لأنّه لو شرط على المستام أن يكون مال السوم أمانة لم يصر أمانة بالشرط^(١).

إذا شهد شاهدان على رجل بأنه أعتق عبده الذي في يده، فإن كانا عدلين حكم بعتق العبد، وإن لم يكونا عدلين فردت شهادتها، ثم اشتريا ذلك العبد المشهود عليه، صح الشراء وعنت عليهم^(٢).

ويفارق ذلك إذا قال رجل لامرأة أنت اختي، فأنكرت المرأة، ثمّ أنه تزوج بها في أنه لا يصح العقد، لأنّه أقرّ أن فرجها حرام عليه، فإذا تزوج بها لم يقصد إلا المقام على الفرج الحرام، فلذلك لم يصح، وليس كذلك إذا اشتريا العبد لأنّها يقصدان غرضاً صحيحاً، وهو استنقاده من الرق فافترقا^(٣).

إذا قال: له على ألف دينار من ضرب كذا، وسكة كذا، ونقد كذا، قبل منه تفسيره إذا انطلق عليها اسم الذهب المعامل به، وكذلك الدرارم المعامل بها، وإن كانت ردية، فإن كانت درارم لا فضة فيها بحال لا يقبل منه، وكذلك حكم الدنانير، هذا إذا كان تفسيره بالصفة متصلة بالإقرار، فأما إن كان منفصلاً لا يقبل منه ذلك التفسير، بل يرجع في إطلاق إقراره إلى نقد البلد الذي هو فيه وغالبه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ٢٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

إذا قال يوم السبت: لفلان على درهم، ثم قال يوم الأحد: له على درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير^(١).

فأمّا إذا قال يوم السبت: لفلان على درهم من ثمن عبد، ثم قال يوم الأحد: له على درهم من ثمن ثوب، لزمه درهمان لأنّ ثمن العبد غير ثمن الثوب^(٢).

ويفارق ذلك إذا قال مطلقاً من غير إضافة إلى سبب، لأنّه يحتمل التكرار، وكذلك إذا أضاف كلّ واحد من الإقرارين إلى سبب غير السبب الذي أضاف إليه الآخر^(٣).

إذا قال: له على ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية، لأنّه أقرّ بما بين الواحد والعشر، والذي بينهما ثمانية، وكذلك إذا قال: له على من درهم إلى عشرة^(٤)، وقال بعض الناس تلزمه تسعة، والأول هو الصحيح لأنّه اليقين، وهذا محتمل فلا نعلق على الذمة شيئاً بأمر محتمل.

إذا ادعى عليه رجل مالاً بين يدي الحاكم، وقال: لا أقر ولا أنكر، قال له الحاكم: هذا ليس بجواب صحيح، فإن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت

١- قارن المسوط ٣: ٢٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

اليمين على خصمك، فإن لم يجب بجواب صحيح، فالمستحب أن يكرر ذلك عليه ثلث مرات، فإن لم يجب بجواب صحيح جعل ناكلاً، ورد اليمين على صاحبه، وإن رد اليمين بعد المرة الأولى جاز، لأنّه هو القدر الواجب، وإنما جعلناه ناكلاً بذلك، لأنّه لو أجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلاً، فإذا امتنع عن الجواب واليمين، فالأولى أن يكون ناكلاً بذلك^(١). فأمّا إذا قال: لي عليك ألف درهم، فقال نعم أو قال أجل، كان ذلك إقراراً^(٢).

إذا قال لامرأته: قد طلقتِ بألف، وقبلتِ ذلك، وبذلتِ لي، لأجل أنّك كرهتِ المقام معي، فأنكرتِ، فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت الدعوى، ولزمه اطلاق البائن بإقراره، ولم يثبت له الرجعة.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا أقرَّ ببنوَّة صبيٍّ لم يكن ذلك إقراراً بزوجية أمّه، ثمّ قال: دليلنا أنّه يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح، ويحتمل أن يكون من نكاح فاسد أو وطء شبهة، وإذا احتمل الوجه لم يحمل على الصحيح دون غيره، وقوله باطل ببنوَّة أخيه^(٣). هذا آخر كلام شيخنا.

قال: محمد بن إدريس: معنى قوله عليه السلام: قوله - يريد قول الخصم - باطل ببنوَّة أخيه يريد بذلك، أنّ رجلاً آخر أقرَّ بولد آخر أخ لهذا المقرب به من أمّه، فإنه

١- قارن المبسوط ٣: ٣١.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣٢.

٣- الخلاف ١: ٦٦٦.

يلزم على قول من ذهب من المخالفين إن ذلك يكون إقراراً بزوجية أمه أن تكون المرأة أم الولدين اللذين قد أقرَّ رجل ببنوَة أحدهما وأقرَّ آخر ببنوَة الآخر زوجة للمقررين معاً في حال ما أقرَا بالولدين، وهذا لا يقوله أحد إنَّ امرأة واحدة تكون زوجة لرجلين في حالة واحدة فليتأمل ذلك، فقول شيخنا فيه غموض وإجمال يحتاج إلى بيان.

وإذا قال: لفلان علىَ ألف درهم ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف ولم يقبل منه ما ادعاه من المبيع، لأنَّه أقرَّ بالألف ثم فسرَه بما يسقطه^(١).

وكذلك لو قال: لفلان علىَ درهم ثم سكت، ثم قال: وقد قضيتها، وكذلك إذا قال: لفلان علىَ ألف درهم من ثمن مبيع ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه^(٢)، لا فرق بين الموضعين، سواء وصل قوله بثمن مبيع ثم قال لم أقبضه أو فصله، لا فرق بين الموضعين، لأنَّه أقرَّ بمال الأدمي، ولفظ الإقرار لفظ التزام وإيجاب متقدم، وإذا ثبت حق الأدمي فلا دلالة على إسقاطه، وتعقبه بما وصله لا يسقطه، لأنَّه على غير وجه الاستثناء، لأنَّ الاستثناء هو المسقط لبعض ما اشتمل عليه، لأنَّه يخرج من الجمل ما لولاه لوجب دخوله تحته، أو يصلح دخوله تحته، على أحد القولين، وليس لنا ما يسقط من الجمل والكلام إذا تعقبه

١- قارن المبسوط ٣: ٣٣.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣٤.

إلا الاستثناء فحسب، لأنّه ثبت من اللسان والعرف الشرعي واللغوي وقلنا به،
مع أنه لا يجوز أن يسقط جميع الجملة.

ومتى استثنى جميع الجملة كان الاستثناء باطلًا، ومن ذهب إلى خلاف ما
نحو عليه يسقطه جملة، لأن الشافعي يذهب إلى أنه: إذا قال: لفلان على ألف
درهم من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال: لم أقبضه، قيل منه، لأن قوله بعد
السكت لم أقبضه لا ينافي إقراره الأولى، لأنّه قد يكون عليه ألف درهم ثمناً،
ولا يجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع، ولأنّ الأصل عدم القبض، فإذا قال:
على ألف درهم من ثمن مبيع لم يلزمته، ولا فرق بين أن يعين المبيع أو
يطلقه^(١) هذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا عينه قبل منه، وصل أو فصل،
وإن أطلقه لم يقبل منه ولزمه الألف^(٢).

واستدل الشافعي أنه أقر بحق في مقابلة حق، لا ينفك أحدهما عن الآخر،
فإذا لم يسلم ماله لم يلزمته ما عليه، واختار شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٣)
ومبسوطه^(٤) قول الشافعي، وزاد على استدلال الشافعي بأن قال: الأصل براءة
الذمة، ولا دليل على أنه يلزمته^(٥)، هذا آخر كلامه واستدلاله.

١- قارن المسوط ٣: ٣٤.

٢- قارن الخلاف ١: ٦٦٣.

٣- الخلاف ١: ٦٦٤.

٤- المسوط ٣: ٣٤.

٥- الخلاف ١: ٦٦٤.

ولم يتمسّك بِإجماع الفرقة، ولا بالأخبار، ولا بكتاب الله تعالى، لأنّ ذلك لا إجماع عليه، ولا سنة متواترة ولا كتاب الله سبحانه، فاما قوله عليه: «الأصل براءة الذمة» فصحيح من قبل أن يقر المقر بحق الأدمني، فأما بعد الإقرار فقد انتقل من ذلك الأصل، وعاد الأصل بثبوت حق الأدمني، فمن أسقطه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل هذا من تخريجات المخالفين واستحساناتهم ومقاييسهم واجتهاداتهم وأرائهم، وقد كفينا بحمد الله جميع ذلك من لزوم الأصول، وإن إقرار العقلاه جائز على نفوسهم بما يوجب حكمًا في شريعة الإسلام، وأنه لا يجوز له الرجوع عنه، ولا إسقاطه، ولا إسقاط شيء منه، إلّا بما قد أجمعنا عليه من اسقاط بعضه بالاستثناء فحسب، لما دلّنا عليه.

ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى هذا المقال، ولا أودعه في كتاب، سوى شيخنا أبي جعفر في هذين الكتابين المشار إليهما، وهما مسائل الخلاف والمبسوط، لأنّها فروع المخالفين، وما عداهما من سائر كتبه لم يتعرّض لذلك بقول، وقلّده ونقل من مسطوره ابن البراج^(١) كما قلّده في غير ذلك، مما أجمعنا على خلافه من أنّ الإنسان إذا باع جارية حاملاً، لا يجوز له أن يستثنى الحمل، لأنّه مجرّد مجرى بعض أعضائها، وقد دلّنا على فساد ذلك فيما مضى، ولا فرق بين أن يقول ذلك ويقبل منه، وبين أن يقول على ألف درهم قضيتها أو ألف درهم من ثمن خمر أو

١- في جواهر الفقه أواسط الإقرار.

خنزير، أو من ثمن مبيع لم أقبضه، أو تلف قبل القبض.

فإن شيخنا أبا جعفر في مسوطه قال: فمتى أقر بكفالة بشرط الخيار، أو بضمان بشرط الخيار، مثل أن يقول: تكفلت لك بيدن فلان أو ضمنت لك مالك على فلان على آني بالختار ثلاثة أيام، فقد أقر بالكفالة ووصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل منه إلا ببينة^(١).

وكذلك إذا قال: له على ألف درهم قضيتها، أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض^(٢)، فهذا جمیعه أورده شيخنا مستدلاً على أنه إذا أقر بشيء ووصل إقراره بما يسقطه فلا يقبل قوله إلا ببينة، فيلزم مه مثل ذلك فيما اختاره من أنه يقبل قوله إذا وصل إقراره بقوله على ألف من ثمن مبيع ثم قال لم أقبضه، إذ لا فرق بينهما، وهو قائل في أحد هما بغير ما قال في الآخر، واستدلله قاض عليه، وهو محجوج بقوله الذي قال فيه إذا أقر بشيء ووصل إقراره بما يسقطه فلا يقبل قوله إلا ببينة.

وإذا قال: لفلان على ألف درهم مؤجلًا إلى وقت كذا، لزمه الألف، ولا يثبت التأجيل، ولشيخنا في ذلك قولان: أحد هما أنه يثبت التأجيل^(٣)، والثاني يقول في موضع آخر: لا يثبت التأجيل، وهو الذي يقوى في نفسي، لما

١- المسوط ٣: ٣٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

دللنا عليه أولاً.

الإقرار بالعجمية يصحّ، كما يصحّ بالعربية، لأنّها لغة ولأنّها تبني عما في النفس من الضمير كالعربية، فإذا أقرّ بالعجمية عربي أو أقرّ بالعربية عجمي، فإنّ كان عملاً بمعنى ما يقوله لزمه إقراره، وإن قال: قلت ذلك ولا أعرف معناه، فإنّ صدقه المقرّ له لم يلزمـه شيء، وإن كذبه فالقول قول المقرّ مع يمينه أنّه لم يدرـ معناه، لأنّه الظاهر من حالـ العربي أنّه لا يعرف العجمية، ومن حالـ العجمي أنّه لا يعرف العربية، فقدـ قوله هذا الظاهر^(١).

إذا شهد عليه شهودـ بإقرارـه ولم يقولـوا أـ هو صحيحـ العـقلـ، صحتـ الشـاهـادـةـ بـذـلـكـ الإـقـارـارـ، لأنـ الـظـاهـرـ صـحـةـ إـقـارـارـهـ، وـلـآنـ الـظـاهـرـ أـتـهمـ لاـ يـتـحـمـلـونـ الشـاهـادـةـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـعـاـقـلـ، فـإـنـ اـدـعـىـ المـقـرـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـ أـقـرـ وـهـ مـجـنـونـ وـأـنـكـ المـقـرـ لـهـ ذـلـكـ، كـانـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ، لأنـ الأـصـلـ دـعـمـ الجـنـونـ^(٢).

فـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـىـ الشـهـودـ بـالـإـقـارـارـ، فـادـعـىـ أـنـ كـانـ مـكـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ، لأنـ الأـصـلـ دـعـمـ الإـكـراهـ، فـإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـحـبـوسـاـ أوـ مـقـيـداـ وـادـعـىـ الإـكـراهـ، قـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـكـانـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ فـيـ ذـلـكـ، لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ المـحـبـوسـ وـالـمـقـيـدـ أـنـهـ مـكـرـهـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ إـقـارـارـهـ^(٣).

١- قارن المبسوط ٣:٣٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

إذا أقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر، فإن لم يبلغ بعد القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان بلغ القدر الذي يبلغ فيه صحة إقراره وحكم ببلوغه، لأنّه أقر بما يمكن صدقه فيه^(١).

الإقرار بالنسبة لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون المقر بالنسبة مقرأ على نفسه بنسبة أو غيره، فإن كان على نفسه مثل أن يقر بأنه ابنه، نظر فإن كان المقر به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يمكن أن يكون ولدآله، وإن لم يمكن أن يكون ولدآله فلا يثبت، مثل أن يقر به وللمقر ستة عشر سنة، وللمقر به عشر سنين، والثاني أن يكون مجهول النسب، لأنّه إذا كان معروفاً بالنسبة فلا يثبت، والثالث أن لا ينزع عنه فيه غيره، لأنّه إذا نزع عنه فيه غيره لم يثبت ما يقول إلا ببيته، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة ثبت النسب^(٢).

إذا أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج بأمرأة بمهر وضمن السيد ذلك المهر، ثم أنه باع العبد منها بقدر المهر الذي لزمه، لم يصح البيع، لأنّ اثباته يؤدي إلى إسقاطه، والمسألة مفروضة، إذا اشتترته زوجته قبل الدخول بها، لأنّا إذا صحّحنا ذلك البيع ملكت المرأة زوجها، وإذا ملكته انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر، لأنّه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وكلّ فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول سقط جميع المهر، فإذا سقط المهر عري البيع عن الثمن،

١- قارن المبسوط ٣: ٣٧.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣٨.

والبيع لا يصح إلا بالثمن، فلما كان اثباته يؤدي إلى إسقاطه لم يثبت^(١).

إذا لم يتسلّم المقرّ له ما حصل بالإقرار به واستحق ببعض وجوه الاستحقاقات نزع من يده وسلم إلى مستحقه، ولا درك للمقرّ له على المقرّ لاختصاص فائدة الإقرار بإسقاط حق المقرّ فحسب، فإن اقترن بإقراره ضمان الدرك فمنع مانع من التسليم، أو استحق بعده، فعليه دركه من حيث كان ضمان المقرّ للدرك دلالة للحاكم، على أن الإقرار حصل عن استحقاق يقتضي ضمان الدرك.

وإن كان الإقرار بعد تقدّم دعوى بقائم العين كالدار والفرس، أو بمعنى في الذمة كالدين وثمن المبيع والأجرة والأرش وما أشبه ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقرّ له مما تعلّق بذمته، وتسليم ما في يده من الأعيان القائمة، فإن قامت بيّنة بعد التسليم باستحقاق غير المقرّ به، فعلى الحاكم نزعه من يد المقرّ له به، ولا ضمان عليه إلا أن يقترن الإقرار بالضمان، أو يكون من حقوق الذمم كالديون وغيرها، فيضمن على كلّ حال، فليلاحظ هذه الجملة ويتأمل.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب الإقرار: إذا أعتق رجل عبدين في حال صحته، فادعى عليه رجل أنه غصبها منه، وأتهاها ملوكان له، فأنكر ذلك المعتق فشهد المعتقان بذلك لم تقبل شهادتها، لأنّ اثبات شهادتها يؤدي إلى إسقاطها، لأنّه إذا حكم بشهادتها لم ينفذ العتق، فإذا لم ينفذ العتق بقيا على رقبها،

وإذا بقيا على رقهما لم تصح شهادتها، فلما كان إثباتها يؤدى إلى اسقاطها لم يحکم بها.

قال عليه السلام: وهذا على مذهبنا أيضاً لا تقبل شهادتها، لأنّا لو قبلناها لرجعاً رقين، وتكون شهادتها على المولى، وشهادة العبد لا تقبل على مولاه، فلذلك بطل لا قالوا^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: ما ذهب إليه شيخنا عليه السلام في ذلك غير واضح، بل هو ضد لما عليه إجماعنا، وتواتر أخبارنا بغير خلاف، وقد أورد ذلك في نهايةه^(٢) إنّ شهادتها مقبولة، وما اعتلّ به غير مستقيم، لأنّها في حال شهادتها وإقامتها وسماع الحاكم لها لم يكونا عبدين، بل كانا حرين على ظاهر الحال بغير خلاف، فما شهدا في حال ما شهدا وأقاما إلّا على غير سيدهما، فلا يؤثر بعد ذلك ما يتعقب الشهادة، لأنّ المؤثرات في وجوه الأحكام لا يكون لها حكم، إلّا أن تكون مقارنة غير متأخرة، بل قيل: إنّ شهادتها لسيدهما الحقيقي لا عليه كان صحيحاً، ومثل هذه المسألة بل هي بعضها من الحكم منصوصة لأصحابنا، الرواية بها متواترة، لا يتعاجم فيها اثنان من أصحابنا.

وأيضاً فالشاهد إذا شهد عند الحاكم، وكان وقت شهادته مقبول الشهادة لا يؤثر بعد ذلك ما يطرأ عليه من تجدد فسق، بل يجب على الحاكم الحكم

١- المبسوط : ٤٢ : ٣ .

٢- النهاية : ٣٣١ .

بشهادته، فلو شرب بعد إقامة شهادته بلا فصل خرآ، وقبل الحكم بها، فإنَّ
الحاكم يحكم بها، ولا يطرحها بغير خلاف بيننا، إلَّا أن يرجع الشاهد عنها قبل
الحكم بها، فيطرحها الحاكم إذا كان رجوعه قبل الحكم بها، فأمَّا إن كان رجوعه
بعد الحكم بها فلا يرجع الحاكم عن الحكم بها، ولا ينقض حكمه.

* * *

كتاب النكاح



[كتاب النكاح]

قال الله تعالى: **(فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**^(١) فندب تعالى إلى التزويج، وقال عز اسمه: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)**^(٢) فندب إلى التزويج، وقال تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)**^(٣) فمدح من حفظ فرجه إلا على زوجه أو ملك يمينه.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا يستطيع فعليه الصوم فإنه له وجاء»^(٤) فجعله كالملحوظ، وهو الذي رضّت خصيته، ومعناه أن الصوم يقطع الشهوة^(٥).

قال محمد بن إدريس: الباءة النكاح بعينه، ونظيرها من الفعل فعلة - بفتح الفاء والعين - وفيها لغة أخرى باعه بهاء أصلية، ونظير ذلك من الفعل فاعل،

١- النساء: ٣.

٢- النور: ٣٢.

٣- المؤمنون: ٦-٥.

٤- الوجاء: بالكسر والمدرّض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء، وفي الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (مختار الصحاح: ٧٣٤ ط الأمريّة سنة ١٣٢٩). والحديث في مسند أبي يعلى: ٤١٣ بزيادة فيه (فإنّه أغض للبصر وأحسن للفرج).

٥- قارن المبسوط: ٤: ١٥٢.

قولك عالم وخاتم، وفيها لغة أخرى الباه مثل الجاه.

ورُوي عنه عليهما السلام أنه قال: «من أحب فطري فليستن بستي ألا وهي النكاح»^(١).

وقال عليهما السلام: «تناكحوا تكرروا فإني أباهمي بكم الأمم، حتى بالسقوط»^(٢) وأجمع

ال المسلمين على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه^(٣).

فإذا ثبت ذلك فيحتاج أولاً أن نبين من يحرم نكاحه، ثم نبين أقسام النكاح المباح، وشروطه، والأسباب الموجبة لحرمته لاحرمه الوضوء بعد صحة العقد، وما يتعلق بذلك كلّه من الأحكام^(٤).

فنتقول: من يحرم العقد عليهن على ضربين: أحدهما يحرم على كل حال، والثاني يحرم في حال دون حال^(٥).

فالضرب الأول: المحرمات بالنسبة وهي ست: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت، وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا، والعممة، والخالة وإن علنا بلا خلاف^(٦).

والمحرمات بالرضاع وهن ست أيضاً كالمحرمات بالنسبة، إلا أن الراضع من لبن المرأة يحرم عليه كل من يتتسّب إلى بعلها بالولادة والرضاع،

١- المصدر السابق نفسه. والحديث في مستدرك الوسائل ١٤٩: ١٤٩ بتفاوت يسير عن الجعفريات.

٢- المصدر السابق نفسه. كسابقه في: ١٥٣ بتفاوت.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الغنية: ٨٧.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

ولا يحرم عليه من يتسب إلى المرأة إلا بالولادة دون الرضاع^(١).

ولا يقتضي التحرير الرضاع إلا بشروط: منها أن يكون سن الراضع دون سن المرتضع من لبنه دون الحولين، وقد ذهب بعض أصحابنا المتأخرين^(٢) في تصنيف له إلى أن قال: منها أن يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه دون الحولين^(٣)، وهذا خطأ من قائله، لأن الاعتبار بسن الراضع، لأن المرأة إذا كان بها لبن ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولي، ثم أرضعت من له أقل من حولي الرضاع المحرّم، انتشرت الحرمة وتعلق عليه وعليها أحكام الرّضاع بغير خلاف من محلّ.

واعتبرنا الحولين في المرتضع للدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾**^(٤) لأن المراد إثبات الرضاع الشرعي الذي تعلق به الحرمة، بدليل أنه تعالى لا يجوز أن يريد الرضاع اللغوي، لأنّه يطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما، ولا يريد نفي جوازه دونها أو بعدهما، لأن ذلك جائز بلا خلاف، ولا نفي الكفاية بدونها، لأن الكفاية قبل تمامها قد تحصل بلا شبهة، فلم يبق إلا ما قلناه^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المراد به هو السيد أبو المكارم ابن زهرة الحلبي، فقد قال ذلك في الغنية: ٨٧.

٣- الغنية: ٨٧.

٤- البقرة: ٢٣٣.

٥- قارن الغنية: ٨٧.

ومن شرط تحرير الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد،
لا لبن درأ أو لبن نكاح حرام بدليل إجماعنا^(١).

ومنها: أن يكون ما ينبع اللحم ويشد العظم، فإن لم يحصل ذلك في يوماً
وليلة أو عشر رضعات متواليات، على الصحيح من المذهب، وذهب بعض
 أصحابنا إلى خمس عشرة رضعة^(٢)، معتمداً على خبر واحد روایة عمار بن موسى السباطي وهو فطحي المذهب مخالف للحق، مع آنما قدمنا أنّ أخبار
الأحاديث لا يعمل بها، ولو رواها العدل، فالأخير مذهب السيد المرتضى وخيرته
وشيخنا المفيد، والثاني خيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي، والأول هو الأظهر الذي
تقتضيه أصول المذهب، لأنّ الرضاع يتناول القليل والكثير، فالإجماع حاصل
على العشرة وتخصيصها، ولأنّ بعض أصحابنا يحرّم بالقليل من الرضاع
والكثير، ويتعلق بالعموم، فالأخير ما اخترنا فيه الاحتياط.

وكلّ رضعة من العشر رضعات يروي الصبي ولا يفصل بينها برضاع
امرأة أخرى، فأماماً إن فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلاتأثير
له في الفصل، بل حكم التوالي باقي بلا خلاف بين أصحابنا في جميع ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه لا يحرّم من الرضاع عندنا إلاّ ما وصل إلى
الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم، فأماماً ما يوجر به، أو يسعط،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

أو ينشق، أو يحقن به، أو يخلب في عينه فلا يحرّم بحال.

ولبن الميّة فلا حرمة له في التحرير.

ولا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان في الحولين.

ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء لا المرضعة ولا غيرها، كثرن أو قللن، على الظاهر من أقوال أصحابنا، وهو الذي يقوى في نفسي، لأنّ الشهادة والعمل بها حكم شرعي يحتاج إلى أدلة شرعية، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ومن هذا الضرب من المحرّمات أم المعقود عليها، سواء دخل بالبنت أو لم يدخل، لأنّ الله تعالى قال: **(وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ)**^(١) وهذه من جملة أمهات النساء ولم يشترط الدخول^(٢).

ومن هذا الضرب أيضاً بنت المدخول بها، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، بلا خلاف إلّا من داود^(٣) فإنه قال: إن كانت في حجره حرمت عليه وإلا فلا، ظناً منه قوله تعالى: **(اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)**^(٤) شرط في التحرير، وليس ذلك

١- النساء: ٢٣ .

٢- قارن الغنية: ٨٧ .

٣- هو داود بن عليّ الأصبهاني الظاهري صاحب المذهب المنسوب إليه، ولد بالكوفة ونشأ بالبصرة ونيسابور، واستقرّ ببغداد، وكان من تلاميذ الشافعى تعصب له ثم استقلّ بمذهبه وتبعه جمّع يعرفون بالظاهري نسبة إليه، وإنّما سمي بالظاهري، لأنّه تمسّك بظاهر الكتاب والسنة، وأنكر القياس والرأي والتقليد، توفي سنة ٢٧٠ (القاموس الإسلامي ٢: ٣٣٧).

٤- النساء: ٢٣ .

شرطًا، وإنما هو وصف هنّ لأنّ الغالب في العادات أنّ الريبة تكون في حجره.
ويحرم تحرير جمّ أربع: هنّ الأختان، والمرأة وعمتها إلاّ برضاهما عندنا،
فأمّا بين الأختين فلا يعتبر الرضا.

والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها أنّ التحرير إذا ارتفع الرضا، وكانت
الداخلة بنت الأخ أو بنت الأخت، فأمّا إن كانت الداخلة العممة والخالة
فلا تحرير عند أصحابنا، سواء رضيت المدخول عليها أو لم ترض.

ومن تحرير الجمع بين المرأة وخالتها، وجميع ما قلناه من الأحكام بين المرأة
وعمتها هو بعينه ثابت بين المرأة وخالتها حرفاً فحرفاً.

والمرأة وبيتها قبل الدخول، فمتى طلق الأم قبل الدخول حلّ له نكاح
البنت، إلاّ أن يدخل بالأم، فتحرم الريبة على التأييد.

وكلّ من حرّمت عيناً تحرم جمّاً، وكل من حرّمت جمّاً لا تحرم عيناً إلاّ
الريبة، فإنهما تحرم عيناً تارة وجمعاً أخرى، لأنّه إذا عقد على المرأة حرم عليه نكاح
بنتهما قبل الدخول من حيث الجمع، فإن طلقها حلّ له نكاح الريبة، فإن دخل
بها حرّمت الريبة على التأييد، وهذا الحكم في الرضاع حرفاً فحرفاً.

وقد بيّنا أنّ الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى:
(وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) فإذا ثبت أنّ الجمع محروم، فله أن ينكح كلّ واحدة
منهما على الإنفراد، فإن جمّ بينهما فالجمع جمعان: جمّ مقارنة، وجمّ متابعة،
والمتابعة أن يتزوج المرأة ثم يتزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها

أو بنت أختها، فنكاح الثانية باطل ونكاح الأولى صحيح.

فأمّا جمع المقارنة فإن يعقد عليهما معاً في دفعه واحدة، فإذا فعل هذا كان العقد باطلاً على الصحيح من المذهب، لأنّه عقد منهي عنـه، والنـهي يـدلـ على فساد المنـهيـ عنـه^(١).

وقال شيخنا في نهايـته: يمسـكـ أيـتهاـ شـاءـ^(٢)، والأـظـهـرـ الأولـ، وكـذـلـكـ الحـكـمـ فيـمـ عـنـدـهـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ وـعـقـدـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ فيـ عـقـدـ وـاحـدـ، فإـنـ العـقـدـ باـطـلـ، لأنـهـ عـقـدـ منـهيـ عنـهـ، وـرـوـيـ آـنـهـ يـمـسـكـ أيـتهاـ شـاءـ منـهـاـ، الصـحـيـحـ ماـ قـدـمـاهـ.

وقال بعض أصحابـنا: تـحرـمـ أمـ المـزـنـيـ بـهـاـ وـابـتـهـاـ، والأـظـهـرـ الأـصـحـ منـ المـذـهـبـ أنـ المـزـنـيـ بـهـاـ لـاـ تـحرـمـ أـمـهـاـ وـلـاـ اـبـتـهـاـ، للأـدـلـةـ الـقاـهـرـةـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ والإـجـمـاعـ، وهذاـ المـذـهـبـ الـأـخـيـرـ مـذـهـبـ شـيـخـناـ المـفـيدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ التـعـمـانـ^(٣)، وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ^(٤)، والأـوـلـ مـذـهـبـ شـيـخـناـ أـبـيـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ فيـ نهايـتهـ^(٥) وـمـسـائـلـ خـلـافـهـ^(٦)، وإنـ كـانـ قدـ رـجـعـ عنـهـ فيـ التـبـيـانـ فيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تعـالـىـ:

١- نقش العـلـامـةـ الـحـلـيـ فـيـ الـمـخـلـفـ ٧٨:٣ فـيـ ذـلـكـ وـقـالـ: وـالـجـوـابـ الـمـنـعـ مـنـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ أـنـ النـهـيـ فـيـ الـمـعـاـلـاتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ.

٢- النـهاـيـةـ: ٤٥٤.

٣- لـاحـظـ الـمـقـنـعـ لـلـمـفـيدـ: ٧٧.

٤- لـاحـظـ الـاـنـتـصـارـ: ١٠٨ـ، وـيـظـهـرـ مـنـهـ اـخـيـارـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ فـرـاجـعـ.

٥- النـهاـيـةـ: ٤٥٨ـ.

٦- الـمـذـكـورـ فـيـ الـخـلـافـ ٢:١٦٤ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ فـلـاحـظـ.

﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، فقال: وأما المرأة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك يمين، فليس في الآية ما يدلّ على أنه يحرم وطء أمها وبنتها لأنّ قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** وقوله: **﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** يتضمن إضافة الملك إما بالعقد أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من لا يملك وطئها، غير أنّ قوماً من أصحابنا ألحوا ذلك بالموطئة بالعقد والملك، بالسنة والأخبار المروية في ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء^(١)، هذا آخر كلامه في التبيان.

والذى يدلّ على صحة ما اخترناه أنّ الأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: **﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وما دخلتان في عموم الآية، وقول الرسول ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال» ولا إجماع على ما ذهب إليه من خالف في هذه المسألة، فلا يرجع عن هذه الأدلة بأخبار الأحاديث التي لا توجب علىّها ولا عملاً.

ويحرم على الأب زوجة ابنه، سواء دخل بها أو لم يدخل.
ويحرم على ابن زوجة الأب أيضاً سواء دخل بها أو لم يدخل بمجرد العقد، وتحرم المرأتان تحريريم أبداً.

وقال بعض أصحابنا: يحرم على كلّ واحد منها العقد على من زنى بها الآخر، وتمسّك في التحرير على ابن بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوهَا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وقال: لأنّ لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معاً.

قال محمد بن إدريس: وهذا تمّسّك ببيت العنكبوت، لأنّه لا خلاف أنّه إذا كان في الكلمة عرفة اللغة وعرف الشرع، كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة، ولا خلاف أنّ النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة، وهو الطاري على عرف اللغة، وكالناسخ له، والوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف.

قال شيخنا أبو جعفر في كتاب العدة: إنّ النكاح اسم للوطء حقيقة، ومجاز في العقد، لأنّه موصل إليه، وإن كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ الصلاة وغيرها^(١)، هذا آخر كلامه في عدته.

فقد اعترف أنّه قد اختص بعرف الشرع بالعقد، وأيضاً قوله تعالى: **(إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ)**^(٢) فقد سمي الله تعالى العقد نكاحاً بمجرده.

وذهب الباقيون من أصحابنا إلى أنّ ذلك لا يحرم على كل واحد منها ما فعله الآخر، وهذا مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى، وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي، لأنّ الأصل الإباحة، ويعضده قوله تعالى: **(فَانكِحُوهَا مَا طَابَ**

١- جاء في كتاب العدة ١: ٢٤: وقد وضع قولنا النكاح للوطء حقيقة، والعقد مجازاً، وارادة أحدهما لا يمنع من ارادة الآخر، فلا مانع من أن يراداً جيئاً بالكلام اهـ، ولعلّ الذي حكاه المصطفى في مكان آخر فراجع.

٢- الأحزاب: ٤٩.

لَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ) وهذه قد طابت، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في بعض كتبه، وقول الرسول ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١) دليل على صحة ما قلناه واختبرناه.

ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدّة رجعية ممّن زنى بها، سواء علم في حال زناها بها أمّتها ذات بعل أو لم يعلم تحريرم أبد.

ومن أوقب غلاماً أو رجلاً حرم على الالاتط الموقب بنت المفعول به وأمه وأخته تحريرم أبد.

ويدخل في تحريرم الأم تحريرم الجدة وإن علت، لأنّها أم عندنا حقيقة، وكذلك بنت البنت، وكذلك بنت ابن بنته وإن سفلن، لأنّهن بناته حقيقة.

وأمّا بنت أخيه فإنّها لا تحرم، لأنّ بنت الأخت ليست اختاً.

وتحريم الإيقاب للمرأة إدخال بعض الحشمة ولو قليلاً وإن لم يجب عليه الغسل، لأنّ الغسل لا يجب إلاّ بغيبة الحشمة جميعها.

والتحريم لهؤلاء المذكورات يتعلق بإدخال بعضها، لأنّ الإيقاب هو الدخول، فأمّا المفعول به فلا يحرم عليه من جهة الفاعل شيء.

ويحرم أيضاً على التأييد المعقود عليها في عدّة معلومة أي عدّة كانت، أو

١- الجامع الصغير ٢: ٤٥٦، وفي فروع الكافي ٢: ٣٢، والتهذيب ٧: ٣٣٠، والاستبصار ٣: ١٦٧.
عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج حارية فدخل بها ثم ابتلى بأمّها ففجر بها أخترم عليه أمراته فقال:
لا، إنّه لا يحرم الحلال الحرام.

إحرام معلوم، والمدخول بها فيها على كل حال، سواء كان عن علم أو جهل بحالها.

والملائكة تسع تطليقات للعدة، ينكحها بينها رجلان، تحرم تحريم أبد على مطلقاها هذا الطلاق وتحرم أيضاً تحريم أبد الملاعنة، ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء تحرم عليه تحريم أبد.

ويدلّ على تحريم ذلك أجمع، إجماع أصحابنا عليه، فهو الدليل القاطع على ذلك، واستدلال المخالف علينا في تحليل هؤلاء بأنّ الأصل الإباحة، وبظهور القرآن كقوله تعالى: **(فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** قوله: **(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)** غير لازم، لأنّا نعدل عن ذلك بالدليل الذي هو إجماعنا، كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأة على عمتها وختالها بغير خلاف بينهم، فإذا ساغ لهم ساغ لغيرهم العدول عن العموم بالدليل، لأنّه لا خلاف أنّ العموم قد يختص بالأدلة.

وحكم الإمام في التحرير بالنسبة والرضاع وغيره من الأسباب حكم الحرائر.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، إذا زنى بأمرأة فأنت بنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها، وبه قال أبو حنيفة، ثم حكى عن الشافعي جواز أن يتزوجها، ثم استدلّ شيخنا على ما اختاره فقال: دليلنا ما دلّلنا عليه من أنه إذا زنى بأمرأة حرمت عليه بنتها،

وانتشرت الحرمة، وهذه بتها^(١).

ثم قال: وأيضاً قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** وهذه بته لغة، وإن لم تكن شرعاً^(٢).

قال محمد بن إدريس: لم تحرم عليه هذه البنت من حيث ذهب شيخنا إليه، لأنّ عند المحصلين من أصحابنا إذا زنى بأمرأة لم تحرم عليه بتها، وقد دلّنا على ذلك، قوله هي بنته لغة فعرف الشعّ هو الطاري على عرف اللغة، وإنّما تحرم عليه إذا كان الزاني مؤمناً، لأنّ البنت المذكورة كافرة على ما يذهب إليه أصحابنا من أنّ ولد الزنا كافر، ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج بكافرة، فمن هذا الوجه تحرم، لا من الوجهين المقدم ذكرهما^(٣).

وأمّا من يحرم العقد عليه في حال دون حال، فاختت المعقود عليها بلا خلاف، أو الموطئة بالملك بلا خلاف إلاّ من داود بن عليّ الأصفهاني.

١- في المصدر المنقول عنه - الخلاف - بعد هذا: وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه.

٢- الخلاف: ٢: ١٦٦.

٣- وناقش العلامة الحلي في المختلف ٣: ٨٤ المصطف بقوله: وهذا الكلام خطأ، أمّا أولاً فللمنع من كفر ولد الزنا، وأي دليل ظهر له على ذلك، وأمّا ثانياً فللمنع من طريان عرف الشرعي لقوله تعالى: **﴿إِلَّا الْأَنَبيَاءُ وَلَدُهُمْ﴾** فجعل المولدة مطلقاً أمّا، فتكون المولدة بتاً على حسب القانون اللغوي، نعم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب متغيرة هنا لحكمة شرعية، أمّا حقيقة البتبة والأمومية والأختبة فلا، وهذه المسألة وإن اتفقا على الحكم فيها، لكن الخلاف في اللغة، وقد يترتب عليه اختلاف في أحكام أخرى، فعلى قول الشيخ لا تخل على الكافر، ويلزم ابن إدريس الحال عليه.

ويدلّ على ذلك قوله تعالى: **(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ)** لأنّه لم يفصل.

والخامسة حتى تبين منه احدى الأربع بما توجب البيونة، والمطلقة ثلاثة
سواء كان ذلك طلاق العدة أو طلاق السنة، على ما نبيّه حتى تنكح زوجاً
مخصوصاً، نكاحاً مخصوصاً، ويدخل بها دخولاً مخصوصاً، وتبين منه وتنقضى
العدة.

والمطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها، ومن عليها عدة وإن لم
تكن مطلقة حتى تخرج من العدة، كلّ هذا بدليل إجماعنا، وبنت الأخ على
عمتها، وبنت الأخت على خالتها بغير إذن ورضاها منها عندنا، والأمة على الحرة
بغير إذنها ورضاها.

والزانية حتى تتوب على الزاني بها إذا لم تكن ذات بعل عند بعض
 أصحابنا، وهو الذي ذكره شيخنا أبو جعفر في نهاية^(١)، إلاّ أنه رجع عن ذلك في
مسائل خلافه فقال: ذلك على الاستحباب دون الوجوب^(٢)، وهو الذي يقوى
في نفسي، وأفتى به، لأنّ الأصل الإباحة، وقوله تعالى: **(فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**.

ويحرم عقد الدوام على الكافرة، وإن اختللت جهات كفرها، حتى تتوب
من الكفر، إلاّ على وجه نذكره، بدليل إجماع الطائفة، ولقوله تعالى: **(وَلَا تُمْسِكُوا**

١- النهاية: ٤٥٨.

٢- الخلاف: ١٦٢: ٢.

بعض الكوافر^(١) قوله: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ)**^(٢) قوله:
(لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)^(٣) لاته نفى بالظاهر التساوي في
 جميع الأحكام التي من جملتها المناكحة، فأماماً قوله تعالى: **(وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)**^(٤) نخصه بالنكاح المؤجل، فإنه جائز عند بعض
 أصحابنا على الكتابيات من اليهود والنصارى دون المجرسيات، أو نحمله
 عليهم إذا كن مسلمات، بدليل ما قدمناه، ولا يمتنع أن يكون من جهة الشرع
 قبل ورود هذا البيان فرق بين من آمنت بعد كفر، وبين من لم تکفر أصلاً،
 فتكون في البيان لإباحة نكاح الجميع فائدة.

فإن قالوا: لستم بتخصيص هذه الآية بما ذكرتموه ليس لمكم ظواهر
 آياتكم بأولى من إذا خصصنا ظواهركم بالمرتدات والحربيات ليس لنا ظواهر
 الآيات التي يستدلّ بها.

قلنا: غير مسلم لكم التساوي في ذلك، بل نحن أولى بالتخصيص منكم،
 لأنكم تعدلون عن ظواهر كثيرة، ونحن نعدل عن ظاهر واحد، وإذا كان
 العدول عن الحقيقة إلى المجاز، إنما يفعل للضرورة فقليله أولى من كثيره بغير
 شبهة.

١- المحتلة: ٩

٢- البقرة: ٢٢١

٣- الحشر: ٢٠

٤- المائدة: ٥

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو ابن إذا جامعاها، أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، أو قبلها بشهوده^(١).

قال محمد بن إدريس: أما إذا جامعاها فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولو لا الإجماع لما كان على حظر ذلك دليل من جهة الكتاب أو السنة المواترة، فأما إذا قبلها أو نظرا إليها على ما قال الله^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الإباحة مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان^(٢)، والفقير أبي يعلى سلاّر (رحمهما الله)^(٣) وبه أفتى.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها، حرم على الأب وطئها، فإن وطئها بعد وطء الأب لم يحرم ذلك على الأب وطئها^(٤).

قال محمد بن إدريس: لا فرق بين الأمرين في أن ذلك لا يحرّمهما على

١- النهاية: ٤٥١.

٢- المقنية: ٧٧.

٣- المراسم: ١٩، أوائل كتاب النكاح، وتعقب العلامة الحلي في المختلف: ٧٦ المصنف في هذا المقام بقوله: وفي نقله عن الشيختين نظر، والأقرب قول الشيخ. أقول: ولم يظهر لي وجه النظر في ذلك.

٤- النهاية: ٤٥٢.

الأب، لأنّ الرسول ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»، وقال تعالى: **(فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** وهذه قد طابت، وقال تعالى: **(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** وهذه ملك يمين، والأصل الإباحة أيضاً، فلا يرجع عن هذه الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد، إذ لا إجماع منعقد على تحريم هذه الجارية على الأب، ولا نص كتاب ولا سنة متواترة، ودليل العقل غير مانع من وطئها، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال: وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه وجارية ابنه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها، وإنما يحرّم ذلك إذا كان منه بالجارية وهي حلال، فلا تخلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه^(١)، هذا آخر كلام ابن بابويه.

ونعم ما قال فإنه كان ثقة، جليل القدر، بصيراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، حفظةً، وهو استاذ شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعيم.

وقد روی أنّ من فجر بعنته أو خالته لم تخلّ له ابنته أبداً، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايةه^(٢)، وشيخنا المفيد في مقنعته^(٣)، والسيد المرتضى في انتصاره^(٤)، فإن كان على المسألة إجماع فهو الدليل عليها، ونحن قائلون وعاملون بذلك، وإن لم يكن إجماع فلا دليل على تحريم البتين المذكورتين من

١- الفقيه: ٣: ٢٦٤.

٢- النهاية: ٤٥٣.

٣- المقنعة: ٧٧.

٤- الانتصار: ١٠٨.

بذلك، وإن لم يكن إجماع فلا دليل على تحريم البتين المذكورتين من كتاب ولا سنة ولا دليل عقل، وليس دليل الإجماع في قول رجلين ولا ثلاثة، ولا من عرف اسمه ونسبة، لأنّ وجه كون الإجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول أنّ المعصوم ليس هو في جملتهم، لا نقطع على صحة قولهم، إلاّ بدليل غير قولهم، وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبة لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، لأنّه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه، لا لأجل الإجماع.

ولما ذكرناه يستدلّ المحصل من أصحابنا على المسألة بالإجماع، وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا المعروفين بالأسمى والأنساب، فليلحظ ذلك ولويحقق.

وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها قبل التسع، لم يحلّ له وطئها أبداً، وهو بالخيار بين أن يطلقها أو يمسكها، ولا يحلّ له وطئها أبداً، وليس بمجرد الوطء تبين منه وينفسخ عقدها، كما يظن ذلك من لا يحصل شيئاً من هذا الفن، ولا يفهمُ معنى ما يقف عليه من سواد الكتب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها، فرق بينهما ولم تحلّ له أبداً^(١).

معنى قوله عليه السلام: فرق بينهما، المراد بذلك في الوطء دون بينونة العقد

وانفساخه، لأن الإجماع منعقد منه بأنه لله ومن أصحابنا بأجمعهم أنّ من دخل بامرأة ووطئها ولها دون تسع سنين، وأراد طلاقها طلّقها على كلّ حال، ولا عدّة عليها منه بعد الطلاق على الأظهر من أقوال أصحابنا، فإذا كانت قد بانت بوطئه لها قبل بلوغها التسع، فلا حاجة إلى طلاقها، ولا يتقدّر ذلك بحال.

وقد كنّا أملينا مسألة قبل تصنيفنا لهذا الكتاب بسنين عدّة في هذا المعنى،

فأحبينا ايرادها هاهنا وها هي:

إن سائل سائل فقال: أرى في معظم كتبكم مسألة ظاهرها متضاد متناف، وهي من وطئ زوجته ولها دون تسع سنين حرمت عليه أبداً، وفرق بينهما بغير خلاف بينكم في ذلك، هذا في أبواب النكاح من تصانيف أصحابكم، ثم في أبواب الطلاق وأقسامه، يذكر هؤلاء أصحاب الكتب والتصانيف من أصحابكم بغير خلاف بينهم أقسام الطلاق، ومن تجب عليها عدّة، ومن لا تجب، فيقولون: من دخل بامرأة ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها فليطلقها على كلّ حال، وليس له عليها بعد طلاقها لها عدّة، وإن كانت مدخولأً بها على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقد قلت إنّ من دخل بزوجته ولها دون تسع سنين لا تحلّ له أبداً وحرّمت عليه أبداً ويفرق بينهما، فإذا كان قد حرمت عليه أبداً ولا تحلّ له فلا يحتاج حينئذ إلى طلاق، لأنّ من يحرم أبداً وطؤها على زوجها، ولا تحلّ له أبداً، كيف تقولون إذا أراد طلاقها فليطلقها؟ وهذا ظاهر متناقض متناف كما ترى.

قلنا: ليس بين القول بصححة طلاق من ذكر في السؤال، وبين تحريره وطئها على زوجها أبداً، وأتها لا يحل له أبداً تناف، ولا تضاد، ولا تناقض على ما ظنه السائل واعتقده، وأيّ تضاد بين تحريره وطئها على زوجها وصححة طلاقها، لأنّ صححة الطلاق مبني على صححة العقد، ولا خلاف في صححة عقدها أولاً وأتها زوجته، فطريان التحرير وأنّ وطءها لا يحلّ له أبداً، لا يخرجها من كونها زوجة له، وإنّ عقدها الأول غير صحيح، أو قد انفسخ إذ لا تنافي بين الحكمين، لأنّ الأصل صحّة العقد واستدامته، فمن ادعى بطلانه بوطئه لها قبل بلوغها تسع سنين يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: كيف يكون عقدها ثابتة على ما كان عليه أولاً وهي لا يحلّ له وطئها أبداً.

قلنا: هذا غير مستبعد من الأحكام الشرعية، والمصالح الدينية، لأنّنا نثبتها بحسب الأدلة إذ لا تنافي بينها على ما مضى ذكره، ألا ترى أنّ من ظاهر من أمرأته أو آلى منها، ولم يكفر عن ظهاره ولا عن ايلائه ولا رافعته إلى الحاكم واستمر ذلك منها مائة سنة، فإنّ نكاحها محروم عليه، ولا يحلّ له وطئها بغير خلاف، وهي زوجته، وعقدها باقٍ، ويصبح طلاقها بغير خلاف، إذ لا تنافي بينها.

وكذلك من كان في فرجها قرح، أو ألم يضرها الوطء ويخشى عليها من الوطء في الموضع، واستمر ذلك تقديرًا مائة سنة، فإنّ وطئها لا يحل لزوجها،

وعقدها باقٍ، ويصح طلاقها بغير خلاف، إذ لا تضاد بين الحكمين، أعني تحريم الوطء وبقاء العقد على ما كان، وصحة الطلاق.

وأيضاً فقد وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بصحة ما ذكرناه. فمن ذلك ما أورده شيخنا الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي في كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه قال: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل متزوج جارية بكرأ لم تدرك، فلما دخل بها افضّلها فأفضّلها، قال: إن كان دخل حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فافضّلها، فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج فعل الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١).

ألا تراه عليه السلام قد أثبتت له الخيرة بين إمساكها وطلاقها بقوله: فإن أمسكها ولم يطلقها، فلو كانت بنفس الوطء قبل بلوغ تسع سنين وبينه وينفسخ عقدها، لما قال له عليه السلام: فإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي يصرّح بهذا، وأورد في كتابه الاستبصار من الأخبار ما يؤذن ببقاء العقد، والتخيير بين الطلاق والإمساك لمن ذكرنا حاله، ويتأول بعض الأخبار، وجمع بين معانيها ولا تم بين ألفاظها في أنه يحرم عليه

وطؤها، ولا تحلّ له أبداً، ويصحّ طلاقها بعد ذلك، أورده في الجزء الثالث، في باب من وطئ جارية فأفضاها قال: الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد العجي، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل افتضّ جارية يعني أمرأته فأفضاها قال: عليه ديتها إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق^(١).

فأمّا ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبسي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل متزوج جارية فوق بها فأفضاها، قال عليهما السلام: «الإجراء عليها ما دامت حية»^(٢).

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّنا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين، فإنه لا يكون عليه الديمة، وإنّما يلزمـه الإجراء عليها ما دامت حية، لأنّها لا تصلح للرجال، ولا ينافي هذا التأویل قوله في الخبر الأوّل: إن شاء طلق وإن شاء أمسك، إذا كان الدخول بعد تسع سنين، لأنّه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها، ولا يجب عليه واحد منها، وإن كان يلزمـه النفقـة عليها على كلّ حال لما قدّمناه.

وأمّا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل

١- الاستبصار ٤: ٢٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا خطب الرجل المرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً^(١).

فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، لأنَّ الوجه أن نحمله على المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك، ورضيت بذلك عن الديمة، كان ذلك جائزًا، ولا يجوز له وطؤها على حال، على ما تضمنه الخبر الأول حتى نعمل بالأخبار كلها^(٢).

فهذه الأخبار جميعها والتآويلات والألفاظ ايراد شيخنا أبي جعفر وقوله وتآويله، من غير زيادة ولا نقصان، ألا تراه قد أجمع في آخر تأويله الأخبار، بين أنها لا تحل له أبداً وبين إمساكها زوجة مع اختيار الزوج، وفي ألفاظ الأخبار التي أوردها التخمير بين إمساكها وطلاقها، وأورد في نهايته^(٣) الخبر المرسل الذي أورده في استبصاره وردة وتأوله، الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، وهذا

١- الاستبصار :٤٩٥ . في نسخة الرضوية يعقوب عن بريد... إلا أنَّ في المصدر وكذا في الكافي :٥٤٢٩ وبافي نسخ المتن التي رأيتها هو ما أثبته، وهو الصحيح حيث لم توجد رواية واحدة يرويها يعقوب عن بريد، فلا هذا من روى عن ذاك ولا ذاك من يروي عنه هذا، لاحظ معجم رجال الحديث في ترجمة يعقوب بن يزيد، وبريد.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية :٤٥٣ ، لاحظ ما أشار إليه المؤلف بأنَّ ما ذكره في النهاية هو عين ما أخرجه من خبر محمد بن يعقوب، فشلة تفاوت في اللفظ.

كما تراه خبر واحد مرسل، والراسيل لا يعمل بها من يعمل بأخبار الآحاد، فكيف من لا يعمل بأخبار الآحاد جملة، ولو أورد غيره في نهايته من جملة ما أورده من الأخبار في استبصاره كان أوضاع في البيان.

وقد قدّمنا أنّ من عقد على امرأة في عدّتها ودخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها^(١) إذا لم تكن عالمة بأنّ ذلك لا يجوز، فأمّا إذا كانت عالمة بتحريم ذلك، فلا مهر لها، وكان عليها عدّتان تمام العدة الأولى من الزوج الأول، وعدّة أخرى من الزوج الثاني، فإن كانت العدة التي عقد فيها الثاني رجعية فالنفقة على زوجها الأول، وإن أراد مراجعتها كان له ذلك.

فإن قيل: كيف تكون عليه النفقة، والنفقة لا تجب إلا بتمكن الاستمتاع بها والوطء، وهذا منع من ذلك.

قلنا: المرأة غير مانعة له، وإنّ المع من جهة الشارع دونها، لأنّ المنع لو كان منها سقطت نفقتها، وهذا ليس هو منعاً منها، كما أنها لو كانت مريضة فإنه منع من وطئها، ويجب عليه النفقة عليها، وأيضاً فهي زوجة، والنفقة تجب على الزوجات من الأزواج بغير خلاف.

فإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر كان لاحقاً بالأول، فإن كان لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني^(٢).

١- قارن النهاية: ٤٥٣.

٢- قارن النهاية: ٤٥٤.

ومتى قذفها زوجها أو غيره مما فعلته من الفعل، فإن كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء، وإن كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف^(١).

الوطء المباح بعد غير عقد الشبهة، والوطء بملك اليمين ينشر تحريم المصاهرة، ويثبت به حرمة المحرم، فأماماً الوطء الحرام فعلى الصحيح من المذهب لا ينشر تحريم المصاهرة، ولا خلاف أنه لا يثبت به حرمة المحرم.

ومعنى حرمة المحرم أنّ أمهات الموطوءة وبناتها يحلّ النظر إليهنّ، مثلاً حماة الرجل يحلّ النظر إليها كما يحلّ له النظر إلى أمّه وبنته، وكذلك بنت امرأته من غيره، هذا في العقد الصحيح، والوطء المباح فهذا معنى حرمة المحرم.

أما معنى تحريم المصاهرة، فإنّ الإنسان لا يحلّ له أن يتزوج بأم امرأته ولا بنته، إذا كان قد دخل بالأم تحريم أبد، ولا بأختها تحريم جم، فهذا معنى تحريم المصاهرة.

فاما عقد الشبهة ووطء الشبهة، فعندها لا ينشر الحرمة، ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال، وإنما أصحابنا رواوا أنه يلحق به الولد ولا يحدّ فاعله، لقوله عليه السلام : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٢) وما سوى هذين الحكمين فحكمه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٣ «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وفي مختصر المخاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن عباد الله^{عليهم السلام}» رواه ابن حجر في المطالب العالية برقم ١٨٠٦ وعزاه لمسدّد. ويوجد في مصادر كثيرة أخرى.

حكم الوطء الحرام، وعند الشافعي ينشر تحريم المصاورة ولا يثبت به حرمة، وإن كان شيخنا قد أورد ذلك في مبسوطه^(١) فهو رأي الشافعي لا رأي الإمامي، وقد قلنا إنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام، ولا النكاح المؤجل، فإن عقد عليهما في حالة واحدة كان مختاراً في أن يمسك أيتهما شاء، على ما روى في بعض الأخبار، أورده شيخنا أبو جعفر في نهايةه^(٢).

والذي تقتضيه أصول المذهب أن العقد باطل، يحتاج أن يستأنف عقداً على أيتها شاء، على ما قدمناه، لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، بلا خلاف بين محقق أصحاب أصول الفقه، ومحصلي هذا الشأن، وشيخنا فقد رجع في مبسوطه^(٣) عما أورده في نهايةه، وهو محجوج بقوله: فإن عقد على امرأة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلًا، فان وطئ الثانية فرق بينهما، وروي: أنه لا يرجع إلى نكاح الأولي حتى تخرج التي وطئها من عدّة.

ولا دليل على صحة هذه الرواية، والذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يمتنع من وطء امرأته الأولى، لأنه غير جامع بين الأختين، لأن عدّة الثانية لغيره، وهي عدّة بائنة لا رجعة له عليها فيها، فإذا لم يكن مانع من كتاب ولا إجماع ولا سنة ولا دليل عقل، بل الكتاب والعقل والسنّة يحكم بما ذكرناه،

١- المبسوط ٤: ٢٠٩.

٢- النهاية: ٤٥٤.

٣- المبسوط ٤: ٢٠٦.

لأنَّ الأصل الإباحة، وقوله تعالى: **(إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ)** فنفى اللوم عن وطء زوجته.

ومتى عقد على امرأة ثم عقد على أمها أو اختها أو بنتها بجهالة فرق بينهما، فإن وطئها وجاءت بولد كان لاحقاً به، وروي أنَّه لا يقرب الزوجة الأولى حتى تنقضي عدتها^(١)، وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك فلا وجه لإعادته.

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها، فإن كانت التطليقة لا رجعة له عليها في تلك العدة وبعد تلك التطليقة جاز له العقد على اختها في الحال^(٢).

وكذلك كل عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها، يجوز له العقد على اخت المعتدة في الحال، ممتنعة كانت أو مفسوخاً نكاحها، أو مطلقة مبارأة أو مختلعة.

وقد روی في الممتنعة: إذا انقضى أجلها أنَّه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها^(٣)، وهي رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت إليها، ولا يجوز التعرير عليها.

١- قارن النهاية: ٤٥٤

٢- قارن النهاية: ٤٥٤، فستجد أنَّ المؤلف غير عبارة النهاية بتطويل لا طائل معه، فإنَّ العبارة فيها هكذا: فإن كانت تطليقة باشنة جاز له العقد على اختها في الحال.

٣- قارن النهاية: ٤٥٥

فإن قيل: لا يجوز العقد على أختها، لأنّه يجوز له أن يعقد عليها قبل خروجها من عدتها، وغيره لا يجوز له أن يعقد عليها، ولا أن يطأها إلاّ بعد خروجها من عدتها، والعقد عليها، فقد صارت كأنّها في عدتها.

قلنا: هذا قول بعيد من الصواب، لأن المختلعة يجوز له العقد على أختها في الحال بغير خلاف، وإن كان يجوز له العقد عليها قبل الخروج من عدتها إذا تراضيا بذلك، وإن كان غيره لا يجوز له ذلك بحال، فلا فرق بينهما من هذا الوجه، وأيضاً هذه عدّة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها بغير خلاف، فخرجت من أن تكون زوجة له، فلم يكن جاماً في حاله بين الأختين بحال.

وإذا ماتت إحدى الأختين جاز له أن يعقد على أختها في الحال^(١).

ولا بأس أن يجمع الرجل بين الأختين في الملك، لكنّه لا يجمع بينهما في الوطء، لأنّ حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك الأختين فوطئ واحدة منها لم يجز له وطء الأخرى، حتى يخرج تلك من ملكه، بالهبة أو البيع أو غيرهما^(٢).

وقد روی أنه إن وطئ الأخرى بعد وطنه الأولى وكان عالماً بتحريم ذلك، حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى، لم يجز له الرجوع إليها، وإن أخرجها من ملكه لا لذلك، جاز له الرجوع

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

إلى الأولى، وإن لم يعلم تحرير ذلك عليه، جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال
إذا أخرج الثانية من ملكه^(١).

والرواية بهذا الذي سطRNAه قليلة، لم يوردها في كتابه وتصانيفه إلا القليل
من أصحابنا، والذى تقتضيه أصول المذهب ويقوى في نفسي إذا أخرج إحدىها
من ملكه حلت الأخرى، سواء أخرجها ليعود إلى من هي باقية في ملكه أو
لا ليعود، عالماً كان بالتحرير أو غير عالم، لأنّه إذا أخرج إحداها لم يبق جاماً
بين الأختين بلا خلاف، فاما تحرير الأولى إذا وطئ الثانية ففيه نظر، فإن كان
على ذلك إجماع منعقد أو كتاب أو سنة متواترة رجع إليه، وإلا فلا يرجع عليه،
لأنّ الأصل الإباحة للأولى، وإنما التحرير يتعلق بوطئ الثانية بعد وطنه الأولى،
لأنّ بوطنه الثانية يكون جاماً بين الأختين، فكيف تحرم الأولى وهي المباحة
الوطء، وتحلّ المحرمة الوطء؟ وقد قلنا: إنّها رواية أوردها شيخنا في نهايته إيراداً
لا اعتقاداً، مثل ما أورد كثيراً من الأخبار في كتابه المشار إليه إيراداً لا اعتقاداً^(٢).
ولا يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمتين،
ولا بأس أن يجمع بين حرّة وأمتين أو حرّتين وأمتين بالعقد، فاما بملك اليمين

١- المصدر السابق نفسه.

٢- نقش العلامة الحلي في المختلف ٣: ٧٩ المصطف بقوله: والجواب: الأدلة غير منحصرة فيها ذكره،
وقل أن يوجد شيء منها في الفروع، والأصول إنما يصار إليه مع عدم دليل يخرج عنه، ولا امتناع
في اقتضاء وطئ الثانية تحرير الأولى، فإذا وجدت الروايات الحالية عن المعارض، وجوب الحكم
به، وما ذكره استحسان لا يجوز العمل به.

فيجمع ما شاء منها، مع العقد على أربع حرائر.

فإن كان الرجل عنده ثلات نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد، أمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى^(١)، على ما روي في بعض الأخبار، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وإن العقد باطل، لأنّه منهي عنه بغير خلاف.

فإن كان قد عقد عليهما بلفظتين، ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحاً، فإن دخل بالتي ذكرها ثانيةً كان نكاحها باطلاً، وتلزمها العدة لأجل الدخول^(٢) ويلزمه المهر، فإن حللت لحق به الولد.

والذمي إذا كان عنده أكثر من أربع نساء، ثم أسلم فليمسك منها أربعاً، وليخلل سبيل الأخرى^(٣)، ويكون خيرته على الفور، لثلاً يكون جاماً بين أكثر من أربع حرائر.

وإذا طلق الرجل واحدة من الأربع طلاقاً يملك فيه الرجعة، فلا يجوز له العقد على أخرى حتى تخرج تلك من العدة، فإن كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على أخرى في الحال^(٤)، وإن كان فسخاً لا طلاقاً جاز له العقد على الأخرى في الحال.

١- قارن النهاية: ٤٥٥.

٢- قارن النهاية: ٤٥٦.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

والمملوك لا يجمع بين أكثر من حرتين أو أربع إماء بالعقد^(١)، ولا بأس أن يعقد على حرة أو أمتين، لأنّ الحرّة في حقّه بمنزلة الأمتين، ولا يعقد على حرتين ويضيق إليهما العقد على أمة^(٢).

لأنّا قد قدّمنا أنّ الحرّة في حقّه بمنزلة الأمتين، فيصير حينئذ كأنّه قد عقد على خامسة، وقد قدّمنا أنّ جميع المحرمات من جهة النسب يحرّمن من جهة الرضاع.

ولو أنّ رجلاً عقد على جارية رضيعة، فأرضعها امرأته حرمتا جميعاً عليه إذا كان قد دخل بالمرأة المرضعة، لأنّ الجارية المرضعة صارت ربيبة من نسائه اللاتي دخل بهنّ وحرّمت الكبيرة المرضعة، لأنّها صارت من جلة أمهات نسائه، فإن لم يكن دخل بالكبيرة، فإنّ الجارية المرضعة تحلّ له، لأنّها من لم يدخل بأمها، فاما الكبيرة فهي محّرمة عليه على كلّ حال، وشيخنا أبو جعفر أطلق ذلك في نهايته من غير تفصيل.

فإنّه قال: ولو أنّ رجلاً عقد على جارية رضيعة فأرضعها امرأته حرمتا عليه جميعاً، وإن أرضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعها أولاً، ولم تحرم عليه التي أرضعها ثانياً^(٣)، لأنّها بعد رضاعها من المرأة

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٥٦.

الأولى صارت بنته، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة فقد أرضعت بنته، ولا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته بغير خلاف، وهذه رواية شاذة أوردها بعض أصحابنا، وال الصحيح أنّ الأخيرة تحرم عليه أيضاً، لأنّها أم من كانت زوجته، فهي داخلة تحت عموم قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** فالتمسّك بالقرآن وعمومه أولى من التمسّك برواية شاذة، أو قول مصنف وإيراده في سواد كتابه.

وإن عقد على جاريتين رضيعتين، فإن أرضعهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معاً، فإن أرضعت امرأته له هاتين الجاريتين حرمنه عليه كلهنّ^(١).

هذا كله بشرط اعتبار الدخول بالكبار المرضعات، فإن لم يكن دخل بالكبار حرمن الكبار ولا يحرمن الصغار، على ما قدمناه وحررناه، فأمّا مهورهنّ، فإن دخل بالكبار فقد استقرّ مهورهنّ عليه، فأمّا مهور الصغار فهي أيضاً عليه، لأنّ الفسخ جاء لا من قبلهنّ.

وقال بعض أصحابنا: يعود به على الكبار، ولا أرى لهذا القول وجهأً، والأصل براءة الذمة من العود به عليهنّ، فإن لم يدخل بالكبار فلا يستتحقق عليه مهراً، لأنّ الفسخ جاء من قبلهنّ قبل الدخول بهنّ، وكلّ فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهنّ أبطل مهورهنّ بغير خلاف.

أمّا الصغار فقد قلنا إنّه لا يحرمن عليه، فمهورهنّ ثابتة في ذمتها

لا تسقط، وقد قدمنا أنه لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على الكافرات على اختلافهنّ، فإن اضطر إلى العقد عليهنّ، عقد على اليهودية والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة^(١) على ما روي في بعض الأخبار.

ولابأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار، لكنه يمنعهنّ من شرب الخمور ولحם الخنزير^(٢).

وقال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام، وتسك بظاهر الآية، وهو قوي يمكن الاعتماد عليه، والركون إليه وجميع المحرمات في شريعة الإسلام.

ولابأس بوطء الجنسين أيضاً في حال الاختيار بملك اليمين، ولا بأس باستدامة العقد الدائم أيضاً على الجنسين أيضاً دون ابتدائه واستئنافه، لأنّه يحلّ في الاستدامة ما لا يحلّ في الابتداء.

ولا يجوز وطء ما عدا الجنسين بملك اليمين ولا بأحد العقود، سواء كان العقد دائمًا مبتدأً، أو مستدامًا، أو مؤجلًا.

وقد روی رواية شاذة أنه يكره وطء المجنوسية بملك اليمين وعقد المتعة، وليس ذلك بمحظور، أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣) ايراداً لا اعتقاداً،

١- قارن النهاية: ٤٥٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٥٧.

ورجع عن ذلك في كتابه التبيان في تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾** فإنه قال: فأما الم Gorsية فلا يجوز نكاحها إجماعاً^(١).

وشيخنا المفید في مقتنه يحرم ذلك ، ولا يجوزه^(٢) وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه، وتفصيه أصول المذهب، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُئْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**، **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾**.

وإذا أسلم اليهودي والنصراني ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأول ويطأها^(٣) على ما قدمناه، فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإنه يتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها^(٤)، وسواء كان بشرط الذمة أو لم يكن لم يختلف الحكم فيه بحال، على الصحيح من الأقوال.

وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر أصناف الكفار، فإنه يتظر به انقضاء العدة، فإن أسلم كان مالكاً للعقد، وإن لم يسلم إلاّ بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها^(٥).

وقال شيخنا في نهايته: فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، وكان الرجل

١- التبيان ٢: ٢١٨.

٢- المقتنة: ٧٦.

٣- قارن النهاية: ٤٥٧.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

على شرائط الذمة فإنه يملك عقدها، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً ولا نهاراً ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها من دار المجرة إلى دار الحرب، وإن لم يكن بشرائط الذمة، فإنه يتنتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضائها فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها^(١)، إلا آن رجع عما ذكره وأورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً من أخبار الأحاداد في مسائل خلافه ومبسوطه.

فقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا كانا وثنيين أو مجوسين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً، فأيهما أسلم، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلماً قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت العدة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ثم قال عليه السلام: دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم^(٢)، هذا آخر كلامه عليه السلام في مسائل خلافه في الجزء الثاني، وهو الذي اخترناه، ويقوى عندنا، لأن الأدلة تعضده من الكتاب والسنة والإجماع، وليس على ما أورده من الرواية الشاذة في نهايته دليل.

وقال في مبسوطه: وروي في بعض أخبارنا: أنها إذا أسلمت لم ينفسخ

١- النهاية: ٤٥٧.

٢- الخلاف: ٢: ١٧٢.

النكاح بحال^(١)، فجعل القول الذي اعتمد في نهايته وفي استبصاره^(٢) رواية، ثم ضعفها بقوله في بعض أخبارنا، ومعظم ما يسيطره ويطلقه على هذه المنهاج والصفة، وأيضاً لو كانت عنده صحيحة لما قال في استدلاله في مسائل خلافه: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً فيها ما يقضي على وهنها وضعفها، لأنّه قال: فإن كان الرجل بشرائط الذمة فإنه يملك عقدها، غير أنه لا يتمكّن من الدخول إليها ليلاً ولا نهاراً ولا من الخلوة بها، وهذا مما يضحك التكلي، إن كانت زوجته فلا يحلّ له أن يمنع منها، ثم إن منع منها ومن الدخول إليها، فإن نفقتها تسقط، لأنّ النفقة عندنا في مقابلة الاستمتاع، وهذا لا يتمكّن من ذلك ، فتسقط النفقة عنه^(٣)، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: **(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)**^(٤) ومن ملّكه عقدها فقد جعل له من أعظم السبيل عليها، والله تعالى نفي ذلك على طريق الأبد بقوله: **(وَلَنْ).**

وأيضاً فالإجماع منعقد على تحريم إمساكها، ولن يجعل للكافر عليها السبيل، وشيخنا أبو جعفر في نهايته محجوج بقوله في مسائل خلافه ومبسوطه. ويكره للرجل أن يتزوج بأمرأة فاجرة معروفة بذلك، فإن تزوج بها

١- المبسوط : ٤ : ٢١٢.

٢- الاستبصار : ٣ : ١٨٣.

٣- وللعلامة الحلي في المختلف ٣ : ٨٢ مناقشة في المقام يحسن مراجعتها.

٤- النساء : ١٤١.

فليمنعها من ذلك^(١).

وإذا فجرت المرأة عند الرجل لا ينفسخ نكاحها، وكان مخيراً بين إمساكها
وطلاقها، والأفضل له طلاقها^(٢).

وقد قلنا: إن شيخنا أبا جعفر ذكر في نهاية آن الرجل إذا فجر بامرأة غير
ذات بعل، فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرّة على مثل ذلك الفعل، فإن
ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان
منه، فإن أجبت امتنع من العقد عليها، وإن امتنعت عرف بذلك توبتها^(٣)، إلا
أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال:

مسألة، إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيها بعد، وبه قال عامة أهل العلم،
وقال الحسن البصري: لا يجوز، وقال قتادة وأحمد: إن تابت جاز وإن لم يجز،
وروي ذلك في أخبارنا.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الإباحة، وأيضاً قوله تعالى:
﴿فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يفصل، وقال تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾** ولم يفصل، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: الحرام لا يحرّم الحلال،
وعليه إجماع الصحابة، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس، ولا مخالف

١- قارن النهاية: ٤٥٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٥٨.

لهم^(١)، هذا آخر كلامه في المسألة وهو الذي اخترناه فيما مضى.

لا عدّة على الزانية ويجوز لها أن تتزوج، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، لأن الأصل براءة الذمة من العدّة عليها.

وقد قلنا: إنّه لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها إلّا برضى منهاها، فإن عقد عليها كانت العمّة والخالة مخيّرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال، فإن أمضت كان ماضياً على ما رُوي، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أنه يحتاج إلى عقد ثان، إذا عقد من غير إذنها ثم رضيت، لا يكفي رضاها، بل يحتاج إلى عقد مستأنف، فإن ذلك العقد الأول منهى عنه، والنهاي يدلّ على فساد المنهي عنه، فإن اعترضت واعتذرت كان ذلك فراغاً بينها وبين الزوج ومحظياً عن الطلاق، ولا تستحق في هذه العدّة عليه نفقة، لأنّها عدّة فسخ، وله أن يتزوج بأختها في الحال.

ولا يجوز له أن يستبيح وطء بنت الأخ أو بنت الأخت، إلا بعقد مستأنف على ما قدّمناه، لأن العقد الأول وقع فاسداً.

ولا بأس بالعقد على العمّة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت، وإن لم ترضيا بذلك، على ما قدّمناه، وحكم العمّة والخالة من جهة الرضاع حكمهما

١- الخلاف: ٢: ١٦٢.

٢- النهاية: ٤٥٩.

من جهة النسب على النساء^(١).

ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرّة إلا برضاهما، فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلًا بغير خلاف، فإن أمضت الحرّة العقد مضى، ولم يكن لها بعد ذلك اختيار - وقد قلنا ما عندنا في ذلك - وإن أبى واعتزلت وصبرت إلى انقضاء عدتها كان ذلك فراغاً بينها وبين الزوج^(٢)، ولا تخلّ له الأمة بالعقد الأول، بل لابد من عقد ثان، لأنّ الأول وقع باطلًا، لأنّه قبل الرضا بالإذن، وذلك منهياً عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه.

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان: من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء ألا يكون عنده حرّة، وهكذا عندنا إلا أن ترضى الحرّة بأن يتزوج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرّة كان العقد على الأمة باطلًا، وروى أصحابنا أنّ الحرّة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة أو تفسخ عقد نفسها، والأول أظهر، لأنّه إذا كان العقد باطلًا يحتاج إلى فسخه^(٣)، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: نعم ما قال وحقّ هاهنا اللهم^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

ثم قال: فأمّا تزويج الحرّة على الأمة فجائز، وبه قال الجبائي، وفي الفقهاء

١- قارن النهاية: ٤٥٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- التبيان: ٣: ١٦٩.

من منع منه، غير أنّ عندنا لا يجوز ذلك إلاّ بإذن الحرّة، فإن لم تعلم الحرّة بذلك
كان لها أن تفسخ نكاحها أو نكاح الأمة^(١)، هذا آخر كلامه بِاللهِ تَعَالَى أَعُوذُ.

قال محمد بن إدريس: ليس لها أن تفسخ نكاح الأمة، إذا كان عقد الأمة
متقدّماً على عقدها، بل لها أن تفسخ عقد نفسها فحسب، دون عقد الأمة المتقدّم
على عقدها، بغير خلاف بيننا في ذلك، وهو مذهب شيخنا في نهايته ومبسوطه
وجميع كتبه، وهو الحق اليقين لأنّ فسخه يحتاج إلى دلالة، والذي اعتمد عليه
وأفتى به: أنّ الحرّة إذا كان عقدها متقدّماً، فالعقد على الأمة باطل، ولا تكون
الحرّة بين ثلاث اختيارات، على ما روی في بعض الروايات، وهو خبر واحد
ضعيف عن زرعة عن سماعة وهمما فطحيان أورده شيخنا في نهايته، ورجح عنه في
تبيانه.

وقال في مبوسطه: ونكاح الأمة باطل إجماعاً^(٢).

فإن عقد في حالة واحدة على حرّة وأمة، كان العقد على الحرّة ماضياً
والعقد على الأمة باطلًا^(٣) على ما روی في الأخبار.

فإن عقد على حرّة وعنه أمة زوجة، والحرّة غير عالمة بذلك، فإذا علمت
أنّ له امرأة أمة كانت مخيرة في فسخ نكاحها دون نكاح الأمة على ما قدّمناه،

١- التبيان: ٣: ١٧٠.

٢- المبسوط: ٤: ٢١٥.

٣- قارن النهاية: ٤٥٩ بتفاوت في الثاني.

فمتى رضيت بذلك ولم تفسخ النكاح لم يكن لها بعد ذلك فسخ ولا اختيار^(١).
وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا عقد الكافر في حال كفره على
امرأة وبتها في حالة واحدة، أو واحدة بعد أخرى، ثم أسلم قبل الدخول
بواحدة منها، أمسك أيتها شاء^(٢).

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا أن الأم قد حرمت
عليه أبداً لأنها من أمهات نسائه، فأمّا البنت فله أن يختارها ويمسكها زوجة،
لأنها بنت من لم يدخل بها، وإنما اختار شيخنا قول بعض المخالفين، وإن كان لهم
فيه قول آخر.

ويذكر العقد على الأمة مع وجود الطول لنكاح الحرة، فأمّا مع عدمه فلا
بأس بالعقد عليها^(٣).

ومتى عقد على الأمة مع وجود الطول كان العقد ماضياً، غير أنه يكون قد
ترك الأفضل، وهذا مذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤)، وشيخنا المفيد في
مقنعته^(٥).

١_ المصدر السابق نفسه.

٢_ الخلاف ٢: ١٧٥ .

٣_ قارن النهاية: ٤٦٠ .

٤_ النهاية: ٤٦٠ .

٥_ المقنعة: ٧٧ .

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١) إلى أن ذلك لا يجوز وأنه غير ماضٍ، واستدلّ بعموم الآية.

وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْزٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾**، قال عليه السلام: وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار، وليست منسوبة ولا مخصوصة، فأماماً المجوسية فلا يجوز نكاحها إجماعاً.

ثم قال: وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله تعالى: **﴿وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْزٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾** فاما الآية التي في النساء وهي قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾** فإنّها هي على التنزيه دون التحرير^(٢)، هذا آخر كلامه عليه السلام في التبيان.

والالأظهر من أقوایل أصحابنا أن العقد ماضٍ، وقد يختص العموم بالأدلة، وأيضاً قوله: **﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وأيضاً الأصل الإباحة، فالمنع يحتاج إلى دليل.

وقد روی أنه يكره العقد على القابلة وابنتها^(٣).

ولا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة قد عقد عليها، وبين امرأة أبيها أو

١- الخلاف: ٢: ١٦٧.

٢- التبيان: ٢: ٢١٧ و ٢١٨.

٣- قارن النهاية: ٤٦٠.

سريته إذا لم تكن أمها^(١)، ويكره أن يزوج الرجل ابنه بنت امرأة كانت زوجته وقد دخل بها، إذا كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها إياه، وليس ذلك بمحظور، فإن كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس^(٢)، على ما روي في الأخبار من الكراهة في المسألة الأولى.

ولا بأس للمريض أن يتزوج في حال مرضه، فإن تزوج ودخل بها، ثم مات كان العقد ماضياً وتوارثاً، وإن مات قبل الدخول بها والبرء، كان العقد باطلاً^(٣) على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

فإذا أقام الرجل بيّنة على العقد على امرأة، وأقامت أخت المرأة البيّنة بأنّها امرأة الرجل، كانت البيّنة بيّنة الرجل، ولا يلتفت إلى بيّتها إلا أن يكون بيّتها قبل بيّنة الرجل، أو يحصل دخول بها، فإن ثبت لها إحدى هاتين البيّنتين أبطلت بيّنة الرجل^(٤).

وإذا عقد الرجل على امرأة فجاء آخر فادعى أنها زوجته، لم يلتفت إلى دعواه، إلا أن يقيّم البيّنة^(٥).

وقال شيخنا أبو جعفر في ميسوطه: وإن تزوج أمة وعنده حرّة، فنكاح

١- قارن النهاية: ٤٦٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

الأمة باطل إجماعاً^(١)، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: ونعم ما قال، وحققتنا ما عندنا في ذلك، وقلنا لا خيار لها لأن العقد باطل، فمن جعل لها الخيار يحتاج إلى دليل قاهر، لأن الأصل صحة عقدها، ولا يرجع في ذلك إلى خبر سهاعة الفطحي في مثل ذلك لأن أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً.

ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه إذا لم تكن اختاً له، وقد روی أن تركه أفضل^(٢)، وقد روی كراهية أن يتزوج الرجل بضررة أمه التي كانت مع غير أبيه^(٣).

وقد قلنا إن نكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظوظ وغير خلاف، سواء كان ربائب في حجره أو لم يكن، وكذلك بنات البنت وإن نزلن، ونكاح بنات ابن البنت وإن نزلن حرم أيضاً بلا خلاف، لتناول الظاهر لهن، ولمكان الإجماع على ذلك.

* * *

١- المبسوط ٤: ٢١٥.

٢- قارن النهاية: ٤٦٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

باب أقسام النكاح

النكاح المباح على ثلاثة أقسام: قسم منها هو النكاح المستدام الذي يسمى نكاح الغبطة، و معناها وحقيقة لغتها الدوام والإقامة، يقال: أغبطت النساء بالمطر، وأغبطت الحمى على الإنسان إذا دامت وأفامت، وكذلك المطر، فكان معناه نكاح الإقامة والدوام.

وقال كثيرون:

فلَمْ أَرْ داراً مِثْلَهَا دَارَ غُبْطَةٌ^(١) وَلَهُ إِذَا التَّفَتَ الْحَجِيجُ بِمَجْمَعٍ
يريد بذلك دار إقامة.

ولا يكون مؤجلًا بأيام معلومة، ولا شهور معينة، ويجب فيه النفقة مع التمكن من الاستمتاع، ويستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد، وليس الشهادة عند أهل البيت عليهما السلام شرطًا في صحته، بل من مستحباته، وبه تجب الموارثة، وهو نكاح لا يزول إلا بالطلاق، أو ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة.

ونكاح المتعة وهو المؤجل بالسنين والأعوام أو الشهور والأيام، والمهر المعين، ومن شرط صحته ذكر الأجل المحروس، والمهر المعين أو الموصوف،

١- ديوان كثيرون عزة: ٤١٠ وفيه: وملقي إذا التف الحجيج بمجمع.

وبهذين الحكمين متميز من نكاح الغبطة، ومتى لم يذكر فيه الأجل وذكر المهر وإن سمي ونطق عند العقد بالمتعة، كان النكاح دائمًا، هكذا ذكره شيخنا في نهاية^(١).

والذي يقوى في نفسي وتقضيه أصول المذهب أن النكاح غير صحيح، لأن العقد الدائم لا ينعقد إلا بلفظين (زوجت وأنكحت) وما عداهما لا ينعقد به، وفي هذا الموضع لم يأت بأحد اللفظين.

ويمكن أن يقال: يكون العقد دائمًا إذا لم يذكر الأجل وذكر المهر، إذا كان الإيجاب بلفظ التزويع أو النكاح دون لفظ التمتع، وأيضاً لا خلاف بيننا في أنه إذا لم يذكر المهر والأجل في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلًا، ولم يبطل إلا من حيث التلفظ بالتمتع في الإيجاب، فلو ذكر التزويع أو النكاح مثلاً قالت زوجتك أو أنكحتك ولم تذكر المهر والأجل، أو تلفظ الرجل في إيجابه بلفظ النكاح أو التزويع ولم يذكر المهر والأجل، فإن العقد يكون صحيحاً غير خلاف بين أصحابنا، فما المؤثر في فساد العقد إلا التلفظ بالتمتع والإخلال بالمهر والأجل أو بهما.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عقد الدوام ينعقد بثلاثة ألفاظ: زوجتك، وأنكحتك، ومتعمتك، فعلى هذا المذهب يصح ما قاله شيخنا^{رحمه الله}، والأول هو الأظهر بين أصحابنا.

ومتى لم يذكر المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح.

ونكاح بملك الآية: وهو يختص الإمام دون الحرائر، وستقف إن شاء

الله تعالى على شرائط هذه الأقسام الثلاثة من النكاح، فإننا نفرد لكلّ قسم منها
باباً إن شاء الله^(١)، وليس يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة ما روى أصحابنا من
تحليل الرجل جاريته لأخيه، لأنّ هذا داخل في جملة الملك، لأنّه متى أحلّ جاريته
له، فقد ملكه وطأها، وهو مستبيح للفرج بالتملّك حسب ما قدّمناه.

* * *

١- فارن من أول الباب إلى هنا النهاية: ٤٥٠.

باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه

الّذى يحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم على ما قدّمناه، فإن علم ذلك، وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة^(١) على الأظاهر من الأقوال، وقد حكينا الخلاف في ذلك فيما مضى فلا وجه لإعادته، إلا أننا اخترنا هنالك التحرير بعشر رضعات وقوّيناه، والّذى أفتى به وأعمل عليه الخمس عشرة رضعة، لأنّ العموم قد خصّصه جميع أصحابنا المحصلين، والأصل الإباحة، والتحرير طار، وبالإجماع من الكل يحرّم الخمس عشرة رضعة، فالتمسّك بالإجماع أولى وأظهر، فإنّ الحق أحق أن يتبع^(٢).

وحدّ الرضعة ما يروي الصبي دون المصة، وتكون الرضعات متواлиات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى^(٣)، فإن لم يفصل برضاع امرأة أخرى، بل

٤٦١. قارن النهاية.

٢- سبق من المؤلّف في: ٢٨٥ اختيار القول بعشر رضعات، وعزا القول بالخمس عشرة إلى روایة عمار السباطي الخ، وعمران فطحي لا يعمل المصنف برواياته، لكنه هنا اختيار القول بالخمس عشرة رضعة، ولذلك ناقشه العلامة الحلي في المختلف ٧٠: ٣ مناقشة حادة لا تخلو من قسوة فلترجم.

٣- قارن النهاية.

فصل بينهن بوجور الصبي اللبن أو بحقته ذلك، فلا يعتد بذلك في الفصل .
فإن لم ينضبط العدد اعتبار برضاع يوم وليلة إذا لم ترضع امرأة أخرى ، فمتى كان الرضاع أقل مما ذكرناه مما لا ينت اللحم ولا يشد العظم ، أو كان أقل من خمس عشرة رضعة ، أو مع استيفاء العدد ، وقد فصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد ، أو مع تمام يوم وليلة دخل بيته وبين رضاع امرأة أخرى ، فإن ذلك لا يحرّم ولا تأثير له في التحريم^(١) .

والمحرّم من ذلك أن يكون الرضاع في مدة الحولين من عمر الصبي المرضع ، فإن كان بعض الرضعات في مدة الحولين وبعضها بعدهما فلا تأثير لذلك في التحريم ، وكذلك إن كانت المرأة المرضعة قد ماتت ثم تم العدد بعد موتها ، فلا تأثير أيضاً لذلك في التحريم .

فإن حصل الرضاع أو بعضه بعد الحولين ، سواء كان قبل فطام المرضع أو بعده ، قليلاً كان أو كثيراً ، فإنه لا يحرّم ، وكذلك إن در لبن امرأة ليست مرضعة ، فأرضعت صبياً أو صبيّة ، فإن ذلك لا تأثير له في التحريم^(٢) .

وإنما التأثير للبن الولادة من النكاح المشروع فحسب ، دون النكاح المحرّم وال fasid ووطء الشبهة ، لأن نكاح الشبهة عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد إلا في إلحاقي الولد ورفع الحدّ فحسب ، وإن قلنا في وطء الشبهة بالتحرّم

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

كان قوياً، لأنّ نسبة عندنا نسب صحيح شرعي، والرسول ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فجعله أصلاً للرضاع، ولن في ذلك نظر فتأمل^(٢).

ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه بمتركة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب، إلا أنّ النسب منه مراعي من جهة الأب خاصة دون الأم، ومعنى ذلك أنّ المرأة إذا أرضعت صبياً بلبن بعل لها، وكان لزوجها عدة أولاد من أمهات شتى، فإنّهم يحرمون كلّهم على الصبي المرضع، ولادة كانوا أو رضاعاً^(٣).

فاما اخواته المتسبون إلى أمه المرضعة فإنّها يحرم عليه منهم من كان منها ولادة دون الرضاع، لاختلاف لبن الفحليين، مثاله أنه لو أرضعت امرأة صبياً من غيرها بلبن بعل لها، وكان للمرأة بنت برضاع من غير ذلك البعل حلّ التنازع بين الأبن والبنت، ولم يحرم ذلك الرضاع لاختلاف لبن الفحليين، فإنّ كان رضاعها لابن القوم بلبن من أبي بنتها التي هي منسوبة إليها بالرضاع دون

١- الكافي: ٥، ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه: ٣، ٣٠٥، وفي صحيح البخاري: ٧: ٩ ط بولاق، وصحيح مسلم: ٤، ١٦٢، وموطأ مالك: ٣٧٢، ومسند أحمد: ٦: ٤٤ و ٥١، وسنن الدارمي والنسائي وغيرها بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

٢- وعقب العلامة الحلي في المختلف: ٣: ٧٢ على ذلك بقوله: وهو يدلّ على تردده في ذلك، والوجه ما قاله الشيخ عملاً بالعموم، وقول ابن إدريس منزع، ولا حجة عليه سوى الإباحة الأصلية، وهي لا تخلو من منع.

٣- قارن النهاية: ٤٦١.

الولادة، حرم ذلك التنازع بينهما على ما بيناه، لأنّ اللبن هاهنا لين فحل واحد.
وإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه
عند المخالفين من العامة لا يجوز له أن يتزوجها، وقال أصحابنا الإمامية
بأجمعهم: يحمل له تزويجها، لأنّ الفحل غير الأب، وبهذا فسرروا قول الأئمة عليهم السلام
في ظواهر النصوص وألفاظ الأخبار المتواترة: «إنّ اللبن للفحل»^(١) يريدون
 بذلك لين فحل واحد، فأمّا إذا كان فحلان ولبنان فلا تحرير.
 فأمّا إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة، فلا خلاف أتها تحرم،
 وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وأمه^(٢).

وأمّا زوج المرضعة فهو الفحل - الذي له اللبن - وهو أبوه من الرضاع
 وأخوه عمه، وأخته عمته، وأباوه أجداده، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه
 المرضعة فهو أخوه لأبيه، وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وأمه،
 وهذا معنى قوله عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

فعلى هذا التقدير يحرم أولاد الفحل على هذا المرضع ولادة ورضاعاً،
 فأمّا أولاد الأم المرضعة، فإنه لا يحرم على المرضع إلا أولادها ولادة، فأمّا
 أولادها المتسبون إليها بالرضاع فلا يحرمون عليه الحال.

١- قارن المسوط ٥: ٢٩٤.

٢- قارن المسوط ٥: ٢٩٣.

٣- راجع الوسائل ٢٠: ٣٧١. كتاب النكاح الباب الأول من أبواب ما يحرم من الرضاع.

والّذى يدور عقد الرضاع عليه، وجملة بابه: أنّ امرأة الرجل إذا كان بها لbin منه، فأرضعت مولوداً الرضعات على الصفة المقدّم ذكرها صار كأنّه ابنهما من النسب، فكلّ من يحرم على ابنهما من النسب حرُم على هذا، لأنّ الحرمة انتشرت منه إلىهما، ومنهما إليه^(١).

فالتى انتشرت منه إلىهما، أنّه صار كأنّه ابنهما من النسب، والحرمة التي انتشرت منها إليه وقفت عليه وعلى نسله، دون من هو في طبقته من أخوانه وأخواته، أو أعلى منه من آبائه وأمهاته.

فيجوز للفحل أن يتزوج بأم هذا المرضع وبأخته وبجده، ويجوز لوالد هذا المرضع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنّه لا نسب بينها ولا رضاع، ولأنّه لما جاز أن يتزوج أم ولده من النسب، فإنّه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع^(٢) أولى. فإن قيل: أليس لا يجوز له أن يتزوج أم أم ولده من النسب، ويجوز أن يتزوج بأم ولده من الرضاع، فكيف جاز هذا وقد روitem وقلتم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

قلنا: أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب، إنّما حرم بالمصاهرة قبل وجود النسب، والنبي ﷺ إنّما قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في

١- قارن المسوط ٥: ٣٠٥.

٢- المصدر السابق نفسه. وفيه: فإنّه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع.

مبسوطه^(١) من قولنا، والذى يدور عقد الرضاع عليه، وهو كلام الشافعى ومذهبه وسؤاله بنفسه وجواباته عنها فى قوله: فيجوز للفحل أن يتزوج بأم هذا المرضع وباخته وجدته.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: أما تزويجه باخته وجدته فلا يجوز بحال، لأنها في النسب لا نجوز أن يتزوج الإنسان باخت ابنه، ولا بأم امرأته بحال، وإنما الشافعى علل ذلك بالصاهرة، وليس ها هنا مصاهرة، وكذا في قوله وسؤاله نفسه: أليس لا يجوز له أم ولده من النسب، ويجوز أن يتزوج أم أم ولده من الرضاع، أجاب بأنّ أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب، وإنما حرمت بالصاهرة قبل وجود النسب، علل ذلك بالصاهرة، فلا يظنّ ظانّ بأنّ ما قلناه كلام شيخنا أبو جعفر.

والذى يقتضيه مذهبنا أنّ أم أم ولده من الرضاع محّرمة عليه، كما أنها محّرمة عليه من النسب، لأنّه أصل في التحرير من غير تعليل.

فعلى هذا: امرأة لها بنت أرضعت بنتاً لقوم الرضاع المحّرم، ولتلك البنت المرضعة أخت، فإنه يحلّ لابن المرضعة الذي قد شربت هذه البنت المرضعة منه أن يتزوج بأختها وهي أخته من الرضاع لما مضى من الأصل، وهو أنه إنما يحرم هذا المرضع وحده ومن كان من نسله، دون من كان في طبقته، لأنّه لا نسب بينه وبين أخت أخته، ولا رضاع.

مثاله في النسب رجل له ابن، وتزوج امرأة لها بنت، فولدت منه بنتاً فهذه البنت أخت ابنه من أبيه، فله أن يتزوج بأختها التي هي بنت زوجة أبيه من غير أمه، وهي أخت أخيه من النسب لأنّه لا نسب بينهما ولا رضاع.

وهكذا يجوز له أن يتزوج اخت أخيه من رضاع، بيانه: امرأة لها ابن كبير وابن صغير، ثم إنّ أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير، فإنّ هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من الرضاع، وهذا الإبن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة وهي اخت أخيه كما قلنا في النسب، وعلى هذا يدور كتاب الرضاع، فكلّما نزلت بك حادثة فارجع إليه، واعتبر هذا به.

إذا كان له أربع زوجات إحداهنّ صغيرة لها دون الحولين، وثلاث كبار لهنّ لبّن، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة، انفسخ نكاحهما معاً، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار انفسخ نكاحها لأنّها أم من كانت زوجته، فإنّ أرضعتها الثالثة انفسخ نكاحها لأنّها أم من كانت زوجته.

وروي في أخبارنا أنّ هذه لا تحرم، لأنّها ليست زوجة في هذه الحال، وإنّها هي بنته^(١)، والذي قدمناه هو الذي تقتضيه أصولنا، لأنّها من أمهات نسائه، وقد حرم الله تعالى **(أمّهات النساء)**، وهذه كانت زوجته بلا خلاف.

والرضاع لا يثبت إلا ببيّنة عادلة^(٢)، ولا يقبل فيه شهادة النساء، على

١- قارن الميسوط ٥: ٣٠١.

٢- قارن النهاية: ٣٦٢.

الصحيح من أقوال أصحابنا، قال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا أدعنت المرأة أنها أرضعت صبياً لم يقبل قوله، وكان الأمر على أصل الإباحة^(١).

قال محمد بن إدريس: إن أراد بذلك بعد العقد عليها ف الصحيح ما قال، لأنها أدعنت شيئاً بفسخ عقدها عليها، فلا يقبل إقرارها في حقه، فأما إن أدعنت وأقرت قبل العقد عليها بأنه ابنته من الرضاع وأنها محمرة عليه، فلا يجوز العقد وتزويجه بحال، لأنّ هذا إقرار على نفسها.

وإذا أرضعت المرأة صبيين، ولكلّ واحد منها أخوة وأخوات ولادة أو رضاعاً من غير الرجل الذي رضعا من لبنه، جاز التناكح بين أخوة وأخوات هذا وإخوة وأخوات ذاك، ولا يجوز التناكح بينهما لأنفسهما ولا بين أخويها وأخواتها من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدّمناه^(٢).

وروي أنه إذا ربت المرأة جدياً بلبنها، فإنه يكره لحمه ولحm كلّ ما كان من نسله عليها، وليس ذلك بمحظور^(٣).

وذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في أول كتاب الرضاع: مسألة، إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضى بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير هذه المرضعة ومنها، لأنّ إخوته وأخواته صاروا

١- النهاية: ٤٦٢.

٢- قارن النهاية: ٤٦٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

بمنزلة أولاده^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح، وأي تحرير حصل بين أخت هذا المولود المرضع وبين أولاد الفحل؟ وليس هي بأختهم لا من أمهم ولا من أبيهم، والنبي صلوات الله عليه وسلم جعل النسب أصلاً للرضاع المحرّم والتحرير فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي النسب لا يحرم على الإنسان نكاح أخت أخيه التي لا من أمه ولا من أبيه، فليلحوظ ذلك ويتأمل^(٢).

* * *

١- الخلاف: ٣١٨: ٢.

٢- قال العلامة الحلي في المختلف: ٧٢ وهذا قول ابن إدريس لا بأس به، فإن النظر يقتضيه، لكنه لا يجامع ما قاله أولاً، ولا ما قاله في المسألة السابقة التي حكم فيها بتحريم أم الولد وأخته كما حرمتا في النسب، وقد عرفت هناك أن التحرير ليس من جهة النسب، بل من جهة المصاهرة، لأن الأئمة رحمهم الله حكموا بالتحرير في الرضاع وإن اختلفت العلة، وقد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: «ولو كنْ عشر مفترقات ما حلَّ لك منها شيء، وكُنْ في مواضع بنتاك»، وكذلك ما رواه أيوب ابن نوح في الصحيح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب: لا يجوز ذلك، لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك، وهذا التعليل يعطي صيوره أولادها أخوة لأولاده فنشر الحرمة، ونحن في ذلك من المتفقين.

باب الكفاءة في النكاح و اختيار الأزواج

قال الجوهري في كتاب الصاحب:

الكافئ النظير، وكذلك الكفاءة والكافئ على فعل وفعول، والمصدر
الكافاءة بالفتح والمد^(١).

فعندنا أن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان، واليسار بقدر ما يقوم
بأمرها والإنفاق عليها، ولا يراعى ما وراء ذلك من الأنساب والصنائع.
والأولى أن يقال: إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وإنما للمرأة
الخيار إذا لم يكن موسراً ببنفقتها، ولا يكون العقد باطلًا بل الخيار إليها، وليس
ذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر، إذا بان كافراً فإن العقد باطل، ولا يكون
للمرأة الخيار، كما كان لها في اليسار، فليلاحظ ذلك ويتأمل، فقد يوجد في كثير
من الكتب المصنفة إطلاق ذلك، وإن الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح عندنا
أمران: الإيمان والنفقة، وتحريره ما ذكرناه وبيناه.

فعلى هذا التحرير يجوز للعجمي أن يتزوج بالعربية، وللعامي أن يتزوج
بالهاشمية، لأنّ الرسول عليه السلام زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم

ابن عبد مناف^(١) وهي بنت عمّه عائلاً المقداد بن عمرو^(٢) وهو عامي النسب بغير خلاف، وكذلك يجوز للعبد أن يتزوج بحرة، ويجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة، ولا يفسد العقد، وإن كان تركه أفضل.

ولابأس أن يتزوج أرباب الصنائع الدينية من الحياكة والحجامة والحراسة وغير ذلك بأهل المرؤات والبيوتات كالتجار والتُّنَاء^(٣) والولاة ونحو ذلك، لقول الرسول والأئمة عليهما السلام : «المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض»^(٤) في عقد النكاح، كما أنهم متكافرون في الدماء إلا ما خرج بالدليل من أن العبد ليس بكفوء للحر في القصاص.

وروي: أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها، وكان من يرضى أفعاله وأمانته، ولا يكون مرتكباً لشيء يدخل به في جملة الفساق، وإن كان حقيراً في نسبة، قليل المال فلم يزوجه إياها، كان عاصياً لله

١- سبقت ترجمتها.

٢- المقداد بن عمرو البهري، وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه فنسب إليه، صحابي جليل عظيم القدر، قديم الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة، شهد بدراً وكان له فيها مقام مشهور، ولم يكن فيها صاحب فرس غيره، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد، وشهد أحداً المشاهد كلها مع الرسول عليه السلام، توفي في خلافة عثمان بأرض له بالجرف وحل إلى المدينة وكان عمره سبعين سنة وأوصى إلى الزبير بن العوام. أسد الغابة: ٤٠٩ - ٤١١.

٣- التُّنَاء كُسْكَان جمع تاني الدهتان (قاموس: تنا).

٤- من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩، التهذيب: ٧٣٩٨، وفي مستند أحد: ١١٩ و ٢١١: ٢، ونصب الراية: ٣٣٩٤ - ٣٣٩٥، وجمع الزوائد: ٦٢٩٢ بلفظ: «المؤمنون تتکافأ دمائهم وأموالهم...».

تعالى، مخالفًا لسنة نبيه محمد ﷺ^(١).

ووجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصيًّا إذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك، واعتقاده أن ذلك ليس بكفر في الشرع، فأمامًا إن رده ولم يزوجه لا لذلك، بل لأمر آخر، وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه، ولا يكون عاصيًّا، فهذا فقه الحديث.

ويستحب للإنسان إذا أراد التزويج أن يطلب ذوات الدين والأبوات والبيوتات والأصول الكريمة على الشياع والمعارف بين الناس، لقول الرسول ﷺ: «تخيروا النطفكم فإن العرق دساس»^(٢).

وقوله ﷺ: «استجيدوا الأخوال»^(٣).

١- قارن النهاية: ٤٦٣

٢- في كشف الخفاء للعجلوني ٢: ٥٩: العرق دساس، وقال: رواه الديلمي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا في حديث أوله: الناس معادن، والعرق دساس، وأدبسوء كعرق السوء، وللمدني في كتاب تضييع العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللثام عن أنس بلفظ: تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس، وذكر أيضًا في ٣٠٢ عن الديلمي: وفي لفظ عن عمر مرفوعًا، كما ذكره أبو موسى المدیني في كتاب تضييع العمر باللطف تخيروا النطفكم فانظر في أي نصاب تضع ولذلك فإن العرق دساس ثم قال: وكلها ضعيفة. وقد أخرج السيوطي في الجامع الصغير ١: ٣٢٥: تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس. وورد تخيروا النطفكم في دعائم الإسلام ٢: ٢٠٠ ط الثانية.

٣- جاء في نهاية ابن الأثير (دس٢): «استجيدوا الحال فإن العرق دساس»، أي دخال، لآنه ينبع في خفاء ولطف.

وقوله عليه السلام : «عليك بذات الدين تربت يداك»^(١) وهذا دعاء بمعنى الدعاء له والمدح على فعله إن فعل ، على مذهب كلام العرب ، فإنهم إذا أرادوا مدح المجود في الرمي ، قالوا: قد قطعت يداه ما أرماه ، قال امرؤ القيس:

قال أبو عبيد: ثُرِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَمَّدْ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ، وَلَكِنَّهَا كَلْمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الْأَسْنَةِ الْعَرَبِ، يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ وَقْعَ الْأَمْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ تَرْبَتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَتَكَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: مَعْنَاهُ اللَّهُ دَرَكُ إِنْ أَسْتَعْمَلَتْ مَا أَمْرَتَكَ بِهِ وَاتَّعْظَتْ بِعَظَتِي.

ويجتنب من لا أصل له ولا عقل، ولا تزوج المرأة لجهاها وما لها إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد^(٣) والأصل والعقل.

فقد روي عنه عليهما السلام أنه قال: «إيّاكُمْ وَخَضْرَاءِ الدِّمَنِ»، فقيل وما خضراء الدِّمَنِ يا رسول الله؟

١- فروع الكافي ٢: ٨٦، والتهذيب ٧: ٤٠١. وفي التراث السنّي راجع سنن الترمذى، وأبى داود، وابن ماجة في كتاب النكاح.

^٢-البيت من قصيدة في ديوانه: ٨٧ جم السنديوي.

٤٦٣ - قانون النهاية:

فقال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»^(١) وهذا من الفصاحة والإستعارة إلى حد تجاوز الغاية والنهاية، وكيف لا يكون ذلك وهو أفعى العرب، كما قال عليهما السلام^(٢).

وقد قدمنا أنه لا يجوز أن يتزوج خالفة له في الاعتقاد بغير هذه العبارة، ولا بأس بنكاح المستضعفات من يتشهدن الشهادتين، ولا يعرف منها انحراف عن الحق، وحد المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقاده.

وإذا وجد امرأة لها دين وأصل كريم، فلا يمتنع من منايتها لأجل فقرها، فإن الله يقول: **«إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»**^(٣).

ويختار من النساء الولود وإن كانت شوهاء قبيحة المنظر، ويتجنب العقيم منها وإن كانت حسناء جميلة المنظر^(٤).

ويستحب التزويج بالأبكار، فقد روى أن النبي ﷺ قال: «أنهن أطيب

١- فروع الكافي ٢: ٥، والتهذيب ٧: ٤٠٣، والفقیہ ٣: ٢٤٨ ومصادر أخرى. وفي المجازات النبوية للشريف الرضي: ٦٩ - ٧٠ كلام في توضیح ذلك.

٢- يشير المؤلف إلى قوله عليهما السلام: «أنا أفعى العرب بيد آتي من قريش». موسوعة أطراف الحديث النبوی الشريف ٢: ٥٠٧. وقد رواه المفید في الاختصاص: ١٨٣، ط النجف ولكن في ص ١٨٧ ط إیران سلسلة مؤلفات الشیخ المفید (مید آتی) وهو غلط لم یتبه عليه.

٣- قارن النهاية: ٤٦٣، والآية في سورة النور: ٣٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

شيء أفواها، وأدر شيء أخلاقاً، وأحسن شيء أخلاقاً، وأفتحن - بالخاء المعجمة -
شيء أرحاماً، ومعنى أفتحن ألين وأنعم ^(١).

وروي كراهة التزويج بالأكراد، ويكره تزويج المجنونة ^(٢)، ولا بأس أن
يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت ^(٣).

وقد روی: أنه إذا عقد على امرأة ثم علم بعد ذلك العقد أنها كانت زنت،
كان له أن يرجع على وليتها بالمهر إذا كان عالماً بحالها ما لم يدخل بها، فإن دخل
بها كان لها المهر عما استحلّ من فرجها، ولا يكون له فسخ النكاح، فإن أراد
طلاقها فهو خير فيه ^(٤)، ولا تبين منه إلا بالطلاق، أو ما يجري مجراء، وقال بعض
 أصحابنا: هو من جملة العيوب التي ترد به النساء.

* * *

١- قارن النهاية: ٤٦٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

باب من يتولى العقد على النساء

عندنا أنه لا ولادة على النساء الصغار اللاتي لم تبلغن تسع سنين، إلا للأب والجد من قبله، إلا أن لولادة الجد رجحانًا وأولوية هنا، بغير خلاف بين أصحابنا، إلا من شيخنا أبي جعفر في نهايته^(١)، فإنه يجعل ولادة الجد مرتبطة بحياة الأب في هذه الحال، وال الصحيح أن ولادته بعد الأب باقية ثابتة في مالها وغيره، والأصل يقاومها، فمن أزالها يحتاج إلى دليل قاهر، والجد له مزية في هذه الحال بأن يختار هو رجلاً وينتظر أبوها رجلاً، فالأولى أن يقدم من اختياره الجد، فإن بادر الأب في هذه الحال وعقد من اختياره فعقده ماض، فأماماً إن عقداً معاً لرجلين في حالة واحدة، فإن العقد عقد الجد، ويبطل عقد الأب، بغير خلاف في ذلك أجمع، فأماماً عقدهما عليهما بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها، وهي بكر غير ثيب، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك على قولين:

منهم من يقول: عقدهما ماضٍ، ولو لياتهما باقية ثابتة لم تزل، ويسمى بين الحالين، إلا أن هاهنا ولادة الجد مرتبطة بحياة الأب، فإذا مات الأب عند هذه الحال بطلت ولادة الجد وصار كالأجانب، فليلاحظ ذلك ويتأمل، ففيه غموض،

وهو قول شيخنا أبي جعفر في نهاية^(١)هـ و معظم كتبه.

ومنهم من يفرق بين الحالين، ويزييل لا يتيهـا في هذه الحال، وهم الأكثرـون المحصلـون من أصحابـنا، ويجعلـون أمرـها بيـدهـا، ولا يـمـضـون عـقـدـهـما عـلـيـهـا وـالـحـالـ ما ذـكـرـناـهـ إـلـاـ بـرـضـاهـاـ، فـإـنـ لمـ تـرـضـ وـأـظـهـرـتـ الـكـراـهـةـ بـطـلـ العـقـدـ وـانـفـسـخـ، وـهـوـ قـوـلـ شـيـخـنـاـ المـفـيدـ فـيـ كـتـابـهـ أـحـكـامـ النـسـاءـ، وـهـوـ قـوـلـ السـيـدـ المـرـتضـىـ، وـإـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـذـهـبـ، وـعـلـيـهـ أـعـتـمـدـ، وـبـهـ أـفـتـيـ، لـوـضـوـحـهـ عـنـدـيـ، وـيـقـوـيـهـ النـظـرـ وـالـاعـتـبـارـ، وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـأـخـبـارـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـأـنـجـلـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ) ^(٢) فـجـعـلـ النـكـاحـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ بـيـدـهـاـ، وـأـضـافـهـ إـلـيـهـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـتـوـلاـهـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـلـأـجـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـماـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ) ^(٣) فـأـبـاحـ فـعـلـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ اـشـتـرـاطـ أـحـدـ مـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـأـجـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ) فـأـضـافـ

١ـ المصدرـ السـابـقـ نفسهـ.

٢ـ البـقـرةـ: ٢٣٠ـ.

٣ـ الـبـقـرةـ: ٢٣٤ـ، أـقـولـ: وـقـدـ تـفـضـلـ سـمـاحـةـ سـيـدـنـاـ الـبـهـشـتـيـ دـاـمـ ظـلـلـهـ فـأـفـادـنـاـ: بـعـدـ أـنـ كـانـ حـمـلـ النـزـاعـ هـيـ الـبـالـغـةـ الرـشـيدـةـ وـهـيـ بـكـرـ غـيرـ ثـيـبـ حـسـبـ نـصـ الـعـبـارـةـ فـيـ السـطـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ، لـأـوـجـهـ لـلـتـمـسـكـ بـهـذـهـ الجـملـةـ مـنـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ، فـإـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ غـيرـ بـكـرـ لـأـخـالـةـ، لـأـشـتـرـاطـ الدـخـولـ فـيـ عـقـدـ الـمـحـلـلـ حـتـىـ تـحـلـ لـلـزـوـجـ السـابـقـ بـعـدـ الطـلـاقـ وـانـقـضـاءـ الـعـدـةـ بـلـ خـالـفـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ بـيـتـاـ، كـمـ يـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـةـ: (فـيـذـوقـ عـسـيلـتـهـ وـتـذـوقـ عـسـيلـتـهـ) وـحـيـثـيـذـ هـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـضـوعـ الـخـالـفـ حـتـىـ يـسـتـدـلـ لـاـسـتـقـلـاـلـهـ بـالـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ.

الراجع إلٰيهما، وهو عقد، لأنّه لو أراد الرجعة من الزوج وحده لما أضافه إلٰيهما معاً.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف أنّ الأب بعد البلوغ والرشد تخرج الولاية منه عن المال، ويجب تسليمه إلٰيهما، والإتفاق حاصل أنّ العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه، إلاّ ما خرج بالدليل من المفسّر، ولا خلاف بينهم أنّ بالبلوغ يكمل عقلها، ويجب تسليم مالها إلٰيهما، ويصبح عقود بيعها ونذرها وأيابانها لقوله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَتِ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** ومن جملة فعلها بنفسها عقدها عليها عقدة النكاح، وقد أباحها الله تعالى ذلك بصرىع لفظ الآية ما تفعله في نفسها، وذلك عام في جميع الأفعال، فمن ادعى التخصيص يحتاج إلى دليل.

فعلى هذا التقرير والتحرير، إذا لم ترض بعقد إلٰيهما وأظهرت كراهية عقده، فإنه يكون باطلًا مفسوخاً، وإن رضيت به وأمضته فإنه يكون صحيحاً، ويجري مجرى غيره من الأجانب، لأنّ العقد عندنا في النكاح يقف على الإجازة بغير خلاف بيننا، إلاّ ممّن شذ وعُرف اسمه ونسبة، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأيضاً فلا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في المسألة، أنّ ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل، وبالإجماع قد زالت ولايته هاهنا في النكاح المؤجل، فلو كانت ولايته ثابتة في النكاح بعد البلوغ، لم تزل في

أحد قسميه وثبتت في الآخر، فمن أدعى ثبوت ولايته في القسم الآخر الذي هو الدائم فعليه الدليل، لأنه موافق في خروج الولاية من يده في العقود كلّها من البيع وغيره، وفي أحد قسمي النكاح.

وأيضاً فشيخنا أبو جعفر قال في مسائل خلافه: مسألة، إذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة، أو على مسافة قريبة أو بعيدة وكلّت وزوجت نفسها.

ثم قال في استدلاله: دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء، من أنه لا ولادة لغير الأب والجد، ومتى كان أحدهما غائباً كان للآخر تزويجهما، وإن غاباً جميعاً وكانت بالغاً كان لها أن تعقد على نفسها، وتوكل من شاءت من باقي الأولياء^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في المسألة.

فانظر أرشدك الله إلى كلامه، فهل ترى للخلاف معنى؟ لأنّ من جعل له الولاية لا يقول: إنّ مع الغيبة تسقط، لأنّ ولـي الصغيرة من الأب والجد إذا غاباً لا تسقط ولايتها عنها بحال، ولا يجوز تزويجهما إلاّ بإذنها، لأنّ لها عليها الولاية بغير خلاف، وكذلك حالها عند البلوغ لا تزول ولايتها عنها عند من ذهب إلى ذلك من أصحابنا، إذ لا فرق بين الموضعين.

وأيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي قد رجع وسلم للمذهب بالكلية في كتابه كتاب التبيان، ورجع عما ذكره في نهايته وسائر كتبه، لأنّ كتاب التبيان

صَنْفَهُ بَعْدَ كِتَبِهِ جَمِيعَهَا، وَاسْتَحْكَامُ عِلْمِهِ وَسَبَرُهُ لِلأَشْيَاءِ، وَوَقْوفُهُ عَلَيْهَا،
وَتَحْقِيقُهُ لَهَا، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ﴾^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: لَا ولَايَةَ لِأَحَدٍ عَنْنَا إِلَّا لِلأَبِ، وَالْجَدُ عَلَى الْبَكْرِ غَيْرِ
الْبَالِغِ، فَأَمَّا مِنْ عَدَاهُمَا، فَلَا ولَايَةَ لَهُ^(٢)، فَهَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ التَّبْيَانِ، الْمُشْتَمِلُ عَلَى
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ لَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسَأَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْأَصْوَلُ مِنَ الْأَدَلَّةِ
شَاهِدَةً لِمَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ وَاخْتَرْنَا، فَلَا مَعْدُلٌ عَنْهُ، وَشِيخُنَا أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ
مُحْجُوجٌ بِقَوْلِهِ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَا عَنْهُ فِي التَّبْيَانِ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِنْتَصَارِ: مَسَأَةُ الْمُرْتَضِيِّ، وَمَا يَظْنُ قَبْلَ الْإِخْتِبَارِ، أَنَّ
الْإِمَامَيْهُ تَنْفَرِدُ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَزْرُوجَ بِنَتَهُ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ يَوْافِقُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: لِلأَبِ أَنْ يَزْرُوجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ
ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي اسْتِدْلَالِهِ: دَلِيلُنَا الإِجْمَاعُ المُرْتَدُ^(٣).

وَشِيخُنَا الْمُفِيدُ قَالَ فِي كِتَابِهِ كَتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ، قَالَ فِي بَابِ أَحْكَامِ
النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ: وَالمرأَةُ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةَ الْعُقْلِ سَدِيدَ الرَّأْيِ، كَانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِهَا
فِي الْعَدْلِ عَلَيْهَا لِلأَرْزَاقِ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهَا أَوْلَى بِالْعَدْلِ عَلَى نَفْسِهَا فِي الْبَيْعِ
وَالْابْتِيَاعِ، وَالتَّمْلِيكِ وَالْمُهْبَاتِ وَالْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْوهِ

١- البقرة: ٢٣٧.

٢- التبيان: ٢٧٣: ٢

٣- الانصار: ١٢٢.

التصرّفات، غير أنها إذا كانت بكرًا لها أب أو جد لأب، فمن السنة أن يتولى العقد عليها أبوها، أو جدها لأبيها إن لم يكن لها أب، بعد أن يستأذنها في ذلك فتأذن فيه أو ترضي به، ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها لكان العقد ماضياً. هذا آخر كلام شيخنا المفید رحمه الله.

وأيضاً فقد قال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مبوسطه في فصل في ذكر أولياء المرأة والمالية:

إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك، وفي أصحابنا من قال: إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها، وفي المخالفين من قال: لا يجوز نكاح إلا بولي، وفيه خلاف.

ثم قال عليه السلام: إذا تزوج من ذكرنا بغير ولیٍ كان العقد صحيحاً^(١)، فقد وافق هاهنا أيضاً، ولا يرجع إلى أخبار الأحاديث التي لا توجب على المرأة ولا عملاً في هذه المسألة.

النكاح عندنا يقف على الإجازة، مثل أن يزوج رجل امرأة من غير إذن ولیها للرجل ولم يأذن له في ذلك، يقف العقد على إجازة الزوج والولي.

ولو زوج رجل بنت غيره وهي غير بالغ من رجل قبل الزوج، وقف العقد على إجازة الولي، وكذلك لو زوج الرجل بنته الشیب الكبيرة الرشيدة، أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة، وقف العقد على إجازتها.

وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيده، والأمة بغير إذن سيدتها^(١) وقف العقد على إجازتها، بغير خلاف في ذلك كله عند أصحابنا، ما خلا العبد والأمة، فإن بعضهم يوقف العقد على إجازة المولين، وبعضهم يبطله ويفسده، ويحتاج بأنه عقد منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وما عداه لا خلاف بينهم فيه، إلا ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢)، فإنه خالف أصحابه في ذلك واختار مذهب الشافعي، وإن كان موافقاً لباقي أصحابنا في نهايته^(٣) واستبصاره^(٤) وتهذيبه^(٥).

دليلنا إجماع أصحابنا المنعقد على ما اخترناه، فإن من ذكرناه معروفة الاسم والنسب، وإن كان معمولاً بقوله في مسائل الخلاف، والأخبار متواترة عن الأئمة الأطهار بذلك، يوقفون عقد النكاح على الإجازة.

وقال السيد في الناصريات في المسألة الرابعة والخمسين والمائة: ويقف النكاح على الفسخ والإجازة في أحد القولين، ولا يقف في القول الآخر، هذا صحيح، ويجوز أن يقف النكاح عندنا على الإجازة، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح النكاح الموقوف على الإجازة، سواء كان

١- قارن الخلاف ٢: ١٤٣.

٢- الخلاف ٢: ١٤٣.

٣- النهاية: ٤٧٨.

٤- الاستبصار ٣: ٢١٦.

٥- التهذيب ٧: ٣٤٨.

موقوفاً على إجازة الزوج أو الولي أو المنكوحة.

وقال في استدلاله: دليلنا على صحة مذهبنا: الإجماع المتردد، وما رواه ابن عباس: أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١)، وهذا يدل على أن النكاح يقف على الإجازة والفسخ.

وأيضاً ما روی في خبر آخر: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي - ونعم الأب - من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها، فقالت: أجزت ما صنع بي أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء^(٢).

وروى في بعض الأخبار أنه ﷺ قال لها: أجزي ما صنع أبوك^(٣).

وابوها ما صنع إلا العقد، فدل على أنه كان موقوفاً على الإجازة^(٤). هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وأرضاه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى عقد الأبوان على ولديها قبل أن يبلغا ثمّ ماتا فإنّهما يتوارثان، ترث الجارية الصبي، والصبي الجارية^(٥).

١- ستن ابن ماجة ١: ٢٩٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- لم أقف على مصدر له فيما بحثت عاجلاً.

٤- المسائل الناصريات المسألة: ١٥٤ ضمن الجواجم الفقهية.

٥- النهاية: ٤٦٦.

قال محمد بن إدريس: هذا صحيح بغير خلاف بين أصحابنا.

ثم قال: ومتى عقد عليهما غير أبويهما، ثم مات واحد منها، فإن كان الذي مات الجارية، فلا يرث الصبي، سواء بلغ أو لم يبلغ، لأن لها الاختيار عند البلوغ، وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضاً، لأن الخيار عند البلوغ وإن كان موته عند بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية، فإنه يعزل ما ترثه إلى أن تبلغ، فإذا بلغت عرض عليها العقد، فإن رضيت به حلفت بالله تعالى أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث، فإذا حلفت أعطيت الميراث، وإن أبنت لم يكن لها شيء^(١).

قال محمد بن إدريس (رحمه الله عليه): وهذا تسلیم منه بأن العقد يقف على الإجازة والفسخ.

ثم قال بأن: ومتى عقد على صبية لم تبلغ، غير الأب أو الجد مع وجود الأب، كان لها الخيار إذا بلغت، سواء كان ذلك العاقد جداً مع عدم الأب، أو الأخ، أو العم، أو الأم^(٢)، وهذا أيضاً تسلیم للمسألة.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا لم يكن لها جد وكان لها أخ، يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير، وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إلىهما، ثم عقد كل واحد منها عليها لرجل، كان الذي عقد له عليها أخوها الأكبر أولى بها من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٤٦٧.

الآخر^(١).

قال محمد بن إدريس رض: إن أراد بذلك أنّه عقداً في حالة واحدة معاً الإيجابان والقبولان^(٢) في دفعة واحدة، فالعقدان باطلان، لأن ذلك منهي عنـه، والنـهي يدلـ على فساد المـنهي عنـه، وحمل ذلك على الأـب والجـد قـياسـ، ونـحن لا نـقول بـهـ، وإن أـراد آنـه تـقدمـ عـقدـ الـأخـ الصـغـيرـ عـلـيـهاـ فـكـيفـ يـكـونـ الـذـيـ عـقـدـ لـهـ عـلـيـهاـ أـخـوـهـاـ الـأـكـبـرـ أـوـلـيـ، وإن أـراد آنـ الـأـكـبـرـ كـانـ عـقـدهـ مـتـقدـمـاـ، فـالـعـقـدـ صـحـيـحـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـأـوـلـوـيـةـ هـاهـنـاـ.

ثم قال رض: فإن دخل بها الـذـيـ عـقـدـ عـلـيـهاـ أـخـوـهـاـ الصـغـيرـ كـانـ العـقـدـ مـاضـيـاـ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـأـخـ الـكـبـيرـ أـمـرـ مـعـ الدـخـولـ بـهـ^(٣).

قال محمد بن إدريس رض: إذا كان الصـغـيرـ قد سـبـقـ بـالـعـقـدـ، فـسـوـاءـ دـخـلـ بـهـ الـمـعـقـودـ لـهـ عـلـيـهاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ لـأـمـرـ لـلـكـبـيرـ.

فـإـنـ كـانـ الـأـخـ الـكـبـيرـ سـبـقـ بـالـعـقـدـ وـدـخـلـ الـذـيـ عـقـدـ لـهـ الـأـخـ الصـغـيرـ بـهـ، فـإـنـهـ تـرـدـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـكـانـ لـهـ الصـدـاقـ بـهـ اـسـتـحـلـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـعـلـيـهاـ العـدـةـ - وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ عـلـىـ دـخـلـ بـهـ، لـأـنـهـ تـعـدـ لـغـيرـهـ، بلـ النـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ لـأـنـهـاـ فـيـ حـبـالـهـ، وـإـنـهـ يـمـنـعـهـ الشـرـعـ مـنـ وـطـئـهـ - فـإـنـ جـاءـتـ بـوـلـدـ كـانـ لـاحـقاـ بـأـيـهـ^(٤).

١ـ . النـهاـيـةـ: ٤٦٦.

٢ـ . هـكـنـاـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ رـأـيـتـ مـنـ النـسـخـ مـعـ آنـ الصـوابـ: (الـإـيجـابـيـنـ وـالـقـبـولـيـنـ) لـأـنـهـاـ مـفـعـولـانـ لـعـقـداـ.

٣ـ . الـمـصـدـرـ السـابـقـ نـفـسـهـ.

٤ـ . قـارـنـ النـهاـيـةـ: ٤٦٦.

وذهب شيخنا في نهایته: إلى أنه إن كان دخل بها الذي عقد له عليها أخوها الأصغر، وإن كان عقده بعد عقد أخيها الأكبر عليها فهي زوجة مع الدخول، إلا آنه رجع في مسائل خلافه^(١) وفي مبسوطه^(٢) عن ذلك، وقال: وروي في بعض أخبارنا ذلك، ورجوعه هو الصحيح.

ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ، كان له الخيار إذا بلغ^(٣)، وليس كذلك إذا عقد على بنته غير بالغ، لأنها إذا بلغت لا خيار لها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهایته: وإذا أراد الأخ العقد على اخته البكر استأمرها، فإن سكتت كان ذلك رضي منها^(٤)، قال محمد بن إدريس: المراد بذلك أنها تكون قد وكلته في العقد.

فإن قيل: إذا وكلته في العقد فلا حاجة به إلى استئمارها.

قلنا: بل يستحب أن يستأمرها عند العقد بعد ذلك، وكذلك الأب إذا لم يكن ولية عليها، ولا له إجبارها على النكاح، وولت أمرها إليه، فإنه يستحب له أن يستأمرها إذا أراد العقد عليها، وهذا معنى ما روي أن إذنها صماتها^(٥)، وإنما السكوت لا يدل في موضع من الموضع على الرضا، إلا إذا لم يكن له وجه إلا

١- الخلاف ٢: ١٥٣.

٢- المبسوط ٤: ١٨٢.

٣- قارن النهاية: ٤٦٧.

٤- النهاية: ٤٦٧.

٥- الكافي ٥: ٣٩٤، قرب الاسناد: ١٥٩.

الرضا، فإنه يدلّ حينئذ على الرضا.

وذهب شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في فصل في ذكر أولياء المرأة إلى ما ذكرناه وحقق ما حررناه، فقال: وأما الأبكار فلا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها وجدها أبي أبيها وإن علا أن يزوجها لا غير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجد أن يجبراها على النكاح، ويستحب له أن يستأذنها وإنذنها صماتها، وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها^(١)، هذا آخر قول شيخنا في مبسوطه.

وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها، وسمّت له رجلاً بعينه، لم يجز له العقد لغيره عليها، فإن عقد لغيره كان العقد باطلًا^(٢).

وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير، وسمّى مهرًا ثمّ مات الأب، كان المهر من أصل تركته قبل القسمة - سواء رضي الابن بالعقد بعد بلوغه أو لم يرض لأنّه لما عقد عليه ولا مال للابن، فقد ضمن الأب المهر، فانتقاله إلى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج إلى دليل - إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب^(٣) لأنّه الناظر في مصالحه، والوالى عليه في تلك الحال.

١- المبسوط ٤: ١٦٢.

٢- قارن النهاية: ٤٦٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

فاما الموضع الذي أوجبنا المهر في مال الأب، فدليله إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فإنه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعسارة، وعلمه بلزم الصداق بعقد النكاح، علمنا من حيث العرف والعادة أنه دخل على أن يضمن، فقام العرف في هذا مقام نطقه.

وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولي من يعقد عليها تسع سنين فصاعداً^(١) مع الرشد والسلامة من زوال العقل، فإن بلغت إلى ذلك الحد وهي مجنونة أو زائلة العقل، فإنّ ولادة الأب غير زائلة.

ومتى عقدت الأم لابن لها على امرأة كان خيراً في قبول العقد والامتناع منه، فإن قبل لزمه المهر، وإن أبي ذلك لزمها هي المهر، على ما روي في بعض الأخبار أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٢).

قال محمد بن إدريس: حل ذلك على الأب قياس، فإن الأم غير والية على الأب، وإنما هذا النكاح موقوف على الإجازة والفسخ، فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر، وإن أبي انفسخ النكاح، ولا يلزم الأم من المهر شيء بحال، إذ هي والأجانب سواه.

ولو عقد عليه أجنبى، كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف، فلا دليل على لزوم الأم المهر، لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، ولا دليل على

١- قارن النهاية: ٤٦٨.

٢- النهاية: ٤٦٨.

ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد فبقينا على حكم الأصل.

وقد روي أن المرأة إذا عقدت على نفسها عقدة النكاح وهي سكري، كان العقد باطلًا، فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً، وإن دخل بها الزوج في حال السكر، ثم أفاقت الجارية فأقرّته على ذلك، كان ذلك أيضاً ماضياً، هكذا أورده شيخنا في نهايةه^(١).

والذى يقوى عندي أن هذا العقد باطل، فإذا كان باطلًا فلا يقف على الرضا والإجازة، لأنّه لو كان موقوفاً وقف على الفسخ والإجازة، وشيخنا قال: كان العقد باطلًا، فإذا كان باطلًا، فكيف يكون في نفسه بعد الافاقه والرضا ماضياً؟

وأيضاً العقد حكم شرعى، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى، ولا دليل على ذلك من كتاب، ولا سنة متواترة، ولا إجماع، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: والذي بيده عقدة النكاح: الأب، والجد مع وجود الأب، أو الأخ، إذا جعلت الأخت أمرها إليه، أو من وكلته في أمرها، فائي هؤلاء كان جاز أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه^(٢).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

وقال في مسائل خلافه: الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي، الذي هو الأب أو الجد، ثم قال: إلا أن عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه^(١).

وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: **(وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَإِنْفَضَّ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفِفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ)** قال: الله قوله: **(يَغْفِفُونَ)**، معناه من يصحّ عفوها من الحرائر البالغات غير الولي عليها لفساد عقلها، فترك ما يجب لها من نصف الصداق، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجاءه أهل العلم.

وقوله: **(أَوْ يَغْفِفُوا لِذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ)** قال مجاهد^(٢)، والحسن^(٣)، وعلقمة^(٤) إن الولي، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، غير أنه لا ولية لأحد عندنا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ، فأماماً من عداهما فلا ولية له إلا بتولية منها، روى عن علي عليه السلام، وسعيد بن المسيب^(٥)،

١- الخلاف: ٢٠٠.

٢- مجاهد بن جبر أبو الحاج المخزومي مولاهم المكي، إمام في التفسير وفي العلم مات سنة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ وله ثلات وثمانون سنة. تقريب التهذيب ٢: ٢٢٩.

٣- الحسن البصري سبقت ترجمته.

٤- علقة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين والمائة.

٥- سعيد بن المسيب المخزومي، أحد العلماء الابنات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز المئتين. تقريب التهذيب ١: ٣٠٦.

و شريح^(١)، و حماد^(٢)، و إبراهيم^(٣)، و أبي حذيفة^(٤)، و ابن شبرمة^(٥) أَنَّهُ الزَّوْجَ، و روَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَخْبَارِنَا، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنْ جَعْلِ الْعَفْوِ لِلزَّوْجِ قَالَ: لَهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنِ جَمِيعِ نَصْفِهِ، وَمِنْ جَعْلِهِ لِللوَلِيِّ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنِ بَعْضِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنِ جَمِيعِهِ. وَإِنْ امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ ذَلِكَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاخْتَارَ الْجَبَانِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْزَّوْجُ قَالَ: لَا تَهُوَّ لِللوَلِيِّ أَنْ يَهْبِطْ مَالُ الْمَرْأَةِ^(٦). هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ فِي التَّبْيَانِ.

١- شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، قيل له صحبة، مات قبل الشهرين أو بعدها، و سبق التعريف.

٢- حماد هو ابن زيد الجهمي البصري، أبو إسماعيل الأزرق، سمع ثابتًا وأيوب، مات: ١٧٩. التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٢٥.

٣- إبراهيم هو ابن يزيد قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي القاضي، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست و تسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. تقريب التهذيب ١: ٤٦.

٤- أبو حذيفة لا يبعد أن يكون هو مسعود النهدي البصري قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات. تقريب التهذيب ٢: ٢٨٨.

٥- هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة القاضي الكوفي قال ابن حجر: ثقة فقيه، من الخامسة مات سنة أربعين وأربعين أي بعد المائتين. عن تقريب التهذيب ١: ٤٢٢.

٦- البيان ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤.

والذى يقوى في نفسي وتقضيه أصول المذهب، والذى يشهد بصحته النظر والاعتبار، والأدلة القاهرة والآثار: أنَّ الأب أو الجد من قبله مع حياته أو موته إذا عقدا على غير البالغ فلهمَا أن يعفوا عنِّها تستحقه من نصف المهر بعد الطلاق إذا رأيا ذلك مصلحة لها، وتكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ، فأمّا من عداهما أو هما مع بلوغها رُشدُها، فلا يجوز لهما العفو عن النصف وصارا كالآجنب، لأنَّهما في هذه الحال لا ولایة لهما عليهما، وهي الوالية على نفسها، ولا يجوز التصرف لأحد في مالها باهبة والعفو وغير ذلك إلاً عن إذنها، لأنَّ التصرف في مال الغير لا يجوز عقلاً وسِمعاً إلاً بإذنه.

وليس في الآية إن تعلق بها متعلق سوى ما ذكرناه، لأنَّه يقال: قال: **(إلا أن يعفون)** فدللَ بهذا القول إثباتَ مَنْ منْ العفو، وهنَّ الحرائر البالغات الواليات على أنفسهنَّ في العقد والعفو والبيع والشراء وغير ذلك، ثمَّ قال: **(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)** معناه إن لم يكن باللغات ولا واليات على أنفسهنَّ، فعند هذه الحال لا يلي عندها سوى الأب والجد بغير خلاف بيننا، وهمَا الواليان عليهنَّ، والناظران في عقد نكاحهنَّ، فلهمَا العفو بعد الطلاق عنِّها تستحقه، ولأنَّ الإجماع حاصل منعقد على ما ذكرناه، وفيما عداه خلاف، فالإحتياط يقتضي ما ذكرناه، ودليل العقل يعتصد ما اخترناه، إذ لا إجماع من أصحابنا على خلاف ما شرحتناه، ولا توادر من الأخبار على ضد ما بيئناه، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام مختلف على ما بيئناه في كتبه وحكتيناه، وأقوال المفسرين مختلفة على ما سطرناه، ولو لا الإجماع من أصحابنا على أنَّ الذي بيده عقدة النكاح الأب

والجحد على غير البالغ لكان قول الجبائي^(١) قوياً، مع أنه قد روي في بعض أخبارنا أنه الزوج.

وروي أنه إذا كان لرجل عدّة بنات، فعقد لرجل على واحدة منهنّ، ولم يسمّها بعينها لا للزوج ولا للشهود، فإن كان الزوج قد رأهنّ كلهنّ كان القول قول الأب، وعلى الأب أن يسلّم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلهنّ كان العقد باطلًا، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٢)، وعاد عنه في مسوطه وضعفه وقال: النكاح باطل في الموضعين^(٣).

وهو الذي يقوى في نفي، لأنّ العقد حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ومن شرط صحته تميّز المعقود عليها، ولأنه إذا ميّزها من غيرها صحّ العقد بلا خلاف، وإذا لم يميّزها ليس على صحته دليل وفيه خلاف، فالإحتياط يقتضي ما قلناه واخترناه، وإنما أورد الخبر شيخنا أبو جعفر في نهاية إيراداً لا إعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل به، رواها أبو عبيدة فحسب^(٤).

١- يطلق على أبي عليٍ وابنه أبي هاشم، وكلاهما من أئمة المعتزلة في القرن الثالث المجري، ولكلّ منها مصنفات، ومن أخذ عن أبي علي الجبائي أبو الحسن الأشعري وله معه مناظرات، ولكلّ منها ترجمة مفصلة في كثير من المصادر، لاحظ وفيات الأعيان وطبقات المعتزلة والوافي بالوفيات وغيرها.

٢- النهاية: ٤٦٨.

٣- المسوط: ١٩٢.

٤- فروع الكافي ٢: ٣١، والفقيه ٣: ٢٦٧، والتهذيب ٧: ٣٩٣.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في فصل فيها ينعقد به النكاح: لا يصح النكاح حتى تكون المنكوبة معروفة بعينها على صفة تكون متميزة عن غيرها، وذلك بالإشارة إليها، أو التسمية أو الصفة^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ولا يصح نكاح الثيب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بغير خلاف، وأمّا البكر فإن كان لها ولد له الإجبار مثل الأب والجد، فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها ولا إلى نطقها، فإن لم يكن له الإجبار كالأخ وابن الأخ والعم فلابد من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم: يكفي سكتها، لعموم الخبر وهو قوي^(٢). هذا آخر كلامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والذي يقوى في نفسي أنه لابد من نطقها على ما قدمناه، لأننا قد بينا أنه لا ولایة لأحد بعد البلوغ عليها بحال.

لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة، أو الإيجاب بإحداهما والقبول بالأخرى، فتقول: أنكحتك، فيقول: قبلت النكاح، أو تقول: زوجتك، فيقول: قبلت التزويج، أو تقول: أنكحتك، فيقول: قبلت التزويج، أو تقول: زوجتك، فيقول: قبلت النكاح، وما عدا هذا فلا ينعقد به النكاح الدائم بحال^(٣).

١- المبسوط ٤: ١٩٢.

٢- المبسوط ٤: ١٨٣.

٣- قارن المبسوط ٤: ١٩٣.

فأمّا النكاح المؤجل ينعقد بلفظة أخرى زائدة على اللفظتين، وهي: متعتك نفسى بكذا إلى أجل كذا، إلا أنّ عقد النكاح الدائم ليس شرط صحته ذكر المهر، بل ينعقد من دونه بغير خلاف، والمؤجل من شرط صحته ذكر المهر والأجل. وإذا قال رجل في عقد الدوام: أنكحتك أو زوجتك بتني، فقال الزوج: قبلت ولم يزد على ذلك، فعندها يصح العقد، لأنّ معنى قوله: قبلت أي قبلت هذا الإيجاب أو هذا العقد.

إذا قال: زوجتك حمل هذه المرأة كان باطلًا.

ولا بأس أن يتقدّم القبول على الإيجاب في عقد النكاح عندنا، ولا يجوز ذلك في عقد البيع، ولا بدّ أن يأتي بلفظ الإخبار في الإيجاب، ولا يجوز أن يأتي بلفظ الأمر أو الإستفهام، لأنّه لا خلاف في صحته أن يأتي به على ما قلناه، وفيها عداه خلاف، وأيضاً فالعقد حكم شرعى يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعى.

عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأنّه عقد لازم من الطرفين، فإن شرط ذلك فيه بطل الشرط وصح العقد، وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١) ومبسوطه^(٢): إذا شرط ذلك بطل العقد.

قال محمد بن ادريس رض: لا دليل على بطلان العقد من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع لأنّ العقود الشرعية إذا ضامّتها شروط غير شرعية، بطلت الشروط

١- الخلاف: ٢١٥٨.

٢- المبسوط: ٤١٩٤.

وصحّت العقود، وهذا شرط غير شرعي، والذى يدلّ على صحة العقد قوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** وهذا عقد يجب الوفاء به.

والذى اختاره شيخنا تخريجات المخالفين وفروعهم، وهو مذهب الشافعى، وأحد من أصحابنا لم يذهب إلى ذلك، ولا ذكر المسألة في مسطور له، ولا وردت به رواية من جهة أصحابنا لا آحاداً ولا توائراً، وشيخنا لما استدلى على ما اختاره لم يتعرّض للإجماع، ولا بالأخبار، بل بشيء أو هن من بيت العنكبوت، ولم يتعرّض لها في سائر تصنيفه، إلا في هذين الكتاين، لأنهما فروع المخالفين وتخريجاتهم^(١).

* * *

١- وقال العلامة الحلى في المختلف ٣: ٩١ وهذا... من ابن إدريس وترى في حق شيخنا الأقدم، البالغ في العلوم العقلية إلى أقصاها، والمترافق في العلوم النقلية إلى غايتها ومتهاها، وارتفع عن تقليد من سبقة من موافقيه، فكيف هو من مخالفيه، ولا يلزم من تطابق المذهبين نسبة أحدهما إلى تقليد الآخر وإن تأخر عنه زماناً، والشيخ رحمه الله إنما انتفى في ذلك ما قاده النظر إليه، ولا يلزم من استدلاله في بعض مطالبه بالإجماع والأخبار انسحاب ذلك في جميع المسائل، ولا يلزم من عدم ذكر الأصحاب لهذه المسألة ان لا يتبه عليها ويسيطرها في كتبه، فإن أكثر المسائل وضعها الشيخ ويرهن عليها بدلائل عقلية ونقلية حسب ما أداه إلى اجتهاده، ثم دافع عن أدلة الشيخ، إلى أن قال: والحق ما قاله الشيخ في ذلك، وبين الوجه فيه فراجع.

باب المهر وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد^(١)

الأصل في الصداق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ نِحْلَةً) ^(٢) فإن قيل: كيف سماه الله نحله، وهو عوض عن النكاح؟ أجيب عنه بثلاثة أوجه:

أحدها اشتقاقه من الإنتحال الذي هو التدين، يقال: فلان يت disillusion مذهب كذا، فكان قوله نحله معناه تديننا.

والثاني أنه في الحقيقة نحله منه لها، لأن حظ الاستمتاع من كل واحد منها لصاحبها كحظ صاحبه.

والثالث قيل: إن الصداق كان للأولياء في شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته: (عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَّةً حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) ^(٣) ولم يقل تأجر بنتي ثماني حجاج، فكان معنى قوله نحله أي أن الله أعطاكن هذا في شرعا نحلة ^(٤).

١- قارن النهاية: ٤٦٨.

٢- النساء: ٤.

٣- القصص: ٢٧.

٤- قارن المسوط ٤: ٢٧١ - ٢٧٢.

فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر^(١)، ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره، فالنكاح صحيح إجماعاً على ما قدمناه لقوله تعالى: **«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيقَةً»**^(٢) معناه ولم تفرضوا هنّ فريضة بدلالة قوله تعالى: **«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ»**^(٣) ولا متعة من طلاقها قبل الدخول، إلاّ التي لم يسمّ لها مهراً^(٤).

والصدق ما تراضى عليه الزوجان معاً له قيمة في شرع الإسلام، ويحلّ تملّكه قليلاً كان أو كثيراً^(٥) بلا خلاف بين المسلمين، إلاّ ما ذهب إليه السيد المرتضى في انتصاره^(٦) فإنه قال: إذا زاد على خمسين ديناً لا يلزم إلاّ الخمسون. والصحيح ما قدمناه لأنّ هذا خلاف لظاهر القرآن، والمواتير من الأخبار وإجماع أهل الأعصار، لأنّه لا خلاف في أنّ الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابة

١- قارن المبسوط ٤: ٢٧٢.

٢- البقرة: ٢٣٦.

٣- نفس الآية السابقة.

٤- قارن المبسوط ٤: ٢٧٢.

٥- قارن النهاية: ٤٦٨.

٦- الانتصار: ١٢٤، وفيه إلاّ الخمسين، وكذلك في النسخة المصورة ونسخة في هامش المطبوعة، وإنما أبقينا ما في المتن كما هو (إلاّ الخمسون) فإنه استثناء مفرغ بدل عن الفاعل المحذوف. وكان ذلك أيضاً في نسخة بخط المنجم الشيرازي

والتابعين وتابعى التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين ديناراً.

ولا يجوز في المهر ما لا يجلّ تعلّكه لل المسلم، من خمر أو نبيذ أو خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيءٍ من هذه المحرمات، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: كان العقد باطلًا^(١)، وكذلك يقول شيخنا المفید في مقنعته^(٢)، إلا أن شيخنا أبي جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه في كتاب الصداق، فقال: مسألة، إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء إلا مالكاً، فإنّ عنه روایتين احدهما مثل ما قلناه، والأخرى يفسد النكاح، وبه قال قوم من أصحابنا.

ثم قال في استئلاه على صحة ما اختاره الله: دليلنا إن ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد، فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من أن لم يذكره أصلاً، فلا يؤثر ذلك في فساد العقد^(٣). وهذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: الذي يقوى في نفسي ما ذكره في مسائل خلافه، والدليل عليه ما استدلّ به بِهِ اللَّهُ، فإنه استدلال مرضي، ولا إجماع على فساد هذا

٤٦٩- النهاية:

٧٨- المقنة: ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب أو خنزير أو حشر وأشباه ذلك، ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب في ذمة المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها، دون ما سُمِّيَّ من الحرام.

٣- الخلاف ٢: ١٨٨

العقد، ولا كتاب الله تعالى، ولا دليل عقل، ولا سنة متواترة، بل قوله تعالى يعهد ما ذكرناه وهو قوله: **(فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** والنكاح قد بيّنا أنه العقد من الإيجاب والقبول، وقد حصل ذلك، وقد بيّنا أيضاً أن ذكر المهر ليس من شرط صحة عقد الدوام، ويجوز أن يكون منافع المهر مهراً، مثل تعليم قرآن، أو شعر مباح، أو بناء، أو خيطة ثوب وغير ذلك **مَاله** أجرة، لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة.

واستثنى بعض أصحابنا من جملة ذلك الإجارة، فإذا كانت معينة يعملاها

الزوج بنفسه، قال: لأن ذلك كان مخصوصاً بموسى عليه السلام.

والوجه في ذلك أن الإجارة إذا كانت معينة لا تكون مضمنة، بل إذا مات المستأجر لا يؤخذ من تركته ويستأجر ل تمام العمل، وإذا كانت في الذمة يؤخذ من تركته ويستأجر ل تمام العمل.

والذي أعتمد عليه وأعمل عليه وأفتى به: أن منافع المهر ينعقد بها عقود النكاح، وتصح الإجارة والأجرة على ذلك، سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة، لأن الأخبار على عمومها، وما ذكره بعض أصحابنا من استثنائه الإجارة وقوله: كانت مخصوصة بموسى عليه السلام، فكلام في غير موضوعه، واعتماد على خبر شاذ نادر، فإذا تؤمل حق التأمل بان ووضحت أن شعيبا عليه السلام استأجر موسى ليرعى له لا ليرعى لبنته، وذلك كان في شرعيه وملته أن المهر للأب دون البنت، على ما قدمناه في صدر الباب، فإذا كان كذلك، فإنه لا يجوز في شرعنا ما جاز في شرع شعيب عليه السلام.

فاما إذا عقد على إجارة ليعمل فالعقد صحيح، سواء كانت الإجارة معينة أو في الذمة.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر في كتاب تهذيب الأحكام خبراً وهو: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، بأن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنته، قال: حرام لأنّه ثمن رقتها وهي أحق بمهرها^(١).

فهذا يدلّك على ما حرّرناه وبيناه، فمن استثنى من أصحابنا بالإجارة التي فعلها شعيب مع موسى عليهما السلام فصحيح، وإن أراد غير ذلك فباطل.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لولتها أياماً معلومة أو سنتين معينة^(٢).

وقال في مسائل خلافه: مسألة، يجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً مثل تعليم قرآن، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب، أو غير ذلك مما له أجرة، فاستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة وقالوا: لا يجوز، لأنّه كان يختصّ بموسى عليهما السلام.

ثم قال في استدلاله: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً روى سهل ابن سعد الساعدي أنّ امرأة أتت النبي عليهما السلام فقالت: يا رسول الله إنّي قد وهبت

١- فروع الكافي ٢: ٣٢، والفقيه ٣: ٢٦٨، والتهذيب ٧: ٣٦٧.

٢- النهاية: ٤٦٩.

نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنها إن لم يكن لك فيها حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارٍ هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا وسهماً، فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بها معك من القرآن.

وظاهره أنه جعل القرآن الذي معه صداقها، وهذا لا يمكن، فثبت أنه إنما جعل الصداق تعليمها إياها.

وروى عطا عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال لرجل: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك^(١). هذا آخر كلامه في مسائل خلافه.

قال محمد بن إدريس: ما بين قوله ﷺ في نهايةه وبين قوله في مسائل خلافه تضاد ولا تناف، لأنّه قال في نهايةه: ولا يجوز العقد على إجارة، وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليهما أياماً معلومة أو سنين معينة، فأضاف العمل اليه بعينه، على ما قدمناه وحررناه، فأمّا قوله في مسائل خلافه: يجوز أن يكون منافع الحر مهراً مثل تعلم القرآن، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب، أو غير ذلك مما له أجرة، يريد بذلك أن لا تكون الإجارة معينة بنفس الرجل، بل

تكون في ذمته، يحصلها إما بنفسه أو بغيره، وذلك جائز على ما يبناه، فليلاحظ ذلك.

ولا يجوز نكاح الشغار - بالشين والغين المعجمتين - وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته لغيره، ويتزوج بنت المزوج أو اخته، ولا يكون بينهما سوى تزويع هذا من هذه، وهذه من ذاك^(١)، و يجعلان المهر التزويع فحسب.

ومتى عقد على هذا، كان العقد باطلاً^(٢) غير خلاف بيننا، لأنّه عقد منهي عنه، والنهي مجرّد يقتضي فساد المنهي عنده.

قال بعض محققي اللغوين: معنى شعر رجليه رفعهما، أصله في الكلب إذا رفع رجله للبول، فأما نكاح الشغار بالفتح والكسر: هو أن يزوج الرجل من هو وللها من بنت أو غيرها رجلاً غيره، على أن يزوجه بنته بغير مهر، وكانت العرب في الجاهلية يقول أحدهم للآخر شاغرنى: أي زوجني حتى أزوجك، وهو من رفع الرجل، لأنّ النكاح فيه معنى الشغر، فسمى هذا العقد شغاراً ومشاغرة لإفضائه في كلّ واحد من الزوجين إلى معنى الشغر، وصار اسمه لهذا النكاح، كما قيل في الزنا سفاح، لأنّ الزانيين يت Safahan الماء أي يسكنانه، والماء هو النطفة.

ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لبنت معاوية التي كانت عند

١- قارن النهاية: ٤٦٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

ابنه، فافتخرت يوماً عليه وتطاولت، فشكها إلى أبيه زياد، فدخل عليها بالدرا
فضرها ويقول لها: أشغراً وفخراً.

ويستحب في النساء تقليل المهر لما روى في ذلك من الآثار.

ويستحب أن لا يتجاوز المهر السنة الحمدية؟ وهو خمسة درهم
جياد^(١) وهو اثنتا عشرة أوقية ونش - وهو بالنون المفتوحة والشين المعجمة
المشدة - وهو عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية من الدرهم، لأنّ الأوقية من
الدرهم عند أهل اللغة أربعون درهماً، فإنّ سالت ابن العصار^(٢) ببغداد - وهو
إمام اللغة في عصره - فأخبرني بذلك، وقال: النش نصف الأوقية، والأوقية من
الدرهم أربعون درهماً.

ومتى عقد الرجل على أكثر من ذلك بأضعاف كثيرة لزمه الوفاء به على
الكمال^(٣)، على ما قدمناه فيما مضى.

وروي أنه يستحب للرجل ألا يدخل بأمراته حتى يقدم لها مهرها، فإن
لم يفعل قدم لها شيئاً من ذلك، أو من غيره من المدية، يستبيح به فرجها، ويجعل

١- المصدر السابق نفسه.

٢- ترجم له الذهبي في العبر ٤: ٢٢٩ ط الكويت، وفي سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٦٦ ط دار الفكر
وصنفه بقوله: كان علامة في اللغة، حجة في العربية، وإليه انتهى علم اللغة، وكان عجيباً في اللغة،
ثبتنا في النقل... ولد سنة ٥٧٦ ومات ٥٠٨، وترجم له أيضاً الصفدي في الرواية بالوفيات ١٢:

الباقي ديناً عليه، هكذا ذكره شيخنا في نهاية^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله بِإِيمَانِهِ يستتبع به فرجها غير واضح، وإنما الذي يستتبع به الفرج وهو العقد من الإيجاب والقبول، دون ما يقدمه من المال المذكور، فإن تقادمه كتأخيره بلا خلاف.

ومتى سمي المهر حال العقد ودخل بها، كان في ذمته، وإن لم يكن سمي لها مهراً وأعطتها شيئاً قبل دخوله بها، ثم دخل بها بعد ذلك، لم تستحق عليه شيئاً سوى ما أخذته منه قبل الدخول، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فإن دليل هذه المسألة هو الإجماع المنعقد منهم بغير خلاف، وفيه الحجة لا وجه لذلك إلا الإجماع.

فإن لم يعطها شيئاً قبل الدخول بها، ولم يسم مهراً في حال العقد ثم دخل بها، لزمه مهر المثل، والمعتبر بمهر المثل راجع إلى النساء في الشرف، والجهمان، والأحوال، والعادات، والبلدان، والأزمان، والثبوة، والبكارة، ما لم يتجاوز بذلك خمسين درهماً جياداً^(٢)، فإن كان مهور أمثالها أكثر من الخمسين وإلى الخمسين.

ومتى طلق الرجل امرأته التي قد سمي لها مهراً قبل الدخول بها، كان عليه نصف الصداق المسمى، فإن كان قد قدم لها المهر كُملاً، رجع عليها بنصف

١- النهاية: ٤٦٩.

٢- قارن النهاية: ٤٧٠ بتفاوت يسير.

ما أعطاها^(١) إذا لم يزد زيادة منفصلة، فإن كان ذلك قد زاد زيادة منفصلة رجع عليها في العين دون النماء، إلا أن يكون العين حاملة وقت التسليم، فإنه يرجع إليه بنصف الجميع الحامل والمحمول معاً، إلا أن يكون قد حمل عندها، فلا يرجع إلا بالعين دون الحمل.

وكذلك إن كان قد زاد ثمنه بناء متصل، وكان حدوث النماء عندها، فالأولى أن لا يرجع عليها إلا بمثيل قيمة العين وقت التسليم، لأن النماء حدث على ملكها دون ملكه، لأن ملكه ما تجدد إلا بعد الطلاق، مثل أن يكون الصداق حملًا فصار كبشاً، أو فصيلاً فصار جللاً كبيراً، أو ما أشبه ذلك.

فأمّا إن كان الزايد في ثمنه لزيادة السوق، فإنه يرجع في العين بغير خلاف، لأنّه لا أثر لهذه الزيادة إلا في العين.

فإن وهبت المرأة صداقها المسمى قبل تطليقه لها، ثم طلقها الزوج، فإن له أن يرجع عليها بمثيل نصف المهر إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فله أن يرجع عليها بمثيل نصف قيمته، وإن كان المهر ممّا له أجراً، مثل تعليم شيء من القرآن، أو صناعة معروفة، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بمثيل نصف أجراً ذلك على ما جرت به العادة.

ومتى اذّعت المرأة مهرًا على زوجها لم يلتفت إلى دعواها، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وعقد الباب وجملة الأمر: أن الزوجين إذا اختلفا في المهر أو في قدره مثل أن يقول الزوج تزوجتك بألف، فقالت بل بألفين، أو اختلفا في جنس المهر، فقال: تزوجتك بألف درهم، فقالت: بل بألف دينار، فالقول قول الزوج في جميع ذلك^(١) سواء كان قبل الدخول أو بعده، لأنها المدعية والزوج المنكر، والرسول عليه السلام قال: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

فإن اختلفا في قبض المهر بعد اتفاقهما عليه، فقال الزوج: قد أق卜ضتِ المهر، وقالت: ما قبضته، فالقول قولهما^(٢) في ذلك، عكس ما قلناه في المسألة الأوليَّة، لأن الزوج هاهنا مدع للقبض، فعليه البينة وعليها اليمين.

إذا كان مهرها ألفاً وأعطاهما ألفاً واحتلفا، فقالت: قلت لي خذلي هذا الألف هدية، أو هبة، أو صدقة، وقال: ما قلتُ ذلك، بل قلت خذليها مهراً، فالقول قول الزوج^(٣) بكل حال، لأنها قد أقرت له بالتسليم وادعَت الهبة والهدية والصدقة، فتحتاج إلى البينة، وإلا فعل الزوج اليمين.

ومتي طلق الإنسان زوجته قبل الدخول بها، ولم يكن قد سمي لها مهراً كان عليه أن يمتعها إن كان موسراً، بجارية أو دابة أو عشرة دنانير، على قدر حاله وزمانه وعرفه وعادة أمثاله، وإن كان متواسطاً بخمسة دنانير أو ثوب

١- قارن المبسوط ٤: ٣٠٠.

٢- قارن المبسوط ٤: ٣٠١.

٣- المصدر السابق نفسه.

قيمة ذلك، وأدنى ذلك ثلاثة دنانير، والإعتبار أيضاً بالعرف والحال، وعادة الأمثال، وإن كان فقيراً فبدون ذلك من الدينار ودونه، ويرجع أيضاً في ذلك إلى حالة وزمانه وعادة أمثاله.

والمعتبر في المتعة التي تستحقها المرأة المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسمّ لها مهر، لأنّه لا تستحق المتعة غير من ذكرناها بالأزواج، لأنّ الله تعالى قال: **«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»**^(١) فالرجوع في ذلك إلى العرف، لأن الخطاب إذا أطلق رجع في تقييده إلى عرف الشّرع إن وجد، وإنّ الرجع إلى عرف العادة إن وجد، وإنّ الرجع إلى عرف اللغة، فالمقدّم عرف الشّرع، وهذا الحكم بخلاف مهر المثل، لأنّ المعتبر في ذلك بالنساء دون الرجال.

المدخول بها إذا طلقت لا متعة لها بحال، بل يجب لها المسمى إن كان قد سمي، وإن لم يكن سمي المهر، وجب مهر أمثالها من عمّاتها وخالاتها وأخواتها، سواء كنّ من عصبات الرجال أو عصبات النساء.

والموضع الذي تجحب فيه المتعة، فإنّها ثبتت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، والزوجة حرّة أو أمة، لأنّ الآية عامة، وكل فرقة تحصل بين الزوجين، سواء كان من قبله أو من قبلها، أو من قبل أخيها، أو من قبلهما، فلا يجب لها المتعة، إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسمّ لها مهر فحسب.

إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها، فالذى تقتضيه أصول مذهبنا، المعتمد عند محضلى أصحابنا أن وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، وترجع عليه بنصف الصداق إن كان مسمى، أو المتعة إن لم يكن مسمى، ولا عدة عليها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى خلا الرجل بأمرأته فأرخي الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها، إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها، فإن أمكن الزوج إقامة البينة على أنه لم يدخل بها، مثل أن تكون المرأة بكرًا فتوجد على هبّتها، لم يلزمها أكثر من نصف المهر^(١).

وقال شيخنا في خلافه: مسألة، إذا طلقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسها، اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب: فذهب طائفة إلى أن وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، وترجع عليه بنصف الصداق، ولا عدة عليها، وهو الظاهر من روایات أصحابنا^(٢).

وذهب طائفة إلى أن الخلوة كالدخول يستقر بها المسمى، وتحبب عليها العدة، وبه قال قوم من أصحابنا، وروي في ذلك أخبار من طريق أصحابنا^(٣).

١- النهاية: ٤٧١.

٢- الكافي ٦: ١٠٩، التهذيب ٧: ٤٦٧، الاستبصار ٣: ٢٢٩.

٣- الكافي ٦: ١٠٩، التهذيب ٧: ٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧.

«وذهب طائفة إلى أنها إن كانت خلوة تامة فالقول قول من يدعى الإصابة»، ثم قال في استدلاله على ما اختاره عليه السلام في صدر المسألة: دليلنا قوله تعالى: **(وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَنَضَفَ مَا فَرَضْتُمُهُنَّ)**^(١) ولم يستثن الخلوة، فوجب حملها على عمومها.

قال: ووجه الدلالة من الآية لا يخلو من أن يكون الميسىس عبارة عن اللمس باليد أو الخلوة أو الوطء، وبطل أن يراد بها اللمس باليد، لأن ذلك لم يقل به أحد، ولا اعتبره، وبطل أن يراد به الخلوة لأنه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازاً، ويعبر به عن الجماع بلا خلاف، فوجب حمله عليه، على أنه اجتمعت الصحابة على أن المراد بالمس في الآية الجماع، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس^(٢)، وروي عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، ومعلوم أن العجز من الزوج، ولا يكون عن الخلوة، ولا عن اللمس باليد، ثبت أنه أراد به الإصابة.

وأيضاً قال تعالى في آية العدة: **(ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ)**^(٣) ولم يفصل، وأيضاً روایات أصحابنا قد ذكرناها في ذلك في الكتاب المذكور، وبينما الوجه فيها يخالفها أيضاً والأصل براءة الذمة، فمن

١- البقرة: ٢٣٧.

٢- تفسير الطبرى: ٥: ٦٥.

٣- الأحزاب: ٤٩.

أوجب جميع المهر على الرجل، أو العدة على المرأة بالخلوة، فعليه الدلالة^(١). هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه.

والّذى ذهب إليه الله في مسائل الخلاف هو الصحيح، للأدلة التي استدلّ بها، فإنّها أدلة مرضية لا اعتراض عليها، وما ذكره في نهايته أورده ايراداً لا اعتقاداً، من طريق أخبار الآحاد، لا ترك بها الأدلة القاطعة للأعذار.

ومتى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقرّ المهر جميعه، لأنّ الموت عند محصلـي أصحابـنا يجري بـجرى الدخـول في استقرار المـهر جـميعـه، وهو اختيار شـيخـنا المـفـيدـ فيـ أحـكامـ النـسـاءـ^(٢) وـهوـ الصـحـيحـ، لأنـاـ قدـ بـيـنـاـ بـغـيرـ خـلـافـ بـيـنـاـ، لأنـ بـالـعـقـدـ تـسـتحقـ الـمـرـأـةـ جـمـيعـ الـمـهـرـ المـسـمـىـ، وـيـسـقطـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ نـصـفـهـ، فـالـطـلاقـ غـيرـ حـاـصـلـ إـذـ مـاتـ، فـبـقـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـاـ عـلـىـهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ، فـمـنـ اـدـعـىـ سـقوـطـ شـيـءـ مـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ إـجـمـاعـ، لأنـ أـصـحـابـنـاـ مـخـلـفـوـنـ فيـ ذـلـكـ، وـلـاـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ تـوـاتـرـ أـخـبـارـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـقـلـ، بلـ الـكـتـابـ قـاضـيـ بـهـاـ قـلـنـاهـ، وـالـعـقـلـ حـاـكـمـ بـهـاـ اـخـتـرـنـاهـ.

وقال شـيخـناـ فيـ نهاـيـةـهـ: وـمـتـىـ مـاتـ الرـجـلـ عنـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ وـجـبـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ أـنـ يـعـطـوـاـ الـمـهـرـ كـامـلاـ، وـيـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ تـرـكـ نـصـفـ الـمـهـرـ، فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ كـانـ لـهـ الـمـهـرـ كـلـهـ^(٣).

١- الخلاف: ٢ - ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، وما بين القوسين من المصدر.

٢- لم تحصل بيدي نسخة منه للمراجعة فعلاً.

٣- النهاية: ٤٧١.

وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر^(١)، وإن ماتت المرأة بعد الدخول بها، ولم تكن قبضت المهر على الوفاء، ولا طالبت به مدة حياتها، فإنه يكره لأوليائها المطالبة بعدها، فإن طالبوا به كان لهم ذلك، ولم يكن محظوراً^(٢).

وهذه أخبار آحاد أوردها إيراداً في نهاية إيراداً لا اعتقاداً، فلا يرجع عن الأدلة القاهرة اللائحة، والبراهين الواضحة بأخبار الآحاد، التي لا توجب على ولا عملاً^(٣).

ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه، ولم يسمّ مهراً، كان مهرها خمساً درهم لا غير^(٤).

فإن تزوج الرجل امرأة على حكمها، فحكمت بدرهم فما فوقه إلى خمساً درهم، كان حكمها ماضياً، فإن حكمت بأكثر من ذلك رد إلى الخمساً درهم^(٥) لأنَّه حكمها فلا تتعدُّ السنة، وهذا إجماع من أصحابنا.

وإن تزوجها على حكمه، فبائي شيء حكم به كان له، قليلاً كان أو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- ناقش العلامة الحلي في المختلف ٩٦:٣ المصنف وردة عليه دعوى الإجماع وانَّ خبر الواحد لا يوجب العمل، وأنصفه أخيراً بقوله: قوله: قول ابن إدريس قوي.

٤- قارن النهاية: ٤٧٢

٥- المصدر السابق نفسه.

كثيراً^(١).

فإن طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها، كان لها نصف ما تحكم به إلى خمسة درهم.

وإن كان قد تزوجها على حكمه، كان لها نصف ما يحكم الرجل به قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

وقد روي أنه إذا مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكمها في ذلك بشيء، لم يكن لها مهر وكان لها المتعة^(٣)، وهذه رواية شاذة أوردها شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً، وال الصحيح ما ذهب إليه في مسائل الخلاف: أن المتعة لا تستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب، دون جميع المفارقات بفسخ أو طلاق أو غير ذلك.

وأيضاً فلا خلاف في ذلك وإنما يختلف غير المطلقة المذكورة بها قياس، ونحن لا نقول به بغير خلاف بيننا، لأن ذلك حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والإجماع غير منعقد على ذلك، ولا به سنة متواترة ولا كتاب الله تعالى، والأصل براءة الذمة، والأولى القول بأنه لا يلزم الزوج شيء بعد موت المرأة، إذا كان قد تزوجها على حكمها، وإن كان قد تزوجها على حكمه لزمه جميع ما يحكم به، فيره هو وورثتها على كتاب الله تعالى.

١- قارن النهاية: ٤٧٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٧٢.

ومتى عقد الرجل على مهر معلوم، وأعطها بذلك عبداً آبقاً وشيناً آخر معه على جملة البيع أو الصلح، ورضيت به ثم طلّقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف المهر المسمى، دون المبيع الذي هو العبد الآبق والشين الآخر، لأنَّ المهر هو الثمن دون المثمن دون فوجه الفقه في ذلك ما ذكرناه.

وإن لم يجعل في مقابلة المهر سوى العبد الآبق كان ذلك غير صحيح، لأنَّ بيع العبد الآبق منفرداً غير صحيح عند أصحابنا، وكان لها في هذه الحال أن ترجع على زوجها بنصف المهر المسمى^(١).

وقد روي: أنَّ الإنسان إذا عقد على دار ولم يعينها، أو خادم ولم يذكره بعينه ولا وصفه، كان للمرأة دار وسط من الدور، وخدم وسط من الخدم^(٢).

وقد روي أيضاً: أنه إذا عقد لها على جارية له مدبرة ورضيت المرأة بذلك، ثم طلّقها قبل الدخول بها، كان لها يوم من خدمتها ولها يوم، فإذا ماتت المدبرة صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل، وإن ماتت المدبرة وكان لها مال، كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة، أورد ذلك شيخنا في نهاية^(٣) من طريق أخبار الآحاد.

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أن يقال في هذه الرواية: أنَّ العقد على

١- قارن نهاية: ٤٧٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٧٣.

المدبرة صحيح، وتخرج من كونها مدبرة، وتتحقق المرأة لأن التدبير بغير خلاف بينما بمنزلة الوصية، بل هو وصية حقيقة، ومن أوصى لرجل بعض من أملاكه ثم أخرجه من ملكه قبل موته، فلا خلاف أن الوصية تبطل بذلك الشيء عند إخراجه من ملكه، والمدبرة قد أخرجها بجعلها مهراً عن ملكه.

وما يضعف هذه الرواية قوله^(١): وإذا مات المدبر صارت حرّة، وأطلق ذلك، وإنما تصير حرّة إذا أخرجت من الثالث بغير خلاف، ويزيد الرواية ضعفاً آخر قوله: وإن ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة، ولا خلاف بينما وعند المحصلين من أصحابنا أن العبد والمدبر لا يملكان شيئاً بحال، فائي مال للمدبر مع قوله تعالى: **(عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)**^(٢) فنفي تعالى قدرته على شيء، ومن حمله على ذلك المال، ولا خلاف أن المدبر عبد، اللهم إلا أن يكون التدبير المذكور واجباً على وجه النذر ولا رجوع للمدبر فيه، فحيثئذ يصح ما قاله شيخنا رحمه الله^(٣).

وإذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهراً، ولأبيها شيئاً، لم يلزمها ما سماه لأبيها^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النحل: ٧٥.

٣- قال العلامة الحلي في المختلف ٣: ٩٧ وتأويل ابن إدريس بالنذر ليس بجيد لبطلان جعلها مهراً حيثئذ، نعم لو أصدقها المدبرة وشرط إيقاع التدبير فالوجه ما قاله الشيخ رحمه الله.

٤- قارن النهاية: ٤٧٣.

وإذا عقد الرجل على امرأة، وشرط لها في الحال شرطاً مخالفًا للكتاب والسنّة، كان العقد صحيحًا والشرط باطلًا، مثل إن شرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتزوج بعد موتها وما أشبه ذلك^(١).

وقد روي: أنه إن شرطت عليه في حال العقد أن لا يفتضّها لم يكن له افتراضها، فإن أذنت له بعد ذلك في الافتراض جاز له ذلك، أورد هذا شيخنا أبو جعفر في نهايةه^(٢) ايراداً لا اعتقاداً، إلا أنه رجع عنه في ميسوطه.

وقال: ينبغي أن ينحصّ هذه الرواية بالنكاح المؤجل، دون النكاح الدائم، لأنّ المقصود من ذلك الافتراض^(٣)، والذي تقتضيه أصول المذهب أن الشرط باطل، لأنّه مخالف لموضوع الكتاب والسنّة، لأنّ الأصل براءة الذمة من لزوم هذا الشرط، والإجماع غير منعقد عليه، بل ما يورد ذلك إلا في شواذ الأخبار. وإن شرط ألا نفقة لها لزمه النفقة مع التمكّن من الاستمتاع، إذا كان النكاح دائمًا، وإن كان النكاح مؤجلًا فالشرط صحيح، لأنّه تأكيد لموضوع هذا العقد. ومتي عقد الرجل وسمى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به، وإن لكان العقد باطلًا، ثبت العقد، وكان المهر في ذمته وإن تأخر عن الوقت المذكور^(٤).

وروبي: أنه متى شرط الرجل لامرأته في حال العقد أن لا يخرجها من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٤٧٤.

٣- المسوط: ٤٣٠٣ - ٤٣٠٤.

٤- قارن النهاية: ٤٧٤.

بلدها، لم يكن له أن يخرجها إلا برضاهما، فإن شرط عليها أنه إن أخرجها إلى بلدته
كان عليه المهر مائة دينار، وإن لم يخرجها كان مهرها خمسين ديناراً، فمتى أراد
إخراجها إلى بلد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كملأ، وليس عليها
الخروج معه، وإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام كان له ما اشترط عليها.

وهذه رواية شاذة، لأنها مخالفة لما يقتضيه أصول المذهب، لأنها يجب عليها
مطاوعة زوجها، والخروج معه إلى حيث شاء، فإن لم تجبه إلى ذلك كانت عاصية
للله، وسقطت عنه نفقتها، وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا أبو جعفر في
نهايته^(١) فقد رجع عنها في مسائل خلافه.

فقال: مسألة، إذا أصدقها ألفاً وشرط لها أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج
عليها، أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحاً، والشرط باطلأ،
وقال الشافعي: المهر فاسد، ويجب مهر المثل، فأماماً النكاح ف صحيح، دليلنا إجماع
الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست
في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ولم يقل الصداق باطل^(٢).

١- النهاية: ٤٧٤.

٢- الخلاف: ٢١٩٩ . والحديث في صحيح البخاري: ١٩٢ باب الشروط في الولاء، وفي مختصر
إنحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٧١٦٨ برقم ٥٦٧١، وقال: أصله في الصحيحين
وغيرهما.

هذا آخر كلامه بِهِمْ وهو الصحيح، وإنما أورد ما أورده في نهاية إيراداً لا اعتقاداً.

وروي: أنه لا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر، وكان الباقى لورثتها. أورد هذه الرواية شيخنا في نهاية^(١) إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثلها مثـا لايعلم هو به، ورجع عنه، لأنـها مخالفة للأدلة، لأنـ الإنسان العاقل الغير مولى عليه مسلط على التصرف في ماله، يتصرف فيه كيف شاء، وال الصحيح أنها إذا أبرأته من مهرها سقط جميعه وصحـ الإبراء، لأنـ هذا جميعه ليس بوصية، وإنـها هو منجز قبل الموت، والوصية بعد الموت، وإنـها هذه الرواية على مذهب من قال من أصحابنا: إنـ العطاء في المرض وإنـ كان منجزاً يخرج من الثلث مثل العطاء بعد الموت، وال الصحيح من المذهب أنـ العطاء المنجز في حال مرض الموت يخرج من أصل المال لا من الثلث، لأنـه قد أبانها من ماله وتسليمها المعطى له، وخرجت من ملك المعطى، لأنـه لا خلاف أنـ له أنـ ينفق جميع ماله في حال مرضه، فلو كان ما قاله بعض أصحابنا صحيحاً لما جاز ذلك، ولما كان يصحـ منه النفقة بحال^(٢).

ومتى تزوج الرجل بأمرأة على أنها بكر فوجدها ثياباً فقد روـي: أنه يجوز له

١ـ النهاية: ٤٧٥.

٢ـ قال العـلامـة الحـلـيـ فيـ الـخـلـفـ ٣: ٩٨ـ وـالـمـعـمـدـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ لـماـ قـدـمـنـاهـ، وـماـ رـوـاهـ الجـلـبـيـ فيـ الصـحـيـحـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـاـ عـنـ اـمـرـأـ تـبـرـئـ زـوـجـهـ صـدـاقـهـاـ فيـ مـرـضـهـ قـالـ: لـاـ.

أن ينقص من مهرها شيئاً^(١)، وال الصحيح آنه ينقص من المسمى مقدار مثل ما بين مهر البكر إلى مهر الثيب، وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف، وغير ذلك، فلأجل هذا قيل ينقص من مهرها شيء منكر غير معرف.

والذمي متى عقد على امرأة بها لا يحل للMuslimين تملّكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات، ثم أسلما قبل تسليم المهر إليها، لم يجز له أن يسلّم إليها ما فرضه لها ومهرها إياه من المحظورات، كان عليه قيمة عند مستحليه^(٢). وللمرأة أن تمنع من زوجها حتى تقبض منه المهر، إذا كان غير مؤجل، والزوج موسرًا به، قادرًا على أدائه، وطالبه به قبل الدخول بها، فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع بعد ذلك، فان امتنعت بعد استيفاء مهرها كانت ناشزة، ولم يكن لها عليه نفقة ولا سكنى ولا كسوة، فأماماً إذا دخل بها فلها المطالبة بالمهر، وليس لها الامتناع حتى تقبضه، وشيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣) أطلق ذلك إطلاقاً، ولم يفرق بين قبل الدخول أو بعده، وال الصحيح ما ذكرناه، لأن الإجماع منعقد على ذلك، وهو مذهب السيد المرتضى في انتصاره^(٤)، وشيخنا أبو جعفر مجوج بقوله في مسائل خلافه، فإنه رجع عما ذكره وأطلقه في نهايته.

فقال: مسألة، إذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها

١- قارن النهاية: ٤٧٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٧٥.

٤- الانتصار: ١٢٢.

بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لها أن تقنع حتى تقبض المهر، لأن المهر في مقابلة كل وطء في النكاح.

دليلنا إن البضع حقه، واستحقه، والمهر حق عليه، وليس إذا كان عليه حق جاز أن يمنع حقه، لأن جواز ذلك تحتاج إلى دليل^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

وإن لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكناتها، وكان متمكناً من ذلك ألزمه الإمام النفقة والقيام بجميع ذلك، أو الطلاق، فإن لم يكن متمكناً، أنظر حتى يوسع الله عليه^(٢) على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: يبيّنها الحاكم منه، والأول هو المذهب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾^(٣) وذلك عام في جميع الأشياء والأحكام.

وإذا أصدقها تعليم سورة، فلا بد أن يعيّنها، وكذلك الآية لابد من تعينها، فإن لم يعيّن السورة والآية، كان لها مهر المثل بعد الدخول، فإذا ثبت وجوب تعين السورة والآية فلقنها فلم تحفظ منه، أو حفظتها من غيره، فالحكم واحد.

وكذلك إن أصدقها عبداً فهلك قبل القبض، فالكل واحد، فإن لها عندنا

١- الخلاف ٢:٢٠٢.

٢- قارن النهاية: ٤٧٥.

٣- البقرة: ٢٨٠.

بدل الصداق، وهو أجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد^(١)، لأنّه إذا أصدقها ملكته بالعقد، وكان من ضمانت الزوج إن تلف قبل القبض، ومن ضمانتها إن تلف بعد القبض، فإن دخل بها استقر، وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين، دون نمائها إن كان لها نماء.

وإذا قال: أصدقها هذا الخل فبيان خمراً، كان لها قيمتها عند مستحليها، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلاف^(٢).

والذى يقوى في نفسي: أنه يجب عليه مثل الخل، لأنّ الخل له مثل، فمن نقله إلى قيمة الخمر يحتاج إلى دليل، ولا يجب لها أيضاً مهر المثل على ما يذهب الشافعى إليه، لأنّه عقد على مهر مسمى مما يحلى للمسلمين تملّكه وهو الخل.

إذا تزوجها في السر بمهر ذكره وعقدا عليه، ثمّ بعد ذلك عقدا في العلانية بخلافه، فالمهر هو الأول^(٣).

المفوّضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها، فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة^(٤) على ما قدمنا.

مفوّضة البعض إذا فرض لها المهر بعد العقد، كان كالمسمى بالعقد، تملك

١- قارن الخلاف ٢: ١٩٠.

٢- الخلاف ٢: ١٩٢.

٣- قارن الخلاف ٢: ١٩٢.

٤- قارن الخلاف ٢: ١٩٣.

المطالبة به، فإن دخل بها أو مات استقر ذلك، وإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وله نصفه، ولا متعة عليه^(١). فإن مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول، فلا مهر لها ولا متعة، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل^(٢)، وعندنا لا يجيز بالعقد مهر المثل إلا بالدخول^(٣).

مفوّضة المهر وهو أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه، فيقول: تزوّجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو شاء أحدها، فإذا تزوّجها على ذلك، فإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنه منها يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلاً كان أو كثيراً، وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنه يلزمها أن يعطيها ما تحكم المرأة به ما لم تتجاوز به خمسة درهم^(٤) على ما قدّمنا القول في معناه، لأن إجماعنا منعقد على ذلك، وأخبارنا متواترة به.

وإذا دخل بمفوّضة المهر استقر ما يحكم به واحد منها على ما فصلناه، وإن طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منها^(٥).

إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم خالعها فلزوجها المخالف نكاحها في عدتها، فان فعل وأمهراها مهراً، فإن دخل بها في العقد الثاني استقر الصداق الثاني، وإن

١- قارن الخلاف ٢: ١٩٤.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٩٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ١٩٦.

٥- المصدر السابق نفسه.

طلّقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه^(١).

إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته له، ثم طلّقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه، وكذلك إذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه، ثم طلّقها قبل الدخول بها، فإنه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته له^(٢).

إذا أصدقها ألفاً ثم خالعها على خمسينية منها قبل الدخول بها، فإنه يسقط عنه جميع المهر^(٣).

إذا تزوج الإنسان أمة من سيدها ولم يسم لها مهراً، فاشترتها من سيدها، انفسح النكاح، ولا متعة لها عندنا^(٤).

إذا أصدقها إناثين فانكسر أحدهما، ثم طلّقها قبل الدخول بها، كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف^(٥).

إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً، كان لها ردة بالعيوب، سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً^(٦) بغير خلاف بين أصحابنا.

ولا يجب بمجرد العقد مهر المثل، وأيّها مات قبل الفرض وقبل الدخول، لا مهر لها بغير خلاف بين أصحابنا، وإن كان قد اختلف فقهاء العامة فيها

١- قارن الخلاف: ٢: ١٩٩.

٢- قارن الخلاف: ٢: ٢٠١.

٣- قارن الخلاف: ٢: ٢٠٢.

٤- قارن الخلاف: ٢: ٢٠٦.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

والصحابة، وقال بها قلناء عليهما السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت والزهري وربيعة^(١) ومالك والأوزاعي^(٢)، وخالف فيه من الصحابة عبد الله ابن مسعود واستدل بقول ناس من أشجع في قصة بروع بنت واشق، على ما أورده شيخنا في مسائل خلافه^(٣).

قال محمد بن إدريس: بروع بالباء المفتوحة المنقطة نقطة واحدة من تحتها، والراء غير المعجمة المسكونة والواو، والعين غير المعجمة، وأصحاب الحديث يكسرون الباء من بروع، والصواب فتحها، ذكر ذلك الجوهري في كتاب الصاحح^(٤) وحققه.

* * *

١- هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مولى التيميين المدنى، واسم أبيه فروخ، ويعرف بربيعة الرأى، لأنه كان يقول به، ذكر البخارى فى تاریخه ٢٨٦:٣ انه كان يقول لابن شهاب: ان حالي ليس تشبه حالك، أنا أقول برأىي من شاء أخذه، وأنت تحدث عن النبي ﷺ فتحفظ....

٢- الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى، ولد بعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفي بيروت سنة ١٥٧ هـ، فقيه اشتهر بالزهد والانقطاع إلى العلم. عن القاموس الإسلامي ١: ٢١٦.

٣- الخلاف: ١٩٥: ٢.

٤- الصاحح: ١١٨٤. وبروع بنت واشق الرواسية الكلامية والأشجعية زوج هلال بن مرّة، لها ذكر في الصداق من حديث معقل الأشجعى مخرج في السنن، وأكثر النسائي من تخریج طرقه وبيان الاختلاف من رواته، ورواه أحد من طريق زائدة وغيره رواه بطرق اخر. الإصابة: ٤: ٢٤٤. والاستيعاب بهامش الإصابة: ٤: ط مصطفى محمد.

باب العقد على الإمام والعبد وما في ذلك من الأحكام

متى أراد الإنسان العقد على أمّة غيره فلا يعقد عليها إلا بإذن مولاها، سواء كان المولى رجلاً أو امرأة، وسواء كان العقد دائمًا أو مؤجلًا، على الصحيح من المذهب، لقوله تعالى: **(فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)**^(١).

وشيخنا أبو جعفر في نهايةه قال: يجوز له أن يعقد على أمّة المرأة عقد المتعة من غير استئذان^(٢) معتمداً على خبر رواه سيف بن عميرة، إلا أنه رجع شيخنا في جواب المسائل الخالرثيات لما ذكره في نهايةه، واعتمد على الآية، وهذا هو الصحيح الحق اليقين، لأنّه لا يجوز العدول عن كتاب الله تعالى بأخبار الأحاداد، وأيضاً فالتصّرف في ملك الغير قبيح عقلاً وسمعاً إلا بإذنه.

ومتى عقد بإذن المولى وجب عليه أن يعطيه المهر، قليلاً كان أو كثيراً، فإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً لاحقين به، لا سبيل لأحد عليهم^(٣) لأنّ عندنا يلحق الولد بالحرية، من أي الزوجين كانت، مع تعرّي العقد من الإشتراط لرق

١- النساء: ٢٥.

٢- النهاية: ٤٩٠.

٣- قارن النهاية: ٤٧٦.

الولد، فإن اشترط المولى استرقاء الولد، كانوا أرقاء لا سبيل لأبيهم عليهم^(١).
ولا يبطل هذا العقد إلا بطلاق الزوج لها، وبيع مولاها لها، أو عتها^(٢)
سواء عتقت تحت حر أو عبد، على الصحيح من المذهب.
وقال بعض أصحابنا: إن عتقت تحت عبد، كان لها الخيار، وإن عتقت
تحت حرّ، لم يكن لها الخيار، والأول هو الأظهر من الأقوال، لأنّ هذا تخصيص
من غير دليل.

فإن باعها السيد كان الذي اشتراها بالخيار بين إقرار العقد وفسخه، فإن
أقرّ العبد لم يكن له بعد ذلك خيار، وكذلك إنّ عتها مولاها، كانت خيرّة بين
الرضا بالعقد وبين فسخه، فإن رضيّت بعد العتق بالعقد، لم يكن لها خيار بعد
ذلك^(٣).

ومتى عقد على أمة غيره بغير إذنه، كان العقد موقوفاً على رضاه، فإن
رضي المولى بذلك كان العقد ماضياً، فإن لم يرض انفسخ العقد.

وقال شيخنا في نهاية: متى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها كان
العقد باطلأً، فإن رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف،
يستباح به الفرج^(٤)، وهذا بناء منه لله على مذهب له، في أنّ العقد في النكاح

١- قارن النهاية: ٤٧٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٤٧٦.

لا يقف على الإجازة، وقد بيّنا فساد ذلك فيما مضى.

والذّي ينبغي تحصيله في ذلك، أن يكون العقد باطلًا، وإلى هذا ذهب الله، فإذا قال: إنه باطل فسواء رضي المولى بذلك أو لم يرض، ولا يكون رضاه كالعقد المستأنف، لأنّ عقد منهي عنـه، والنـهي يدلّ على فساد المنـهي عنـه، على مذهب من قال بالاجازة، وعلى قول من لم يقل بذلك.

فإن عقد عليها بغير إذن مولاها عالمًا بذلك، كان أولاده رقًا مولاها، لا سبـيل له عليهم^(١)، ويـجب عليه المـهر إن اـعتقد تـحلـيل ذلك، وـاشـتبـه عـلـيـه الـأـمـرـ فيـهـ، وـلاـ حدـ علىـهـ لـاشـتبـاهـ الـأـمـرـ فيـهــ، وـلـقولـهـ عـلـيـهـ^(٢): «ـادـرـأـواـ الحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ»ـ.

وـإنـ عـقدـ عـلـيـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـينـ هـاـ بـالـحـرـيـةـ، وـرـزـقـ مـنـهـاـ أـوـلـادـأـ، كـانـواـ أـحـرـارـأـ^(٣)ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الشـاهـدـينـ ضـمـانـ الـمـهرـ، إـنـ كـانـ الزـوـجـ سـلـمهـ إـلـيـهـ، وـقـيـمةـ الـأـوـلـادـ يـوـمـ وـضـعـهـمـ أـحـيـاءـ، لـأـنـ شـهـودـ الزـوـرـ يـضـمـنـونـ مـاـ يـتـلـفـونـ بـشـهـادـتـهـمـ، بـغـيرـ خـلـافـ بـيـنـنـاـ، بـلـ الإـجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـإنـ عـقدـ عـلـيـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ، وـلـمـ تـقـمـ عـنـدـ بـيـنـةـ بـحـرـيـتـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـاـ كـانـتـ رـقـاـ، كـانـ أـوـلـادـهـ رـقـاـ مـوـلـاـهـاـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ إـيـاهـ بـالـقـيـمةـ، وـعـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـعـطـيـهـ قـيـمـتـهـمـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ اـسـتـسـعـيـ فـيـ قـيـمـتـهـمـ، عـلـىـ مـاـ رـوـيـ فـيـ الـأـخـبـارـ، وـأـورـدـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ^(٤).

١ـ. قـارـنـ النـهـاـيـةـ: ٤٧٦ـ.

٢ـ. قـارـنـ النـهـاـيـةـ: ٤٧٧ـ.

٣ـ. النـهـاـيـةـ: ٤٧٧ـ.

فإن أبي ذلك كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب^(١) من الزكاة، فإن لم يكن الإمام ظاهراً، جاز أن يشتروا من سهم الرقاب، ولا يسترق ولد حر^(٢) بدين الوالد.

وإن كان قد أعطاها مهراً فلا سبيل له عليها، ووجب عليه المهر لمولاها، وكان له أن يرجع على وليتها بالمهر كله^(٣).

وقد روي: أنّ عليه مولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكرأً، وإن لم تكن بكرأً فنصف عشر قيمتها، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايةه^(٤) ايراداً لا اعتقاداً، من طريق أخبار الأحاداد، التي لا توجب علىّها ولا عملاً.

والذى تقتضيه أصول المذهب: أنّ الإمام لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب، ولا يجوز أن يشتروا من سهم الرقاب من الزكاة، لأنّ ذلك السهم خصوص بالعييد والمكاتبين، وهو لاء غير عبيد ولا مكاتبين، بل هم أحرار في الأصل، انعقدوا كذلك ما مسّهم رق أبداً، لأنّه قال عليه السلام: ولا يسترق ولد حرّ، فوصفه بأنه حرّ، فكيف يشتري الحرّ من سهم الرقاب؟ وإنما أثمنهم في ذمة أبيهم، لأنّ من حقهم أن يكونوا رقاً لمولى أمهم، فلما حال بينه وبينهم

١- قارن النهاية: ٤٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٤٧٧.

بالحرية، وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم أحياءً، وهو وقت الحيلولة، فليلحوظ ذلك ويتأمل.

إذا عقد الرجل على امرأة يظن أنها حرة، وإذا الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت أمته، كان له الرجوع عليه بمهرها - إن كان قد أقبضه - فإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً^(١)، والحرّة لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه فرزق منها أولاداً كانوا أحراراً^(٢)، على ما قدّمناه، من أنَّ الولد يلحق بالحرية من أيِّ الطرفين كان أحد الزوجين، بغير اختلاف بين أصحابنا، والمخالف يلحقه من طرف واحد.

اللهم إلا أن يشترط مولى العبد استرقاء الولد - فيكون الولد رقاً مع الاشتراط، ومع تعري العقد من الشرط يكون الولد حراً - وكان الطلاق يهد الزوج دون مولاه - والمهر على المولى وكذلك النفقة، لأنَّه أذن في شيء فيلزمه توابعه - فإن طلقها الزوج كان طلاقه واقعاً، فإن لم يطلق كان العقد ثابتاً إلا أن يبيعه مولاه^(٣).

فإن باعه كان الذي يشتريه بالختار بين الإقرار على العقد، وبين فسخه ، فإن أقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار، هكذا أورده شيخنا في

١- قارن النهاية: ٤٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه. وما بين الخططين زيادة من المؤلف.

نهايته^(١)، وأورده إيراداً من جهة أخبار الأحاديث، فقد روی رواية شاذة بذلك.
والذى تقتضيه الأدلة^(٢) أن العقد ثابت، ولم يكن للمشتري اختيار، لأن
قياسه على بيع الأمة باطل، لأن القياس باطل.
وقد رجع شيخنا في مبسوطه فقال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه،
فالنکاح باق بالإجماع^(٣)، هذا آخر كلامه.
والعقد صحيح، فمن أبطله يحتاج إلى دليل.
وإن عتق العبد لم يكن للحرّة اختيار، لأنّها رضيت به وهو عبد، فإذا صار
حرّاً كانت أولى بالرضا به^(٤).

١- النهاية: ٤٧٧

٢- علّق المنجم الشيرازي في المقام بقوله: الأدلة التي يتمسّك بها بها يرجى ليست إلا أن ثبوت الخيار على
خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين. أقول: لا فرق بين أن يكون الزوجة حرّة أو أمة،
لأن تجدد ملك المشتري إنما أن يقتضي ثبوت الخيار له أولاً، وأمّا ما كان لم يفرق بين مشتري العبد
والأمة لاشتراكهما في المقتضي على تقدير الاقضاء، وعدمه على تقدير العدم، فإذا ثبت الخيار
للمشتري إذا اشترى الأمة وتعلق بها حق الزوج الحر ثبت له الخيار بطريق أولى إذا اشتري العبد
وتحنه حرّة، وأن الضرر المتوقع في تجديد الملك مع كون الزوجة أمة ثابت إذا كانت حرّة،
والإجماع إن ثبت يثبت في الصورتين معاً، لعدم القائل بالفرق، وإنماه بالأمة ليس بقياس لوجود
النص، ولو فرضنا فقد النص في هذا الباب لأمكن استفادة مساواة العبد للأمة في ذلك من أن
الشارع لم يفرق بينها في مثل هذه الأحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره، وقول الشيخ في المبسوط
ليس رجوعاً عنّا قاله في النهاية، لأن بقاء النکاح لا ينافي الخيار للمشتري.

٣- المبسوط ٤: ٢٥٧

٤- قارن النهاية: ٤٧٧

فإن عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه، كان العقد موقوفاً على رضى مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً، ولم يكن له بعد ذلك فسخه، إلا أن يطلق العبد أو يبيع هو عبده^(١)، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، ولو لا الإجماع من أصحابنا على الجارية وأنّ بيعها يكون المشتري مخيراً لما قلنا به، ولم يوافقنا عليه أحد سوى ابن عباس، فكيف يلحق العبد بغير دليل، وهل هذا إلا محض القياس، ولم يذهب أحد من مصنفي أصحابنا إلى ذلك، سوى الرواية التي أوردها شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً وعاد عنها في مبوسطه، على ما حكينا عنه.

فإنه قال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باقي بالإجماع، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

فإن طلق العبد كان طلاقه واقعاً، وليس مولاه عليه اختيار، فإن فسخه كان مفسوخاً، وإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأنّ مولاه لم يأذن له في التزويج، كان أولاده رقاً لمولي العبد - ولا صداق لها على السيد ولا نفقة - وإن لم تكن عالمة بأنه عبد كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولي العبد عليهم^(٢).

والآمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهما بعد، كان أولادها رقاً لمولاهما إذا كان العبد مأذوناً له في التزويج، فإن لم يكن مأذوناً له في ذلك كان الأولاد رقاً لمولي العبد ومولي الآمة بينهما بالسوية^(٣).

١- قارن النهاية: ٤٧٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

وإذا زوج الرجل جاريته عبده، فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، وكان الفراق بينها بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرق بينهما أمره باعتزازها وأمرها باعتزازه، ويقول: قد فرقنا بينكما، وإن كان قد وطئها العبد استبرأها بحيسنة إن كانت مستقيمة الحيض، وإن كانت مسترابة وفي سنّها من تخيسن استبرأها بخمسة وأربعين يوماً ثمّ يطأها إن شاء، فان لم يكن وطئها العبد جاز وطؤها في الحال^(١).

فإن باعهما كان الذي يشتريهما بال الخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول، وإن أبي لم يثبت بينهما عقد على حال^(٢). وإن باع المولى أحدهما كان ذلك أيضاً فرافقاً بينهما، ولا يثبت العقد إلا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقى عنده، ويشاء الذي اشتري أحدهما ثباته على الذي اشتراه، فإن أبي واحد منها ذلك لم يثبت العقد، وإن رزق منها أولاداً كانوا رقاً لولاهما، ومتى أعتقداها جميعاً، كانت الجارية بال الخيار بين الرضا بالعقد الأول وبين إبائهما، فإن رضيت كان ماضياً، وإن أبى كان مفسوخاً، هذا أجمع أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣) فحكينا عنه هاهنا.

والذي يقوى في نفسي: آنه إذا زوج الرجل عبده أمته، فإن السيد لا يجب

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٧٩.

عليه أن يعطيها شيئاً، وإن هذا الفعال من المولى إباحة للعبد فرج جاريته، دون أن يكون ذلك عقد نكاح، وإن سمّي تزويجاً وعقداً فعل طريق الإستعارة والمجاز، وكذلك تفريق المولى بينهما بأمر العبد باعتزاهما أو أمرها باعتزاله سمّي طلاقاً مجازاً، لأنّه لو كان طلاقاً لروعي فيه أحكام الطلاق وشروطه وألفاظه، ولا كان يقع إلا أن يتلفظ به الزوج، لأنّ الرسول ﷺ قال: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١) وهذا قد وقع من لم يأخذ بالساق، وهو المولى.

وهذا أدلّ دليل، وأصدق قيل، على أنّ هذا العقد والفعال من المولى إباحة للعبد وطء جاريته، لأنّه لو كان عقد نكاح لروعي فيه الإيمان والقبول من موجب وقابل، ولا يصحّ ذلك بين الإنسان وبين نفسه، وكان يراعي فيه ألفاظ ما ينعقد به النكاح، وأيضاً العقد حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الأحاديث التي لا توجب علماً ولا عملاً، وإن كان شيئاً أبو جعفر عليه السلام أورد ذلك في نهايةه، فعلى طريق الایراد لأجل الرواية، لئلاً يشدّ شيء من الروايات، على ما اعتذر لنفسه في عدّته، دون الاعتقاد والعمل بصحته، وكتاب الله خالٍ من ذلك، والسنة المقطوع بها كذلك، والإجماع غير منعقد بذلك والأصل براءة الذمة، ونفي الحكم المدعى إلى أن يقوم بصحته دليل قاطع

١- المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٣٩ برقم ١١٨٠٠ ط الموصل، وفي المامش جلة من مصادره، وهو من حديث ابن عباس قال ابن القيم: إنّ حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.

لأعذار فحيثَنْ يحب المصير إليه، والمعول عليه.

ومتى عقد الرجل لعبدة على أمة غيره بإذنه، جاز العقد، وكان الطلاق بيد العبد، فمتى طلق جاز طلاقه، وليس لولاه أن يطلق عليه^(١) لما بيته.

فإن باعه كان ذلك فرآقاً بينه وبينها إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد،
ويرضى بذلك مولى الجارية، فإن أبى واحد منها ذلك، لم يثبت العقد على
حال^(٢).

وكذلك إن باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فرacaً بينهما، إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد، ورضي بذلك مولى العبد، فإن أبي واحد منها كان العقد مفسوخاً^(٣).

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: لا أرى لرضى الذي لم يبع وجهها، لأنَّ الخيار في إقرار العبد وفسخه للمشتري، في جميع أصول هذا الباب، وإنما الشارع جعل من لم يحضر العقد، ولا كان مالكاً لأحدهما - وإنما انتقل إليه الملك - الخيار، لأنَّه لم يرض بشيءٍ من ذلك الفعال، لا الإيجاب ولا القبول، ولا كان له حكم فيهما، والموجب والقابل يعني السَّيِّدين المالكين الأوَّلين، رضياً وأوجباً وقبلاً، فمن جعل لها الخيار أو لأحدهما يحتاج إلى دليل، لأنَّ حكم شرعي يحتاج مثبته إلى

٤٧٩ - قارن النهاية:

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصد، السابة، نفسه.

دليل شرعي، وإنما أوجبنا الخيار للمشتري، لأنّه انتقل الملك إليه، وليس هو واحداً منها، وإن كان المخالف لأصحابنا من العامة لا يجعل للمشتري الخيار في فسخ العقد، بل العقد ثابت عندهم لا يصحّ للمشتري فسخه.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بذلك أنّ من باع من السيدين الموجب والقابل كان للمشتري الخيار، وإن باع سيد العبد عبده كان لمشتريه فيه الخيار، وإن باع سيد الجارية جاريته كان لمشتريها منه الخيار، وليس المراد أنّ في مسألة واحدة وبيع أحدهما يكون الخيار للاثنين للمشتري ولمن يبقى عنده أحدهما، كما قال شيخنا في نهايته في السمسار والدلال والمنادي.

قال: فان كان من يبيع ويشتري للناس فأجره على من يبيع له وأجره على من يشتري له^(١)، والمقصود أجرة واحدة على مبيع واحد أو مشتري واحد، وليس المقصود أنّه يستحق أجرتين على مبيع واحد، على ما حرّرناه في موضعه. ومتى عتق مولى الجارية جاريته، كانت بال الخيار على ما قدّمناه^(٢).

وإن أعتق المولى عبده لم يكن لمولى الجارية خيار، ولا يفسخ العقد إلا ببيعهما أو عتقهما^(٣).

١- وللفظ في النهاية: ٤٠٦ هكذا: فان كان من يبيع ويشرى للناس كان له أجرة على ما يبيع من جهة البائع، وأجرة على ما يشتري من جهة المبتاع. ١- وهو أوضح بياناً مما نقله المؤلف.

٢- قارن النهاية: ٤٧٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

ومتى رزق بينهما ولد، فإن كان بين موليهما شرط كان على ما شرطه، وإن لم يحصل بينهما شرط كان الأولاد بينهما على السواء، ولا توارث بين الزوجين، إذا كان أحدهما رقاً، لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل^(١).

وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر، فعقد عليها الحاضر لرجل، كان العقد موقفاً على رضى الغائب^(٢).

وإذا تزوج رجل جارية بين شريكين، ثم اشتري نصيب أحدهما حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأناً هكذا أورده شيخنا في نهايته^(٣).

وال الأولى أن يقال: أو يرضي مالك نصفها بأن يبيحه وطء ما يملكه منها، فيطأها بالملكية وبالإباحة، دون العقد، لأن الفرج لا يتبعض، فيكون بعضه بالملك وبعضه بالعقد، بل لا يجتمع الملك والعقد معاً في نكاح ووطء واحد، فليلحظ ذلك.

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٤٨٠.

٣- النهاية: ٤٨٠.

بابُ ما يستحب فعله لمن أراد العقد والزفاف، وآداب الخلوة والجماع، والقسمة بين الأزواج، وما في ذلك

يستحب لمن عزم على عقد النكاح أن يستخِرَ الله تعالى، بأن يسألَه أن يخْيِرَ
له فيما قد عزم عليه، ويصلِّي ركعتين ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، اللَّهُمَّ قَدْرَ
لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نُفُسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا،
وَأَعْظَمْهُنَّ بَرْكَةً، وَقَدْرَ لِي مِنْهَا وَلِدًا طَيِّبًا، تَجْعَلْهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَبَعْدِ
مَاتِي^(١).

وإذا أراد العقد الدائم يستحب له أن يكون ذلك بالإعلان والإشهار،
والخطبة فيه بذكر الله تعالى^(٢)، والمسنون بذلك خطبة واحدة، تتقدم الإيجاب
والقبول.

فإن أخلَّ بشيءٍ من ذلك أو بجميـعـه لم يفسـدـ العـقـدـ وـكـانـ ثـابـاـ، إـلاـ أـنـهـ
يكون قد ترك الأفضل^(٣).

١- قارن النهاية: ٤٨٠.

٢- قارن النهاية: ٤٨١.

٣- المصدر السابق نفسه.

ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يُدعى فيه المؤمنون، ويكره تفرد الأغنياء بذلك، والوليمة مستحبة غير واجبة، وحضورها مستحب إذا دعي إليها، وليس بواجب عليه الحضور، إلا أن يكون فيها شيء من المساكيء، ولا يقدر من يحضر على إنكاره، فلا يجوز حضورها في حال الاختيار، فإن كانت لكافر بأيّ أنواع الكفر كان، فلا يجوز للمسلم حضورها وإن دعي إليها، لأنّ ذبائحهم محَرَّمة، وطعامهم الذي يباشرون به بأيديهم نجس، لا يجوز أكله، لقوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُحَرَّمَ كُونَ نَجَسًّا).**

وإذا حضر المسلم وليمة المسلم بعد دعائه إليها، فلا يجب عليه الأكل، وإنما يستحب له ذلك.

ونثر السكر والجوز واللوز وغير ذلك في الولائم مكروه، إذا أخذ على طريق الانتهاب، فإذا لم يؤخذ ذلك على طريق الانتهاب فلا بأس بذلك، إذا علم بشاهد الحال من قصد فاعله الإباحة، وإن لم ينطق بلسانه، ولا يجوز لأحد من الحاضرين الإستبداد به.

وإذا قرب تحول المرأة إلى بيت الزوج فقد روی: آنه يستحب أن يأمرها بأن تصلي ركعتين، وتكون على طهارة إذا دخلت عليه، ويصلّي أيضاً مثل ذلك، ويكون على طهارة إذا دخلت عليه امرأته، ويدعو الله تعالى عقب الركعتين، ويسأله أن يرزقه إلفها وودها ورضتها^(١).

فإذا أدخلت عليه، فيستحب أن يضع يده على ناصيتها - وهي مقدم شعر الرأس - ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان^(١).

ويستحب أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل، ويكون الإطعام والوليمة بالنهار^(٢).

ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين، فإن دخل بها قبل ذلك فعابت كان ضامناً لعيتها، ولا يحلّ له وطؤها أبداً^(٣)، فإن أفضاها وجب عليه ديتها ومهرها ونفقتها ما داما حيين، فإن مات أحدهما سقطت النفقة. ومعنى الإفضاء لها، أن صير مدخل الذكر وخرج البول شيئاً واحداً أفضى ما بينهما.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: هذا إذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة، فأمّا إذا كان مكرهاً لها فإنه يلزم مهديتها على كلّ حال، ولا مهر لها^(٤). قال محمد بن إدريس: عقد الشبهة لا يلزمها النفقة، وإنّا أوجب أصحابنا النفقة على من فعل ذلك بزوجته، وهذه ليست زوجته، فلا ينبغي أن يتعدّى

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ٢٠٣.

ما أجمعوا عليه، لأنَّ الأصل براءة الذمة، وثبت ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى ما قاله الله.

فاما قوله: إذا كان مكرهاً فإنه يلزم مهرها ديتها ولا مهر لها فغير واضح، لأنَّا نجمع عليه الأمرين معاً المهر والديمة، لأنَّ أحد هما لا يدخل في الآخر، لأنَّه قد دخل بها فيجب عليه المهر لأجل دخوله، والديمة لأنَّه إجماع، وهذه ليست ببغي، وإنَّما نهي عن مهر البغي، فليلاحظ ذلك.

ويستحب التسمية عند الجماع، ويكره الجماع ليلة الكسوف ويومه، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الرياح السوداء والصفراء، وعند الزلازل وفي محاق الشهر^(١) بكسر الميم وضمهما، وهنَّ الثلاث ليالٍ أو أخر من الشهر، سميت بذلك لامحاق القمر فيها أو الشهر.

قال الشاعر:

وقد لحب الجنban واحد دوب الظهر	عجز ترجي أن تكون فتيبة
وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر	تدس إلى العطار سلعة أهلها
فكان عحاقاً كله ذلك الشهر ^(٢)	تزوجتها قبل المحاق بلبلة

١- قارن الخلاف ٢: ٤٨٢.

٢- اختلف الرواة في نسبة الأبيات إلى قائلها، كما اختلفوا في روایتها، ويحسن مراجعة الحماسة البصرية ٢: ٣١٥ وما جاء في المامش للاستزادة.

والعرب تسمى ليالي الشهر كلّ ثلاثة منها باسم، فيقول ثلاثة غرر جمع
غرة، وغرة كل شيء أوله، وثلاثة نفل، وقيل لها نفل من زيادة القمر من النفل
الزيادة والعطاء، وثلاثة تسع لأن آخر يوم منها اليوم التاسع، وثلاثة عشر لأن
أول يوم منها اليوم العاشر، وثلاثة بيض لأنها تبيّض بطلوع القمر من أولها إلى
آخرها، وثلاث درع سميت بذلك لاسوداد أوائلها وابيضاخ سائرها، ومنه
قيل شاة درعاء إذا أسود رأسها وعنقها وابيضاخ سائرها، وثلاث ظلم لإظلامها،
وثلاث حنادس، وثلاث دادئ^(١) لأنها بقايا، وثلاث محاق لإمحاق القمر أو
الشهر^(٢):

ويكره الجماع في أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، ويكره في ليلة النصف.

ويكره أن يجامع الرجل وهو عريان، أو مستقبل القبلة أو مستدبرها، ويكره الجماع بعد الاحتمام حتى يغتسل.

ولا يجوز للرجل أن يترك المرأة لا يقربها بجماع لا من عذر، أكثر من أربعة أشهر، فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً^(٣)، ويكره للرجل النظر إلى فرج

١- الداء والبداء والدؤدؤ آخر الشهر، أو ليلة حسن وست وسبعين وعشرين، أو ثمان وتسعمائة وعشرين، أو ثلاثة ليالٍ من آخر جمع الداء. القاموس المحيط.

٢- ذكر المزروقي في كتابه الأزمنة والأمكنة: ٥٨ - ٥٩ فصل في أسماء ليال من أول الشهر، متفاوت عما ذكره المصنف في المتن فليراجعه من شاء الاستزادة في ذلك، ويبدو أن المصنف تبع ابن سيده

فيما ذكره في كتابه المخصص في أسماء الليل والنهار [٩: ٣٠].

٤٨٢ - قارن النهاة:

أمرأته^(١)، ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله^(٢).

ويكره للرجل أن يأتي النساء في غير الفروج المعتادة للجماع، وهي أحشائهن من غير حظر ولا تحريم عند فقهاء أهل البيت عليهما السلام، لقوله تعالى: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**^(٣) ومن قال أراد بذلك موضع النسل، فهو مبعد، لأنّه لا يمتنع أن يسمّي النساء حرثاً، لأنّه يكون منهنّ الولد، ثم يبيع الوطء فيما لا يكون منه الولد، يدلّ على ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد.

وثاني متمسّكات المخالف قالوا: قال الله تعالى: **﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾**^(٤) وهو الفرج، والإجماع على أن الآية الثانية ليست ناسخة للأولى، وهذا أيضاً لا دلالة فيه، لأنّ قوله: **﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** معناه من حيث أباحه الله لكم، أو من الجهة التي شرعاها لكم، على ما حكى عن الزجاج، فإنه قال: معنى الآية: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** ويدخل في ذلك الموضعان معاً.

وثالثها: قالوا إنّ معناه من أين شتم أي انتوا الفرج من أين شتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج وهذا أيضاً ضعيف، لأنّا لا نسلم أنّ معناه انتوا الفرج،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- البقرة: ٢٢٣.

٤- البقرة: ٢٢٢.

بل عندنا معناه اثنوا النساء واثنوا الحرف من حيث شئتم، ويدخل فيه جميع ذلك.

ورابعها قالوا: قوله وفي المحيض: **(قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ)** فإذا حرم الأذى بالدم، فالأذى بالنجو أعظم، وهذا أيضاً ليس بشيء، لأنّ هذا حمل الشيء على غيره من غير علة، على أنه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله: **(قُلْ هُوَ أَذَى)** غير النجاسة، بل المراد بقوله في ذلك مفسدة، ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره إلا بدليل يوجب العلم، على أنّ الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة، ومع هذا فليس بمعنى عن الوطء في الفرج، ويقال: إنّ الآية نزلت رداً على اليهود، فلإتهم قالوا: الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم الله في ذلك، ذكره ابن عباس عن جابر، ورواه أيضاً أصحابنا.

ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة، فإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً، غير أنه يكون تاركاً فضلاً^(١) على الصحيح من أقوال أصحابنا، والأظهر في روایاتهم، لأنّه روي أنّ ذلك محظور، وعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير، والأصل براءة الذمة، ومن شغلها بواجب يحتاج إلى دليل ولا يرجع في هذا إلى أخبار الآحاد، وأماماً الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كلّ حال.

وإذا كان للرجل امرأة واحدة، فعليه أن يبيت عندها في كلّ أربع ليال

ليلة، وإذا كانت امرأتان جاز له أن يبيت عند واحدة منها منهن ثلاثة ليال وعند الأخرى ليلة واحدة، وإن كانت عنده ثلاثة نسوة جاز له أن يبيت عند واحدة منها ليلتين وعند كل واحدة منها ليلة ليلة، فإن كان عنده أربع نساء بعقد الدوام، فلا يجوز له أن يبيت عند كل واحدة منها أكثر من ليلة ليلة، ويجب عليه أن يسوي بينهن في المبيت، اللهم إلا أن ترك واحدة منها ليلتها لأمرأة أخرى، فيجوز أن يبيت حيثما يشاء عند المولود لها الليلة ليلتين، فإن وهبت له ليلتها فله أن يبيت عند من شاء منها ليلتين، وإذا بات ليلة عند كل واحدة منها إذا كان أربعًا وسوى بينهن في قسم الليلات والمبيت فليس يلزمها جماعها، بل هو مخير في ذلك^(١). وإذا عقد على امرأة بكر، جاز له تفضيلها بسبعين ليال، ويعود إلى التسوية^(٢). فإن كانت ثياباً فضلها بثلاث ليال.

وروي: أنه إذا اجتمع عند الرجل حرة وأمة زوجية، كان للحرّة ليلتان وللأمّة ليلة من القسم، فأمّا إذا كانت الأمة ملك يمينه، فليس لها قسمة مع الحرّاء^(٣).

وروي أنّ حكم اليهوديّة والنصرانيّة إذا كانتا زوجتين في الموضع الذي يحل ذلك فيه حكم الإمام على السواء^(٤).

١- قارن النهاية: ٤٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ولا بأس أن يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة،
وإن سُوِيَ بينهنْ وعدل كان أفضل^(١).

لا يجوز للرجل الأجنبي من المرأة أن ينظر إليها مختاراً، فاما النظر إليها
لضرورة أو حاجة فجائز، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها، وذلك يجوز بكل
حال، وإن نظر إلى عورتها لأنّه نظر مع ضرورة، لأنّه لا يمكن العلاج إلّا بعد
الوقوف عليه وال الحاجة، مثل أن يتّحمل شهادة على امرأة فله أن يرى وجهها من
غير ريبة ليعرفها ويتحققها، وكذلك لو كانت بينه وبينها معاملة أو مبادعة فيعرف
وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعة، أو المثمن إن كانت مبتاعة،
ومثل المحاكم إذا حكم عليها فإنه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها^(٢).

وروى أنّ امرأة أتت النبي ﷺ لتبايعه فأخرجت يدها، فقال النبي ﷺ: أيد
امرأة أم يد رجل؟ فقالت: يد امرأة، فقال: أين الحنا؟^(٣).

فدلّ هذا الخبر على أنّ عند الحاجة يجوز النظر إليها، لأنّه إنما عرف أنه
لا حنا على يدها بالنظر إليها مكشوفة^(٤).

فاما إذا نظر إلى جلتها يريد أن يتزوجها، فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها

١- قارن النهاية: ٤٨٤.

٢- قارن المسوط: ٤: ١٦٠.

٣- أتحاف السادة المتدين للزبيدي: ٤: ٣٣٥ نقلأ عن موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف: ٤: ١٧٥، ط عالم التراث بيروت.

٤- قارن المسوط: ٤: ١٦١.

وكفيها فحسب، وله أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن، إذا كانت استجابت إلى النكاح^(١)، فأمّا إذا لم توافق على التزويج، فلا يجوز له النظر إلى ما كان يجوز له النظر إليه عند استجابتها، وظهور العلم بموافقتها.

فأمّا إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً، فهل يكون محراً لها حتى يجوز له أن يخلو بها، ويسافر معها، فيه وجهان: أحدهما وهو مذهبنا أنه لا يكون محراً لها، ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر إليه.

والقول الآخر يكون محراً ويحلّ له النظر إليها، وهو مذهب المخالف، وتفسّك بقوله تعالى: **(وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَهُنَّ)** إلى قوله **(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)**^(٢) فنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى، واستثنى ملك اليمين.

وررووا أنّ الرسول ﷺ دخل على فاطمة عليها السلام وهي فُضلى - بالفاء المضمومة والضاد المعجمة المضمومة أيضاً، يقال: تفضلت المرأة في بيتها، إذا كانت في ثوب واحد كالخيعل ونحوه.

والخيعل: بالخاء المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والعين غير المعجمة، قميص لا كميّ له، وذلك الثوب مفضل بكسر الميم، والمرأة فَضَلَ بالضم، - مثال جنب - فأرادت أن تستتر، فقال عليه السلام: لا عليك أبوك وخادمك،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- التور: ٣١

وروبي أبوك وزوجك وخدمتك^(١).

قال محمد بن إدريس: أما الآية فقد روى أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام في تفسيرها: أن المراد به الإمام دون الذكران^(٢).

فاما الخبر فرواية المخالف، وهو خبر واحد، وأخبار الآحاد عندنا لا توجب علمًا ولا عملاً، ولو صح لما كان فيه ما ينافي مذهبنا، لأن الخادم ينطلق على الأئمّة أيضاً فهو محتمل.

ولا يأس أن ينظر إلى أمّة يريد شراءها، وينظر إلى شعرها ومحاسنها ووجهها ويديها فحسب، ولا يجوز له النظر إلى ذلك إذا لم يرد ابتياعها^(٣).

وقد روي جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعرهن، لأنهن بمنزلة الإمام إذا لم يكن النظر لريبة أو تلمذة، فاما إذا كان لذلك فلا يجوز له النظر إليهن على حال^(٤).

والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية، والعدول عنها، والتمسّك بقوله

١- قارن المسوط ٤: ١٦١. في بعض النسخ (لا كم له) وفي بعضها (لا كمين له) والصواب ما أثبتناه عن نسخة مكتبة المشهد الرضوي، وهو الذي في اللثنة قال في الصحاح: الخيل: قميص لا كُميَّ له، وإنما أسقطت النون من كمين للإضافة، لأن اللام كالمقمعة لا يعتد بها في مثل هذا الموضوع. ونحوه في لسان العرب (خعل).

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٤٨٤.

٤- المصدر السابق نفسه.

تعالى: **(فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)**^(١) وقال تعالى: **(وَلَا تَكُونَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحُيَاةِ الدُّنْيَا)**^(٢) وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا في نهايته^(٣) فعلى جهة الإيراد لا الاعتقاد.

* * *

١- النور: ٣٠.

٢- طه: ١٣١.

٣- النهاية: ٤٨٤.

باب العيوب والتدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد وما في ذلك من الأحكام

العيوب التي يرد النكاح بها تنقسم إلى قسمين: منها ما يرجع إلى الرجال،
ومنها ما يرجع إلى النساء.

فالرجل يرد ويفسخ عليه النكاح من أربعة عيوب: من العنة والخصاء -
بالمد وكسر الخاء - والجحب، والجنون، سواء كان يعقل معه أوقات الصلاة أو
لا يعقل معه ذلك، إذا كان ذلك قبل العقد، فأمّا الجنون الحادث بعد العقد، فإن
كان يعقل معه أوقات الصلوات الخمس، فلا خيار للمرأة، ولا يفسخ النكاح
به، وإن كان لا يعقل أوقات الصلوات الخمس معه، فالمرأة بال الخيار، ولها فسخ
النكاح بذلك.

فأمّا إن دلّس نفسه بالحرية فخرج عبداً، فلها الخيار والفسخ إلا أنّ هذا
ليس بعيوب في خلقته، بل هو تدليس، فلأجل هذا ما أضفناه إلى العيوب
الأربعة، وقلنا يرد الرجل من أربعة عيوب.

وقد روی: أنّ الرجل إذا انتسب إلى قبيلة، فخرج من غيرها سواء كان
أرذل منها أو أعلى منها، يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح^(١)، والأظهر أنه

لا يفسخ بذلك النكاح، لأن الله تعالى قال: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** فأما الإجماع فغير منعقد على خلاف ما اخترناه، ولا تواترت به الأخبار.

وشيخنا أبو جعفر وإن كان قد أورد ذلك وذكره في نهايته^(١) فعلى جهة الإيراد لأخبار الآحاد لا الإعتقاد بصحتها والعمل بها، فإنه رجع في مبسوطه وبين أن ذلك رواية، فقال عليه: وإن كان الغرور بالنسبة فهل لها الخيار أم لا؟ فالأقوى أنه لا خيار لها، وفي الناس من قال لها الخيار، وقد روی ذلك في الأخبار^(٢). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

فدلل ذلك على أنه إن ما أورده في نهايته رواية شاذة من طريق أخبار الآحاد، إلا أن هذا وإن لم يكن عيباً فإنه يرد به، لأنه تدليس فردناه من حيث التدليس بالإشارة، إلا من حيث أنه عيب يرد به من غير اشتراط، لأن العيوب التي هي في الخلقة يرد بها النكاح وإن لم يشترط السلامة في حال العقد، بل بمجرد العقد يرد النكاح بعيوب الخلقة، فأما التدليس فإنه إذا شرط أنه حرّ فخرج عبداً، أو انتسب إلى قبيلة فخرج بخلافها، سواء كان أعلى منها أو أدنى، وكذلك السود والبياض إذا شرطه فخرج بخلافه وما أشبه ذلك، فلا يرد به النكاح إلا إذا اشترط خلافه، فأما بمجرد العقد دون تقدّم الشرط فلا يرد به النكاح، وهذا الفرق بين عيوب الخلقة وبين عيوب التدليس، فليلحظ ذلك وليتأمل.

١- النهاية: ٤٨٩.

٢- المبسوط: ١٨٩.

إذا حدث بالرجل جبّ أو خصاء بعد العقد، فلا خيار للمرأة في فسخ النكاح، فإن حدثت العنة بعد وطنهما فلا خيار لها، وإن حدثت قبل وطنهما وبعد العقد، ولم يطأ غيرها ولا هي مدة سنة، فلها الخيار، فإن وطنهما أو وطئ غيرها في هذه السنة لم يكن لها خيار.

وأما الجنون الحادث فقد قلنا ما فيه فأغنى عن إعادته.

فأما العيوب الراجعة إلى النساء فسبعة عيوب: الجنون المتقدم على العقد، دون الحادث بعده، والجذام كذلك، والررق، والبرص كذلك، والقرن - بفتح القاف وسكون الراء - والإفضاء وهو ذهاب الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر، والعumi على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهو مذهب شيخنا في نهايته^(١).

وقال في مسائل خلافه: وفي أصحابنا من ألحق به العمى، وكونها محدودة^(٢) بعد أن ذكر ستة عيوب فحسب.

والذي يقوى في نفسي، إن المحدودة لا ترد، بل يرجع على وليتها بالمهر إذا كان عالماً بدخيلة أمرها، فإن أراد فراقها طلّقها، وألحق أصحابنا عيناً ثامناً، وهو العرج البين، ذهب إليه شيخنا في نهايته^(٣) ولم يذهب إليه في مسائل خلافه.

١- النهاية: ٤٨٥.

٢- الخلاف: ٢: ١٨٢.

٣- النهاية: ٤٨٥.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه^(١): مسألة، إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي ترد به، ولم يكن في حال العقد، فإنه يثبت به الفسخ. قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح أنَّ كُلَّ عيب حادث بعد العقد من عيوب النساء لا يرد به النكاح، والذي ذهب إليه شيخنا مذهب الشافعي وأحد قوله، اختاره شيخنا، فليلاحظ ذلك.

وترد المرأة من التدلisis، وهو إذا عقد الرجل على امرأة يظنَّ أنها حرة، فوجدها أمة، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحصلَّ من فرجها، وللرجل أن يرجع على وليتها الذي توَّلَ العقد عليها ودلَّسها بالمهر، فإن كان الولي لم يعلم دخلية أمرها لم يكن عليه شيء^(٢)، فإن كانت هي المدلَّسة والمتوَّلية بالعقد على نفسها يرجع عليها إذا لحقها العتاق.

فإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر، فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به إذا كان قائم العين، فإن كان قد أتلفته رجع عليها إذا لحقها العتاق، فإذا ردَّها كان ردَّه لها فراقاً بينه وبينها، ولا يحتاج مع ذلك إلى طلاق^(٣)، وكذلك إذا تزوجت المرأة بمن على أنه حرّ فوجدت أنه عبداً، كانت بال الخيار بين إقراره على العقد، وبين اعتزاله، فإن اعتزلته كان ذلك فراقاً بينه وبينها، فإن

١- الخلاف ٢: ١٨٣.

٢- قارن النهاية: ٤٨٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

استقرت معه لم يكن لها بعد علمها بحاله خيار، فإن كان قد دخل بها، كان لها الصداق بها استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل خلافه: مسألة، إذا عقد الحرّ على امرأة على أنها حرة فبانت أمة، كان العقد باطلًا، ثم استدلّ، فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم^(٢). هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: العقد صحيح إلا أنّ له الخيار بين فسخه وامضائه، بلا خلاف بين أصحابنا، وما استدلّ به فمرغوب عنه، لأنّ العقد على الأمة عندنا جائز صحيح منعقد على نكاحها، وليس هي كالكافرة الأصلية، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة، كان له ردّها، فإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء، وروي أنّ المهر على أبيها^(٣)، وليس عليه دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، فمن شغل ذمة الأب بالمهر يحتاج إلى دليل، فإن كان قد دخل بها كان المهر عليه لها استحلّ من فرجها ورجع على أبيها به، فإن رضي بعد ذلك بالعقد، لم يكن له بعد رضاه الرجوع بالمهر، ولا خيار الردّ^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ٢: ١٨٤.

٣- قارن النهاية: ٤٨٥.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومتى كان لرجل بستان أحد هما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة، فعقد للرجل على بنته من المهيرة ثم دخلت عليه ابنته من الأمة، كان له ردّها - لأنّها ليست زوجة له، سواء رضي بها أو لم يرض - فان كان قد دخل بها فأعطاهما المهر كان لها ذلك إن كان وفق مهر أمثاها، وإن كان أنقص فعليه تمامه، وإن كان أكثر فله الرجوع عليها بما يزيد على مهور أمثاها، تستحقه - بما استحلّ من فرجها ورجع على من دخلها عليه - فإن لم يكن قد دخل بها، فليس لها عليه مهر، وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة^(١).

وإذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو قرناء أو مفضأة أو عرجاء أو مجنة، كان له ردّها من غير طلاق، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وله أن يرجع على ولديها بالمهر الذي أعطاها، إذا كان الولي عالماً بحالها، فإن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء - ورجع عليها به إذا كانت هي المدلّسة نفسها - فإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر، فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به^(٢).

ومتى وطئها بعد العلم بحالها، أو علم بحالها ورضي، لم يكن له بعد ذلك ردّها، فإن أراد فراقها بعد ذلك فارقها بالطلاق^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

فأمّا ما عدا ما ذكرناه من العيوب، فليس يوجب شيء منها للرد، مثل العور وما أشبه ذلك^(١).

وإذا عقد على امرأة على أنها بكر، فوجدها شيئاً لم يكن لها ردها، غير أنّ له أن ينقص من مهرها بمقدار مهر أمثلها^(٢) على ما قدّمناه فيها مضى وحررناه. وممّى عقد الرجل على امرأة على أنه صحيح فوجدته عنيناً، ولا يعلم بذلك إلاّ من جهة الرجل بإقراره فحسب، وروي أنه يعرف ذلك بأن يقام في ماء بارد، فإن تشنج أي تقبض العضو، فليس بعنين، وإن بقي على حاله فهو عنين، وهذا قول ابن بابويه في رسالته^(٣)، والأول هو المعمول عليه.

فإن كان كذلك انتظر به سنة، فإن وصل إليها في مدة السنة ولو مرة واحدة أو إلى غيرها، لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل إليها ولا إلى غيرها أصلاً، كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقه، فإن رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق، وليس عليها عدّة^(٤).

قال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية: وإن حدث بالرجل عنّة كان الحكم في ذلك مثل ما قدّمناه^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٤٨٦، وفيها ينقص له من مهرها شيئاً.

٣- أخرج الصدوق في الفقيه: ٣٥٧ خبراً عن الصادق^{عليه السلام} تضمن الاختبار بذلك.

٤- قارن النهاية: ٤٨٦.

٥- النهاية: ٤٨٦.

المراد بذلك أنها حديثت بعد العقد على المرأة وقبل وطنها ووطء غيرها بعد أن عقد عليها، وإن كان قد وطئ قبل العقد عليها عدة نساء، فأمّا إذا كان بعد العقد عليها وبعد وطنها ووطء غيرها بعد العقد عليها فلا خيار لها بحال.

وإذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج قربها وأنكرت المرأة ذلك، فإن كانت بكرًا فإن ذلك مما يعرف بالنظر إليها، فإن وجدت مثل ما كانت، لم يكن لإدعاء الرجل تأثير، وإن لم توجد كذلك لم يكن الإنكار المرأة تأثير^(١)، لأنّ هذا لا يصح إلا أن تكون دعواه بأنه قربها في قبلها، فإن افتضّ عذرتها فيكون الحكم ما قدمناه، فأمّا إن أدعى أنه وطئها في غير قبلها، فلا اعتبار بالحكم الذي قدمناه، لأنّه ليس لنا طريق إلى تكذيبه، ويكون القول قوله، ولا يلزم بأحكام العنين في المسألتين معاً، لأنّها ما ادّعت عليه العنّة، ولا أقرّ بالعنّة، وأكثر ما في ذلك أنه ما وطئها، ولو أقرّ بأنه ما افتضّها ما يثبت عليه أحكام العنين، لأنّا قد بينا أنه لا يثبت كونه عنيناً إلاّ باقراره. فإن كانت المرأة ثيّاً كان القول قول الرجل مع يمينه بالله، وقد روي أنها تؤمر بأن تحشى قبلها خلوفاً، ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها، فإن وطئها فخرج على ذكره أثر الخلوق صدّق وكذّبت، وإن لم يكن الأثر موجوداً صدّقت وكذّب الرجل^(٢).

وذهب شيخنا في نهاية^(٣) إلى أنّ أمرها بالخلوق روایة، وذهب في مسائل

١- قارن النهاية: ٤٨٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٨٧.

خلافه إلى أنه المعمول عليه^(١)، وال الصحيح ما قدمناه وحررناه، والأظهر ما ذكره في نهايته. فإن تزوجت المرأة رجلاً على أنه صحيح فوجدها خصيّاً، كانت بال الخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته، فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن أبى فرق بينهما^(٢).

وقد روی: أنّه إن كان خلا بها كان للمرأة صداقها منه، وعلى الإمام أن يعزّره لثلاً يعود إلى مثل ذلك^(٣)، ولا دليل على صحة هذه الرواية من كتاب، ولا ستة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وإن كان قد أورد ذلك شيخنا في نهايته ايراداً لا اعتقاداً.

ومتي عقد رجلان على امرأتين، فدخلت امرأة هذا على هذا، والأخرى على الآخر، ثم علم بعد ذلك، فإن لم يكونا دخلا بها ردت كل واحدة منها إلى زوجها، وإن كان قد دخلا بها، كان لكل واحدة منها الصداق^(٤) لا المسمى، بل مهر المثل، لأن كل واحد من الزوجين ما سمي صداقاً من دخل بها، وإنما هو وطء شبهة، فيجب على كل واحد منها مهر المثل.

فإن كان الولي تعمّد ذلك غرم ما غرم الرجل، وهو مهر المثل، ولا يقرب كل واحد منها امرأته حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت صارت كل واحدة منها

١- الخلاف: ٢١٨٦.

٢- قارن النهاية: ٤٨٦.

٣- النهاية: ٤٨٧.

٤- قارن النهاية: ٤٨٨.

إلى زوجها بالعقد الأول، فإن ماتتا قبل انقضاء العدة^(١)، فقد روي أن الرجلين الزوجين يرجعان بمثل الصداق على ورثتها ويرثانها، والصحيح من الأقوال: أن بموت أحد الزوجين إما المرأة أو الرجل يستقر جميع المهر كاماً، سواء دخل الرجل بها أو لم يدخل، على ما قدمناه قبل هذا.

فإن مات الرجالان وهما في العدة فإنهما ترثانها، ولهم المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها، ولم يدخل بها، وعليهما العدة ما تفرغان من العدة الأولى، تعطيان عدة المتوفى عنها زوجها^(٢).

ومتى أقام الرجل بيتة على أنه تزوج بامرأة، وعقد عليها عقداً صحيحاً، وأقامت اختها بيتة على هذا الرجل أنه عقد عليها، فإن البيئة بيتة الرجل، ولا يلتفت إلى بيتة المرأة، اللهم إلا أن تقيم البيئة بأنه عقد عليها قبل عقده على اختها، فإذا كان الأمر كذلك قُيل بيتها وبطلت بيتة الرجل^(٣) أو يكون قد دخل بها، فمتى كان مع بيتة المرأة أحد هذين الأمرين، إما الدخول بها أو تاريخ متقدم، سُمعت بيتها وأبطلت بيتة الرجل.

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٤٨٨. نظراً لواهم الوراق في ترتيب أصل النسخة المصوّر عنها فوق تقديم وتأخير فجاءت النسخة المصوّرة كذلك، وهذا ما اقتضى تنبئه القارئ عليه.

باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام

النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأذون فيه، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة، وبإجماع المسلمين، إلا أن بعضهم ادعى نسخه، فيحتاج في دعوته إلى تصحيحها، ودون ذلك خرط القتاد.

وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة، بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إياحته بضرورة العقل^(١):

فإن قيل: فمن أين لكم نفي المضرّ عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل^(٢).

وأيضاً فقد قلنا: إنه لا خلاف في إياحتها، من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام غير شبهة، ثم ادعى تحريمها من بعد ونسختها، ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع، فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلاله.

١- قارن الانتصار: ١٠٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

فإن ذكروا الأخبار التي رواها أن النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها، فالجواب عن ذلك: أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار، إذا سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه^(١).

وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: **(وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)** ولفظة استمتعتم لا تعدوا وجهين: إنما أن يراد بها الانتفاع والالتزام الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص، الذي اقتضاه عرف الشرع^(٢).

ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمررين: أحدهما أنه لا خلاف بين محضلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمررين أحدهما وضع اللغة، والأخر عرف الشريعة، فإنه يجب حمله على عرف الشريعة، وهذا حلوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي^(٣).

والأمر الآخر أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتزام، لأن رجالاً لو

١- قارن الانتصار: ١٠٩ - ١١٠.

٢- قارن الانتصار: ١١٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

وطء زوجته ولم يتلذذ بوطئها، لأنّ نفسه عافتها أو كرهتها أو لغير ذلك من الأسباب، لكان دفع المهر واجباً، وإن كان الالتذاذ مرتفعاً، فعلمنا أنّ لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص، دون غيره^(١).

وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين: كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، وابن عباس، ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة، رواها الناس كلّهم^(٢)، ونظم الشعراء فيها الأشعار، فقال بعضهم:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في قينة بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس^(٣)
وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الانصاري،
وسلمة بن الأكوع^(٤)،

١- قارن الانتصار: ١١١.

٢- لاحظ سنن البيهقي ٦: ٢١، وصحيح مسلم ٤: ١٣٣، وشرح الفتح لابن الهمام الحنفي ٢: ٣٨٦، وشرح النهج للمعترizi ٤: ٤٨٩ و ٤٩١، ومرجو الذهب ٣: ٩٠، ومحاضرات الراغب ونصب الراية للزيلعي ٣، والعقد الفريد ٣: ١٥٧ وغيرها وغيرها.

٣- قارن الخلاف ٢: ١٧٩.

٤- سلمة بن الأكوع وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع الإسلامي، صحابي جليل من بايع تحت الشجرة مرتين، سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعاً راماً محسناً خيراً فاضلاً، مات سنة ٧٤ بالمدية وهو ابن ثمانين سنة، وقيل توفي سنة ٦٤. أسد الغابة ٢: ٣٣٣.

وأبى سعيد الخدرى^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وابن جريج^(٤)، وأئمهم كانوا يفتون بها، فادعاء الشخص الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل^(٥). وأيضاً إجماع أصحابنا حجة على إباحة هذا النكاح، وهو ما قدمنا ذكره، من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، ولا بدّ من هذين الشرطين،

١- أبو سعيد الخدرى، وهو سعد بن مالك الأنصارى، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٢١١ وكان من الحفاظ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكثرين، ومن العلماء والفضلاء العقلاء، مات سنة ٧٤.

٢- المغيرة بن شعبة الثقفى، أسلم عام الخندق، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ٤٠٧ ولاه عمر ابن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنى فعزله، ثم لاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله، وشهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، وشهد فتح نهاوند، وشهد فتح همدان، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من رشى في الإسلام اعطى يرقا حاجب عمر شيئاً حتى أدخله إلى دار عمر، توفي سنة ٥٠ بالكوفة.

٣- سعيد بن جبير من موالى بنى والبة، ولد عام ٤٥، وأخذ الفقه عن ابن عباس وابن عمر، واشتراك في ثورة ابن الأشعث للخلاص من حكم الحجاج على العراق، وبعد مقتل ابن الأشعث انتقل ابن جبير إلى مكة، ولكن واليها من قبله قبض عليه وأرسله إليه فأمر بقتله بواسطه عام ٩٥ هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. القاموس الإسلامي ١: ٥٨٢.

٤- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويُرسل مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين. تقريب التهذيب ١: ٥٢٠.

٥- لقد اقبس المغفور له الشيخ كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها (٢٦٨ - ٢٦٦) تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي (ع)) كلام ابن إدريس من أول الباب إلى هنا ثم قال: وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المقارنة والرصانة وقوّة الحاجة والمعارضة.

فإن لم يذكر المدة كان النكاح دائمًا، إذا كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح، على ما حررناه فيما تقدّم، فإن كان بلفظ التمتع بطل العقد، وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل النكاح، وإن ذكر مدة مجهولة لم يصح العقد على الصحيح من المذهب^(١).

فأمّا ما عدا الشرطين فمستحب ذكره، دون أن يكون ذلك من الشرائط الواجبة^(٢).

وأمّا الإشهار والإعلان فمستونان في النكاح الدوام، فأمّا النكاح المؤجل فليسا بمستونين فيه ولا واجبين، اللهم إلا أن يخاف الإنسان التهمة بالزنا، فمستحب له حيثئذ أن يشهد على العقد شاهدين^(٣).

والمستحب له إذا أراد هذا العقد أن يطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة، فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفه جاز أن يعقد عليها^(٤).

ولا بأس أن يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح^(٥) في حال الاختيار، فأمّا من عدا هذين الجنسين من سائر الكفار سواء كانت مجوسيّة أو غيرها، كافرة أصل أو مرتدة أو كافرة ملة، فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها

١- قارن الخلاف ٢: ١٧٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٤٨٩.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن النهاية: ٤٩٠.

حتى توب من كفرها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويكره التمتع بالمجوسية، وليس ذلك بمحظور^(١)، وهذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأنَّ اجماع أصحابنا بخلافه. وشيخنا المفيد في مقنعته^(٢) يقول: لا يجوز العقد على المجوسية، قوله تعالى: **(وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ)**^(٣) وقوله: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ)**^(٤) وهما عام، وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل الإجماع، وبقيباقي على عمومه، ورجع شيخنا عَمَّا ذكره في نهايته في تبيانه^(٥).

وبعض أصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية، سواء كان العقد مؤجلاً أو دائرياً، وهو الأظهر والأقوى عندي، لعموم الآياتين، فمن خصصهما يحتاج إلى دليل من إجماع أو توادر، وكلامها غير موجودين، إلا أنَّه متى عقد على أحد الجنسين، منعهما من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، على ما روي^(٦). ولا يأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة، إلا أنَّه يمنعها بعد العقد عليها من الفجور، ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا؟ لأنَّ ذلك لا يمكن أن

١- النهاية: ٤٩٠.

٢- المقنعة: ٨٤.

٣- المختحة: ١٠.

٤- البقرة: ٢٢١.

٥- التبيان: ٢١٨: ٢.

٦- النهاية: ٤٩٠ وللعلامة الحلي في المختلف مناقشة مع المصنف فراجعها في ٤: ٩.

تقوم له بَيْنَةٍ - والأولى في الديانة سُؤالها عن ذلك إن كانت مصدقة على نفسها - فإن اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها^(١) استحباباً لا إيجاباً.

ولا بأس أن يتزوج الرجل نكاحاً مؤجلاً بكرأليس لها أب من غير ولد، كما أنّ له ذلك في عقد الدوام، وإن كانت البكر بين أبويهما جاز ذلك أيضاً، فإن كانت دون البلوغ لم يجز له العقد عليها إلاّ بإذن أبيها، فإن كانت بالغاً جاز العقد عليها من غير استئذانه^(٢) على ما قدمناه.

ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه، وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك، ولا يجوز نكاحها ولا العقد عليها إلاّ بإذن مولاتها، بغير خلاف، إلاّ رواية شاذة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا في نهاية^(٣)، ورجع عنها في جواب المسائل الحائزيات على ما قدمناه.

وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعيم^{رض} في جملة المسائل التي سألة عنها محمد بن الرملي الحائرى وهي معروفة مشهورة عند الأصحاب: سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك وإن فعله كان آثماً غاصباً، ووجب عليه بذلك الحد.

١- قارن النهاية: ٤٩٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٤٩٠.

وقد ظنّ قوم لا بصيرة لهم من يعتزى إلى الشيعة، ويميل إلى الإمامية أنَّ ذلك جائز، لحديث رواه: ولا بأس أن يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير إذنها، وهذا حديث شاذ، والوجه أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها من أن يستأذنها في الوطء، لوضع الاستبراء لها، فأماماً جارية الرجل فلم يأت فيه حديث، ومن جوازه فقد خالف حكم الشرع، وفارق الحق، وقال ما يردّه عليه كافة العلماء، ويضليله جماعة الفقهاء.

قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضلته ورئاسته ومعرفته، وقد رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكيف يجعل ما يورد ويوجد في شواد الكتب دليلاً، ونفتني به من غير حجة تعصده، وهل هذا إلا تغفيل من قائله.

وإذا كانت عند الرجل امرأة حرة بعقد دوام، فلا يجوز له أن يتمتع بأمرة إلا بعد رضاها واستئذنانها، وكان الحكم في هذا العقد حكم نكاح الدوام^(١). فإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه^(٢) قليلاً كان أو كثيراً، بعد أن يكون معلوماً غير مجهول كلّ واحد منها، ويكون المهر مما يجوز تحمله لل المسلمين.

فإن ذكر لها مهراً معلوماً، وأجلأ معلوماً، ثم أراد مفارقتها قبل الدخول

١- قارن النهاية: ٤٩٠

٢- قارن النهاية: ٤٩١

بها، فليهب لها أيامها، ويلزمها نصف المهر^(١) على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، قولهاً عملاً، لأنهم يحررون هبة الأجل قبل الدخول بها مجرى الطلاق قبل الدخول.

فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه، فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها، كان له أن يرجع إليها بمثل نصف المهر بعد تخلية إياها، فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها، لزمه ما بقي عليه من مهرها على كماله إذا وفت له بأيامه، فإن أخلت بشيء من أيامه - من غير عذر - جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر^(٢).

فإن تبين له بعد الدخول بها أنّ لها زوجاً، أو هي في عدّة، لا يلزمها أن تعطيها شيئاً وكان ما أخذت منه حراماً عليها.

ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً، أو في أسبوع دفعه أو يوماً بعينه، أي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء^(٣).

وقد روی: أنه إذا عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه كان له شهر من ذلك الوقت، فإذا مضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها، لم يكن له عليها سبيل^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٤٩١.

٤- قارن النهاية: ٤٩٢.

والصحيح ترك هذه الرواية، لأنّ هذا أجل مجهول إلا أن يقول شهراً من هذا الوقت فيصح ذلك، لأنّه يكون معلوماً، فإن كان قد سمي الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه.

فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لهذه المرأة أن تعقد على نفسها لأحد من عالم الله إن لم تحضر ذلك الشهر المعين، لأنّ عليها عقد لها زوج، فلا يجوز أن يكون للمرأة زوجان، ولا يكون عليها عقدان بإجماع المسلمين.

ولا يجوز أيضاً لمن عقد عليها العقد الأول أن يعقد على اختها قبل حلول شهره المعين وحضوره، لأنّه يكون جاماً بين الأخرين.

واختلف أصحابنا في توارث نكاح المؤجل، فقال قوم منهم: ترث وتورث إذا لم يشترط نفي التوارث مثل نكاح الدوام، وقال آخرون منهم: لا ترث ولا يورث إلا أن يشترط التوارث، فإن شرطاً ذلك توارثاً.

وقال الباقيون المحصلون: لا توارث في هذا النكاح، شرطاً التوارث أو لم يشترط، لأنّهما إن شرطاً كان الشرط باطلأ، لأنّه شرط يخالف السنة.

فهذا الذي أفتى به وأعمل عليه، لأنّ التوارث حكم شرعى، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى.

وقد أجمعنا على تخصيص عموم آيات مواريث الأزواج في النكاح الدائم، واختلف أصحابنا في توريث الأزواج في النكاح المؤجل، والأصل براءة الذمة. ولا خلاف أنه لا يتعلّق بها حكم الإيلاء، ولا يقع بها طلاق، ولا يصحّ

بينها وبين الزوج لعان، ويصبح الظهور منها عند بعض أصحابنا، وكذلك اللعان عند السيد المرتضى، والأظهر أنه لا يصح ذلك بينهما في هذا العقد.

وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق، ولا سكنى لها ولا نفقة، ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين أكثر من أربع، لأنهن بمنزلة الإمام عندنا، ولا يلزم العدل بينهن في المبيت.

ويتحقق الولد بالزوج، ويلزم الإعتراف به، ويجب عليه الحاقه به، ولا يحل له نفيه إذا قطع على أنه منه، إلا أنه إن نفاه أثم وكان معاقباً عند الله تعالى، إلا أنه لا يحتاج مع نفيه إلى لعان، بخلاف النكاح الدائم لأن النكاح الدائم متى علم أنه ولد على فراشه احتاج في نفيه إلى لعان.

فمتى وطئ في القبل الواطئ في النكاح المؤجل لزمه الإعتراف به، وإن كان يعزل الماء.

ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة، واحدة بعد أخرى، لأنه لا طلاق في هذا النكاح، وإذا انقضى الأجل فيما بينهما جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال^(١) قبل خروجها من العدة، ولا يجوز لغيره ذلك ما دامت في العدة.

وكذلك يجوز له أن يعقد على أختها قبل خروجها من عدتها، وبعد خروجها من أجله، فإن أراد أن يزيدها في الأجل قبل انقضاء أجلها الذي له

عليها لم يكن له ذلك العقد، فان أراده فليهب لها ما بقي عليها من الأيام، ثم
ليعقد عليها على ما شاء من الأيام^(١).

وعدة المرأة في هذا النكاح - إذا كانت من تحيض حيضاً مستقيماً أو
لا تحيض وفي سنها من تحيض - إذا انقضى أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها على
ما قدّمناه وقلناه إنّه عند أصحابنا بمتزلة الطلاق في هذا النكاح بغير خلاف
بينهم، قراءان وهما طهران للمستقيمة الحيض، وخمسة وأربعون يوماً إذا كانت
من لا تحيض ومثلها تحيض، فأما إذا كانت لا تحيض وليس في سنها من تحيض،
فلا عدة عليها إلّا إذا توفي عنها زوجها قبل خروجها من أجله.

فإذا توفي عن المتمتع بها زوجها قبل انقضاء أجلها، كانت عدتها مثل عدة
المعقود عليها عقد الدوام^(٢) على الصحيح من المذهب.

وقال قوم من أصحابنا: عدتها شهراً وخمسة أيام، والأول هو الظاهر،
لأنّه يعضده القرآن، والتواتر من الأخبار، سواء كانت أمّة أو حّرّة، لظاهر
القرآن وهو قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَيْضُنَّ**
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٣) وذلك عام في كلّ من توفي عنها زوجها، ولا
إجماع منعقد على تحصيص ذلك، فيجب العمل بالعموم، لأنّه الظاهر، ولا يجوز

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- البقرة: ٢٣٤.

الدول عنه إلاّ بدليل.

وقال شيخنا في نهايته: عدتها إذا انقضى أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها حيستان، أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض^(١). أما قوله: حيستان يريد بذلك المستقيمة الحيض تعتمد بالأقراء وهي قراء آن فعبر عن القرئين بالحيستان، فأمّا قوله: أو خمسة وأربعون يوماً، فمراده من لا تحيض وفي سنّها من تحيض.

وقد روی: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْعَدْدِ أَلَا يَطْأَهَا فِي فَرْجِهَا، لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَطْؤُهَا فِيهِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ الْعَدْدِ بِذَلِكَ كَانَ جَائزًا^(٢).

وقال شيخنا في نهايته: وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط^(٣).

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: لا شرط يجب ذكره ويلزم إلاّ شرطان، وهما ذكر الأجل المحروس من الزيادة والنقصان إما بالشهور والأيام، أو السنين والأعوام، والمهر المعلوم إن كان من الموزون فالوزن، والإخبار عن الوزن، وإن كان مكيلاً بالكيل أو الاخبار عن الكيل، وإن كان غير موزون ولا مكيل

١- النهاية: ٤٩٢.

٢- قارن النهاية: ٤٩٣.

٣- النهاية: ٤٩٣.

فبالمشاهدة، أو الوصف في غير المشاهد، وما عداها من الشروط لا يلزم
ولا تأثير له في صحة هذا النكاح.

وأيضاً فالمؤثر لا يكون له تأثير إلا إذا قارن وصاحب، فكيف يؤثر الشرط
المذكور بعد العقد، فكان الأولى إن كانت الشروط مؤثرة ولازمة أن يكون ما
يلزم منها مصاحباً للعقد لها، مقارناً له لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وشيعنا
أورد ذلك من طريق أخبار الأحاديث دون الاعتقاد.

قال محمد بن إدريس: يروى في بعض أخبارنا^(١) في أبواب المتعة عن أمير
المؤمنين عليه السلام: لو لا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شفى - بالشين المعجمة
والفاء - ومعناه إلا قليل^(٢)، والدليل عليه حديث ابن عباس ذكره الهروي في
الغريبين: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد عليهما السلام، ولو لا نبيه عنها
ما احتاج إلى الزنا إلا شفى^(٣).

١- مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣٩ برقـم ١٧٢٤١ نقلـاً عن كتاب عاصم بن حميد الحنـاط في ص ٢٤١
برقم ١٧٢٥٠ نقلـاً عن نوادر أحد بن محمد بن عيسـى.

٢- قال الأزهري: قوله إلا شفى، أي إلا أن يشفى، يعني يشرف على الزنا ولا ي الواقعه، فأقام الاسم
وهو الشفـى مقام المصـدر الـحـقـيقـي وهو الإـشـفـاء عـلـى الشـيـء، وـحـرـفـ كـلـ شـيـء شـفـاهـ. نهاية اللـغـة ٢:
٤٨٨.

٣- النهاية لابن الأثير ٢: ٤٨٨ أي إلا قليل من الناس من قوـلـهم: غابت الشـمـس إلا شـفـى أي إلا
قلـيلاً من ضـوـنـها عند غـرـوـبـها... وفي المـاـمـشـ عن الـهـرـوـيـ وـالـلـسـانـ: أي إلا خطـيـةـ من الناس قـلـيلـةـ
لا يـجـدـونـ شيئاً يستـحلـونـ به الفـرـوجـ.

وقد أورده المروي في باب الشين والفاء، لأنّ الشفا عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربياً صحف ذلك قاله وتكلّم به - بالقاف والياء المشدّدة - وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة، وإليهم المرجع، وعليهم المعول في أمثال ذلك، وتعضده الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال شيخنا أبو جعفر في الاستبصار في باب التمنع بالأبكار أورد خبراً فيه: ما يقول هؤلاء الأقشاب^(١) بالقاف والشين المعجمة.

قال محمد بن إدريس: الأقشاب الأخلاط وهو ذم لهم، والذي ورد في كتب اللغة: أوشاب من الناس باللواو وهم الأخلاط^(٢).

* * *

١- الاستبصار ٣: ١٤٥.

٢- زيادة في هامش المطبوعة. ونسخة بخط المنجم الشيرازي.

باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام

يستباح وطء الإماماء من ثلات طرق:

أحدها العقد عليهنّ بِإذن أهلهنّ كما قال تعالى: **﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنٍ أهْلِهِنَّ﴾**^(١) وقد سلف ذكر ذلك فيما مضى من كتابنا.

الثاني بتحليل مالكهنّ أو إباحة الرجل من وطئهنّ، وإن لم يكن هناك عقد^(٢) متضمن لفظ التزويع أو النكاح.

وجملة الأمر وعقد الباب في ذلك أن تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز، عند أكثر أصحابنا المحققين، وبه توارت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفة، والعمل عليه، والفتوى به، وفيهم من منع منه، فمن أجازه اختلفوا فمنهم من قال: هو عقد والإباحة والتحليل عبارة عنه، وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في انتصاره^(٣).

والباقيون الأكثرون قالوا: هو غليق منفعة معبقاء الأصل، وهو مذهب

١- النساء: ٢٥.

٢- قارن النهاية: ٤٩٣.

٣- الانتصار: ١١٨.

شيخنا أبي جعفر الطوسي رض وشيخنا المفید وغيرهما من المشیخة، وهو الذي يقوی في نفسي، وبه أفتی، ويجری ذلك مجری إسكان الدار وإباحة منافع الحیوان، إذ لا یمنع من ذلك مانع من كتاب ولا سنة، ولا دلیل عقل، ولا إجماع منعقد، إلا أن شیخنا أبي جعفر في مبسوطه يجعل من شروطه أن تكون المدة معلومة، ويكون الولد لاحقاً بأمه، ويكون رقاً إلا أن یشترط الرجل الحرية^(١).

والصحيح من المذهب والأقوال، والذي تقتضيه الأدلة: أن الولد بمجرد العقد في المعقود عليها من الإمام، أو المباحة المحللة بمجرد الإباحة والتحليل يكون الولد حرّاً، إلا أن یشترطه المولى، لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن كل وطء مباح حلال یلحق الولد بالحرية من أي طرف المتعاقدين الزوجين كانت، سواء كان بعقد أو إباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة.

والمخالف یلحقه بأمه ولا یلحقه بأبيه، فإن كانت حرّة كان حرّاً، ولا يعتد بأبيه، وإن كانت أمّة كان رقاً ولا یلتفت إلى أبيه وإن كان أبوه حرّاً، وأصحابنا على خلاف مذهب المخالف.

وعما ینفردون به من القوم وقد سأله السيد المرتضى نفسه فقال: مسألة في خبر الواحد، إن سأله سائل فقال: كيف تنکرون أن تكون أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية ما لم تقم الحجة بالعمل بها، فقد وجدنا الإمامية مختلفون فيما بينهم في أحكام شرعية معروفة، ويستند كل فريق منهم إلى أخبار آحاد في

مذهبه، ولا يخرج كل فريق من موالة الفريق الآخر وإن خالفه، ولا يحکم بتکفیره وتضليله، وهذا يقتضي أنه إنما يرجع عن مكانه عن موالاته، لأنّه استند فيما ذهب إليه إلى ما هو حجة.

والجواب أنّ أخبار الأحاداد عمّا لم يقم بها دلالة شرعية على وجوب العمل بها، ولا انقطع العذر بذلك، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب علىّه ولا عملاً، وإنّما يقتضي إذا كان راويه على غایة العدالة ظنّاً فالتجویز لكونه كاذباً ثابت، والعمل بقوله يقتضي الإقدام على ما يعلم قبّه، فأمّا الاستدلال على أنّ الحجة ثابتة بقبول أخبار الأحاداد بأنّا لا نكفر من خالفنا في بعض الأحكام الشرعية من الإمامية، ولا نرجع عن موالاته فلا شبهة في بعده، لأنّا لا نكفر ولا نرجع عن موالاة من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات، وإن استند في ذلك المذهب إلى التقليد، أو رجع فيه إلى شبهة معلوم بطلانها، ولم يدلّ عدولنا عن تکفیره، ومتى سكنا بموالاته، على أنّ التقليد الذي تمسّك به، واعتمد في مذهبه ذلك عليه حق، وأنّ فيه الحجة، فكذلك ما ظنه السائل.

وبعد فلو كنّا إنما عدولنا عن تکفیره، وأقمنا على موالاته من حيث استند من أخبار الأحاداد إلى ما قامت به الحجة في الشريعة، لكنّا لا نخطئه ولا نأمره بالرجوع عنّا ذهب إليه، لأنّ من عوّل على مذهب ما فيه الحجة، لا يستنزل عنه، ونحن نخطئ من أصحابنا من خالفنا فيما قامت الأدلة الصحيحة عليه من الأحكام الشرعية، ونأمره بالرجوع إلى الحق، وترك ما هو عليه، وإنّما لا نضيف

إلى هذه التخطئة التكفير والرجوع عن الموالاة، وليس كل مخطئ كافراً وغير مسلم.

إن الحق من أصحابنا في الأحكام الشرعية إنما عوّل فيها ذهب إليه على أخبار الأحاداد، ومن عوّل على خبر الواحد وهو لا يوجب علمًا، كيف يكون عالماً قاطعاً.

وما بقي مما نحتاج إليه في هذا الكلام إلا أن نبين من أي وجه لم ننكر من خالفنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل، والوجه في ذلك أن التكفير يقتضي تعلق أحكام شرعية كنفي الموالاة والتوارث والتناحع وما يجري مجرى ذلك، وهذا إنما يعلم بالأدلة القاطعة، وقد قامت الدلالة وأجمعـت الفرقـة المـحـقـة على كـفـرـ من خـالـفـناـ فيـ الأـصـوـلـ كالـتوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـنـبـوـةـ وـالـإـمـامـةـ، فـأـمـاـ خـالـفـ بـعـضـ أصحابـناـ لـبعـضـ فـيـ فـرـوـعـ الشـرـعـيـاتـ، فـمـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ كـفـرـ المـخـطـئـ، وـلـوـ كـانـ كـفـرـ الـقـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـالـهـ، وـكـونـهـ مـعـصـيـةـ وـذـنـبـاـ، لـاـ يـجـبـ عـنـدـنـاـ الرـجـوـعـ عـنـ المـوـالـاـةـ كـمـاـ نـقـولـ ذـلـكـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ لـيـسـ بـكـفـرـ.

فإن قيل: فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين، وذهب إلى غسلهما، وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه، أكتتم تقييمون على موالاته ؟
قلنا: هذا مما لا يجوز أن يخالف فيها إمامي، لأن هذه الأحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الأئمة عليهما السلام، وعليه إجماع الفرقـة المـحـقـةـ، فـلـاـ يـخـالـفـ

فيها من وافق في أصول مذهب الإمامية ومن خالف في اصولهم كفر بذلك.

فإن قيل: أفلستم تكفرون بمخالفبكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبيرها، فكيف يكفر المخالف بما لا يكفر به الموافق؟

قلنا: نحن لا نكفر خالفنا إذا خالف في فروع لو خالف فيه موافق من أصحابنا لم نكفره، وإنما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب إليه من المذاهب التي تقتضي تكفيه.

مثال ذلك: إنّ من خالف من أصحابنا وقال: إنّ ولد الحرّ من المملوكة مملوكاً إذا لم يشترط لم يكن بذلك كافراً، وكان هذا القول باطلأً، وكذلك المخالف لنا في الأصول إذا خالف في هذه المسألة وقال: إنّ الولد مملوك لا يكون بهذا القول بعينه كافراً، وإنما نكفره على الجملة بما خالف فيه مما يقتضي الأدلة أن يكون كافراً، هذا آخر كلام السيد المرتضى^(١) احتجنا أن نورد المسألة والجواب على وجهها لنبين مقصودنا من ذلك، وهو قوله: مثال ذلك أنّ من خالف من أصحابنا وقال: إنّ ولد الحر من المملوكة مملوكاً إذا لم يشترط لم يكن بذلك كافراً، وكان هذا القول باطلأً فدلّ على أنّ الولد حرّ إذا كان أبوه حرّاً وأمه مملوكة وكان الوطء حلالاً مباحاً، وارتفع الشرط، سواء كان هذا الوطء بعقد أو إباحة المولى، لأنّ اطلاق كلام السيد المرتضى يقتضي ذلك، ويدلّ عليه، فدلّ على أنه إجماع منعقد من أصحابنا.

١- رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة مسألة: ٤٤ ص ٢٧١.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الخامس في المبسوط، في فصل في حد القاذف: إذا قذف رجلاً ثم اختلفا، فقال القاذف: أنت رق فلا حدّ علىَّ، وقال المقذوف: أنا حرّ فعليك الحد، لم يخل المقذوف من ثلاثة أحوال: إما أن يعلم أنه حرّ أو عبد أو يشك فيه، فإن عرف أنه حرّ مثل إن علم أن أحد أبويه حرّ عندنا، أو يعلم أن أمه حرّة عندهم وإن كان عبداً فأعتق، فعل القاذف الحد، وإن عرف أنه ملوك فلا حدّ على القاذف وعليه التعزير، وإن أشكل الأمر كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر، أو كاللقط قال قوم: القول قول القاذف^(١)، إلى هاهنا كلام الشيخ في المبسوط.

مقصودي منه قوله: فإن عرف أنه حرّ، مثل إن علم أن أحد أبويه حرّ عندنا، ولم يشترط في الوطء بعقد أو إباحة، بل أطلق القول بذلك، وأنه متى كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ عندنا، يعني عند أصحابنا الإمامية.

وقال في الجزء الخامس أيضاً في فصل دية الجين: ديته مائة دينار، ويجب ذلك في الجين الكامل، وكماله بالاسلام والحرية، أما إسلامه بأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوهه: أن تكون أمه حرّة، أو تحبل الأمة في ملكه، أو يتزوج امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة، أو يطأ على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته الحرّة، فإذا هي أمة، ففي كلّ هذا يكون حرّاً بلا خلاف، وعندنا إذا كان أبوه أيضاً حرّاً، وإن كانت الأم ملوكه، فإنّ الولد يلحق بالحرية عندنا، وفي كلّ هذه الموارض

ما تقدّم ذكره من مائة دينار^(١).

وقال أيضاً شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن: مسألة، إذا أتت هذه الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن بالاجماع، فلا يلزمها عندنا قيمتها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما يجب عليه قيمتها وبه قال المروزي، والآخر لا يجب.

دليلنا ما قدمناه من أنّ الأصل براءة الذمة، ووجوب القيمة يحتاج إلى دليل^(٢)، هذا آخر كلام شيخنا.

ألا ترى إلى قوله: كان حراً لاحقاً بالمرتهن بالاجماع، ولا يلزمها عندنا قيمتها، ولم يتعرّض للشرط، ولا ذكره جملة، فقد رجع عَنْ ذكره في نهايته ومبسوطه، فهو محجوج بهذا القول الذي ذهب إليه، وحکيئاً عنه في مسائل خلافه، وما أورده في نهايته فمن طريق أخبار الأحاداد، لا على جهة العمل والاعتقاد، وهو خبر واحد روایة ضریس الکناسی^(٣) وبأزائه أخبار كثيرة معارضة له، تتضمّن أنّ الولد حراً بمجرد الإباحة والتحليل، وأصول المذهب تقتضي أنّ الولد يلحق بأبيه، إلّا ما قام عليه الدليل، رجعنا إلى تقسيمنا.

١- المبسوط ٧: ١٩٣.

٢- الخلاف ١: ٦٠٦.

٣- ضریس بن عبد الملك بن أعين الشیعیاني الكوفی، وإنما قيل له الکناسی لأنّ عمل تجارتہ كان بالکناسة، وكان صهر عمه حمان بن أعين، خيراً فاضل ثقة كما في الكشي وغيره. جامع الرواية ٤١٨: ١، وخبره المشار إليه في المتن وهو مروي في التهذیب ٧: ٢٤٦.

والثالث أن يملكون فيستبع وطأهن بملك اليمين، وإذا أحل وأباح الرجل جاريته لأخيه والمرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها، وإن أحل له وطأها أحل له كل شيء منها - مما يرجع إلى الاستمتاع من تقبيل وليس وعناق وغير ذلك - وإن أحل له ما دون الوطء فليس له إلا ما جعله منه في حل، إن أحل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء، وإن أحل له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطئها، فإن وطئها في هذه الحال كان عاصياً، وإن أتت بولد كان رقاً لمولاه، ويلزم مهر أمثاها^(١).

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته: يلزم مهراً عشر قيمتها إن كانت بكرأً، وإن كانت غير بكر لزمها نصف عشر قيمتها^(٢).

وقال أيضاً: متى جعله في حل من وطئها وأتت بولد كان لمولاه، وعلى أبيه أن يشتريه به إلهان إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه^(٣).

قال محمد بن إدريس رض: وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وحكينا رجوعه في مسائل خلافه، وأيضاً فلا يجب على الإنسان أن يشتري ولده إذا كان الولد ملوكاً بغير خلاف، فكيف أوجب عليه شراؤه، ولا يجب عليه أن يستسعى في فلك رقبة ولده من الرق، بغير خلاف بيننا.

١- قارن النهاية: ٤٩٣.

٢- النهاية: ٤٩٤.

٣- قارن النهاية: ٤٩٤.

ثم قال أيضاً في نهايته: ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من وطءه
جاريته، فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً^(١).

قال محمد بن إدريس رض: لا مانع من تحليل عبده وطء جاريته من كتاب
ولا سنة ولا إجماع، والأصل الإباحة، بل قوله تعالى: **(فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)**
(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)
دليل على صحة ذلك.

ثم قال أيضاً في نهايته: وينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل، هو أن
يقول الرجل المالك للأمة لمن يحملها له: جعلتك في حل من وطء هذه الجارية،
أو احللت لك وطءها^(٢).

قال محمد بن إدريس: ليس قول شيخنا ينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ
التحليل بمانع من غيره من الألفاظ، وهو قوله: أبحثك وطءها ولا منع منه،
 وإنما قال: ولا يجوز لفظة العارية في ذلك^(٣) لشدة المخالف علينا، فإذاهم يقولون
هؤلاء يغرون الفروج، يريدون بذلك في الحرائر، ومعاذ الله أن نقول ذلك، وإنما
يتخرّصون علينا بما لا نقوله، ولا نذهب بحمد الله إليه، فتحرّز أصحابنا خوفاً
من الشناعة فقالوا: ولا يجوز لفظ العارية في ذلك حراسة من التشريع، وقد قلنا

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

فيما مضى إن ذلك تمليل منافع كتمليل منافع الدار والفرس.

وقد ذهب شيخنا في مبسوطه في باب العارية إلى ما اخترناه فقال:

ولا يجوز إعارة الجارية للإستمتاع بها، لأنّ البعض لا يستباح بالعارية، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندها يجوز ذلك بلفظ الإباحة، ولا يجوز بلفظ العارية^(١)، هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وإذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية، والنصف الآخر منها يكون حرّاً،

لم يجز له وطؤها، بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم.

وروي أنه إذا أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المؤجل، وكان

ذلك جائزأً^(٢).

ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليلات من بيع أو هبة أو سبي

أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها في قبلها إلاّ بعد أن يستبرأها بحيسنة إن كانت من

تحيسن، وإن لم تكن من تحيسن ومثلها تحيسن استبرأها بخمسة وأربعين يوماً،

وإن كانت قد يئست من المحيض أو لم تكن قد بلغته لم يكن عليه استبراء^(٣).

وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها أن يستبرأها إما

بحيسنة أو بخمسة وأربعين يوماً^(٤)، فإن استبرأها البائع ثم باعها لم يسقط عن

١- المبسوط: ٣: ٥٧.

٢- قارن النهاية: ٤٩٤.

٣- قارن النهاية: ٤٩٥.

٤- اضافة من المصدر.

المشتري الاستبراء الذي يجب عليه، وقد روي أنه إن كان البائع موثقاً به جاز للذى يشتريها أن يطأها من غير استبراء، أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهاية^(١) رجع عنه في مسائل خلافه^(٢) وهو الصحيح، لأنَّ فعل البائع لا يسقط عن المشتري ما يجب عليه من الاستبراء.

وكذلك إن كانت المملوكة لامرأة فيستحب للمشتري استبراؤها عند بعض أصحابنا، والأولى عندي وجوب استبرائها.

فإن اشتري جارية فأعتقها قبل أن يستبرأها، جاز له العقد عليها من دون استبراء، وحل له وطؤها، والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الإستبراء، ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطئها ولم يكن عليه استبراء على حال، فإن أراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها^(٣) على ما رواه بعض أصحابنا، إما بثلاثة أشهر^(٤) أو ثلاثة أقراء، وعلى حسب حالها. ومتى اشتري رجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر، لم يحلّ له وطئها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها^(٥) على ما روي في بعض الأخبار، والأظهر الصحيح وجوب الإستبراء بقرئتين.

١- النهاية: ٤٩٥.

٢- الخلاف: ١: ٥٦٣.

٣- قارن النهاية: ٤٩٥.

٤- كما في النهاية: ٤٩٥.

٥- قارن النهاية: ٤٩٦.

ومتى اشتري رجل جارية حاملاً كره له وطؤها في القبل، دون أن يكون ذلك محظوراً على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهو الذي يقتضيه أصول المذهب، سواء مضى أربعة أشهر أو أقل منها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: متى اشتري جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها الحمل، أو يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن أراد وطءها قبل ذلك وطئها فيها دون الفرج^(١).

وكذلك من اشتري جارية وأراد وطءها قبل الإستبراء، جاز له فيما دون الفرج^(٢)، وذهب شيخنا المفید في مقتنه إلى مضى أربعة أشهر فحسب^(٣)، إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع في مسائل خلافه عما ذكره في نهايته فقال: مسألة، إذا اشتري أمة حاملاً كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإن مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها، حتى تضع، وقال الشافعي وغيره: لا يجوز وطؤها في الفرج، دليلاً إجماع الفرقـة، والأصل الإباحة وعدم المانع^(٤)، وهذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: دليلنا نحن على صحة ما اخترناه قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** فأبا حنا تعالى وطء ما ملكت أيماننا بمجرد الملكية، والأية عامة، فمن خصصها يحتاج إلى دليل، وأيضاً الأصل الإباحة، ولا مانع من ذلك من

١- النهاية: ٤٩٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المقتنة: ٨٥.

٤- الخلاف ٢: ٣١٦.

كتاب، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع.

وإذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فأقاله، فإن كان قد قبضها إياه وجب عليه الإستبراء، وإن لم يكن قبضها لم يجب عليه ذلك^(١) إذا أراد وطأها. إذا طلقت الأمة المزوجة بعد الدخول بها، وأخذت في العدة ثم باعها مولاها فالواجب عليها إقام العدة، ولم يجز للمشتري وطؤها إلا بعد استبرائها بعد العدة، لأنهما حكمان لمعنى لا يتداخلان، فإذا سقط أحدهما بالأخر يحتاج إلى دليل، وهذا القول مذهب شيخنا أبي جعفر في ميسوطه^(٢) وهو الصحيح الحق اليقين.

إذا باع جارية ظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه، ولم يكن أقر بوطئها عند البيع، ولم يصدقه المشتري، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع، وهل يقبل إقراره في الحق هذا النسب أم لا؟ عندنا أنه يقبل إقراره لأن إقرار العاقل على نفسه مقبول ما لم يؤد إلى ضرر على غيره، وليس في هذا ضرر على غيره، فوجب قبوله وجوازه^(٣).

ولا بأس أن يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد، مباح له ذلك،

١- قارن الخلاف ٢: ٣١٥.

٢- المبسوط ٥: ٢٦٩ باتفاق. ولكن في الخلاف أطلق القول بعدم الحاجة إلى استبراء ثان والاكتفاء بعدة الطلاق راجع ٢: ٣١٦.

٣- قارن الخلاف ٢: ٣١٦.

ولا يجمع بين الأختين في الوطء، ويجوز أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام^(١). وكذلك لا يأس أن يجمع بين الأم والبنت في الملك، ولا يجمع بينهما في الوطء، فمتى وطئ واحدة منها حرم عليه وطء الأخرى تحريرم أبد^(٢)، فأما الأختان فمتى وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى تحريرم جمع، إلى أن يخرج الموطوءة من ملكه، فإن وطء الأخرى بعد وطئه الأولى قبل إخراجها من ملكه، كان معاقباً مأثوماً، ولا يحرم عليه وطء الأولى، بل التحريرم باق في الأخرى، كما كان قبل وطئه لها.

وقال بعض أصحابنا: إذا وطئ الأخرى بعد وطئه الأولى، حرمت عليه الأولى إلى أن تخرج الأخيرة من ملكه، ولا وجه لهذا القول، لأنّه لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل الإباحة، قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** يعصب ذلك، ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً.

ولا يجوز للإنسان أن يطأ جارية قد وطئها أبوه وطءاً حلالاً، ويجوز له أن يملكونها وإن وطئها أبوه، وحكم الابن في هذا حكم الأب سواء. وقد روی: أنّ الأب إذا قبل جاريته بشهوة، أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه من غير وطء حرمت على ابنه، وكذلك الابن حكمه في

١- قارن النهاية: ٤٩٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

هذا سواء، وهو الذي أورده شيخنا في نهايته^(١).

وقال شيخنا المفید في مقتنه: أن جارية الأب بعد التقبيل بالشهوة أو النظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه قبل الوطء تحرم على ابنه، وليس كذلك جارية ابن عند هذه الحال^(٢).

والفقیہ سلار قال في رسالته: لا تحرم الجارية على كلّ واحد من الأب والإبن بالنظر بالشهوة والتقبيل^(٣).

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّ الجاريتين عند هذه الحال غير محّرمتين على كلّ واحد من الأب والإبن، إذا ملكها كلّ واحد منها ووطئها وطءاً شرعاً لقوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أُيُّهُنَّكُمْ﴾** وهذه ملك يمين إذا صارت إليه، وقال تعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وهذه قد طابت، ولا دليل يعدلنا عن هاتين الآيتين من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل الخلاف بين أصحابنا ظاهر في ذلك، والأصل الإباحة، فمن أدعى الحظر يحتاج إلى دليل، ولا يرجع عن ظاهر الكتاب بأخبار الأحاداد، وجميع المحرمات اللواتي قدّمنا ذكرهن بالنسب والسبب في العقد يحرم أيضاً وطؤهن بملك الأيمان.

١- النهاية: ٤٩٦.

٢- المقتنة: ٧٧.

٣- الموجود في المراسم في ذكر شرائط الانكحة وقد روی: أنّ الأب إذا نظر من أمرته إلى ما يحرم على غيره النظر إليه بشهوة لا تحمل لابنه أبداً.

ولا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوجها من غيره، إلّا بعد مفارقة الزوج لها، وانقضاء عدتها إن كانت مدخولاً بها، ولا يجوز له أن يطأ جارية له معه فيها شريك^(١).

وإذا زوج الرجل جاريته من غيره، فلا يجوز له النظر إليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها، إلّا بعد مفارقة الزوج لها^(٢) وانقضاء عدتها على ما قدّمناه.

ومن اشتري جارية كان لها زوج زوجها مولاها، لم يكن عليه الإمتنانع من وطئها إلّا مدة استبراء رحها ما لم يرض بذلك العقد، فإن رضي به لم يجز له وطئها إلّا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت^(٣) وانقضاء عدتها.

ولا بأس أن يشتري الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب.

وكذلك لا بأس أن يشتري بنت الرجل أو ابنته إذا كانوا مستحقين للنبي، وكذلك لا بأس أن يشتريهم إن كانوا قد سباهم أهل الضلال إذا كانوا مستحقين للنبي^(٤).

وإذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك، إلّا أنه متى أراده ينبغي أن يقدم لفظ العقد على العنق، بأن يقول: تزوجتاك

١- قارن النهاية: ٤٩٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وجعلت مهرك عتكلك، فإن قدم العتق على التزويع بأن يقول: أعتقلك وتزوجتك وجعلت مهرك عتكلك مضى العتق، وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله^(١) فإن قبلته مضى، وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل، وهذا جميعه حكم شرعي، دليل صحته انعقاد الإجماع من أصحابنا عليه، وإلا فكيف يصح تزويع الإنسان نفسه من جاريته قبل عتها.

فإن طلق التي جعل عتها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً، واستسعت في ذلك النصف، فإن لم تستسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة^(٢).

ويجوز أن تشتري من سهم الرقاب، هكذا أورده شيخنا في نهاية^(٣) من طريق أخبار الأحاديث إيراداً لا اعتقاداً.

والذي تقتضيه أصول المذهب أنه إذا طلقتها قبل الدخول بها يكون له عليها نصف قيمتها وقت العقد عليها، لأنّ عندنا بلا خلاف بينما أن المهر يستحق بنفس العقد جميعه، وتملكه الزوجة، والمهر هاهنا نفسها فقد ملكت نفسها جميعها، وصارت حرّة، فكيف يعود بعضها ملوكاً والآخر لا يصير ملوكاً،

١- قارن نهاية: ٤٩٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- لعل المصطف يشير إلى ما ورد في نهاية: ٥٥٢ من قوله: وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفيق ثمنه كان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب. ولم أقف على ما ذكره في نسق الفروع السابقة، كما لم أجدها فيها احتملت في مظانها من كتاب الزكاة.

وإلى هذا يذهب ابن البراج في المذهب^(١).

وقد روي: أنه إن كان لها ولد، له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي، ولا دليل على هذه الرواية من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وإن كان قد أوردها شيخنا في نهايته^(٢) إيراداً لا اعتقاداً.

وقد روي: إذا جعل عتقها صداقها ولم يكن أدّي ثمنها، ثم مات فإن كان له مال يحيط بثمن رقبتها أدّي عنه، وكان العتق والنكاح ماضيين، وإن لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين، وترجع الأمّة إلى مولاها الأوّل، وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونها رقاً^(٣).

والذّي تقتضيه أصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية، والعدول عنها، لأنّها مخالفة للأدلة القاهرة، لا يعضدها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع بل الكتاب مخالف لها، والسنة تضادّها، والإجماع ينافيها، لأنّ الحرّ لا يعود رقاً والعتق صحيح بالإجماع، وكذلك النكاح، والولد انعقد حرّاً بالإجماع فكيف يعود رقاً؟ فإن قيل: البائع يعود في عين سلطته إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان.

قلنا: إذا مات والسلع باقي على ملكه، وهذه الأمّة قد خرّجت عن ملكه

١- لم تحصل بيدي نسخة منه فعلاً.

٢- النهاية: ٤٩٨.

٣- قارن النهاية: ٤٩٨.

بالعقل، كما لو باعها من آخر ثم مات فبالإجماع لا يرجع فيها البائع، ثم الولد كيف يرجع فيه، وهو نماء متفصل، وإنما البائع يرجع في عين السلعة دون نمائها المتفصل بلا خلاف، فلا نعدل عن الأدلة بأخبار الأحاديث التي لا توجب علىها ولا عملاً، وإنما أورد ذلك شيخنا في نهاية إيراداً من طريق أخبار الأحاديث دون العمل والاعتقاد.

وإذا كان للرجل ولد كبير وله جارية، لم يجز له وطؤها إلا بإذن ولده^(١) في نكاحها أو العقد عليها، فإن عقد له عليها أو أذن له في وطنها وأتت بولد من أبيه، فإنها لا تتعنت على مولاها، فإن كان الولد ذكرًا فهو ملك أخيه، لأن الإنسان إذا ملك أخيه لا يتعنت عليه، وإن كان الولد أنثى، فإنها تعنت على أخيها الذي هو مولى أمها، لأنَّ الإنسان إذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الأنساب فإنه يتعنت عليه بلا خلاف، هذا إذا شرط مولى الجارية في حال العقد على والده كون الولد رقاً له، فأمّا إذا لم يشترط على أبيه كون الولد رقاً فالولد حرّ بلا خلاف بيننا.

وإن كان مولى الجارية الذي هو الولد صغيراً جاز لأبيه وطؤها بعد تقويمها على نفسه، وشرائتها من نفسه، ويكون ضامناً للثمن، ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك^(٢).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

والمرأة الحرة إذا كان لها زوج ملوك فورثته واشترته بطل ذلك العقد، فإن أرادته لم يكن لها ذلك إلا بأن تعتقه وتتزوج به^(١).

إذا أذن الرجل لعبده التزويج فتزوج وجب على السيد المهر إذا عقد العبد على مهر المثل، وتحب عليه النفقة -أعني السيد- بشرط التمكين للعبد من الاستمتاع، فإن أبقى بعد ذلك لم يكن لها على مولاه نفقة، وقد بانت من الزوج، وكان عليها العدة منه، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها، فإن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن لها عليها سبيل، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا في نهاية^(٢) ولم يورده غيره، وقد اعتذرنا له بما اعتذر لنفسه فيما يورده في كتاب النهاية.

والذي تقتضيه الأدلة أن النفقة ثابتة على السيد، وأتها لا تبين من الزوج، والزوجية بينهما باقية، لأنها الأصل، والبينونة تحتاج إلى دليل قاطع به، من طلاق الزوج، أو موته، أو بيع سيده له وفسخ المشتري، أو لعان، أو ارتداد، وليس الإباق واحداً من ذلك.

وإذا كان العبد بين شريكين، وأذن له أحدهما في التزويج فتزوج، ثم علم الآخر كان مخيراً بين إمضاء العقد وبين فسخه^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٤٩٨.

٣- قارن النهاية: ٤٩٨.

ولا بأس أن يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره، وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين، ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء^(١).

وقد روي: أنه إذا اشتري الرجل جارية ومضى عليها ستة أشهر لم تحضر فيها ولم تكن حاملاً، كان له ردّها لأنّه عيب يوجب الرد^(٢).

وإذا زوج الرجل أمته من غيره وسمى لها مهرًا معيناً، ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر، لأنّ كلّ فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهنّ فإنّه يبطل مهورهنّ، وهذا فسخ جاء من قبل مولى الجارية.

وكذلك ليس من يشتريها أيضاً المطالبة بالمهر، إلا أن يرضي بالعقد^(٣)، فإن رضي المشتري بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف، وله حينئذ المطالبة بالمهر كملًا، فإن طلّقها الزوج قبل الدخول استحق المشتري نصفه، وإن طلّقها بعد الدخول استحقه كله، فإن كان الزوج قد دخل بها قبل أن يبيعها مولاهما الأول، فإن المهر للمولى الأول ويستحقه جميعه، لأنّ بالدخول يستقر جميع المهر، وله المطالبة به، فإن رضي المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الأول لم يكن له مهر على الزوج، لأنّ عقداً واحداً لا يستحق عليه مهران، وإن لم يرض بالعقد الأول

١- قارن النهاية: ٤٩٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

انفسخ النكاح، وكان للمولى الأول المطالبة بكمال المهر، وإن لم يكن استوفاه ولا قبضه، فهذا تحرير الفتيا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا زوج الرجل أمهه من غيره، وسمى لها مهرًا معيناً، وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر، ولا من يشتريها، إلا أن يرضي بالعقد^(١)، وأطلق الكلام ولم يفصله.

وقال في مبوسطه: إذا زوج الرجل أمهه كان له بيعها، فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا، وخالف الجميع في ذلك وقالوا العقد باقٍ بحاله^(٢).

ثم قال: فأما المهر فإن كان الرجل قد دخل بها فقد استقر المهر، كان السيد الأول قبضه فذلك له، إلا كان للثاني مطالبة الزوج به، وإن لم يكن دخل بها م يجب على الزوج تسليم المهر، وإن كان الزوج قد أقبضه استرده، وإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه^(٣).

ثم قال: والمهر لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون صحيحاً، أو فاسداً، أو مفروضة، فإن كان صحيحاً وهو المسمي بالعقد كان للسيد الأول، لأنّه وجب بالعقد، وكانت حين العقد في ملكه^(٤).

١- النهاية: ٤٩٩.

٢- المبسوط: ٤١٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وأما المفروضة وهو أن يكون نكاح بلا مهر، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها، فالمهر لا يجب بالعقد، لكن السيد يفرض مهراً، فإذا فرض لها المهر، فإن كان قبل البيع فهو للأول لأن وجوب الملك له، فإن كان الفرض بعد البيع، قيل فيه وجهان: أحدهما أنه للثاني، والثاني أنه للأول^(١).

وهكذا: إذا زوج أمه مفروضة ثم اعتقها، ثم فرض المهر فيه وجهان: أحدهما أنه لها، الثاني كان لسيدها على ما قلناه، وعلى ما قدمناه من أن يبعها طلاقها، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقر، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه، وإن لم يقبضه فلا مهر لها لا للأول ولا للثاني^(٢).

فإن اختار المشتري إمضاء العقد، ولم يكن قد قبض الأول المهر كان للثاني، لأنّه يحدث في ملكه، فإن دخل بها بعد الشراء استقر له الكل، وإن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني، وإن كان الأول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء، لأنّه لا يكون مهران في عقد واحد^(٣). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبوسطه، فأوردته هاهنا ليوقف عليه ويتأمل، والذي حررناه واخترناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وإذا زوج الرجل ملوكاً له بأمرأة حرة، كان المهر لازماً في ذمة المولى، فإن

١- المبسوط : ٤٩٨ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى كمال المهر، وروي نصف المهر، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١)، والذي تقتضيه أصول المذهب وجوب المهر كُلّاً على المولى، لأنّ عندنا يجب المهر بمجرد العقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وما عدا الطلاق فلا يُسقط منه شيئاً، وهذا ما طلق، وحمل ذلك على الطلاق قياس، وأيضاً حقوق الأدميين إذا وجبت لا تسقط إلّا بدليل، وأجمعنا على سقوط نصفه بالطلاق، فأما غيره فلا إجماع عليه.

وإذا زوج الرجل جاريته من رجل حرّثم أعتقها، فإن مات زوجها ورثته ولزمتها عدة الحرّة المتوفّ عنها زوجها^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن علّق عتقها بموت زوجها، ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث، وكان عليها عدة الحرّة المتوفّ عنها زوجها^(٣).

قال محمد بن إدريس رض: هذه رواية شاذة أوردها إيراداً لا اعتقاداً، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنّ العتق باطل، لأنّ العتق بشرط بإجماعنا غير صحيح، وليس هذا تدبيراً، لأنّ حقيقة التدبير تعليق عتق الملوك بموت سيده دون موت غيره، لأنّه بغير خلاف عندنا بمنزلة الوصيّة، وإلّا ما كان يصحّ ذلك أيضاً لولا الإجماع المتفق عليه، فإذا لم ينعتق كان يلزمـه على مذهبـه أن تكون

١- النهاية: ٤٩٩.

٢- قارن النهاية: ٤٩٩.

٣- النهاية: ٤٩٩.

عُدّتها شهرين وخمسة أيام، على ما ذهب إليه في نهايته، والأظهر أن عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها عدّة الحرة سواء، على ما سنبيئنه فيما بعد إن شاء الله.

وقال أيضاً في نهايته: فإن أعتق الرجل أم ولده، فارتدت بعد ذلك، وتزوجت رجلاً ذمياً، ورزقت منه أولاداً، كان أولادها من الذمي رقاً للذي أعتقهها، فإن لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده، ويعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام^(١).

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: الذي يقتضيه مذهبنا أنَّ أولادها لا يكونون رقاً لأنَّه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، بل الإجماع بخلافه، لأنَّ ولد الحرَّين حرَّ بلا خلاف، وإنما هذه رواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثلها ممَّا لا يعمل عليه، ولا يلتفت إليه.

وإذا كان للرجل جارية رزق منها ولداً، لم يجز له بيعها ما دام الولد باقياً، فإن مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها، إذا لم يكن مع المولى غيرها^(٢) وكان ثمنها بعينه ديناً عليه، فحيثُذِّي يجوز بيعها عند أصحابنا، ودليل ذلك إجماعهم عليه، وأيضاً الأصل الملكية، فمن أخرجها من الملك يحتاج إلى دليل.

وأيضاً لا خلاف أنَّ ديتها لو قتلت دية المالك، وهي قيمتها ما لم تتجاوز

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٠٠.

دية الحرائر، وأيضاً لا خلاف في جواز وطئها للسيد، والوطء لا يحل إلا بعد أو بملك يمين، فإن كان ولدتها أعتقها فلا يحل مولاهما وطئها إلا بعد، والإجماع حاصل منعقد على أنه يحل وطئها من غير عقد، وأيضاً يصح كتابتها بإجماع المسلمين، وجميع أحكامها أحكام الماليك.

وذهب السيد المرتضى من أصحابنا في كتابه الانتصار فقال: مسألة، وما انفردت به الإمامية القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن، ولا يجوز بيع أم الولد ولدتها حيّ، وهذا هو موضع الانفراد^(١). وهذا آخر كلام المرتضى عليه. فإن مات الرجل ولم يختلف غيرها، وكان ثمن رقتها ديناً على مولاهما، بيعت وقضى بثمنها دينه، فإن كان له مال غيرها قضى الدين به، وجعلت في نصيب ولدتها وتنتفع^(٢).

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بمكاتبة غيره، قبل أن تنقضي مكاتبتها^(٣) سواء كانت المكاتبنة مطلقة أو مشروطة، لأنها لم تخلص للحرّية، وحق السيد متعلق بها، والفرج لا يتبعض، فالمشروطة جميعها رق، والمطلقة لم يتحرّر جميعها، بل يتحرّر منها بمقدار ما أدّت فحسب.

* * *

١- الانتصار: ١٧٥.

٢- قارن النهاية: ٥٠٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

باب أحكام الولادة والعقبة والسنة فيها وحكم الرضاع

إذا حضر المرأة الولادة فليتوأ أمرها النساء، ولا يقربها أحد من الرجال
 إلا عند عدم النساء، فإذا عدم النساء^(١) فذووا المحارم منها من الرجال.
 وإذا ولد المولود يستحب أن يغسل بالماء، ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في
 أذنه اليسرى، ويحثّك بباء الفرات - المتشعب من أنهار شتى - إن وجد، فإن
 لم يوجد فيها عذب، فإن لم يوجد إلا ماء ملح، مرس فيه شيء من العسل أو
 التمر ثم يحثّك به، ويستحب أن يحثّك بتربة الحسين عليهما السلام^(٢).

ومن حق الولد على والده أن يحسن إسمه، ويستحب من الأسماء أسماء
 الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها اسم نبينا والأئمة من ذريته عليهم السلام^(٣)، وبعد ذلك
 العبودية لله تعالى دون خلقه.

ولا بأس أن يكنى الرجل ابنه في حال صغره، ولا يكتئب أبا القاسم إذا كان
 اسمه محمدًا^(٤)، لأن هذه الكلبة مخصوصة بالنبي، والقائم ابن الحسن عليهما السلام.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٠١.

٤- المصدر السابق نفسه.

وروبي آنه يكره أن يسمى الرجل ابنه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو مالكاً أو حارثاً^(١).

وإذا كان يوم السابع يستحب للإنسان أن يعُقَّ عن ولده بكبس إذا كان ذكرأ، أو نعجة إن كان أنثى، والعقيقة سنة مؤكدة، لا يتركها مع الاختيار^(٢) فهي شديدة الاستحباب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها على الإيماب، وهو اختيار السيد المرتضى^(٣)، والمذهب الأول، لأن الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على ذلك.

فإن لم يعُق الوالد عن ولده، ثمْ أدرك استحب له أن يعُقَّ عن نفسه، ولا يقوم في الاستحباب مقام العقيقة الصدقية بثمنها.

وإذا لم يتمكّن من العقيقة يوم السابع، استحب له قضاها إذا تمكّن منها^(٤).

ويستحب أيضاً أن يُحْلِق رأس الصبي يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٠١، وقد ورد في منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد: ٤٣٠: نهى أن يسمى الرجل حرباً أو وليداً أو مرة أو الحكم أو أبي الحكم، أو أفلح أو نجحياً أو يساراً، عن ابن مسعود، قال: وقد أخرجه الطبراني.

٢- قارن النهاية: ٥٠١.

٣- الانتصار: ١٩١.

٤- قارن النهاية: ٥٠١.

٥- المصدر السابق نفسه.

وكل ما يجزي في الأضحية فهو جائز في العقيقة، إلا أنّ الأفضل ما قدمناه
أن يعُقَّ عن الذكر بالذكر، وعن الأنثى بالأنثى، فإن لم يوجد ووجد حمل كبير
جاز ذلك أيضاً^(١).

وإذا ذبح العقيقة فيستحب أن يعطي القابلة ريعها الذي يلي الورك
بالفخذ، فإن لم يكن له قابلة أعطى أمّه ذلك تتصدق به ولا تأكل منه، وإن كانت
القابلة ذمية، أعطيت ثمن الربع، وإن كانت القابلة أم الوالد أو من هو في عياله لم
تعط من العقيقة شيئاً^(٢).

ويستحب أن يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين أقلّهم عشرة
أنفس ويكره أن يكونوا كلّهم أغنياء وكلّما كثر عددهم كان أفضل، فإن لم يطبخ
اللحم وفرق على الفقراء كان أيضاً جائزاً^(٣) إلا أنّ الأول أفضل، لأنّه السنة
المؤكّدة.

ويكره للوالدين أن يأكلان من العقيقة كراهية شديدة، دون أن يكون
محظوراً، وقال ابن بابويه من أصحابنا: إن أكلت الأم منها فلا ترضعه^(٤).
وقال شيخنا في نهاية: ولا يجوز للوالدين أن يأكلان من العقيقة البة^(٥)،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٠٢.

٤- الفقيه: ٣: ٣١٣.

٥- النهاية: ٥٠٢.

وذلك منه عليه على طريق تأكيد الكراهة، لأنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قبل لا يجوز.

ولا ينبغي أن يكسر العظم فيها، بل تفصل الأعضاء^(١) تفؤلاً بالسلامة. ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع، ولا يؤخره، فإن آخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه، فإذا بلغ وجب - ختانه، ولا يجوز تركه على حال^(٢).

وأما خفض الجواري فان فعل كان فيه فضل، وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس^(٣).

ومتى أسلم الرجل وهو غير ختن يختن وإن كان شيخاً كبيراً^(٤). وإذا مات الصبي يوم السابع، فإن مات قبل الظهر لم يقع عنه، وإن مات بعد الظهر استحب أن يعقم عنده^(٥).

وقد روی كراهة أن يترك للصبيان القنازع، وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع، ولا بأس بحلق الرأس كله للرجال^(٦) بل ذلك مستحب.

١- قارن النهاية: ٥٠٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

وكذلك إزالة الشعر من جميع البدن^(١) على ما روي في الأخبار، وروي أنَّ ذلك مكروه للشباب، أورد ذلك الصفراوي في كتابه، فقال: وقد روي أنَّ حلق الرأس مثلثة بالشباب، ووقار بالشيخ.

وإذا ولد الصبي فمن السنة أن يرضع حولين كاملين، لا أقلَّ منها ولا أكثر، فإن نقص عن الحولين مدة ثلاثة أشهر، لم يكن به بأس، فإن نقص عن ذلك لم يجز، وكان جوراً للصبي^(٢)، وفقه ذلك أنَّ أقلَّ الحمل عندنا ستة أشهر، وأكثره على الصحيح من المذهب تسعة أشهر، قال الله تعالى: **(وَخُمُلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**^(٣). ولا بأس أن يزاد على الحولين في الرضاع، إلاَّ أنه لا يكون أكثر من شهرتين^(٤) على ما روي، ولا تستحق المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين^(٥) في الرضاع.

وأفضل الألبان التي يرضع بها الصبي لبان الأم - اللبان بالكسر كالرضاع، يقال: هو أخوه بلبان أمِّه، قال ابن السكيت: ولا يقال بلبن أمِّه إنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة، واللَّبان بالفتح ما جرى عليه اللَّبَب من صدر الفرس، واللَّبان بالضم الكندر - فإن كانت أمِّه حَرَّة واختارت رضاعه

١- قارن النهاية: ٥٠٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الأحقاف: ١٥.

٤- قارن النهاية: ٥٠٣.

٥- المصدر السابق نفسه.

كان لها ذلك، وإن لم تختر فلا تخبر على رضاع ولدها^(١).

فإن طلبت الأجر على رضاعه وكانت في حبال أبيه غير مطلقة منه طلاقاً لا رجعة فيه فلا تستحق أجرأ، ولا ينعقد بينها وبين زوجها عقد إجارة، لأن منافعها في كل وقت مستحقة للزوج بعدد النكاح، فيما يرجع إلى أحكام الوطء وتوابعه على ما قدمناه في باب الإجارة وحرّرناه.

وإن كانت مطلقة طلاقاً لا يملك الزوج الرجعة فيه، فلها أن تعقد على نفسها لرضاع ولدها، وسيجيئ بيان ذلك.

وقد روي آنه إن كانت أمه جارية جاز أن تخبر على رضاعه^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن طلبت الحرّة أجر الرضاع كان لها ذلك على أب الولد، فإن كان أبوه مات كان أجراها من مال الصبي^(٣)، وأطلق ذلك إطلاقاً.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب الرضاع^(٤): مسألة، ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه، شريطة كانت أو مشروفة، موسرة أو معسورة، دنية أو نبيلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: له إجبارها

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥٠٣.

٤- وجدت المسألة في كتاب النفقات وليس في كتاب الرضاع فراجع.

إذا كانت معاشرة دنية، وليس له ذلك إذا كانت شريقة موسرة، وقال أبو ثور^(١):
له إجبارها عليه على كلّ حال، لقوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)**^(٢) وهذا خبر معناه الأمر، فإذا ثبت وجوبه عليها ثبت أنه يملك
إجبارها، لأنّه إجبار على واجب.

Dililna an' al-aasl bura'a al-dhuma, wa-l-ijabar yuhalli ilal-dili'l, wa-l-ay'a muhmala 'alal
al-asthabab, wa-'alih ija' al-furqa, wa-khabarihim tashhad bi-dhikr^(٣).

ثُمَّ قال بعد هذه المسألة: مسألة، البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد
الزوج من يرضعه تطوعاً، وقالت الأم أريد أجراً مثل، كان له نقل الولد عنها،
وبه قال أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي، ومن أصحابه من قال: المسألة
على قولين: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس له نقله عنها، ويلزمها أجراً مثل،
وهو اختيار أبي حامد^(٤).

١- هو أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليان الكلبي، فقيه شافعي بغدادي، عاصر من الخلفاء المأمون و حتى الواثق. له مؤلفات منها كتاب ذكر فيه اختلاف ما بين مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠.

القاموس الإسلامي ١: ٥٤٦.

٢- البقرة: ٢٣٣.

٣- الحلف: ٢٣٥.

٤- أبو حامد الأسفريني ويعرف بابن أبي طاهر فقيه شافعي، قدم بغداد وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين بها، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثةمائة فقيه، توفي ببغداد سنة ٤٠٦ ودفن بباب حرب، من مصنفاته: شرح المتن في تعليقه نحواً من حسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء ويسقط أدلةها والجرواب عنها، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، وكتاب البستان. معجم المؤلفين ٢: ٦٥.

دليلنا قوله تعالى: **(وَإِنْ تَعَاشُرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** وهذه إذا طلبت الأجرة وغيرها يتطوع فقد تعاسرا، واستدال أبو حامد بقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح، لأن الآية تفيد لرفع الأجرة إن رضعت وذلك لا خلاف فيه، وإنما الكلام في أنه يجب دفع المولود إليها ليرضع أم لا، وليس كذلك في الآية^(١)، هذا آخر كلامه، ففصل القول في مسائل خلافه، وذكر البائع وغير البائع.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: ما تمسك به أبو حامد قوي، وبه أفتى، وعليه أعمل، لقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل بين من هي في حاله أو بائنة عنه، وهو الظاهر من أقوال أصحابنا، أعني استحقاقها الأجرة، وصححة العقد عليها للرضاع، سواء كانت بائنة عنه أو في حال زوجها، إلا أنه لا يجبرها على الرضاع، وهذا اختيار السيد المرتضى، وما ذكرناه أولاً مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٢)، والذي اختاره مذهب في نهاية، وهو المنصوص عن الأئمة الأطهار.

ومتي وجد الرجل من يرضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت الأم بذلك كانت هي أولى به من غيرها، فإن طلبت أكثر من ذلك انتزعه منها.
وإذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان ذكرًا فالأم أولى

١- الخلاف : ٢٣٥ .

٢- المبسوط : ٦٣٦ .

بحضانته من الأب وأحقّ به مدة حولين، فإذا زاد على الحولين فالوالد أحقّ به منها، فإن كان الولد أنثى فالأم أحقّ بها إلى سبع سنين مالم تزوج الأم، فإن تزوجت سقط حقّها من حضانته الذكر والأنثى.

فإن طلقها من تزوج بها طلاقاً رجعياً لم يعد حقّها من الحضانة، وإن كان بائناً فالأولى أنه لا يعود، لأنّ عوده يحتاج إلى دليل.

وقال بعض أصحابنا^(١): يعود حقّها من الحضانة، واحتجّ بأنّ الرسول عليه السلام علّق حقّها بالتزويج، فإذا زال التزويج فالحقّ باقي على ما كان، وهذا ليس بمعتمد، لأنّ الرسول عليه السلام لما سأله المرأة عن الولد وأنّ أباها طلقني وأراد أن يتزعّعه، فقال له رسول الله عليه السلام: أنت أحقّ به ما لم تنكحني.

وروى أبو هريرة عنه عليه السلام أنّه قال: الأم أحقّ بحضانة ابنها مالم تزوج، فجعل عليه السلام غاية الاستحقاق للحضانة التي تستحقها الأم تزويجها، وهذه قد تزوجت، فخرج الحقّ منها، ويحتاج في عوده إليها إلى شرع.

ولا خلاف أيضاً في أنّ المعتدة عدّة رجعية لها السكنى على الزوج، ولا يحلّ له إخراجها من المنزل إلاّ أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا أتت بها أخرجها، فإذا أقيمت عليها الحدّ لا يعود حقّها من السكنى بلا خلاف.

وكذلك إذا آذت أهل الزوج فله إخراجها، فإذا تركت أذاهم لا يعود

١- لعل المراد به الشيخ الطوسي، فقد ذهب إلى ذلك في كتابه الخلاف ٢: ٣٣٦ حيث ذكر المسألة وذكر ما استدلّ به من الحديث النبوى في مسألة قبلها.

حقها إليها من السكنى بلا خلاف.

والحضانة غير الرضاع، لأن الأم إذا لم ترض في أجرا الرضاع بما يرضاه الغير انتزعه الأب منها مع ثبوت الحضانة لها في هذه الحال، فإذا أرضعته الأجنبية التي رضيت بدون ما رضيت به أمها، كان للأم حضانته، ثم إذا احتاج إلى اللبن ترضعه المرضعة ثم تأخذه الأم بحق الحضانة إذا روي من اللبن ثم هكذا، فليلاحظ ذلك.

وإن كان الوالد قد مات كانت الأم أحق بحضانته من الوصي إلى أن يبلغ، ذكرًا كان أو أنثى^(١)، تزوجت أو لم تتزوج، لقوله تعالى: **(وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** ولا خلاف في أن الأم أقرب إليه بعد الأب من كل واحد.

فإن كان الأب ملوكاً والأم حرّة كانت هي أحق بولدها من الأب، وإن تزوجت إلى أن يعتق الأب، فإذا اعتق كان أحق به منها^(٢) على الاعتبار الذي قدمناه. وينبغي إذا أراد الإنسان أن يسترضع لولده، فلا يسترضع إلا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئه الوجه^(٣)، فإنه روي أنّ اللبن يعدي^(٤).

١- قارن النهاية: ٥٠٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- كما في حديث أبي جعفر عليه السلام: استرضع لولدك لبن الحسان، وإياك والقباح فإنّ اللبن يعدي، فروع الكافي ٢: ٩٣، والتهذيب ٨: ١١٠.

ولا يسترضع كافرة مع الاختيار، فان اضطر إليها فليسترضع يهودية أو نصرانية، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وتكون معه في منزله، ولا يسلم الولد إليها لتحمله إلى مترها^(١).

ولا يسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار أيضاً^(٢)، ولا بأس باسترضاع الإمام، وقد روي أنه إذا كانت له أمة قد ولدت، وكانت ولدت من الزنا، واحتاج إلى لبنتها، فليجعلها في حل من فعلها، ليطيب بذلك لبنتها^(٣).

وإذا سلم الرجل ولده إلى ظهر ثم جاءت به بعد أن فطمته فأنكره الرجل، وقال: هذا ليس بولدي، لم يكن له ذلك، لأنّ الظهر مأمونة^(٤).

ومتى تسلّمت الظهر الولد وسلّمته إلى ظهر أخرى، كانت ضامنة إلى أن تجيء به، فإن لم تجئ به كان عليها الديمة^(٥).

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: الأم أحق بالولد الذكر مدة الحولين، وبالأثنى مدة تسع سنين^(٦)، وقال شيخنا في نهايته: سبع سنين في الأثنى^(٧).

١- قارن النهاية: ٤٥٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المقنعة: ٨٣.

٧- النهاية: ٤٥٠.

وقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا بانت المرأة من الرجل ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميز فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميز، وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ، فإن كان ذكراً فالأب أحق به، وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالأب أحق بها، ثم قال: دليلنا، إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)، هذا آخر كلامه عليه السلام.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه بعضه قول بعض المخالفين، وما اخترناه هو الصحيح، لأنَّه لا خلاف أنَّ الأب أحق بالولد في جميع الأحوال، وهو الوالي عليه، والقييم بأموره، فأخرجنا بالإجماع الحولين في الذكر، وفي الأنثى السبع، فمن أدعى أكثر من ذلك يحتاج فيه إلى دليل قاطع، وهو مذهب شيخنا في نهايته، والعجب قوله في آخر المسألة: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وهذا مما يصحح الشكلي، من أجمع منهم معه ؟ وأيُّ أخبار لهم في ذلك ! ؟ بل أخبارنا بخلافه واردة، وإجماعنا بضد ما قاله عليه السلام.

قال بعض أصحابنا: الأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت للأم،

١- الخلاف ٢: ٣٣٥، وقد ناقش العلامة الحلي في المختلف ٤: ٢٧ المصنف في تعقيبه على كلام الشيخ مناقشة لا تخلو من عنف، ثم قال: ولعل هذه المسألة كانت اجتماعية في زمن الشيخ عليه السلام أنتي بها من كان في زمانه من المعتبرين، والصدوق ابن بابويه وابن الجندى من أكابر علمائنا قالا بذلك، وقد تلونا الخبر الدال علىه.

ثم استدلل بآية الميراث، لأنّ لها النصف، وهذه السّدس فكانت أولى، لقوله تعالى: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾**^(١) وهذا ليس بمعتمد، لأنّها جميعاً مسميتان، كلّ واحدة بنفسها تقرّب إليه.

والجّدّات أولى بالولد وبحضانته من الأخوات^(٢)، وأم الأب أولى من الحالة بحضانة الولد^(٣).

ولأم وأم أب الأم حضانة^(٤) إذا لم يكن هناك أم وكان هناك أم أو جدة أم وهناك أب فالأب أولى، وقال الشافعي: أم الأم وجداتها أولى من الأب وإن علون.

دليلنا قوله تعالى: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾** فالأب أقرب بلا شك، لأنّ يدلي بنفسه^(٥)، وكذلك إذا كان مع الأب اخت من أم أو حالة أسقطتها^(٦).

والعمّة والخالة إذا اجتمعتا تساويماً^(٧) بلا خلاف، وإن كانت العمّة أكثر

١- القائل بذلك هو الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٣٧، ومن الغريب إيهام المصطف لاسمها، مع أنّ المسألة مذكورة بلفظها مع جملة المسائل الآتية، والتي ذكرها ولم يصرّح باقتباسها منه فلا حظ.

٢- قارن الخلاف ٢: ٣٣٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- قارن الخلاف ٢: ٣٣٨.

من الحالة في الميراث، وهذا دليل على بطلان القول بأنّ الأخت للأب أولى بالحضانة من الأخت للأم، بالاعتبار الذي اعتبره. وإذا اجتمع أم أبو وجدة تساوياً في الحضانة، وأخت لأب وجدة منها متساوية أيضاً^(١).

ولا حضانة لأحد من العصبة مع الأم لقوله تعالى: **(وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ)** والأم أقرب من العصبة، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه^(٢)، وهو من تخريجات المخالفين ومعظمها قول الشافعي، وبناؤهم على القول بالعصبة، وذلك عندنا باطل.

ولا حضانة عندنا إلا للأم نفسها والأب، فأما غيرهما فليس لأحد ولاية عليه سوى الجد من قبل الأب خاصة^(٣).

إذاً إذا مرض الملوك مريضاً يرجى زواله فعلى مالكه نفقته بلا خلاف، فأما إذا زمن زمانة مقعدة أو عمي أو جذم، فعند أصحابنا أنه يصير حراً وينتعق على مولاه من غير اختياره، فحيث إذ لا يلزم المولى نفقته بلا خلاف، لأنّه ليس بعيداً^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ٢: ٣٣٨.

٣- ناقش العلامة الحلي في المختلف ٤: ٢٨ مقالة المصنف وتحامل عليه بما لا حاجة إلى ذكره، ثم ذكر جماعة من العلماء ذهبوا إلى مقالة الشيخ الطوسي، وإنما ليست من تخريجات المخالفين، كما قاله المصنف.

٤- قارن الخلاف ٢: ٣٣٩.

وقد قلنا فيما مضى إن بمجرد عقد النكاح يجب المهر المسمى، فأمّا النفقه للزوجة فإنّها تجب يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع^(١).

فإذا ثبت ما قلناه، فإذا استوفت نفقه هذا اليوم فلا كلام، وإن لم تستوف استقرّت في ذمته، وعلى هذا أبداً، هذا إذا كانت ممكنة من الاستمتاع^(٢).

وإذا أسلف زوجته نفقه شهر ثمّ مات أو طلقها بائناً، فلهما نفقه يومها، وعليها ردّ ما زاد على اليوم^(٣).

نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة بلا خلاف إلاّ من شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(٤)، فإنه ذهب إلى أنها مقدرة، وبلغها مدة، وقدره رطلان وربع، ثمّ استدلّ^{بأبي جعفر} بجماع الفرق وأخبارهم، وهذا عجيب منه^{بأبي جعفر} والسير بيننا وبينه، فإنّ أخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقه.

وأمّا أصحابنا المصنّفون فما يوجد لأحد منهم في تصنيف له تقدير النفقه، إلاّ من قلده وتابعه أخيراً.

والدليل على أصل المسألة قوله تعالى: **(وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ)** أي بها يتعارف الناس، وأيضاً الأصل براءة الذمة من التقدير، فمن ادعى شيئاً بعينه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الخلاف ٢: ٣٤٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ٣٢٦.

فإنّه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل براءة الذمة.

وإذا كان الزوج كبيراً والمرأة صغيرة لا يجتمعُ مثلها لا نفقة لها^(١)، وكذلك إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا نفقة لها، وإن بذلك التمكين من الاستمتاع، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢).

وال الأولى عندي أنّ على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة لعموم وجوب النفقة على الزوجة، ودخوله مع العلم بحالها، وهذه ليست ناشزة، والإجماع مُنعقد على وجوب نفقة الزوجات، فليتأمل ذلك.

وإذا كانوا صغارين لا نفقة لها^(٣).

وإذا أحربت بغير إذن الزوج، فإنّ كان في حجة الإسلام لم تسقط نفقتها عنه، وإن كانت الحجة تطوعاً سقطت^(٤)، وكذلك إذا نشرت المرأة سقطت نفقتها^(٥).

وإذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في حال قبض المهر أو النفقة، فالقول قولها مع يمينها، لأنّها المنكرة والزوج المدعى، فيحتاج إلى بينة،

١- الخلاف ٢: ٣٢٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٣٢٧.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن الخلاف ٢: ٣٢٨.

لقوله عليه السلام: «على المدعى البيئة وعلى المنكر اليمين».

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب النفقات: مسألة، إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في حال قبض المهر أو النفقه، فالذى رواه أصحابنا أن القول قول الزوج وعليها البيئة^(١)، إلا أنه رجع عن هذا في الجزء الثاني في كتاب الصداق^(٢) وقال: إذا اختلفا في قبض المهر فإن على الزوج البيئة وعلى المرأة اليمين، وهذا هو الصحيح الحق اليقين.

إذا ارتدت الزوجة سقطت النفقه ووقف النكاح على انقضاء العدة، فإن عادت في زمان العدة وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء من النفقه لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة فيه^(٣).

وإذا أُعسر الزوج ولم يقدر على النفقه على زوجته، لم تملك الفسخ عليه وعليها الصبر إلى أن ييسر^(٤).

المطلقة البائن لأنفقة لها في عدتها، فإن كانت حاملاً فلها النفقه بلا خلاف، لقوله تعالى: **«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمِيلَهُنَّ»** والأمر

١- الخلاف ٢: ٣٢٨.

٢- الخلاف ٢: ١٩٨، وكان الأولى تقديم حكاية هذا القول عن الشيخ على سابقه، ليصبح قول المصنف: إلا أنه رجع الخ، لأن كتاب الصداق مقدم على كتاب النفقات فلا حظ.

٣- قارن الخلاف ٢: ٣٢٨.

٤- قارن الخلاف ٢: ٣٢٩.

يقتضي الفور^(١).

ويجب على الوالد نفقة الولد إن كان موسرًا، وإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أبي الجد، وعلى هذا أبوه^(٢)، وإذا لم يكن أبو جد أو كانا وهمًا معسران فنفقته على أمّه^(٣).

وإذا اجتمع جده أبوه وأباً علا وأمّه كانت النفقة على الجد دون الأم، لأنّ الجد يتناوله اسم الأب، والأب أولى بالنفقة على ولده من الأم بالاتفاق^(٤). وإذا اجتمع أم الأم وأم الأب وأبوه وأمّه وأب فهما سواء، لأنّهما تساويان في الدرجة^(٥).

وتحبب النفقة على الأب والجد معاً^(٦)، وكذلك يجب على الإنسان أن ينفق على أمّه، وأمهاتها وإن علّون^(٧).

إذا كان أبواه معسرين، وليس يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما، كان بينهما بالسوية^(٨).

١- قارن الخلاف ٢: ٣٣٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٣٣١.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- قارن الخلاف ٢: ٣٣٢.

٨- المصدر السابق نفسه.

وكذلك إذا كان له أب وابن ومعه ما يفضل لنفقة أحدهما، قسم بينهما بالسوية، لأنهما متساويان في النسب الموجب للنفقة، وتقديم أحدهما على صاحبه يحتاج إلى دليل^(١)، إذا كان له أب وأبو أب معسر أو ابن وابن ابن معserين، ومعه ما يكفي لنفقة أحدهما أنفق على الأب دون الجد، وعلى الابن دون ابن الابن لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَبْغُضِ﴾^(٢).

إذا كان الرجل معسراً أوله أب وابن موسران، كانت نفقة عليهما بالسوية^(٣).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الخلاف ٢: ٣٣٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

باب إلحاقي الأولاد بالأباء وأحكامهم وما في ذلك

إذا ولدت امرأة الرجل ولدًا على فراشه، ومعنى ذلك أن تلد منذ دخل بها بعد مضي ستة أشهر فصاعداً - لزمه الإقرار به - فإن اختلفا في الولادة فالقول قوله، لأنّه يمكن أن يقيم عليه البينة، فإن اتفقا على الولادة واجتازاها في النسب، فالقول قوله ويتحقق به الولد ولا يجوز له نفيه^(١) فإن نفاه فيحتاج إلى اللعان.

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً سليماً، فإنه يجب عليه نفيه، لأنّه ليس بولد له، وكذلك إن جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه، إلاّ أنه متى نفاه ورفعت المرأة إلى الحاكم بعد دخوله بها كان عليه ملاعنته^(٢) إذا جاءت به لأكثر من مدة الحمل.

فاما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم العقد والدخول، فلا يجب عليه ملاعنته، لأنّ هذا الولد مقطوع حكمه من جهة الشارع أنه ليس بابن له.

ومتى أقرّ الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه وألزم بالولد^(٣).

ومتى طلق امرأته، أو باع جاريتها وتزوجت المرأة ووطّنت الجارية، ثم

-
- ١- قارن النهاية: ٥٠٥.
 - ٢- المصدر السابق نفسه.
 - ٣- المصدر السابق نفسه.

أدت بولد لأقل من ستة أشهر، فإن كان منذ وطء الثاني كان لاحقاً بالأول، وإن كان الولد لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة والجارية^(١).

ومتى كانت للرجل جارية فوطئها، ثم باعها من آخر فوطئها أيضاً قبل أن يستبرئها كل ذلك في طهر واحد، ثم جاءت بولد كان لاحقاً بالأخير الذي عنده الجارية^(٢). وإذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منها، فوطئاها جميعاً في طهر واحد وجاءت بولد أقرع بينهما الحاكم، فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر^(٣)، وكذلك يغرم ما يخصه من الجارية.

ومتى وطئ امرأته أو جاريته وكان يعزل عنها وكان الوطء في القبل، وجاءت المرأة بولد وجب عليه الإقرار به، ولا يجوز له نفيه لمكان العزل^(٤) فإذا نفاه كان عليه اللعان، فأماماً جاريته إذا نفاه نفاه فالقول قوله من غير لعان.

وحكم ما يولد له من النكاح المؤجل حكم الجارية السرية، في أنه إذا عزل عنها وكان يطأها في قبلها وجاءت بولد يجب عليه إلحاقه والإقرار به، ولا يجوز له غير ذلك، ولا يحيل له سواه، فإن نفاه أثم وكان معاقباً، ولا يجب عليه اللعان كما يجب في نفي أولاد النكاح الدائم، فهذا فرق بين النكاحين، فليلاحظ ذلك.

وإذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها، أو يكون قد دخل بها غير الله يكون قد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٥٠٦

غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل، وجاءت امرأته أو جاريتها بولد، لم يكن ذلك ولدًا له، ووجب عليه نفيه عن نفسه^(١).

وإذا نعي الرجل إلى امرأته، أو خبرت بطلاق زوجها لها، فاعتنت وترزّقت أولاداً، ثم جاء زوجها الأول المنعى أو الزوج المطلق وأنكر الطلاق، وعلم أنّ شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة غير مقبولة - بأن يكونوا فساقاً وقت التحمل، أو وقت الأداء^(٢)، أو يعلم كذبهم بأن تقوم البيئة بذلك عليهم بالكذب لا يأقرارهم على أنفسهم بالكذب - فرق بينها وبين الزوج الأخير، ثم تعتدّ منه وترجع إلى الأول بالعقد الأول - ولا نفقة على الزوج

١- قارن النهاية: ٥٠٦

٢- وقد أفادنا سماحة سيدنا البهشتي دام ظله في هذا المقام بما يلي: (بأن يكونوا فساقاً وقت التحمل أو وقت الأداء).

إن شرط العدالة يعتبر عند أدائها في المشهود ولا أثر للفسق وعدم العدالة فيهم وقت التحمل إذا كانوا وقت الأداء عدولًا، لحفظهم من الكذب لو احتمل التعتمد به، كما أن النص والإجماع على الاعتبار كذلك فقط، ويدل عليه من القرآن الكريم الآية الشريفة من الاستثناء في حق القاذف: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأَ وَأَزْلَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ إلخ، فقررت قبول الشهادة منهم بعد التوبة وإن تحملوها حين فسقهم وقبل التوبة، ويدل أيضًا قول الشيخ رحمه الله في النهاية في كتاب الشهادة بباب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل قال: العدل الذي يجوز شهادته لل المسلمين وعليهم إلى أن قال قبل سطرين من نهاية كلامه: والفاشق إذا أشهد على غيره في حال فسقه ثم أقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته. وهذا كلام أرسله إرسال المسلمين، وهو كذلك اعتباراً، فما في المتن من عطف الأداء على التحمل بـ(أو) - المشرع بعدم القبول وإن كانوا عدولًا حين الأداء - في غير محله.

الأخير في هذه العدة لأنها لغيره، بل على الأول لأنها زوجته - ويكون الأولاد للزوج الأخير دون الأول^(١).

فاما إن أكذب شهود الطلاق أنفسهم عزروا، ولا ينقض الحكم حكمه، ولا تعود الزوجة إلى زوجها الأول، على ما شرحته وحررناه في باب شهادات الزور، فلينظر من هناك ويتحقق، فليس بين المتألتين تضاد ولا تناف، لأنه إذا أكذب الشهود أنفسهم، وأتوا على أنفسهم بالكذب في شهادتهم لا يرد الحكم المشهود به، بل يرجع عليهم بدرك ما شهدوا به، فاما إذا كان أحدهم كذبة من غير إقراراهم، فإنّ الحكم يرد الحكم المشهود به بغير خلاف، فليلاحظ الفرق بين الأمرين، فإنه غامض على غير المتأمل المحصل، والله الموفق للصواب.

ومتي كان للرجل امرأة فوطنها، ووطنها بعده غيره فجوراً بلا فصل، كان الولد لاحقاً به، ولم يجز له نفيه^(٢) لقوله عليه السلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإن نفاه لاعنة^{أمه}.

وإن كانت له جارية فوطنها ووطنها غيره بعده فجوراً كان الولد أيضاً لاحقاً به^(٣)، لم يجز له نفيه إذا اشتبه عليه الأمر، فإن نفاه لا يجب عليه اللعان.

وقد روی أنه إذا اشتري الرجل جارية حبل، فوطنها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يبيع ذلك الولد، لأنه غذاه بنطافته، وكان عليه أن

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه، وإن كان وطئه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر والعشرة الأيام جاز له بيع الولد على كل حال^(١). وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة الأيام، غير أنه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته^(٢) وأورده.

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّ له بيعه على كل حال، لأنّ ليس بولده بغير خلاف، وهذه الرواية لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، ولا يترك لها الأدلة القاهرة، والبراهين الظاهرة، لأنّا قد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب علىّ ولا عملاً. ولا يجوز للرجل أن ينفي ولد جارية أو امرأة يتهمها بالفجور، بل يلزم الإقرار به على ما قدّمناه، وإنّما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم^(٣).

إذا طلق الإنسان امرأته واعتذر، ثمّ أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه، إذا كانت العدة بالشهور الثلاثة، لأنّا قد دلّنا على أنّ زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر، على الصحيح من الأقوال، فإن كانت قد تزوجت بعد مضيّ الثلاثة الأشهر، ودخل بها الثاني، وجاءت بولد الحقناء بالثاني، على ما حرّرناه فيما مضى وشرحناه.

* * *


١- قارن النهاية: ٥٠٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.



كتاب الطلاق



[كتاب الطلاق]

الطلاق جائز لقوله تعالى: **(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسریح بإحسان)**^(١) فأبان بها عدد الطلاق، لأنّه كان في صدر الإسلام بغير عدد^(٢).

وروى عروة عن قتادة قال: كان الرجل في صدر الإسلام يطلق ما شاء أمرأته من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى: **(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسریح بإحسان)** ^(٣) فيبين أنّ عدد الطلاق ثلاث، فقوله مرتان إخبار بمعنى الأمر، لأنّه لو كان اخباراً محضاً لكان كذباً، لأنّه قد يطلق أقلّ من مرتين، بل معناه فطلّقو مرتين، واختلف الناس في الثالثة فقال ابن عباس: **(أو تسریح بإحسان)** ^(٤) الثالثة، وقال غيره: **(فإن طلقها فلا تخل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره)** ^(٥) الثالثة، وهذا مذهبنا^(٦).

وقال تعالى: **(رما أهيا النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتين)**^(٧) أي

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- قارن المبسوط ٥: ٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الطلاق: ١.

استقبال عدتهن في طهر لم يجتمعها فيه إذا كانت مدخولاً بها بلا خلاف^(١)، والأولى أن يكون اللام بمعنى (في)، لـأـتـه عندنا لا يجوز طلاق الطاهر التي وطتها زوجها في طهرها، بل في طهر لم يطأها فيه، فإذا طلقها فيه حسب من جملة الأطهار، فصار الطلاق واقعاً هاهنا في بعض العدة.

وقال السيد المرتضى في الناصريات لما قال: إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد من دون تخلل المراجعة بين التطليقات لا يجوز، ثم قال: وإخراج الزوج نفسه من التمكين من مراجعة المرأة مكروه له، ومن طلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا تخل له هذه المرأة إلا بعد نكاحها لغيره، وهو لا يدرى ما ينقلب به قلبه.

قال: ولهذا حمل العلماء قوله: **«فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»** بأـتـه أراد به الواحدة لتملك المراجعة، بدلالة قوله: **«لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»**^(٢).

ومن أبان زوجته بالتطليقات الثلاث في الأطهار الثلاثة، والمراجعة بينها، فقد حرمتها على نفسه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويكره له ذلك^(٣). هذا آخر كلام المرتضى، فأحببت ايراده، ليعلم القول في معنى: **«فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»**. فإذا ثبت ذلك من جواز الطلاق، فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تخض، والكبيرة التي يئست من المحيض - وليس في سنهما من تحيض، والتي يئست من

١- قارن المبسوط ٥: ٢.

٢- الطلاق: ١.

٣- المسائل الناصريات المسألة: ١٦١، ضمن الجواب الفقيهية.

المحيض وفي سنها من تحبيض - والحائل، والحامل، والمدخول بها وغير المدخل
بها بلا خلاف، لعموم آيات الطلاق^(١).

وهو على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه.

فالواجب: طلاق المولى بعد التربص، لأنّ عليه أن يفيء أو يطلق، أيها
فعل فهو واجب، فإن امتنع منها حبسه الحاكم، ولا يطلق عليه عندنا^(٢).
والمحظور: طلاق الحائض بعد الدخول، أو في ظهر قد قرّها فيه قبل أن
يظهر بها حمل بلا خلاف، وإنّما الخلاف في وقوعه^(٣) فعنده لا يقع، وعند
المخالف يقع، مع كونه بدعة.

فأمّا المكروه: فإذا كانت الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة، وكل واحد
منهما قيم بحق صاحبه^(٤).

والمندوب: إذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعدّر الاتفاق، وكل
واحد منها يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبها، فالمستحب الفرقة، فهذه
أقسام الطلاق^(٥).

فأمّا أقسام النكاح ثلاثة: محظور، ومستحب، ومكروه، لأنّه لا واجب

١- قارن المبسوط ٥:٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٥:٣.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

فيه عندنا.

فالمحظور حال العدة، والردة، والإحرام، والمستحب إذا كان بالرجل إليه حاجة، وله ما ينفق عليها، والمكروه إذا لم يكن به إليه حاجة، ولا له ما ينفق عليها، خوفاً من الإثم^(١).

فإذا تقرر أقسام الطلاق، فكل طلاق واقع يجب تحريرها، ويزول ذلك التحرير بثلاثة أشياء: مراجعة، ونكاح قبل زوج، ونكاح بعد زوج.

فالرجعة إذا طلّقها بعد الدخول دون الثلاث بغير عوض، والمراجعة أن يقول راجعتك أو يلمسها بشهوة، أو يقبلها أو يطأها، أو ينكر طلاقها، هذا كلّه قبل خروجها من العدة، ولا تفتقر مراجعتها إلى رضاها، ولا ولّي ولا عند بلا خلاف، ولا إلى إشهاد عندنا، وزواجه بنكاح من غير زوج إذا بانت منه بأقلّ من ثلاثة، وهو أن يطلّقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول أو بعده، بعوض أو بغير عوض، وصبرت حتى انقضت عدتها، وكذلك إذا زال النكاح بالفسخ، حلّت له قبل زوج غيره^(٢).

وأما التحرير الذي لا يزول إلا بزوج، ونكاح جديد - مخصوص، ودخول مخصوص - فإن تبيّن بالثلاث، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فلا تخلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

وصحة الطلاق الشرعي يفتقر إلى شروط يثبت حكمه بتكميلها، ويرتفع بإخلال واحدتها:

منها كون المطلق من يصح تصرفه، ولا يكون من رفع القلم عنه، بأن يكون عاقلاً بالغاً، لأن طلاق المجنون والصبي ما لم يبلغ غير صحيح.

ومنها إثارة الطلاق، ومنها قصده إليه، ومنها تلفظه بصربيح دون كنایاته، ومنها كونه مطلقاً من الشروط، ومنها توجّهه إلى معقود عليها، ومنها تعينها، ومنها الإشهاد بعدلين مجتمعين في مكان واحد، ومنها إيقاعه في طهر لا مساس فيه، بحيث يمكن اعتباره، ومنها أن لا يقع على غضب ولا حرد، ولا يجعله يميناً.

اشترطنا صحة التصرف احترازاً من الصبي والمجنون والسكران وفاقد التحصليل بأحد الآفات، واشترينا الإثارة احترازاً من المجرر والمكره، واشترينا القصد احترازاً من الحلف واللغو والستهو وايقاعه بغير نية الطلاق.

واشترينا باطلاق اللفظ احترازاً من مقارنة الشرط، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، أو جاء رأس الشهر.

واشترينا صريح قوله أنت طالق، أو هي طالق، أو فلانة طالق، احترازاً من الكنایات، كقوله: أنت حرام، أو بائنة، أو بتبة، أو بتبة أو خلية، أو بربة، أو جبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك وأشباء ذلك.

واشترينا العقد، احترازاً من ايقاعه قبله، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي

طالق، واشترطنا تعين المطلقة احترازاً من قوله: زوجتي طالق، وله عدة أزواج، أو إحدى زوجاتي طالق من غير تعين لها بقول، واشترطنا الإشهاد احترازاً من وقوعه بغير شهادة عدلين مجتمعين.

واشتربطا الطهر الخالص إحترازاً من الحيض والنفاس، ومما حصل فيه مباشرة، وقلنا بحيث يمكن اعتباره لصحته من لا يمكن ذلك فيها، وهي التي لم يدخل بها، أو دخل بها وغاب عنها زوجها غيبة مخصوصة، والتي لم تبلغ، والأيّة المخصوصة، والحاصل، والغائبة على ما قدّمناه.

ويبيطل تعليق الطلاق بالأبعاض، لأنّه ليس من الألفاظ المشروعة في الطلاق فيجب أن لا يقع، وأيضاً قوله تعالى: **(إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)** يدلّ على ذلك، لأنّه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء، واليد والرجل لا يتناولهما ذلك.

ويخص اعتبار الشهادة قوله تعالى: **(فَطَلَّقُو هُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)** إلى قوله **(وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)** لأنّ ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب، وهذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق وإن بعد عنّه، لأنّه لا يليق إلا به، دون الرجعة التي عبر عنها بالإمساك، لأنّه لا خلاف في أنّ الإشهاد عليها غير واجب، كما وجب عود التسبيح إليه تعالى، مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله تعالى: **(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُ رُوحَهُ وَتُوَقَّرُهُ وَتُسَبِّحُهُ)**^(١)

من حيث لا يليق إلا به تعالى، وحمل الإشهاد على الإستجواب ليعود إلى الرجعة، عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل، ولا يجوز أن يكون الأمر بالشهاد متعلقاً بقوله: **(أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** لأن المراد بذلك هاهنا ترك المراجعة والاستمرار على وجوب الطلاق، المقتضي للفرقة وليس بشيء يتجدد فعله، فيفتقر إلى إشهاد.

ويختص اعتبار الطهر أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية، وقد فسر العلماء قوله تعالى: **(فَطَلَّقُوهُنَّ بِعَدَّتِينَ)** بالطهر الذي لا جماع فيه، على ما حرّرناه وذكرناه فيما مضى، وإذا ثبت أنه مخالف لما أمر الله تعالى لم يقع، ولم يتعلق به حكم شرعي^(١).

والنساء في الطلاق على ضربين: فيهن من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وفيهن من في طلاقها ذلك، فالضرب الأول الآية من الحيض بصغر أو أكبر، والحامل، وغير المدخول بها، والغائب عنها زوجها غيبة مخصوصة.

والثاني المدخلون بها لا غير، إذا كانت حائلاً من ذوات القراء وطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه، والبدعة في حيض، أو في طهر فيه جماع^(٢).

واعلم أن الطلاق على ضربين: رجعي وبائن، والبائن على ضروب أربعة: طلاق غير المدخلون بها، وطلاق من لم تبلغ الحيض، ومن جاوزت خمسين سنة

١- قارن الغنية: ٩٢ - ٩١.

٢- قارن الغنية: ٩٢.

مع تغير عادتها، سواء كانت قرشية أو عامية أو نبطية، على الصحيح من الأقوال، وفي بعض الأخبار إعتبار القرشية والنبطية بستين سنة، ومن عداتها بخمسين سنة، والأول هو المذهب المعهود عليه، وكل طلاق كان في مقابلته بذل وعوض من المرأة، وهو المسماى بالخلع والمبارة^(١)، ونحن نذكر أحكامها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فأما الطلاق الرجعي: فهو أن يطلق المدخول بها واحدة، ويدعها تعتد، ويجب عليه السكنى لها، والنفقة والكسوة، ولا يحرم عليه النظر إليها ووطئها، ويحرم عليه العقد على اختها، وعلى خامسته إذا كانت هي رابعة، وعقد الباب أنها عندنا زوجة، وقال المخالف: حكمها حكم الزوجة.

وقال شيخنا أبو جعفر في مرسومه: بل هي عندنا زوجة، لأن المخالف قال حكمها حكم الزوجات، قال هو ردأ عليه: بل هي عندنا زوجة^(٢)، ونعم ما قال بِحَمْدِ اللَّهِ.

وله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن لم تؤثر هي ذلك، وليس لها عليه في ذلك خيار.

وتحجوز المراجعة من غير إشهاد، والإشهاد أولى، وتصحّ عندنا المراجعة

١- المصدر السابق نفسه.

٢- مع أنه قال في المرسوم ٥: إذا آتى من الرجوبة صحة الإبلاء، لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف.

بالقول أو بالفعل، فالقول أن يقول قد راجعتك، فإن لم يقل ووطئها أو قبلها أو لامسها أو ضمّها بشهوة، فقد راجعها، وروى أصحابنا أو ينكر طلاقها، والدليل على ذلك أجمع إجماعنا وقوله تعالى: **﴿وَيُعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^(١).

فسمى المطلق طلاقاً رجعاً بعلاً، ولا يكون كذلك إلا المرأة بعلة، وهذا يقتضي ثبوت الإباحة، ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة قوله، فإن خرجت من العدة ملكت نفسها، فإن أثر مراجعتها كان ذلك بعقد جديد، ومهر جديد، وتبقى معه على طلاقتين آخرين، فإن كمل طلاقها ثلاث مرات في ثلاثة أطهار، مع تخلّل مراجعتها على ما سندل عليه، ولم تكن تزوجت فيها بينها بسواء، لم تخلّ له حتى تنكح غيره بنكاح دوام، ويكون بالغاً، ويدخل بها واطئاً في قبلها، ويفارقها وتنقضي عدتها منه، ويهدم الزوج الثاني التطليقات الثلاث وإن تكررت من الأول أبداً^(٢)، إلا أن يكون طلاق عدة بعد تسع تطليقات، ينكحها بينها زوجان.

وتبيح المرأة بالعقد المستأنف، وكذا إن تزوجت فيها بين الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الأظهر الأكثر المعمول عليه من أقوال أصحابنا وروایاتهم، لأن في بعضها لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثالث^(٣)، وتمسّك به بعضهم.

١- قارن الغنية: ٩٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- القائل بذلك هو ابن زهرة كما في الغنية: ٩٢.

وقال: متى رجعت إلى الأول كانت معه على ما بقي من عام الثلاث، وظاهر قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** معه، لأنّه يدلّ على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجاً غيره^(١) من غير تفصيل، إلا إن الإجماع من المحسّلين على ما اختربناه، والأخبار المتواترة مخصوصة لما قدمناه.

فأمّا غير المدخول بها فإنه إذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال، فإن اختيار مراجعتها ورضيت هي كان ذلك بعد عقد جديد ومهر جديد^(٢) ولو قلنا بعقد جديد كان كافياً وإن لم نقل بمهر جديد، غير أنّا اتبعنا ألفاظ أصحابنا المصنفين.

فإن راجعها وطلقها قبل الدخول بها تمام ثلاث مرات لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مختص بحرائر النساء^(٣).

فأمّا الإمام فأقصى طلاقهنّ، حرّاً كان الزوج أو عبداً، طلقتان^(٤) لأن الاعتبار عندنا بعد الطلقات بالنساء، فأمّا إيقاعه فييد الرجال.

فأمّا طلاق العدة فيختص بالدخول بها، المستقيمة الطهر والحيض، وصفته أن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ثم يرجوها قبل أن تخرج من عدتها ولو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية: ٩٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

بساعة واحدة، فإذا أراد طلاقها ثانياً طلاق العدة وطئها، فإذا حاضت وظهرت طلقها، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ولو بساعة واحدة، فإذا راجعها حينئذ وأراد طلاقها ثالثاً وطئها، فإذا حاضت وظهرت طلقها، فإذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره^(١) بالصفات التي ذكرناها أولاً.

ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات الثلاث أبداً، بل متى طلقها مطلق على هذا الوجه والكيفية تسع تطليقات، ينكحها بينها زوجان، حرمت عليه أبداً، على ما قلناه فيما مضى^(٢).

فالفرق بين طلاق العدة وطلاق غير العدة، المسمى عند أصحابنا بطلاق السنة، وإن كان الكل عند التحقيق في التسمية طلاق السنة: هو أنّ طلاق العدة لا بدّ من أراده بعد طلاقها الأول أن يرجعها قبل خروجها من العدة، فإذا أراد طلاقها ثانياً أو ثالثاً، فلا بدّ من وطئها، وليس كذلك طلاق السنة، لأنّه إن أراد طلاقها بعد طلاقها الأول فليس من شرطه مراجعتها قبل خروجها من عدتها، ولا وطئها إذا أراد طلاقها ثانياً وثالثاً، فيتفق طلاق العدة وطلاق السنة في المرة الأولى من الطلاق، ويختلفان في الطلاق الثاني والثالث، فليلاحظ ذلك.

وشيء آخر وهو أنّ الإنسان يمكنه أن يبين زوجته في طلاق السنة، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره في مجلس واحد ويوم واحد وأقلّ من ذلك، بعد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

تخليل المراجعة بين الطلقات الثلاث، بأن يطلقها بمحضر من الشاهدين العدلين، ثم يراجعها بالقول أو التقبيل على ما مضى، ثم يطلقها ثـم يراجعها، ثم يطلقها وقد بانت منه ساعة طلاقها، ولا تخلـل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان ذلك في يوم واحد وجلس واحد.

فإن قيل: فأصحابكم لا يحيزون ولا يوقعون الثلاث طلقات في مجلس واحد، بل يوقعون منها واحدة، وبعضهم لا يوقع شيئاً منها، فكيف ذهبتم إلى إيقاع الثلاث في مجلس واحد؟

قلنا: أصحابنا ما منعوا من ذلك إلا من دون تخليل المراجعة بين التطليقات الثلاث، أو قوله أنت طالق ثلاثة، لأنـه إذا طلـقها ولم يراجعها، ثم يطلقـها ثـانـياً وثالثـاً لا يقع الطلاق، لأنـ طلاقـ الطالـق لا يـقعـ، وليس كذلكـ ما ذهـبـناـ إـلـيـهـ، لأنـ اعتـبرـناـ المـراجـعـةـ بـيـنـ الـطـلـقـيـاتـ الـثـلـاثـ، فـلـيـتأـمـلـ ذـلـكـ وـيـلـاحـظـ.

ومـاـ أـوـرـدـهـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـيـ نـهـاـيـهـ مـنـ كـيـفـيـةـ طـلـاقـ السـنـةـ وـقـوـلـهـ: إـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ التـيـ دـخـلـ بـهـ وـهـوـ غـائـبـ عـنـهـ طـلـاقـ السـنـةـ فـلـيـطـلـقـهـ وـهـيـ طـاهـرـاـ لـمـ يـقـرـبـهـ فـيـ بـجـمـاعـ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ بـطـلـقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ العـدـدـ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـدـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـ، وـكـانـ خـاطـبـاـ مـنـ الـخـطـابـ، وـمـاـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ عـدـتـهـ فـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ، فـمـتـىـ خـرـجـتـ مـنـ عـدـتـهـ وـأـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ عـقـداـ جـدـيدـاـ بـمـهـرـ جـدـيدـاـ^(١).

فإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأول من استيفاء الشروط، فيطلقها طلقة أخرى، ويتركها حتى تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأول، فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر فعل كما فعل في الأولتين بمهر جديد وعقد جديد^(١).

فإذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقة على ما ذكرناه، ويستوفي شرائط الطلاق، فإذا طلقتها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجت فيها بين التطليقة الأولى أو الثانية أو الثالثة زوجاً بالغاً ودخل بها، ويكون التزويج دائمًا هدم ما تقدم من الطلاق، وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم الزوج الثلاث تطليقات، وجاز لها أن ترجع إلى الأول أبداً بعقد جديد ومهر جديد^(٢).
هذا آخر كلام شيخنا في نهاية في كيفية طلاق السنة.

قال محمد بن إدريس: هذا منه عليه السلام على جهة التقريب، وعلى لفظ الخبر دون أن يكون من طلق للسنة على غير ذلك الوجه لا يسمى طلاق السنة، وقد حقق القول في الاستبصار، وأورد أخباراً بأنه يجوز على خلاف الوجه والكيفية التي أوردها في نهاية، وأتها تبين منه في يوم واحد إذا تخللت المراجعة.

ثم ذكر في نهاية وقال: الطلاق على ضربين، طلاق السنة وطلاق العدة^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥١٣.

٣- النهاية: ٥٠٨.

ثم قال: وهو ينقسم أقساماً منها طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها، ومن لم تبلغ المحيض ولا في سنّها من تحيض، والتي لم تبلغ المحيض وفي سنّها من تحيض، والمستحاضة، والمستقيمة المحيض، والحامل المستين حملها، والأيضة من المحيض وفي سنّها من تحيض، والأيضة من المحيض وفي سنّها من لا تحيض^(١) وعدد أقساماً آخر.

ووهذه أجمع راجعة إلى قوله: الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة، لأنَّ كُلَّ واحد من الأقسام التي ذكرها، لابدَّ فيه من أن يكون إما للسنة أو للعدة^(٢)، وإنما ذلك راجع إلى من يطلق أو إلى من لا يطلق، لا إلى جنس الطلاق، بل إلى عدد المطلق أو المطلقة.

ثم قال ﷺ: وما يلحق بالطلاق وإن لم يكن طلاقاً في الحقيقة على ضربين: ضربٌ منه يوجب البيونة مثل الطلاق، وضرب آخر يوجب التحرير وإن لم تقع فرقة، فالقسم الأول اللعان، والارتداد عن الإسلام، والقسم الثاني الظهار، والإيلاء، ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض أنواع الطلاق، وهو الخلع والمباراة^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- وقد أفادنا سيدنا البهشتي دام ظله في هذا المقام تعليقاً على قول المصنف إما للسنة أو للعدة فقال: عدا الأولى وهي التي لم يدخل بها، والثالثة وهي التي لم تبلغ المحيض، والأخيرة وهي التي يثبت عن المحيض فلابن لا يتحملن تفصيل طلاق السنة، ولا عدة عليهن أيضاً، فيهن بمحض الطلاق.

٣- المصدر السابق نفسه.

قوله عليه السلام: «ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض أنواع الطلاق» على رأيه واختيارة في أنّ الخلع بمجرده لا يقع به فرقه ولا بينونه، إلا أن يتبع بالطلاق، فالأجل لهذا قال ما قال، ولا يجعله حكمًا منفرداً عن الطلاق، فأماماً على ما يذهب إليه غيره من أصحابنا مثل السيد المرتضى وغيره، فإنّ الخلع بمجرده تقع به البينونة والفرقه، وسبعين ذلك عند المصير إليه إن شاء الله تعالى، ويدخل فيه أيضاً ما يكون كالسبب للطلاق وهو التشوش والشقاق.

وشرائط الطلاق على ضربين: ضرب منه عام في سائر أنواعه، وضرب منه خاص في بعضه.

فاما الذي هو عام: فهو أن يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مریداً للطلاق، غير مكره عليه ولا مجبر، ويكون طلاقه بمحض من عدلين، ويتلتفظ بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه إذا لم يمكنه^(١) على ما نبيه.

والضرب الآخر وهو أن لا تكون المرأة حائضاً، لأنّ هذا خاص مراعي في المدخول بها، غير غائب عنها زوجها غيبة مخصوصة، على ما نبيه فيما بعد^(٢)، ومعظم هذه الشروط قدمناها فيما مضى.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر أو المرة أو الجنون أو ما أشبهها كان طلاقها غير واقع، فإن احتاج من

١- قارن النهاية: ٥٠٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

هذه صورته - إلآ السكران - إلى الطلاق طلق عنـه ولـيـه، فإن لم يكن له ولـيـ طـلق
عنه الإمام أو من نصبه الإمام^(١).

وذهب في مسائل خلافه في كتاب الخالع إلى غير ما ذهب إليه في نهايته،
فقال: مسألة، ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير
بعوض، ثم استدلّ، فقال: دليلنا إجماع الفرقـة، وأيضاً الأصل بقاء العقد
وصحتـه، وأيضاً قوله عليهما السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» والزوج هو الذي له
ذلك دون غيره^(٢). هذا آخر كلامـه.

قال محمد بن إدريس: الأولى أن يكون غير السكران مثل السكران، وأن
لا يلي غير الزوج الطلاق لقوله تعالى: «فإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ
رَوْجًا غَيْرَهُ» فأضاف الطلاق إلى الزوج، فمن جعل لغيره الطلاق يحتاج إلى
دليل.

وأيضاً فالرسول عليهما السلام قال: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» والذي يأخذ
بالساق الزوج، فمن جعله بيد غيره يحتاج إلى دليل، وأيضاً الأصل بقاء الزوجية
بينهما فمن أبانها منه بطلاق غيره يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: هذا وآلـهـ، ناظـرـ في مصالـهـ، فـلهـ أنـ يـفـعـلـ ما شـاءـ مـاـ هـوـ
راجـعـ إلى مصالـهـ.

١- النهاية: ٥٠٩.

٢- الخلاف: ٢٢٢: ٢.

قلنا: لا خلاف أنّ الصبي لا يطلق عنه وليه وهو ناظر في أمره، وأيضاً فالطلاق من شرطه مقارنة نية المطلق الذي هو الزوج له، وهذا غير موجود في هولاء، ولنا في هذه المسألة نظر.

والذى وقع التحقيق لنا من ذلك: أنه لا يجوز طلاق غيره عليه بحال، لما قدمناه من الأخبار، وبقاء الزوجية بينهما، فمن أبناها منه بطلاق غيره يحتاج إلى دليل^(١).

وقال شيخنا في نهايته أيضاً: وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإذا هما يتوارثان ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، وإذا زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث.

ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن يكون التطليقة هي الأولي أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة أو لم تكن، فإن الموارثة ثابتة بينها على ما قدمناه^(٢). هذا إذا كان المريض يستمر به إلى أن يتوفى، فإن صحة من مرضه ذلك ثم مات، لم يكن لها ميراث، إلا إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، فإنها

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ٣١ وكلام ابن إدريس في غاية السقوط، فإن الآية تدل على التحرير ثم مع الطلاق المستند إلى الزوج، وال المباشرة والتسبيب سواء، ولو ثبت الفرق لكن لاتدل على حكم التسبيب ببني ولا اثبات، فلا يجوز جعله دليلاً على النفي، كما لا يجعل دليلاً على الثبوت، واشترط نية المطلق ثابت كالوكيل، والتحقيق الذي ظهر له بعد النظر فاسد.

٢- النهاية: ٥٠٩

ترثه ما لم تخرج من العدة^(١). هذا آخر كلامه بِاللَّهِ فِي نَهَايَتِهِ في نهايته.

قال محمد بن إدريس: والذى تقتضيه أصول مذهبنا أن الطلاق إذا كان رجعياً ورثها الرجل ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة لا يرثها وهي ترثه بعد خروجها من العدة إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك.

فاما إذا كان الطلاق غير رجعي وهو الطلاق البائن، فإنه لا يرثها ساعة طلاقها، وإن كانت في العدة، وهي ترثه مدة السنة على ما قدمناه، لأنها بعد الطلاق البائن غير زوجة له، والعصمة انقطعت بينهما، ولو لا الإجماع لما ورثته، ولا إجماع معنا على أنه يرثها بعد الطلاق البائن، وشيخنا أبو جعفر فقد رجع عما قاله في نهايته في مسائل خلافه.

فقال: مسألة، المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية، فأما في البائنة فلا يرثها على حال دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير^(٢). هذا آخر كلامه في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب المواريث.

وأيضاً قال في الجزء الثالث من كتاب الطلاق: مسألة، المريض إذا طلاقها طلاقة لا يملك رجعتها، فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف، وإن مات هو من ذلك

١- النهاية: ٥١٠

٢- الخلاف: ٢: ٧٤

المرض ورثته، ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه^(١).

ثم قال: مسألة، إذا سأله أن يطلقها في مرضه فطلّقها، لم يقطع ذلك الميراث منه، ثم قال: دليلنا عموم الأخبار الواردة بأيتها ترثه إذا طلّقها في المرض، ولم يفصلوا، فوجب حملها على عمومها^(٢).

ثم قال في الجزء الثالث من استبصاره في باب طلاق المريض لما أورد الأخبار في أنها ترثه إذا طلّقها في حال مرضه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج أو يرث من مرضه ذلك.

ثم قال: دليلنا على أنّ الذي اختاره هو أنه إنّما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلّقها للإضرار بها، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدّم من الأخبار المجملة، يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها، وإن طلّقها في حال اضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتّد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها^(٣).

قال محمد بن إدريس: الصحيح ما ذهب إليه في مسائل خلافه من قوله إذا

١-الخلاف ٢٤٢: ٢.

٢-الخلاف ٢٤٣: ٢.

٣-الاستبصار ٣٠٧: ٣.

سألته أن يطلقها في مرضه فطلّقها لم يقطع ذلك الميراث منه، والدليل عليه ما استدلّ به^{عليه} من قوله عموم الأخبار يقتضي ذلك، ولم يفصلوا، فوجب حملها على عمومها.

ومن العجب أنه يختص العموم في استبصاره بخبر ساعة الذي رواه زرعة، وهو فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الأحاداد، فلا خلاف بين من يعمل بها أن شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلاً، والفتّح كافر، فكيف يعمل بخبره، وينحصر بخبره العموم المعلوم، والمخصوص (لابد أن)^(١) يكون دليلاً معلوماً، وهذا لا يجوز عند الجميع، لا عند من يعمل بأخبار الأحاداد، ولا عند من لا يعمل بها، ومتى جعل إليها الخبر فاختارت نفسها فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فبعض يوقع الفرقة بذلك، وبعض لا يوقعها، ولا يعتد بهذا القول، وينحصر هذا الحكم بالرسول^{عليه} ، وهذا هو الأظهر الأكثر المعمول عليه بين الطائفتين، وهو خيرة شيخنا أبي جعفر، والأول خيرة السيد المرتضى، دليلنا أن الأصل بقاء العقد.

وقال شيخنا أيضاً: إجماع الفرقـة على هذا وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، وبيّنـا الوجه في الأخبار المخالفة لها، ومن خالف في ذلك لا يعتد به، لأنـه شاذ منهم^(٢).

١- ما بين القوسين إضافة متن تقويم للعبارة.

٢- الخلاف: ٢٣٧.

وإذا قال: أنت على حرام لا يحصل بذلك طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء،
ولا يمين بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك ولا تحرم عليه^(١).

فإن قيل للرجل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، كان ذلك إقراراً منه
بطلاق شرعي، وما ينوب مناب قوله أنت طالق بغير العربية بأي لسان كان،
فإنه يحصل به الفرق^(٢) إذا تعذر عليه لفظ العربية، فأمّا إذا كان قادرًا على التلفظ
بالطلاق بالعربية، وطلّق بلسان غيرها، فلا تقع الفرقة بذلك، لأنّه ليس عليه
دليل، والأصل بقاء العقد.

ولا يقع الطلاق إلا باللسان^(٣)، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن كتب
بيده أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق، فإن كان غائباً فكتب
بيده إن فلانة طالق وقع الطلاق، وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها
لم يقع الطلاق، فإن طلّقها بالقول ثم قال لغيره: أكتب إليها بالطلاق، كان
الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر^(٤).

قال محمد بن إدريس: لا يقع الطلاق إذا كتب بخطه إن فلانة طالق، وإن
كان غائباً بغير خلاف من محصل، لأنّا نراعي لفظاً مخصوصاً يتلفظ به المطلق.

١- قارن النهاية: ٥١٠.

٢- قارن النهاية: ٥١١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٥١١.

ومن كتب فما تلفظ بغير خلاف، والأصل بقاء العقد وثبوته، فمن أوقع بالكتابة طلاقاً وفرقة، يحتاج إلى دليل، وشيخنا أبو جعفر فقد رجع عَمِّا قاله في نهايته في مسائل خلافه.

فقال: مسألة، إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق، لا يقع بلا خلاف، فإن قصد به الطلاق فعندها أنه لا يقع به شيء.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرق، وأيضاً الأصل بقاء العقد، ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابية^(١). هذا آخر كلامه في مسائل خلافه.

وقال في نهايته: وإذا وكل الرجل غيره بأن يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد، فإن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق^(٢).

قال محمد بن إدريس: يصح التوكيل في الطلاق حاضراً كان الموكل أو غائباً، بغير خلاف بين المسلمين، وقد استوفينا الكلام على ذلك في باب الوكالة بما أغني عن إعادته.

ومتى أراد عزل الوكيل فليعلم ذلك، فإن لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله، فإن طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه، وإن كان بعد العزل كان باطلأ^(٣).

١- الخلاف: ٢٣٦.

٢- النهاية: ٥١١.

٣- قارن النهاية: ٥١١.

ومتى وَكَلَ رجلين على الطلاق - ولم يشرط في وكالتهما الانفراد والمجتمع - لم يجز لأحدهما أن يطلّق، فإن طلّق بانفراده لم يقع طلاقه، فإذا اجتمعا عليه وقع^(١).

ومن لم يتمكّن من الكلام مثل أن يكون أخرس فليكتب الطلاق بيده إن كان من يحسن الكتابة، فإن لم يحسن فليؤم إلى الطلاق كما يومي إلى بعض ما يحتاج إليه، فمتى فهم من إيمائه ذلك وقع طلاقه^(٢).

وقد روی: آنَّه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى، فيكون ذلك منه طلاقاً، فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها^(٣)، وهذه الرواية يمكن حملها على من لم يكن له كتابة مفهومة، ولا إشارة معقوله.

ومتى عَلِقَ الإنسان الطلاق بشرط من الشروط أو صفة من الصفات، وكذلك العتاق كان باطلاً على ما قدّمناه^(٤).

ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة، فإن طلّقها اثنتين أو ثلاثة، بأن يقول: أنت طالق ثلاثة لغير المدخول بها، أو قال ذلك للمدخول بها، لم يقع على الصحيح من المذهب إلا واحدة.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٥١٢.

وقال بعض أصحابنا^(١): لا يقع من ذلك شيء، والأول الأظهر من المذهب، فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت عنه بالأولى، وبطل الطلاق الثاني والثالث بغير خلاف.

فإن قال ذلك للمدخول بها لا يقع إلا الطلاق الأول، دون الثاني والثالث، لأن طلاق الطالق لا يصح. فإن تخللت المراجعة صح على ما قدمناه.

وقد كتب إلى بعض الفقهاء الشافعية - وكان بيني وبينه موافسة ومكاتبة - هل يقع الطلاق الثلاث عندكم؟ وما القول في ذلك عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام؟

فأجبته: أما مذهب أهل البيت إليهم السلام فـيرون أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تخلل المراجعة لا يقع منه إلا واحدة.

ومن طلاق امرأة تطليقة واحدة وكانت مدخولاً بها، كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين.

وقد روي أن ابن عباس وطاوساً يذهبان إلى ما يقوله الشيعة^(٢).

وقال الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن أرطاة كان يقول: ليس الطلاق الثلاث بشيء.

وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة، ودليل الشيعة على ما ذهب إليه - بعد إجماع أهل البيت عليهم السلام فإن فيه

١- لعل المراد به هو السيد المرتفع حيث ذهب إلى ذلك في الانتصار: ١٣٤.

٢- قارن الانتصار: ١٣٤.

الحجـة - من وجـوه يطـول شـرـحـها، لا يـحـتـمـل هـذـا المـوـضـع ذـكـرـهـا^(١)، لـأـنـهـ يـوـحـشـ المـبـدـي بـسـاعـهـ، ولـقـول الرـسـول ﷺ المـتـفـقـ عـلـيـهـ: «خـلـفـتـ فـيـكـمـ الشـقـلـيـنـ كـتـابـ اللهـ وـعـتـرـقـ أـهـلـ بـيـتـيـ ماـ إـنـ تـمـسـكـتـ بـهـاـ لـنـ تـضـلـوـاـ»^(٢) فـقـرـنـ عـلـيـلـاـ العـتـرـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ الـذـيـ لـاـ يـأـتـيـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ، وـجـعـلـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ.

وـقـالـ عـلـيـلـاـ: «مـثـلـ أـهـلـ بـيـتـيـ فـيـكـمـ كـسـفـيـنـةـ نـوـحـ مـنـ آـتـاهـاـ نـجـاـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـاـ هـلـكـ»^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- حـدـيـثـ مـشـهـورـ مـتـواـرـ رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـالـزـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ، وـالـدارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ، وـأـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـمـنـاقـبـهـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـاجـمـهـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ وـفـيـ الـاعـقـادـ، وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الـطـبـقـاتـ، وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، وـابـنـ الـمـغـازـلـيـ فـيـ مـنـاقـبـهـ، وـالـفـسـوـيـ فـيـ الـمـرـفـعـ وـالـتـارـيـخـ، وـالـهـيـثـمـيـ فـيـ بـعـثـةـ الـزـوـاـئـدـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ، وـالـسـيـوطـيـ فـيـ الـخـصـائـصـ، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الصـوـاعـقـ وـغـيرـهـمـ وـغـيرـهـمـ، وـحـسـبـكـ قـوـلـ اـبـنـ حـجـرـ: «وـهـذـاـ حـدـيـثـ طـرـقـ كـثـيـرـ عـنـ بـصـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ بـيـسـطـهـاـ»، وـقـدـ كـتـبـتـ فـيـ كـتـبـ وـرـسـائـلـ طـبـعـ مـنـهـاـ رـسـالـةـ الشـقـلـانـ لـلـمـرـحـومـ الـحـجـةـ الشـيـخـ حـمـدـ حـسـينـ آلـ الـمـظـفـرـ، وـخـيـرـ مـاـ كـتـبـ إـحـاطـةـ وـشـمـوـلـاـ مـاـ كـتـبـ سـيـدـنـاـ صـاحـبـ الـعـقـباتـ فـيـهـاـ، وـلـيـ فـيـهـ رـسـالـةـ لـمـ تـطـعـ.

٣- روـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الصـحـابـةـ أـبـوـ ذـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـسـلـمـةـ الـأـكـوـعـ وـغـيرـهـمـ، وـعـنـهـمـ أـخـرـجـهـ الـخـفـاظـ بـطـرـقـ كـثـيـرـ فـرـاجـعـ مـسـنـدـ أـحـدـ، وـمـسـنـدـ الـبـزـارـ، وـمـسـنـدـ الـحـاـكـمـ، وـجـمـعـ الـزـوـاـئـدـ لـلـهـيـثـمـيـ، وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ لـلـخـطـيـبـ، وـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ لـأـبـيـ نـعـيمـ، وـمـنـاقـبـ اـبـنـ الـمـغـازـلـيـ، وـالـمـعـاجـمـ الـثـلـاثـةـ - الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـالـصـغـيرـ - لـلـطـبـرـانـيـ، وـذـخـائـرـ الـعـقـبـىـ لـلـمـحـبـ الـطـبـرـىـ، وـالـجـامـعـ الـصـغـيرـ لـلـسـيـوطـيـ، وـمـيزـانـ الـاعـدـالـ لـلـذـهـبـيـ، وـمـشـكـاةـ الـمـصـابـيـحـ لـلـخـطـيـبـ التـبـرـيـ، وـالـصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ لـابـنـ حـجـرـ وـغـيرـهـمـ، وـرـاجـعـ عـقـاتـ الـأـنـوارـ فـيـهـاـ مـجـلـدـ خـاصـ بـحـدـيـثـ السـفـينةـ.

مطابقاً لقوله تعالى: **(فَأَنْجِبَتَاهُ وَأَضْحَابَ السَّفِينَةِ)**^(١).

وقد دلوا على أنَّ المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقاً، وقد وافقهم مالك وأبو حنيفة على أنَّ الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محَرَّم مخالف للسنة، إلا أنها يذهبان مع ذلك إلى وقوعه^(٢)، وفي هذا القول ما فيه.

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبت إليه الشيعة قوله تعالى: **(الطلاق مرتان)** ومن المعلوم آنه تعالى لم يرد بذلك الخبر، لأنَّه لو أراده لكان كذباً، وإنَّا أراد الأمر فكانَه قال تعالى طلقوا مرتين، وجرى بجري قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)** وكقوله تعالى: **(وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)** والمراد بذلك يجب أن يؤمنوه، والمرتان لا تكونان إلَّا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في الكلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرتين، كما أنَّ من أعطى درهين مرتَّة واحدة لم يعطها مرتَّتين^(٣).

فإن احتج من يذهب إلى أنَّ الطلاق الثلاث يقع، وإن كان بدعة بما روى في حديث ابن عمر آنه قال للنبي: أرأيت لو طلقها ثلاثة، فقال عليه السلام: «إذن عصبيت ربِّك، وبانت منك امرأتك» فالذى يبطل ذلك آنه لا تصريح في قوله أرأيت لو طلقها ثلاثة فإني كنت أفعل ذلك بكلمة واحدة وحالة واحدة، ويجوز

١- العنكبوب: ١٥.

٢- قارن الانتصار: ١٣٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

أن يكون مراده اتنى لو طلقتها ثلاثة في ثلاثة أطهار تخلّلها المراجعة، ولا شبهة في أن من طلق امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار أنه يسمى مطلقاً ثلاثة^(١).

فإن قيل: لا فائدة على هذا الوجه في قوله عليه السلام: «إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»؟

قلنا: يحتمل ذكر المعصية أمرتين: أحدهما أن يكون النبي عليه السلام كان يعلم من زوجة ابن عمر خيراً أو برأ يقتضيان المعصية بفراقها، والأمر الآخر أنه مكروه للزوج أن يخرج نفسه من التمكين من مراجعة المرأة، لأنه لا يدرى كيف ينقلب قلبه، فربما دعوه الدواعي القوية إلى مراجعتها، فإذا خرج أمرها من يده ربما هم بالمعصية^(٢).

فإن احتجوا أيضاً بما رواه من أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق طلق امرأته تماضر - بضم التاء وكسر الصاد - ثلاثة، قلنا: يجوز أن يكون طلقتها في أطهار ثلاثة مع مراجعة تخللت، وليس في ظاهر الخبر أنه طلقتها ثلاثة بلفظ واحد وحالة واحدة.

وهذه الطريقة التي سلكناها يمكن أن تطرد في جميع أخبارهم التي يتعلّقون بها، فما يتضمن وقوع طلاق ثلاث، فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كله ونهجناه، فلا معنى للتطويل بذلك جميع الأخبار^(٣).

١- قارن الانتصار: ١٣٦.

٢- قارن الانتصار: ١٣٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

وعلى أن أخبارهم معارضة بأخبار موجودة في روایاتهم وكتابهم تقتضي أنَّ
الطلاق الثلاث لا يقع، منها ما رواه ابن سيرين أنه قال: حدثني من لا أتهم أنَّ
ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها^(١).

وبما رواه الحسن أنَّ آتى عمر برجل قد طلق امرأته ثلاثة بضم واحد فردها
عليه، ثمَّ أتى بعد ذلك برجل آخر طلق امرأته ثلاثة بضم واحد فأبانها منه، فقيل
له: إنك بالأمس ردتها عليه، فقال: خشيت أن يتتابع - بالياء المنقطة من تحت
نقطتين، يقال: تتبع الناس في الشر، وتتابع الناس في الخير، بالياء المنقطة من
تحتها نقطة واحدة التي قبل العين، وفي الشر بنقاطين قبل العين - فيه السكران
والغيران^(٢).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: إنَّ الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر طلاق الثلاث واحدة، ثمَّ جعلها عمر بعد
ذلك ثلاثة^(٣).

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة - بالراء المضمومة والنون -

١- أخرج حديث طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض كثير من الحفاظ وأئمة الحديث، ففي صحيح
مسلم ٤: ١٧٩ - ١٨٣ وحده نحو من عشرين حديثاً في ذلك، وراجع الحديث في الوسائل
١٥: ٢٧٧ وما بعدها.

٢- غيران كسكران صفة مشبهة بمعنى ذي الغيرة والحمية على امرأته ولو بالوهم الموجب لايجاد
الفرق عنها.

٣- صحيح مسلم ٤: ١٨٣

ابن عبد ربه امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله ﷺ: كيف طلقتها ثلاثة؟ فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال عليه السلام: إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت، قال: فراجعها^(١). والأخبار المعاشرة لأخبارهم أكثر من أن تمحى^(٢) وتستقصى.

ودليل آخر على أصل المسألة: وهو أن يقال: الطلاق الثلاث بلفظ واحد في حالة واحدة من غير أن يتخلله مراجعة لا يقع منها إلا واحدة، والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أسير المؤمنين عليه السلام، ومن قول ابن عباس رض، ومن قول عمر بن الخطاب.

أما كتاب الله فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب، وعلى مذاهبهما في الكلام، قال الله جلت عظمته: **﴿فَرُّتَّا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾** قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيَعْتَدُونَ لَهُمْ﴾** ثم قال سبحانه في آية الطلاق: **﴿الطلاق مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِيمَانٍ﴾** فكانت الثالثة في قوله تعالى: **﴿أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِيمَانٍ﴾** على قول ابن عباس.

وفي قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فوجدنا للمطلق إذا قال لأمرأته أنت طالق أنت بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة، وإذا قال عقيب لهذا اللفظ ثلاثة، لم يخل من أن تكون أشار به إلى طلاق

١- سنن البيهقي ٧: ٣٣٩.

٢- فارن الانتصار: ١٣٧ - ١٣٨.

وَقَعْ فِيهَا سَلْفُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَوْ إِلَى طَلاقٍ يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ثَلَاثَةً، أَوْ إِلَى الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ عَنِ الْمَاضِ فَلَمْ يَقُعْ الطَّلاقُ إِذْنَ بِالَّذِي أُورْدَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ فَيَجِبُ أَنْ يَقُعْ بِهَا طَلاقٌ حَتَّى يَأْتِي الْوَقْتُ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثَلَاثَةً عَلَى مَفْهُومِ الْلُّفْظِ وَالْكَلَامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَسْمَانِ مَا جَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَتْضَمَّنُهُمَا الْمَقْالُ، فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ الْحَالِ، وَذَلِكَ كَذَبٌ وَلَغْوٌ بِلَا اشْكَالٍ، لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ أَبْدَأَ ثَلَاثَةً، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ حِيثِ تَضَمَّنَهُ الْلُّفْظُ الَّذِي أُورْدَهُ، وَأَسْقَطْنَا مَا لَغَاهُ فِيهِ وَاطْرَحْنَاهُ، إِذَا كَانَ عَلَى مَفْهُومِ الْلُّغَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فَاسِدًا وَكَانَ مَضادًا لِأَحْكَامِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌ»^(١).
 قَالَ عَائِيلًا: مَا وَافَقَ الْكِتَابَ فِي خَذْوَهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحْوُهُ^(٢) وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْمَرَةَ لَا تَكُونُ مَرْتِينَ وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ ثَلَاثَةً، فَأَوْجَبَتِ السُّنَّةُ إِبْطَالَ طَلاقِ الْثَلَاثِ.

- ١- سبق في ٢٢٤ بلفظ: كُلَّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَذُكِرَتِ أَنَّيْ لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْلُّفْظَ، كَمَا أَنَّيْ لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلُّفْظَ، نَعَمْ وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ نَقْلًا عَنِ الْكَافِيٍ ١: ٦٩ حَدِيثُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا وَرَدَ فِي الْكَافِيِ وَالْتَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ شَيْءٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ. راجِعُ التَّهْذِيبِ ٨: ٥٥ وَوَرَدَ فِي الْبَخَارِيِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌ).
 ٢- وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ: عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ وَعَلَى كُلِّ صَوْبَابٍ نُورٌ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فِي خَذْوَهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فِي دُعَوَّهُ، الْوَسَائِلُ ١٨: ٧٨ نَقْلًا عَنِ الْكَافِيِ وَالْمَحَاسِنِ وَأَمَالِ الصَّدُوقِ.

وأَمَّا الإجماع من الأمة فِي أَنَّهُم مطبقون على أَنَّ كُلَّ مَا خالف القرآن والسنة فهو باطل، وقد تقدّم وصف خلاف الطلاق الثلاث للقرآن والسنة، فحصل الإجماع على إبطاله.

وأَمَّا قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِيمانه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض أَنَّه قال: «إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنْ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ»^(١).

وأَمَّا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِيمانه كان يقول: أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ قَوْمٍ يَحْلُونَ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَهِيَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُونَهَا عَلَى آخَرِ وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلْمَطْلَقِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ.

وأَمَّا قول عمر بن الخطاب فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ رفع إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَأَوْجَعَ ظَهْرَهُ وَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ رفع إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ طَلَقَ كَالْأَوَّلِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَقَيلَ لَهُ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِهِ فِي الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحْمِلَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَخَشِيتُ أَنْ يَتِيَّابَ فِيهِ السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ.

فَاعْتَرَفَ بِأَنَّ الْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا تَرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَانَهَا مِنْهُ بِالرَّأْيِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، فَعَمِلْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَى مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَرَغَبْنَا عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الرَّأْيِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، عَلَى أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ

١- ورد الحديث بهذا اللفظ عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في فروع الكافي ٢: ٣٤ والتهذيب ٨: ٥٦ والاستبصار ٣: ٢٥٧ وفي الفقيه ٣: ٢٨٩ بتفاوت.

وأهل الإسلام، أن المصلي لو قال في ركوعه: سبحان رب العظيم فقط، ثم قال في عقبه ثلاثة لم يكن مسبحاً ثلاثة، ولو قرأ الحمد مرة، ثم قال في آخرها بلفظ عشرأً، لم يكن قارناً لها عشرأً، وقد أجمعت الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته: أشهد بالله أربعاً أني لمن الصادقين، لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفضلها، ولو أَن حاجاً رمى بسبع حصيات في دفعه واحدة لم يجزه ذلك عن سبع متفرقات، فهذا بين، واضح لمن تدبّره، وأعطي النظر حقه وحررّه، وأنصف من نفسه، وزن الحق بميزان عقله، وترك التقليد جانبًا، وحب المذهب والنشو والعادة وراء ظهره، واعتقد المعاد والحساب، وسؤال منكر ونکير في رسمه، واستدرك في يومه ما فرط في أمسه.

وأيضاً فقد قال الله تعالى: **(إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ)** فأمره باحصاء العدة، ثبت أنه أراد في كل قراء طلاقة، لأنّه لو أمكن الجمع بين الثلاث لما احتاج إلى إحصاء العدة في غير المدخول بها، وذلك خلاف الظاهر^(١).

فإن قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله إذا قال: له على مائة درهم مرتان، وإذا ذكر عقيب فعل اقتضى التفريق، مثاله أدخل الدار مرتين أو ضربت مرتين، والعدد في آية الطلاق وهو قوله تعالى: **(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ)** عقيب الاسم لا الفعل.

١- قارن الخلاف ٢: ٢٢٧. والأية في سورة الطلاق: ١.

قلنا: قوله: الطلاق يعني مرتان طلقوا مرتين، لأنّه لو كان خبراً كان كذباً، فالعدد مذكور عقىب فعل لا اسم^(١) فهذا آخر الجواب، أحببت ايراده هاهنا لثلاً يشد.

وقد روى أصحابنا روایات متظاهرة بينهم، متناظرة، وأجمعوا عليها قولًا وعملاً، أنه إن كان المطلق مخالفًا وكان من يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك، ووّقعت الفرقـة به، وإنما لا يقع إذا كان الرجل معتقداً للحق^(٢).

فاما الشرائط الخاصة فهو الحيض، لأنّ الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضراً، ويكون قد دخل بها، فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلأ، وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق، ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلاقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً، وكذلك إن كان عنها غائباً، بمقدار ما يعرف من حالها وعادتها وقع طلاقه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: شهراً فصاعداً وقع طلاقه إذا طلقها، وإن كانت حائضاً^(٣).

وليس الاعتبار بالشهر الذي اعتبره عليه السلام ، بل الإعتبار بما يعرفه من حال امرأته إما شهراً أو شهرين أو ثلاثة، على قدر عادتها، وقد حقّ هذا في

١- قارن الخلاف : ٢٢٧ .

٢- قارن النهاية : ٥١٢ .

٣- المصدر السابق نفسه.

استبصاره^(١)، ورجع عن إطلاق ما في نهايته في المكان الذي أشرنا إليه.

ومتى عاد من غيبته وصادف امرأته حائضاً، وإن لم يكن واقعها لم يجر طلاقها حتى تظهر^(٢) لأنّه صار حاضراً، ولا يجوز للحاضر أن يطلق امرأته وهي حائض، بغير خلاف بيننا، فهذا فقه المسألة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: متى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير آنه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته، فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء^(٣).

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وإجماعنا منعقد عليه، آنه لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف بيننا على ما قدّمناه، إذا كانت مستقيمة الحيض غير مستربة، ولو بقي لا يقرها ولا يطأها سنة أو أكثر من ذلك، وإنما الاستبراء لمن لا تخيب وفي سنّها من تخبيب، على ما بيّناه، وحمل الحاضر والحاضرة على تلك قياس، وهو باطل عندنا والأصل الزوجية، فمن أوقع الطلاق يحتاج إلى دليل قاهر، وما ذكره شيخنا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه، ولو لا إجماعنا على طلاق الغائب وكانت زوجته حائضاً لما صحّ، فلا نتعداه وننخطاوه.

١- الاستبصار: ٣: ٢٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥١٨.

وقد قلنا إنَّه يستحب الإشهاد على المراجعة، فإن لم يفعل كان جائزًا^(١).

وأدنى ما تكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقول ما نويت الطلاق، فيقبل قوله في الحكم - ما لم تخرج من العدة، فإن خرجت من العدة لم يقبل منه في الحكم - يقبلها أو يلمسها، فإن بذلك أجمع ترجع إليه^(٢) وتنقطع العدة.

وإنَّا يستحب الإشهاد، لأنَّه متى لم يشهد فيها على المراجعة، وأنكرت المرأة ذلك، وشهد لها بالطلاق شاهدان، فإنَّ الحاكم يبينها منه، ولم يكن عليه سبيل، فإنَّ لم يُشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان أيضًا جائزًا^(٣).

ومتى أنكَر الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة، كان ذلك أيضًا رجعة^(٤) على ما قدمناه، فإنَّ كان ذلك بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها، ولا يقبل قوله على ما ذكرناه.

ومتى راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أخرى طلاق العدة، إلاّ بعد أن يواقعها أو يستبرئها بحِيضة، فإنَّ لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلّقها طلاق الستة^(٥) على ما حرّرناه فيما مضى وشرحتناه.

١- قارن النهاية: ٥١٤.

٢- قارن النهاية: ٥١٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ومتى واقعها وارتفاع حبضها - وهي في سن من تحبيض - وأراد طلاقها استبرأها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك^(١).

وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها، ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السن قد بلغ، وحد ذلك دون تسع سنين، فيطلقها أيّ وقت شاء، فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال^(٢) على الصحيح من المذهب.

وقال بعض أصحابنا: يجب عليها العدة ثلاثة أشهر، وهو اختيار السيد المرتضى^(٣)، والأول أظهر بين الطائفة وعملهم عليه، وفتاواه به، وصائرته إليه. وقد تكلّمنا في باب النكاح في هذه المسألة^(٤)، وبلغنا فيها أبعد الغايات، وأقصى النهايات، وقلنا: إن قيل إنّ عندكم إذا دخل بالمرأة زوجها ولم تبلغ تسع سنين فقد حرمت عليه أبداً، فكيف يطلقها؟ وأزلنا الشبهة المعرضة في ذلك بما لا معنى لإعادته.

ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً، ولم تكن حاضرت بعد وأراد طلاقها، فليصبر عليها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك^(٥).

وحكم الآية من المحيض ومثلها لا تحبيض، حكم التي لم تبلغ مبلغ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥١٦.

٣- الانتصار: ١٤٦.

٤- راجع ص ١٥١.

٥- قارن النهاية: ٥١٦.

النساء سواء، في أنه يطلقها أي وقت شاء، وحد ذلك خمسون سنة^(١) على ما قدمناه.

ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض، استبرأها بثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك، وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة^(٢).

وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستين حملها، فيطلقها أي وقت شاء^(٣) بغير خلاف بين أصحابنا، على خلاف بينهم هل الحبلى المستين حملها تحيض أم لا؟ وأدلى دليل، وأوضح قيل، على أنها لا تحيض إجماعهم على صحة طلاقها، سواء كان ذلك في حال رؤية الدم أو حال نقاء، فلو كانت تحيض ما صح طلاقها في حال رؤية الدم، لأن إجماعهم منعقد على أن طلاق الحائض لا يقع ولا يصح فيتحقق ما قلناه.

فإذا طلقها واحدة كان أملك بمراجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها^(٤).

قال محمد بن ادريس: ولا أرى لمنع وجهها، ولا مانعاً يمنع منه من كتاب،

١- قارن النهاية: ٥١٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٥١٧.

ولا سنة متواترة، ولا إجماع منعقد، والأصل الصحة، والمنع يحتاج إلى دليل، مع قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَقَهَا)** و **(الطلاقُ مَرَّاتَانِ)** وغير ذلك من عمومات آيات الطلاق وإنما هو خبر واحد أورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، وقد بيّنا ما في أخبار الآحاد.

فإن أراد طلاقها للعدة واقعها، ثم يطلقها بعد المواقعة، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطلقيتين، وهو أملك برجعتها، فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة، واقعها ثم يطلقها، فإذا طلاقها الثالثة لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها^(١).

فإن كانت حاملاً باثنين فإنما لا تبين من الرجل إلا بعد وضع الأخير منها، لقوله تعالى: **(وَأُولُاتُ الْأَنْهَى أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)** فإذا وضعت الأول ما وضعت حملها جميعه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن كانت حاملاً باثنين فإنما تبين من الرجل عند وضعها الأول، ولا تخل للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها^(٢)، وهذا قول عجيب لأنه لو كانت قد بانت من الرجل بوضعها الأول وانقضت العدة خلت للأزواج، فلو لم تكن بعد في العدة لما كان التزويج محظوراً، ولا انتظار وضع جميع ما في بطنها معتبراً في تحليل العقد عليها لغيره.

١- قارن النهاية: ٥١٧

٢- النهاية: ٥١٧

إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع عما ذكره في نهاية الجزء الثالث من مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة أهل العلم، وقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع الأول، وقد روى أصحابنا أنها تبين بوضع الأول، غير أنها لا تخل للأزواج حتى تضع الثاني، والمعتمد الأول.

دليلنا قوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَنْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** وهذه ما وضعت حملها^(١). هذا آخر كلامه بِاللهِ.

وقد ذهب بعض أصحابنا: إلى أن الحامل أقرب عدتها أقرب الأجلين، من جملتهم ابن بابويه^(٢)، ومعنى ذلك أنها إن مررت بها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، ولا تخل للأزواج حتى تضع ما في بطنها، وإن وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه وحلت للأزواج.

وهذا المذهب في العجب كالأول، وال الصحيح من الأقوال، والأظهر بين الطائفتين أن عدتها بوضع الحمل، يعنى ذلك قوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَنْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾**.

وإذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها، فإن خرج إلى السفر وقد

١- الخلاف ٢: ٣٠٤.

٢- المقتن: ٢٩، ط حجرية ضمن الجواجم الفقهية.

كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، جاز له أن يطلقها أي وقت شاء^(١).

ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع، فلا يطلقها حتى يمضي زمان
يعرف من حاها أنها حاضت وظهرت فيه، وذلك بحسب ما يعرف من عادتها
في حيضها، إما شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى
ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم قال: يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء^(٢).

إلا آتاه بِهِ حرر ما أجمله في كتابه الاستبصار في الجزء الثالث فقال في باب
طلاق الغائب، لما أورد الأخبار واختلف في التحديد، فقال: الوجه في الجمع بين
هذين الخبرين والخبر الأول أن نقول: الحكم مختلف باختلاف عادة النساء في
الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن
يطلق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر أو أربعة
أشهر أو خمسة أشهر، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة، فكان المراجع
في جواز ذلك مضي حيضة وانتقلها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع، وذلك مختلف
على ما قلناه، هذا آخر كلامه في باب طلاق الغائب في الاستبصار^(٣).

ونعم ما قال وحرر، وأوضح المسألة تغمّده الله برحمته، وحشره مع أئمته.

١- قارن النهاية: ٥١٧.

٢- النهاية: ٥١٧.

٣- الاستبصار: ٣٢٩٥.

فإذا قيل: إذا مضى ثلاثة أشهر يبض فلا حاجة به إلى الاستبراء إلى أكثر منها، لأنّ بها تخرج من العدة، وإن كانت من ذوات الأقراء المستقيمة الحيض.

قلنا: الاستبراء غير العدة، لأنّ الإجماع منعقد على أنّ من وطئ زوجته في طهورها، فلا يجوز له أن يطلقها فيه حتى تخيبس وتظهر، ثم يطلقها في الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع، فإذا تحقّق ما قلناه، وإن كان أكثر من ثلاثة أشهر.

ومتى أراد الغائب أن يطلق امرأته وراعى ما قلناه، فليطلقها تطليقة واحدة، ويكون هو أملك برجعتها ما لم تخرج من عدتها، إما بالأقراء إن كانت مستقيمة الحيض، أو بالشهور إن كانت مستربابة وفي سُنّتها من تخيبس، وهي ثلاثة أشهر.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ويكون هو أملك برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة أشهر، وهي في عدتها إذا كانت من ذوات الحيض^(١).

ولا أرى لقوله هذا وجهاً يستند إليه، ولا دليل يعوّل عليه، فكيف صارت هذه على كلّ حال تعتد بالأشهر الثلاثة، مع قوله تعالى: **﴿وَالْمُطْلَقُاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾** ولا خلاف بيننا أنها إذا شهد لها شهود بالطلاق وتاريخه، وكان قد مضى لها من يوم طلاقها ثلاثة قروء فإنّها تحمل للأزواج.

فإذا أراد الغائب الذي طلق زوجته مراجعتها قبل خروجها من عدتها أشهد على المراجعة، كما أشهد على الطلاق، فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ

الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن لها سبيل^(١).
وكذلك إن انقضت عدتها ولم تتزوج، لم يكن لها سبيل إلا بعقد
مستأنف^(٢).

ومتى طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله وأقام معها ودخل بها وأتت
المرأة بولد، ثم ادعى أنه كان طلقها لم يقبل قوله ولا بيته، وكان الولد
لاحقاً به^(٣).

وفقه ذلك: أنّ ظاهر حاله ودخوله عليها، ووطأه لها، والمقام عندها بعد
طلاقه أنه راجعها وأنّها زوجته، فلا يلتفت إلى دعواه ولا بيته بالطلاق، لأنّ له
مراجعةها بعد طلاقه، وقد رأينا مراجعاً له، ففاعلاً جميع ما يفعله الزوج
المراجع، فحكمنا عليه بالظاهر.

ومتى كان عند الرجل أربع نساء وهو غائب عنهنّ وطلق واحدة منهنّ،
لم يجز له أن يعقد على أخرى إلاّ بعد أن تمضي تسعة أشهر، لأنّ في ذلك مدة
الأجلين، فساد الحيض، ووضع الحمل^(٤).

هذا إذا كان طلاق المطلقة أول طلاقها أو ثاني طلاقها، فاما إن كان
طلاقها ثالثاً، فلا بأس أن يعقد على أخرى بعد طلاقها الثالث بلا فصل، لأنّها قد

١- قارن النهاية: ٥١٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥١٨.

٤- المصدر السابق نفسه.

بانت منه في الحال، ولا يكون جامعاً بين خمس نساء، وليس كذلك إذا كان الرجل مسافراً أو تحته امرأة واحدة، وطلاقها طلاقاً شرعاً وأراد أن يعقد على أختها في حال سفره، فإذا انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها، فله العقد على أختها، ولا يلزمه أن يصبر تسعه أشهر، لأن القياس عندنا باطل وكذلك التعليل، فليلحظ الفرق بين المتأتتين ويتأمل.

وكذلك إذا كانت المطلقة التي هي الرابعة غير مدخول بها، أو مدخولأً بها وهي لم تبلغ تسع سنين، أو لها من السنين أكثر من خمسين سنة أو خمسون وقد تغيرت عادتها، فإن هاتين المرأةين لا يجب عليهما العدة على الأظهر من الأقوال، فليلحظ ذلك^(١).

ومتي كان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته إذا أراد طلاقها، وقد قدمنا حكمه فلا وجه لإعادته، هكذا أورده شيخنا في نهاية^(٢).

والصحيح أنّ من كان حاضراً في البلد لا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض بلا خلاف بين أصحابنا.

١- وناقش العلامة الحلي في المختلف ٤: ٣٨ فقال: وهو خطأ إذ لا فرق بين الأمرين، وكما تحرم الخامسة كما تحرم الأخت في العدة، وكما أوجبنا الصبر تسعه أشهر في الخامسة استظهاراً كذا يجب في الأخت، قوله فإذا انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فله العقد على أختها يوهم أنه مع علمه بخروج العدة لا يجوز في الخامسة، وليس بجيد، بل الصبر إنما يجب في الخامسة مع الاشتباه.

وإذا أراد الرجل أن يطلق المسترابة التي لا تحيض وفي سنها من تحيض،
بعد دخوله بها، صبر عليها مستبرئاً لها بثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك، أي
وقت شاء^(١).

وقد روي أنَّ الغلام إذا طلق، وكان من يحسن الطلاق، وقد أتى عليه
عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، وكذلك عتقه وصدقته ووصيته^(٢).

ومتى كان سنَّه أقلَّ من ذلك، ولا يكون من يحسن الطلاق، فإنه لا يجوز
طلاقه، ولا يجوز لوليَّه أن يطلق عنه^(٣).

وال الأولى ترك العمل بهذه الرواية، لأنَّها مخالفة لأصول المذهب، والأدلة
المتظاهرة، لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» ورفع القلم
عنه، يدلُّ على أنه لا حكم لأفعاله، وأيضاً فقد بيَّنا أنَّ أخبار الأحاداد لا يعمل
عليها، ولا يلتفت إليها، لأنَّها لا توجب علىَّها ولا عملاً، وإنْ كان قد أوردها
شيخنا أبو جعفر في نهايته، فعلَّ جهَّه الإيراد دون الاعتقاد، كما أورد أمثلها ممَّا
لا يعمَّل هو عليه.

ثم قال شيخنا في نهايته: متى كان سنَّه أقلَّ من ذلك، أو لا يكون من
يمحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليَّه أن يطلق عنه، اللهم إلَّا أن

١- قارن النهاية: ٥١٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

يكون قد بلغ وكان فاسد العقل، فإنّه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه^(١).

قال محمد بن إدريس: إذا كان يعقل أوقات الصلوات فإنه يطلق بنفسه، ولا خيار لزوجته، وإن لم يعقل ذلك كان لزوجته الخيار، فإن اختارت الفسخ فلا حاجة إلى طلاق الولي، وإن لم تفسخ فلا يجوز للولي أن يطلق عنه، لقول النبي عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢).

والحر إذا كان تحته أمّة فطلاقها تطليقتان - لأنّ المعتبر في الطلاق بالزوجة إن كانت حرّة فطلاقها ثلث، سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وإن كانت أمّة فطلاقها اثنان، سواء كانت تحت حرّ أو عبد - فإذا طلقها طلقتين لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن وطئها مولاها لم يكن ذلك محللاً للزوج من وطئها، حتى يدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح^(٣).

فإن اشتراها الذي كان تزوجها لم يجز وطئها حتى يزوجها رجلاً ويدخل بها، ويكون التزويج دائمًا ويطأها في قبلها - ثم يطلقها أو يموت عنها - وتنقضي العدة، فإذا حصل ذلك جاز له حينئذ وطئها بالملك^(٤).

١- النهاية: ٥١٨.

٢- سنن ابن ماجة: ٦٧٢ بلفظ (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وفي مجمع الروايد: ٤ (إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق) وفي كنز العمال: ٩ ط حيدر آباد الثانية أول كتاب الطلاق (الطلاق بيد من أخذ بالساق) نقلًا عن الطبراني.

٣- قارن النهاية: ٥١٩.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومتى طلقها واحدة ثمّ اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة، فإن تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

والعبد إذا كانت تحته حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات - على ما بيّناه - فان كان تحته أمّة فطلاقها تطليقتان، حسب ما قدّمناه^(٢).

فإن طلقها واحدة ثمّ اعتقا بقيت معه على تطليقة واحدة^(٣)، على ما رواه أصحابنا في الأخبار، وتحقيق الفتوى بذلك لي فيه نظر، وإن كان على الرواية إجماع عملنا بها، وإلا طلبنا دليلاً غيره ليعمل به.

فإن اعتقا جميعاً قبل أن يطلقها شيئاً، كان حكمها حكم الحرّة، من كونها على ثلاث تطليقات^(٤).

وقد قلنا إنّ طلاق المكره لا يقع، وكذلك سائر عقوده، بغير خلاف بين أصحابنا، وروي عن الرسول ﷺ انه: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»^(٥) - بكسر الألف وسكون الغين المعجمة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: الإغلاق الإكراه. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب الطلاق: مسألة، الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواء كانوا

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- أخرجه أحد في المسند٦: ٢٧٦، وابن ماجة في سننه: ٢٠٤٦، وأبو يعلى في مسنده: ٤: ٧٣ و ١٣٨ .

مباشرين أو معلقين بصفة، وفي اليمين بها أو في الإقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام، ومن خالفه لم يلزمـه حكم ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابـه، والشافعي وطاووس والحكم^(١)، وقال مالك والليث بن سعد^(٢): لا يدخلـ في غير اليمين بالله، وهو ينحلـ بالكافـرة وهو اليمـين بالله فقط.

ثم استدلّ على ما اختاره فقال: دليلنا إنّ الأصل براءة الذمة، وثبتت العقد، وإذا عقب كلامه بلفظ إن شاء الله في هذه الموضع، فلا دليل على زوال العقد في النكاح أو العتق، ولا على تعلق حكم بذمته، فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة، وروى ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال: «من حلف على يمين وقال في أثرها إن شاء الله لم يحيث فيما يحلف عليه» وهو على العموم في كل الأئمَّةِ بالله وبغيره^(٣).

وقال محمد بن إدريس: لا يدخل الإستثناء بمشيئة الله تعالى - عندنا يغرس

١- هو الحكم بن عتبة، عَدَهُ الشِّيْخ الطَّوْسِي فِي رِجَالِه مِنْ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ السَّجَادِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ بِإِيمَانِهِ، وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: أَبُو مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ مَوْلَى زَيْدِي بَتْرِي. رِجَالُ الشِّيْخِ: ١٧١، وَقَالَ: تَوَفَّى سَنَةً أَرْبَعَ عَشَرَةً وَقَبْلَ حُمْسَ عَشَرَةً وَمِائَةً. رِجَالُ الشِّيْخِ: ٨٧، وَوَصَفَهُ بْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّهُ ثُقَّةٌ ثَبِّتَ فَقِيهَ إِلَّا أَنَّهُ رَبِّا دَلْسَ.

٢- الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، كذا وصفه ابن حجر في التقريب ٢: ١٣٨، وذكره البخاري في تاريخه ٧: ٢٤٦ وقال: مات سنة ١٧٥.

٣- الخلاف ٢: ٢٤٢ . والحديث في سنن الترمذى ٤: ١٠٨ ، ومستدرک الحاکم ٤: ٣٠٣ ، وسنن البیهقی الکبری ١٠: ٤٦ ، والجامع الصغیر ٢: ٥٩٧ ، وفيض القدیر ٦: ١٢١ بتفاوت یسری فی اللفظ.

خلاف بين أصحابنا عشر الإمامية - إلا في اليمين بالله حسب، لأنّه لا أحد من أصحابنا قدّيماً وحديثاً يتّجاسِر ويقدّم على أنّ رجلاً أقرّ عند الحاكم بما لرجل آخر، وقال بعد إقراره إن شاء الله لا يلزمـه ما أقرّـه.

فأمّا شيخنا أبو جعفر فهو محجوج بقوله فإنّه رجع عما حكيناـه عنه في الجزء الثالث، أيضاً في كتاب الأيمان، فقال: مسألة، لا يدخل الاستثناء بمشيـة الله تعالى في اليمين فحسب، وبه قال مالـك، وقال أبو حنيـفة: يدخلـ في اليمـين بالله والطلاق وبالعتاق والنذور والإقرار، دليلـاً أنّ ما ذكرـناه مجـمـعـ على دخـولـ فيه، وما قالـوه ليسـ عليهـ دليلـ^(١). هذا آخرـ كلامـه.

قال محمد بن إدريس رض: اختار في المسألة الأولى مذهب أبي حنيـفة، واختار في المسـألـةـ الثانيةـ مذهبـ مـالـكـ، واستـدلـ علىـ صـحـةـ المسـأـلـتـيـنـ، ولـعـمرـيـ أنـ الأـدـلـةـ لاـ تـنـاقـضـ، وإنـهاـ حـداـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـخـولـ معـ القـوـمـ فـرـوـعـهمـ وـكـلـامـهـ، ولوـ لـزـمـ طـرـيقـةـ أـصـحـابـهـ منـ التـمـسـكـ بـأـصـوـلـ مـذـهـبـهـ وـتـرـكـ فـرـوعـ مـخـالـفـيـهـ كـانـ أـوـلـيـ وـأـحـوـطـ، وأـسـلـمـ لـهـ وـلـمـ يـقـفـ عـلـىـ كـتـبـهـ وـتـصـنـيفـهـ، مـنـ يـقـلـدـهـ وـيـتـبعـ أـقـوـالـهـ نـسـأـلـ اللهـ التـوـفـيقـ.

* * *

باب اللعان والارتداد

اللعان مشتق من اللعن، وهو الإبعاد والطرد، يقال: لعن الله فلاناً، يعني أبعده وطرده، فسمى المتلاعنان بهذا الاسم بما يتعقب اللعن من المأثم والإبعاد والطرد، فإن أحدهما لا بد من أن يكون كاذباً فيلحقه المأثم، ويتعلق عليه الإبعاد والطرد^(١) من رحمة الله تعالى ورضاه. فإذا ثبتت هذا فثبتت حكمه في الشرع بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لُهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ﴾^(٢) إلى آخر الآيات، فذكر تعالى اللعان وكيفيته وتربيته^(٣).

فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد، وله إسقاطه باللعان، وموجب القذف في حق المرأة الحد، وله إسقاطه باللعان^(٤).

وتقف صحة اللعان بين الزوجين على أمور: منها أن يكونا مكلفين سواء

١- قارن المسوط ٥: ١٨١.

٢- النور: ٦.

٣- قارن المسوط ٥: ١٨١.

٤- قارن المسوط ٥: ١٨٢.

كانا أو واحد منها من أهل الشهادة أو الجزية أم لا^(١) إذا كان اللعان ببني الولد، فأما إذا كان اللعان بزنا، أضافه الزوج القاذف إلى مشاهدة ومعاينة، فلا يثبت إلا بين الحرّ والمملوكة وال المسلم والمسلمة، لأنّ بين أصحابنا في ذلك خلافاً.

فذهب شيخنا المفيد في مقتنه^(٢) إلى أنّ اللعان لا يثبت بين الحرّ والمملوكة، ولا بين المسلم والكافرة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا كان الزوج ملوكاً والمرأة حرّة، أو يكون الرجل حرّاً والمرأة مملوكة أو يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان^(٣).

وأطلق كلّ واحد منها ما ذهب إليه، ويمكن العمل بقول كلّ واحد منها على ما حرّناه، فنقول: لا يثبت بينهما لعان إذا كان بالقذف وادعى المشاهدة للزناء، ويثبت إذا كان ببني الولد، على ما ذهب شيخنا أبو جعفر إليه، وما اخترناه وذهبنا إليه اختياره شيخنا أبو جعفر في استبصاره، لما اختلفت الأخبار عليه، فحرّره على ما حرّناه.

وقال في الجزء الثالث من الاستبصار في باب اللعان: يثبت بين الحرّ والمملوكة، والحرّة والمملوكة، فأورد الأخبار في ذلك، ثم جاء بخبر أورده في آخر الباب مخالف لتلك الأخبار.

١- قارن الغنية: ٩٣، ضمن الجواجم الفقهية.

٢- المقتنة: ٨٤ ط، حجرية و ٥٤٢ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٣- النهاية: ٥٢٣

فقال عليه السلام: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً: أحدهما أن يكون محولاً على التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه، والآخر أن نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الأمة، وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يلاعن وجب عليه حد الفريدة، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الأمة، لأنّه لا يضرب حد القاذف إذا قذفها، ولكن يعزّر على ما نبيّنه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

وبهذا القول أعمل وأفتى، لأن اللعان حكم شرعى يحتاج مثبته إلى دليل شرعى، والأصل براءة الذمة في الموضع الذي نفيته، ولا معنا إجماع من طائفتنا على ذلك.

ومنها أن يكون النكاح دواماً. ومنها أن تكون الزوجة مدخولاً بها^(٢) عند بعض أصحابنا، والأظهر الأصح أن اللعان يقع بالدخول بها وغير المدخل بها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾ الآية، هذا إذا كان بقذف يدعى فيه المشاهدة، فأيّاً إذا كان بنفي الولد والحمل، فلا يقع اللعان بينهما بذلك، لأن قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه، ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان، فعلى هذا التحرير

١- الاستبصار : ٣٧٥ .

٢- قارن الغنية : ٩٣ ، ضمن الجامع الفقهية .

من قال من أصحابنا لا يصح اللعان إلا بعد الدخول، يريد بمعنى الولد، ومن قال يصح اللعان قبل الدخول، يريد بالقذف وإدعاء المشاهدة له، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً إذا كانت في العدة كذلك^(١).

ومنها أن لا تكون صماء ولا خرساء^(٢).

ومنها أن يقذفها الزوج بزنا يضفيه إلى مشاهدة، بأن يقول: رأيتك تزنين، ولو قال: يا زانية لم يثبت بينهما لعان، أو ينكر حملها، أو يمحى ولدها، ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به وأن تكون منكرة لذلك^(٣).

وصفة اللعان: أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه، المرأة عن يمين زوجها، موجهين إلى القبلة، ويقول للرجل: قل أشهد بالله إني فيها ذكرت عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين، فإذا قال ذلك أمره أن يعيده عام أربع مرات، فإذا شهد الرابعة قال له الحاكم: اتق الله تعالى واعلم أن لعنة الله شديدة، وعذابه أليم، فإن كان حملك على ما قلت غيره - بفتح الغين - أو سبب من الأسباب فراجع التوبة، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

والبدأة بالرجل واجبٌ مراجعةً، والترتيب في الشهادة ولفظها أيضاً مراعي،
فإن بدأ بلعان المرأة أو لا يعتد بذلك.

فإن رجع عن قوله في قذفه جلده حد المفترى، وإن أصرّ على ما ادعاه قال
له: قل إن لعنة الله على إن كنت لمن الكاذبين، فإذا قالها أقبل على المرأة^(١) وأقامها،
لأنها تكون قاعدة عند لعان زوجها، وقال بعض أصحابنا: تكون قائمة عند
لعان الزوج، والأول الأظهر، وهو الذي اختاره شيخنا في مبسوطه^(٢).

وقال لها: ما تقولين فيها رماك به؟ فإن اعترفت رجمها، لأنها بتصديقها له
في أربع شهاداتها كأنها قد أقررت أربع مرات بالزنا، وإجماع أصحابنا أيضاً عليه.

وإن أقامت على الإنكار قال لها: قولي أشهد بالله إنّه فيها رمانٍ به لمن
الكافرين، فإذا قالت ذلك طالبها بإتمام أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت
الرابعة وعظها كما وعظ الرجل، فإن اعترفت رجمها، وإن أصرّت على الإنكار
قال لها: قولي إنّ غضب الله على إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك فرق
الحاكم بينهما ولم تحمل له أبداً^(٣) على ما قدمناه فيها مضى من الكتاب.

ولفظ الشهادة، وعدد الشهادات، والترتيب واجب في اللعان وشرط فيه،
على ما قدمناه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٥: ١٩٨.

٣- قارن الغنية: ٩٣.

فلو قال: أحلف بالله وأقسم بالله، أو نقص شيئاً من العدد، أو بدأ الحاكم بالمرأة أولاً، لم يعتد باللعان، ولم يحصل الفرق به وإن حكم الحاكم بذلك، لأنَّ ما قلناه مجتمع على صحته، وليس على صحة ما خالفه دليل، ولأنَّ ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن، لأنَّه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث أخبر أنها تدرأ عن نفسها العذاب بلعاتها، والمراد بالعذاب عندنا الحد، وعندي أبي حنيفة الحبس، ولا يثبت واحد منها إلاّ بعد لعان الزوج فصح ما قلناه^(١).

وإذا استوفى اللعانُ الحاكمُ بينهما فرق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، وكان عليها العدة من وقت لعانياها^(٢).

ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد إذا كان قدفاً، فإنْ أكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء، ولا ترجع إليه أمرأته.

وإن اعترف بالولد إن كان اللعان بنيه بعد انقضاء اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع إليه أمرأته^(٣).

وإن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان أحق به وورثه أبوه وهو يرث أباه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٢١.

٣- المصدر السابق نفسه.

وليس عليه الحد، وإن اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ولده، ويكون ميراث الولد لأمه أو من يتقرّب إليه من جهتها، دون الأب ومن يتقرّب إليه به، ولا يجب عليه الحد^(١).

وروي آنه يجب عليه الحد^(٢)، والأظهر ما ذكرناه لأنّ الأصل براءة الذمة.

ومتى اعترفت المرأة بالزنا قبل شروع الزوج في اللعان، فلا ترجم إلا أن تعرف وتقرّ أربع مرات.

ومتى نكلت عن اللعان قبل استيفاء شهادتها ولعانها كان عليها الرجم، فإن اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء، إلا أن تقرّ أربع مرات على نفسها بالفجور، فإذا أقرّت أربع مرات أتها زنت في حال إحصانها كان عليها الرجم، وإن كانت غير محصن كان عليها الحدّ مائة جلدة^(٣).

وإذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة على ما قدّمناه، وكانت خرساء أو صماء لا تسمع شيئاً، فرق بينهما وجلد الحد إن قامت عليه البيينة، وإن لم يقم عليه بيضة لم يكن عليه حد، ولم تحلّ له أبداً، ولم يثبت أيضاً بينهما لعان^(٤).

فأمّا إن كان الزوج أخرس والمرأة غير خرساء، فقد قال شيخنا أبو جعفر

١- قارن النهاية: ٥٢١. وقارن الكافي: ٦: ١٦٣، والتهذيب: ٨: ١٨٧، والاستبصار: ٣: ٣٧٦.

٢- قارن النهاية: ٥٢١. وقارن الكافي: ٧: ٢١١، والتهذيب: ٨: ١٩٦.

٣- قارن النهاية: ٥٢١.

٤- قارن النهاية: ٥٢٢.

في مسائل خلافه: مسألة، الآخرين إذا كان له إشارة معقولة، أو كنایة مفهومية يصحّ قذفه ولعنه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوبه، ثمّ استدَلَ فقال: دلينا قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ)** الآية، ولم يفرق، وأيضاً إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك^(١) هذا آخر كلامه.

ولا أقدم على أنَّ الآخرين المذكور يصحّ لعنه، لأنَّ أحداً من أصحابنا غير من ذكرناه لم يوردها في كتابه، ولا وقفت على خبر بذلك، ولا إجماع عليه، والسائل بهذا غير معلوم، فأمّا الآية التي استشهد شيخنا بها، فالتمسّك بها بعيد، لأنَّه لا خلاف أنَّه غير قادر ولا راجح على الحقيقة، فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متذرّ، والأصل براءة الذمة، واللعان حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى، وأيضاً لو رجع عن اللعان عند من جوزه له وجوب عليه الحد، والرسول ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٢)، ومن المعلوم أنَّ في أيّاته وإشارته بالقذف شبهة، هل أراد به القذف أو غيره، وذلك غير معلوم يقيناً كالناطق بلا خلاف، وإن قلنا يصحّ منه اللعان كان قوياً معتمداً، لأنَّه يصحّ منه الإقرار والأيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه أنها حامل منه، فإن أقامت البيينة أنه أرخى ستراً أو خلا بها، ثم

١- الخلاف ٢: ٢٨١.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣، ونصب الراية ٣: ٣٣٣، وكنز العمال ٥: ٣٠٥ وغيرها.

أنكر الولد، لاعنها ثم بانت منه، وعليه المهر كملاً، وإن لم تقم بذلك ببينة كان عليه نصف المهر، ووجب عليه مائة سوط بعد أن يخلف بالله أنه ما دخل بها^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: ما ذكره بأبيه ذهاباً إلى قول من يذهب إلى أن الخلوة بمنزلة الدخول، والأظهر الأصح عند المحصلين من أصحابنا أن الخلوة وإرخاء الستر لا تأثير لها، والقول قول الزوج، ولا يلزمه سوى نصف المهر، ولا لعان بينهما.

وإلى هذا يذهب شيخنا في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب الصداق، فقال: مسألة، إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: فذهب طائفة إلى أن وجود الخلوة وعدمها سواء، وترجع عليه بنصف الصداق، ولا عدّة عليها، وهو الظاهر من روايات أصحابنا^(٢)، ثم استدلّ بأدلة ظاهرة قوية على صحة ذلك، وقد أوردنا نحن ذلك في كتابنا هذا في كتاب الصداق ورجحنا القول في ذلك.

وإذا انفى الرجل من ولد امرأته الحامل منه، جاز أن يتلاعنما إلا أمّها إن اعترفت ونكّلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد إلا بعد وضع ما في بطتها^(٣).

وإذا قذف الرجل امرأته فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل أن يتلاعنما

١- النهاية: ٥٢٣.

٢- الخلاف: ٢٠٣.

٣- قارن النهاية: ٥٢٣.

فقد ماتت على حكم الزوجية، ويرثها الزوج ويرث وارثها من جهة النسب، والحد على الزوج، لأنّ حد القذف عندنا موروث، لأنّه من حقوق الأدرين إلاّ أنه لا يرثه إلاّ ذووا الأنساب، فإن عفا الوارث إلاّ واحداً استحقه جميعه، لأنه لا يتبعض.

وقد روي: أنّه إذا قذف الرجل امرأته، فترافعا إلى الحاكم فهات المرأة قبل أن يتلاعن، فإن قام رجل من أهلها مقامها ولا عنده فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطاً.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١) إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثالها، ولم يوردها غيره من أصحابنا، ولا أودعها كتابه، ولا ضمّنها تصنيفه، لا شيخنا المفيد، ولا السيد المرتضى، ولا غيرهما من الجلّة المشيخة المتقدّمين، وشيخنا أبو جعفر قد لوح بالرجوع، بل صرّح عما أورده في نهايته في مبوسطه، ومسائل خلافه.

فقال في مبوسطه: الأحكام المتعلقة باللعان أربعة: سقوط الحد عن الزوج، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، والتحريم على التأييد، فهذه الأحكام عند قوم تتعلق بلعان الزوج، فإذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأييد، ويتعلق به أيضاً وجوب الحد على المرأة.

١- النهاية: ٥٢٣ . وقارن التهذيب ٨: ١٩٤ ، والفقیہ ٣: ٣٤٨ .

فأمّا لعان المرأة فإنه لا يتعلّق به أكثر من سقوط حدّ الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فإنّها تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يتبدّى إيقاع فرقه.

وقال قوم - وهو الذي يقتضيه مذهبنا - إنّ هذه الأحكام لا تتعلّق إلا بلعان الزوجين معاً، فما لم يحصل اللعان بينهما فإنه لا يثبت شيء من ذلك^(١). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحدّ فأراد اللعان، فهانت المذوفة، انتقل ما كان لها من المطالبة بالحدّ إلى ورثتها، ويقومون مقامها في المطالبة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك، بناءً على أصله أنّ ذلك من حقوق الله دون الآدميين.

دليلنا ما تقدّم من أنّ ذلك من حقوق الآدميين، فإذا ثبت ذلك فكلّ من قال بذلك قال بهذا، ولم يفرق^(٢) هذا آخر المسألة.

وقال أيضاً: مسألة، إذا لاعن الزوج تعلّق بلعاته سقوط الحدّ عنه، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، وحرمة المرأة على التأييد، ويجب على المرأة الحدّ، ولعان المرأة لا يتعلّق به أكثر من سقوط حدّ الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فإنّها تنفذ الفرقة التي كانت

١- المبسوط ٥: ١٩٩.

٢- الخلاف ٢: ٢٨١.

وَقَعْتُ بِلِعَانَ الْزَوْجِ، لَا أَنَّهُ يَبْتَدَئُ إِيْقَاعَ فِرْقَةٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَافِعِيُّ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَعْلَقُ بِلِعَانِ الْزَوْجَيْنِ مَعًا، فَمَا لَمْ يُوجَدْ لِلِعَانِ بَيْنَهُمَا لَمْ يُثْبِتْ شَيْءٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَدَادُودٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ فَقَالُوا: دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى مَا قَلَنَا، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنُانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا»^(١) هَذَا آخِرُ اسْتِدَالَةٍ فِي مَسْأَلَةِ لِعَانِ الْزَوْجِ، وَهَذَا مُثْلُ مَا ذُكِرَ فِي مَبْسوطِهِ.

وَأَيْضًا الرَّوَايَةُ الَّتِي أُورِدَهَا فِي نَهَايَتِهِ مُخَالَفَةً لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ يَبْيَّنَ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِيدَ لَا يَعْمَلُ بِهَا، لَأَنَّهَا لَا تَوْجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلاً.

وَأَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»** ثُمَّ قَالَ: **«وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»** وَمَا قَالَ أَنْ يَشْهَدَ وَلِيَهَا فَعْلَقَ تَعَالَى الْأَحْكَامَ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَتِهَا، فَمَنْ قَالَ يَقُولُ غَيْرُهَا مَقَامُهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأَيْضًا فَعْنَدُنَا أَنَّهَا أَيْمَانٌ وَلَا يَسْتُرُ شَهَادَاتَهُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْلَا أَيْمَانَ لَكَانَ لِي وَهَا شَأنٌ»^(٢) فَسُمِّيَ الْلِعَانُ يَمِينًا، وَالْأَيْمَانُ عَنْدَنَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بَغْيَرِ خَلَافٍ، فَكَيْفَ يَحْلِفُ وَلِيَهَا عَنْهَا؟

١- الخلاف ٢: ٢٨٦.

٢- سنن البيهقي ٧: ٤٠٩.

وقال في التبيان: وفُرقة اللعان تحصل عندنا بتهمة اللعان، من غير حكم الحاكم، و تمام اللعان إنما يكون إذا تلاعن الرجل والمرأة معاً، وقال قوم: تحصل بلعان الزوج الفرقة، وقال أهل العراق: لا تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما، ومتى رجمت عند النكول ورثها الزوج، لأن زناها لا يوجب التفرقة بينهما، وإذا جلدت إذا لم يكن دخل بها فهما على الزوجية، وذلك يدل على أن الفرقة إنما تقع بلعان الرجل والمرأة معاً^(١). هذا آخر كلامه في التبيان تفسير القرآن.

وإذا قال الرجل لامرأته: لم أجده عذراء، لم يكن عليه الحد تماماً وكان عليه التعزير^(٢).

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في كتاب اللعان فقال: مسألة، إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل، فظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل، ولا يكون صريحاً في القذف، بل يحمل على الصعود، فإن أدعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فإن نكل ردت على المذوف، فإن حلف حد، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: هو قذف بظاهره، يجب به الحد. دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله زنأت في الجبل، حقيقته في الصعود، فأماما الرمي بالزنا، فإنما يقال فيه زنىت ولا يقال زنات، ألا ترى أن القائل يقول: زنات أزنو زنا يعني صعدت، وزنىت أزني زنا

١- التبيان: ٧: ٤١٢.

٢- قارن النهاية: ٥٢٣.

وزناه - بالمد والقصر لغتان - يعني فعلت الزنا، فإذا حدى الصيغتين تختلف الأخرى، وقال الشاعر - وهي امرأة - :

اشبه أباً أمك أو أشبه عمل
يلاتكونن كهـلـوف وكـلـ
وارقـ إلى الخـيرـات زـنـاـ في الجـبـلـ

وأيضاً لو كانت هذه اللفظة تحتمل، لوجب ألا تحمل على القذف بالمحتمل، لأنَّ الحدود موضوعة على أنها تدرأ بالشبهات^(١). هذا آخر المسألة.
قال الجوهري في كتابه كتاب الصحاح^(٢): وعَمَلَ اسْمَ رَجُلٍ، وَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ
ترقص ولدها:

اشـهـ بـهـ أـمـكـ أوـ أـشـهـ عـمـلـ
(ولـاتـكونـنـ كـهـلـوفـ وكـلـ)
وارـقـ إلىـ الخـيرـاتـ زـنـاـ فيـ الجـبـلـ

عمل اسم لرجل، وهو حاله، تقول لا تجاوزنا في الشبه.

وقال السيد المرتضى في الدرر والغرر لما أنسد البيت، قال: روى أبو زيد:
أنَّ قيس بن عاصم المنقري^(٣) أخذ صبياً له يرقضه، وأم ذلك الصبي منفورة،

١- الخلاف: ٢٩٢: ٢

٢- الصحاح: ٥ ١٧٧٥ بزيادة ما بين القوسين، وفي المامش نقل المحقق عن ابن بري قوله أبي زيد وهو كما يأتي عن المرتضى في أماليه، ونحوه أيضاً في لسان العرب. زنا - عمل.

٣- قيس بن عاصم المنقري أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم، وفد على النبي ﷺ في وفتيم سنة ٩ فأسلم وقال النبي ﷺ لما رأه: هذا سيد أهل الوير، واستعمله =

وهي بنت زيد الفوارس بن ضرار الضبي، فجعل قيس يقول له:

أشبه أباً أمك أو أشبه عَمَلَ لَا تَكُونَ كِهْلَ وَفَوْكَلَ
يريد عملي، والوكل الجبان، والهِلْوَف - بكسر الهاء وفتح اللام وتشديدها
والفاء - الهرم المسن، وهو أيضاً الكبير للحية^(١).

فعلى قول المرتضى الشاعر لقيس بن عاصم، وعلى قول الشيخ أبي جعفر
والجوهري الشعر لامرأة، وعلى قول المرتضى لا يكون عمل اسم لرجل، وعلى
قول الجوهري: هو اسم رجل وهو الأولى والأشبه.

فأمّا المرتد عن الإسلام فعل ضربين: فإن كان مسلماً ولد على فطرة
الإسلام فقد بانت منه امرأته في الحال، وقسم ماله بين ورثته، ووجب عليه
القتل من غير أن يستتاب، وكان على المرأة منه عدة المتوفّ عنها زوجها^(٢).

فعلى هذا تكون وارثة من جملة الورثة، لأنّه ساعة ارتد صار بمنزلة الميت،
وإن لم يقتل بأن هرب إلى بلد أهل الحرب، فلأجل هذا لزمها عدة المتوفّ عنها
زوجها.

= على صدقات قومه، ثم نزل البصرة في آخر أيامه، وبها توفي نحو سنة ٢٠ من الهجرة، وفيه يقول
عبدة بن الطيب:

ولكنه بنيان قوم تهذّما وما كان قيس هلكه هلك واحد

باتضاب عن الأعلام ٦: ٥٧

١- أمالى المرتضى ٢: ٢٨٦.

٢- قارن النهاية: ٥٢٤.

فإن كان المرتد من قد أسلم عن كفر ثم ارتد استبيب، فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته، وإن لم يرجع كان عليه القتل^(١).

ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب، ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّة المرأة - وهي إما بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر بحسب حالها - كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل^(٢).

فإن مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدّة ورثته المرأة، وكان عليها عدّة المتوفى عنها زوجها^(٣)، وإن ماتت هي لم يرثها وهو مرتد عن الإسلام^(٤). ولا تقتل المرتدة بل تحبس، وإن كانت قد ارتدت عن فطرة الإسلام حتى تسلم أو تموت.

والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل، ولا تقبل توبته على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه^(٥).

* * *

١- قارن النهاية: ٥٢٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن الخلاف ٥: ٤٣٣.

باب الظهار والإياء

تفتقر صحة الظهار الشرعي إلى شروط:

منها أن يكون المظاهر بالغاً كامل العقل، لأنّه لا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران،^(١) وفي صحته من الكافر خلاف.

فقال شيخنا أبو جعفر: لا يصح الظهار من الكافر، ولا التكfir، ثم قال في استدلاله: دليلنا أنّ الظهار حكم شرعي، لا يصح ممّن لا يقر بالشرع، كما لا تصح منه الصلاة وغيرها، وأيضاً فإنّ الكفار لا تصحّ منه، لأنّها تحتاج إلى نية القرابة، ولا يصح ذلك مع الكفر، وإذا لم يصح منه الكفار لا يصح منه الظهار لأنّ أحداً لا يفرق بينهما^(٢).

وقال عليه السلام: يصح الإياء من الذمي كما يصح من المسلم، ثم استدلّ فقال: دليلنا قوله تعالى: **«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ»** وذلك عام في المسلم والذمي^(٣).

١- قارن الغنية: ٩١، ضمن الجواجم الفقهية.

٢- الخلاف: ٢٥٨: ٢

٣- الخلاف: ٢٥٧: ٢

قال محمد بن ادريس: فرق بين المتألتين فرق عجيب، واستدلله عليهما طريف، ولو قلب وعكس كان أولى، وه هنا يحسن قول: أقلب تصب، لأن الإيلاء لا يكون إلا بالله تعالى وبأسائه، والكافر لا يعرف الله تعالى، فلا ينعقد بيديه، ولا نيته في تكفيره، فالأولى أن لا يصح منه الإيلاء، لأن ما احتاج به شيخنا على أن الظهار لا يصح من الكافر، قائم في إيلاء الكافر.

والذى يقوى في نفسي أن الظهار يصح من الكافر لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** وهذا عام في جميع من يظهر، وفي مقدوره الخروج منه بالكافرة بأن يسلم ويعرف الله تعالى، كما أنه مخاطب بالصلوة والطهارة، وكذلك المحدث مخاطب بالصلوة، لأن في مقدوره الطهارة، وإنما وجوب هذا الحكم لحرمة اللفظ، وهو قوله أنت على كظهر أمي، فهذا اللفظ الذي سهله الله تعالى منكراً من القول وزوراً، وقد تلفظ به الكافر وقاله، فيجب أن تتعلق به أحکامه. ومنها: أن يكون مؤثراً له، فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك

نفسه^(١).

ومنها: أن يكون قاصداً به التحرير، فلا يقع بيمين ولا مع السهو ولا اللغو^(٢).

ومنها: أن يكون متلفظاً بقوله: أنت على كظهر أمي^(٣) على الصحيح من

١- قارن الغنية: ٩١

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

أتوال أصحابنا، لأنّ الظهور حكم شرعي، وقد ثبت وقوعه ولزومه إذا علّق بالظهر وأضيف إلى الأم، ولم يثبت ذلك في باقي الأعضاء، ولا المحرمات، وأيضاً فإنّ الظهور مشتق من لفظة الظهر، فإذا علّق بالبطن وما أشبهها بطل الإسم المشتق من الظهر، ولم يجر إجراؤه.

وقد قال بعض أصحابنا: إذا ذكر لفظة الظهر وقع إذا أضافه إلى بعض محرمات بالنسبة، كأن يقول: أنت على كظهر بنتي أو عمّتي أو اختي، فإن لم يذكر لفظة الظهر، بل ذكر الأم كأن يقول: أنت على كبطن أمي وقع الظهور، وإن تعرّى من ذكر اللفظتين معاً فلا يقع الظهور، ولا يتعلّق بذلك أحکامه، والأول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا، وهو اختيار السيد المرتضى^(١)، والثاني اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٢) ومذهبة.

ومنها: أن يكون ذلك مطلقاً من الاشتراط^(٣) على الأظهر من المذهب، لأنّ بعض أصحابنا يوقعه مشروطاً، ويجعله على ضربين مشروطاً وغير مشروط، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهایته^(٤) والأول هو المذهب، والأظهر بين أصحابنا الذي تقتضيه أصول مذهبهم، لأنّه لا خلاف بينهم أنّ حكمه حكم الطلاق، ولا خلاف بينهم أنّ الطلاق لا يقع إذا كان مشروطاً، وهو اختيار

١- كما في الانتصار: ١٤٢.

٢- كما في المبسوط: ٥: ١٤٨.

٣- قارن الغنية: ٩١.

٤- النهاية: ٥٢٥.

السيد المرتضى، وشيخنا المفید، وجّلّ المشيخة من أصحابنا، والأصل براءة الذمة، وتحليل الزوجة، فمن حرم وطأها يحتاج إلى دليل، وإنجاعنا منعقد على الموضع الذي أجمعنا عليه، وما عداه لا دلالة على وقوع الظهور معه، لأنّه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

ومنها: أن يكون ذلك موجهاً إلى معقود عليها، سواء كانت حرّة أو أمّة، دائمًا نكاحها^(١). وقال بعض أصحابنا: أو مؤجلًا^(٢)، ولا يقع بملك اليمين على الصحيح من المذهب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: إنّه يقع الظهور بملك اليمين^(٣)، والأول اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفید^(٤) وهو الحق اليقين، يعضده قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** وملك يمين المظاهر ما هي من جملة نسائه.

ومنها: أن يكون معيناً لها، فلو قال -وله عدّة أزواج-: زوجتي أو أحد زوجاتي على ظهر أمي من غير تمييز لها بنية أو إشارة أو تسمية لم يصح^(٥).

ومنها: أن تكون ظاهراً من الحيض والنفاس، ظهراً لم يقربها فيه بجماع، إلا أن تكون حاملاً، أو ليست من تحبيب ولا في سنّها من تحبيب، أو غير

١- قارن الغنية: ٩١

٢- القائل هو ابن زهرة في الغنية: ٩١

٣- النهاية: ٥٢٧

٤- كما في المقنعة: ٨١

٥- قارن الغنية: ٩١

مدخول بها^(١) على الصحيح من مذهب أصحابنا، والأظهر من أقوالهم.
وقد ذهب بعض أصحابنا - وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته - إلى أن
الظهور لا يقع بغير المدخل^(٢)، والقرآن قاضٍ بصحة ما اخترناه، لأنَّ الآية
على عمومها وهو قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** وهي قبل
الدخول بها يتناولها هذا الاسم، بغير خلاف، وما اخترناه اختيار السيد المرتضى
وشيخنا المفيد.

أو مدخولاً بها وهي غائبة عن زوجها غيبة مخصوصة، على ما قدمناه في
أحكام الطلاق، لأنَّا قد بينَّا أنَّ أحكام الظهور أحكام الطلاق، وشرائطه شرائطه،
في جميع الأشياء إلَّا ما أخرجه الدليل.

ومنها: أن يكون الظهور منها بمحضر من شاهدي عدل، يدلُّ على ذلك
كله إجماع أصحابنا، ونفي الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعض
الشروط، ولا يقدح فيها اعتمدناه من الإجماع خلاف من خالف من أصحابنا،
بوقوع الظهور مع الشروط، وثبتت حكمه مع تعلق اللفظ بغير الظهر، وإضافته
إلى غير الأم من المحرمات، ونفي وقوعه بغير المدخل بها، ووقوعه بملك
اليمين، لتميزه من جملة المجمعين اسمه ونسبة، على أنَّ قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ**
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ينافي تعليقه بغير الظهر، وعدم وقوعه بغير المدخل بها،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥٢٦.

لأنَّ الظهار مشتق من لفظة الظهر على ما قدمناه، وغير المدخول بها توصف بأنَّها من نساء الزوج حسب ما بينَاه^(١).

فإذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه، فإنْ عاد لما قال، بأنَّ يريد استباحة الوطء، لزمه أن يكُفُّر قبله بعتق رقبة، فإنْ لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكيَّنا^(٢)، لأنَّ هذه الكفارَة عندنا على الترتيب، ولا يحرم عليه تقبيلها، ولا ضمَّها، ولا عناقها.

وقال بعض أصحابنا: يحرم عليه تقبيلها قبل أن يكُفُّر، كما يحرم وطؤها، واستدلَّ بقوله تعالى: **(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَأَا)** وهذا لا دلالة فيه، لأنَّ الميسىس هاهنا - بلا خلاف بيننا - المراد به الوطء.

ويستدلَّ على أنَّ العود شرط في وجوب الكفارَة بظاهر القرآن، لأنَّه لا خلاف أنَّ المظاہرَ لو طلق قبل الوطء لا تلزمَه الكفارَة، وهذا يدلَّ على أنَّ الكفارَة لا تجب بنفس الظهار^(٣).

ويدلَّ على العود ما ذكرناه، أنَّ الظهار إذا اقتضى التحرير وأراد المظاہر الاستباحة وأثر رفعه، كان عائداً لما قال، ومعنى قوله تعالى: **(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)** أي للمقول فيه كقوله سبحانه: **(وَاغْبُذْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)**^(٤) أي

١- قارن الغنية: ٩١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الحجر: ٩٩.

الموقن به، كقوله عليه السلام: «الراجع في هبته»^(١) أي في الموهوب، وكذا يقال: اللهم أنت رجاؤنا أي مرجونا، ولا يجوز أن يكون المراد بالعود الوطء، على ما ذهب إليه قوم، لأنّه تعالى قال: (فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَأَ) فأوجب الكفارة بعد العود قبل الوطء، فدلّ على أنّه غيره، ولا يجوز أن يكون العود إمساكها زوجة مع القدرة على الطلاق، على ما قاله الشافعي، لأنّ العود يجب أن يكون رجوعاً إلى ما يخالف مقتضى الظهار، وإذا لم يقتضي فسخ النكاح لم يكن العود الإمساك عليه، ولأنّه تعالى قال: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا) وذلك يقتضي التراخي، والقول بأنّ العود هو البقاء على النكاح قول بحصوله عقب الظهار من غير فصل، وهو بخلاف الظاهر^(٢).

وإذا جامع المظاهرون قبل التكبير، فعليه كفارتان: إحداهما كفارة العود والأخرى عقوبة الوطء قبل التكبير، بدليل إجماعنا، وأنّ بذلك يحصل اليقين ببراءة الذمة^(٣).

وإن استمرّ المظاهرون على التحرير، فزوجه في الدوام بالخيار بين الصبر على ذلك، وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يخيره بين التكبير وإستباحة الجماع، وبين الطلاق، فإن لم يجب إلى شيء من ذلك أنظره إلى ثلاثة أشهر، فإن

١- لفظ الحديث كما في الصحيحين وغيرهما: العائد في هبته راجع سنن البيهقي ٦: ١٨٠. وختصر إنحاف السادة المهرة بزوابيد المسانيد العشرة ٥: ٣٥٥٦ برقم ٣٥.

٢- قارن الغنية: ٩١.

٣- المصدر السابق نفسه.

وإذا طلق قبل التكبير سقطت عنه الكفار، فإن راجع في العدة لم يجز له الوطء حتى يكفر، وإن خرجت من العدة واستأنف العقد عليها جاز له الوطء من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له الوطء حتى يكفر على كل حال، وظاهر القرآن معه، لأنّه يوجب الكفار بالعود من غير فصل^(٢)، والأكثر يbin الطائفة الأولى.

وإذا ظاهر من زوجتين له فصاعداً، لزمه مع العود لكلّ واحدة منهنّ
كفارة، سواء ظاهر من كلّ واحدة على الإنفراد، أو جمع ينهنّ في ذلك كله بكلمة
واحدة^(٣).

وإذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة، فإن وطئ التي كرر القول عليهما قبل أن يكفر، يلزمها كفارة واحدة عن الوطن، وكفارات التكرار⁽⁴⁾.
وفرض العبد في كفارة الظهار والصوم، وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القرآن، ومن أصحابنا من قال: يلزمها شهر واحد⁽⁵⁾، والأول هو الأظهر.

٩١- قانون الغنة:

٢- المصدر، المسألة، نفسه.

٣- المصد، السابة، نفسه.

٤- المصادر، المساعدة، نفسه.

٥- المصادر الساكنة، نفسها

وقال شيخنا أبو جعفر في نهایته: ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرّة بعد أخرى، كان عليه بعد كلّ مرّة كفارة، فإن عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته^(١).

قال محمد بن إدريس: والأولى أنّه يستغفر الله تعالى بدلاً عن الكفار، ولا يفرق الحاكم بينه وبين زوجته، لأنّ التفريق بينهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، إلاّ أنّ شيخنا رجع في استبصاره وقال: يستغفر الله، ويطأ زوجته، وتكون الكفار في ذمته إذا قدر عليها كفر^(٢).

والصحيح أنّ الاستغفار كفارة لمن لا يقدر على الكفار رأساً. وإذا حلف الرجل بالظهور لم يلزمـه حكمـه^(٣)، إذا قال: أنت على ظهرـ أمـيـ، ولم يـنـوـ الـظـهـارـ لمـ يـقـعـ^(٤)ـ.

وكذلك إذا قال: أنت على ظهرـ أمـيـ، ونوـيـ بهـ طـلاقـاـ ولاـ ظـهـارـاـ^(٥)ـ، وإذا قال: أنت على حرامـ لمـ يـتـعلـقـ بـذـلـكــ عندـ أـصـحـابـنـاــ حـكـمـ منـ الأـحـكـامـ، لاـ ظـهـارـ وـلاـ طـلاقـ، وـلاـ إـيلـاءـ، وـلاـ يـمـينـ، وـلاـ غـيرـ ذـلـكـ^(٦)ـ علىـ

١- النهاية: ٥٢٦.

٢- الاستبصار: ٤: ٥٦.

٣- قارن النهاية: ٥٢٦.

٤- قارن الخلاف: ٢: ٢٦١.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- قارن المسوط: ٥: ١٢٤.

ما قدّمناه.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في كتاب الظهار: مسألة، المكفر بالصوم إذا وطع زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان أو ليلاً، بطل صومه، ولزمه استئناف الكفارتين، فإن كان وطؤه ناسياً مضى في صومه، ولم يلزمـه شيء، ثم استدلـ، فقال: دليلنا إجماع الفرقـ، وطريقة الاحتياط، وأيضاً فإنـ الله تعالى قال: **﴿فَصِبَّا مُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾** وهذا قد وطع قبل الشهرين، فـيلزمـه كفارـتان على ما مضـى القول فيه^(١). هذا آخر استدلالـ الله عليهـ.

قال محمد بن إدريس: أما وجوب الكفارـة الأخرى فـ صحيح، وأما استئنافـ الكفارـة المـأخـوذـ فيهاـ بالـصـومـ، إذاـ وـطـعـ لـيـلـاـ فـبعـيدـ لاـ وجـهـ لهـ، ولاـ دـلـيلـ علىـ استئنافـ الصـيـامـ، لأنـ الاستئنافـ ماـ جاءـناـ إـلـاـ فيـ المـواضـعـ المـعروـفةـ المـجـمـعـ عليهاـ، وهيـ إنـ وـطـعـ بالـنـهـارـ عـامـداـ منـ غـيرـ عـذـرـ المـرضـ قـبـلـ أـنـ يـصـومـ منـ الشـهـرـ الثـانـيـ شيئاًـ، فـيـجبـ عـلـيـهـ الاستـئـنـافـ لـلـكـفارـةـ التـيـ موـجـبـهاـ الـظـهـارـ، وـكـفارـةـ أـخـرىـ للـوطـءـ عـقوـبةـ عـلـيـهـ ماـ قـدـمـناـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ وـطـعـ لـيـلـاـ فـعـلـيـهـ كـفارـةـ الـوطـءـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ استـئـنـافـ ماـ أـخـذـ فـيـهـ، لأنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ إـجـاعـ، وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ، فـأـمـاـ إـذـاـ وـطـعـ بالـنـهـارـ عـامـداـ بـعـدـ أـنـ صـامـ مـنـ الشـهـرـ الثـانـيـ شيئاًـ فـعـلـيـهـ كـفارـةـ الـوطـءـ فـحـسـبـ، وـيـبـنـيـ عـلـيـهـ ماـ صـامـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الاستـئـنـافـ، فـلـيـلـحـظـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ أـصـوـلـ مـذـهـبـناـ.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار، أو قتل، أو جماع، أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة، فإنه يجزي في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة إلا في القتل خاصة^(١).

قال محمد بن إدريس: اختلف أصحابنا في ذلك، والأظهر الذي تقتضيه أصول المذهب أن جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لا تجزي إلا المؤمنة، أو بحكم المؤمنة، ولا تجزي الكافرة، لأن الله تعالى قال: **(وَلَا تَيْمِّمُوا الْخِبْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)** والكافر خبيث بغير خلاف، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، والإعتاق يسمى إنفاقاً، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لأن الذمة مشغولة بالكافر بغير خلاف، ولا تبرأ بيقين إلا إذا كفر بالمؤمنة، لأن غيرها فيه خلاف، وهذا اختيار السيد المرتضى وغيره من المشيخة، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي إلا أنه رجع عنه في التبيان.

فقال في تفسير قوله: **(وَلَا تَيْمِّمُوا الْخِبْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)** وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على أن الرقبة الكافرة لا تجزي في الكفار، وضعفه قوم وقالوا: العتق ليس بإنفاق، والأولى أن يكون ذلك صحيحاً، لأن الإنفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله تعالى، عتقاً كان أو غيره^(٢). هذا آخر كلامه رحمه الله في كتاب التبيان لتفسير القرآن.

١- الخلاف: ٢: ٢٦٥.

٢- التبيان: ٢: ٣٤٤.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، عتن المكاتب لا يجزي في الكفارة سواء أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدّي^(١).

قال محمد بن إدريس: الصحيح أنه إذا لم يؤدّي شيئاً من مكاتبه يجوز عتقه، ويجزى في الكفارة، لأنّه بعد عبد لم يتحرر منه شيء بغير خلاف، وبهذا قال في نهاية^(٢) هذا إذا كانت المكاتب مطلقة، فأما إن كانت مشروطة، فإنّه يجوز إعتاقه سواء أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدّي، لأنّه عندنا رقّ، وأحكامه أحكام الرقّ في جميع الأشياء، إلاّ ما خرج بالدليل.

وعتن أمّ الولد عندنا جائز في الكفارات^(٣)، وكذلك عتن المدبر الذي يبتدئ بتدبيره لا عن نذر، قد حصل شرطه، لأنّه إذا حصل شرطه فقد انعنت.

وقال عليه السلام في مسائل خلافه: مسألة، إذا أعتق عبداً مرهوناً، وكان موسراً أجزأه، وإن كان معسراً لا يجزيه^(٤).

قال محمد بن إدريس: لا يجزي عتن العبد المرهون قبل فكّه من الرهن، سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، لأنّ العتن تصرف بغير خلاف، وإجماع

١- الخلاف ٢: ٢٦٦.

٢- النهاية: ٥٦٩.

٣- قارن الخلاف ٢: ٢٦٦.

٤- الخلاف ٢: ٢٦٦.

أصحابنا على أن تصرف الراهن في الرهن غير صحيح ولا ماض، وأنه لا يجوز له التصرف فيه بغير خلاف بينهم، وأنه منهي عن التصرف فيه، وكل تصرف فيه فإنه باطل، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ثم ما قال بهذا أحد من أصحابنا، ولا وجدته مسطوراً في تصنيف أحد منهم، وشيخنا إن كان قال هذا عن أثر رواية تلقي بالقبول، أو أخبار متواترة جاز العمل به، إذا لم يمكن تأويله، وإن كان قاله من تلقاء نفسه، على سبيل الاستدلال والاستحسان فلا يعول على ذلك، فكيف ولم ترد به رواية لا من طريق الأحاديث ولا من طريق التواتر.

ثم استدل عليه على ما ذهب إليه في صدر المسألة فقال: دليلنا على أن عتق المسر جائز قوله تعالى: **(فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ)** ولم يفصل، وعلى أن عتق المسر لا يجزي أن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الغير فلا يجوز ذلك، وعليه إجماع الفرق، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن، وذلك عام في جميع ذلك ^(١). هذا آخر استدلاله.

وهذا الاستدلال قاض عليه، وحاكم على فساد ما ذهب إليه، لأن جميع ما استدل به على أن عتق المسر لا يجزي، لازم له في عتق المسر، حذو النعل بالنعل، والقدة بالقدة، والمخصص يحتاج إلى دليل، فإني ما استجملت له عليه مع جملة قدره هذا القول.

ثم قال عليه السلام في مسائل خلافه: إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد، فإنه لا يجوز إعتاقه في الكفار، وإن كان خطأ جاز ذلك.

ثم قال في استدلاله: دليلنا إجماع الفرقة، لأنّه لا خلاف بينهم إذا كانت جنائيته عمداً إنّه ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، فإن كانت خطأ فدية ما جناه على مولاه لأنّه عاقلته، وعلى هذا لا بدّ مما قلناه^(١). هذا آخر استدلاله.

قال محمد بن إدريس: ما قال عليه السلام في صدر المسألة غير واضح، وكذلك ما قاله في استدلاله، لأنّه قال: وإن كان خطأ جاز، واطلق الكلام، وال الصحيح أنّه لا يجوز إلا إذا ضمن دية الجنائية، فأمّا قبل التزامه وضمهانه فلا يجوز، لأنّه قد تعلق برقبة العبد الجاني حق الغير، فلا يجوز إبطاله، وما قاله في استدلاله أنّ مولاه عاقلته غير صحيح، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ السيد غير عاقلة للعبد، وإجماعهم منعقد على هذا، وشيخنا قائل به أيضاً في غير كتابه هذا في هذا الموضع.

وقال في مبسوطه في كتاب الظهار: إذا كان له عبد قد جنى فاعتقه قال بعضهم: إن كان جنى عمداً نفذ العتق، وإن كان خطأ فعل قولين، ومنهم من عكس هذا فقال: إن كان خطأ لم ينفذ العتق، وإن كان عمداً فعل قولين، والذى يتضييه مذهبنا أنه إن كان عمداً نفذ العتق، لأنّ القود لا يبطل بكونه حراً، وإن كان خطأ فلا ينفذ لأنّه يتعلّق برقبته، والسيد بالخيار بين أن

يفديه أو يسلمه^(١). هذا آخر كلامه في مبسوطه، وهذا بخلاف ما ذكر في مسائل خلافه، وهو قوي يمكن القول به^(٢) والاعتماد عليه.

وقال أيضاً في مسائل خلافه: مسألة، إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته، فإن إعتاقه جائز في الكفار بلا خلاف، وإن لم يعرف خبره ولا حياته لا يجوزه^(٣).

قال محمد بن إدريس: وأخبار أصحابنا المتواترة عن الأئمة الأطهار، واجماعهم منعقد على أنَّ العبد الغائب يجوز عتقه في الكفار، إذا لم يعلم منه موت، لأنَّ الأصل الحياة، وهو موافق في نهايته على ذلك وقائل به^(٤)، ولا يلتفت إلى خلاف ما عليه الإجماع.

إذا كان عليه كفارتان من جنس واحد، فأعتق عنهما أو صام بنية التكفير، دون التعين أجزاء بلا خلاف، وإن كانت من أجناس مختلفة، فلا بد فيها من نية التعين عن كل كفارة، وإن لم يعين لم يجوزه^(٥).

١- المبسوط ٥: ١٦١.

٢- حيث أنَّ في القتل العمدي يتعلق برقبته حق أولياء المقتول، وهم محيرون بين القصاص والاسترقاء، فلا وجه لإبطال حق الاسترقاء عنهم بالعتق، وإن لم يفت عنهم حق القصاص، فذهب الحق الأول كاف في عدم صحة عتقه لعدم رجحانه ولزوم قصد القربة في العتق. (من إفادات سيدنا البهشتي دام ظله في هذا المقام).

٣- الخلاف ٢: ٢٦٧.

٤- النهاية: ٥٤٦، ط دار الكتاب العربي.

٥- قارن الخلاف ٢: ٢٦٨.

إذا أدخل الطعام والشراب في حلقه بالإكراه، لم يفطر بلا خلاف، وإن ضرب حتى أكل أو شرب فعندها لا يفطر، ولا يقطع التتابع^(١) ولا يلزمها أن ينوي التتابع في الصوم، بل يكفيه نية الصوم فحسب.

والمعتبر في وجوب الكفارات المرتبة حال الأداء، دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الإعたق لم يجزه الصوم، وإن كان غير واجد لها حين الوجوب^(٢).

ويجب أن يطعم في كفارة اليمين خاصة ما يغلب على قوته وقوته عياله، لا من غالب قوت البلد، فأماماً غيرها من الكفارات فلا يلزم من قوت أهله، بل الواجب عليه الإطعام مما يسمى طعاماً وإطعاماً، لأنّ دليلاً كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ لم يذكر في غيرها من الكفارات ذلك. ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارات، ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكوات.

إذا كسى خمسة وأطعمن خمسة في كفارة اليمين لم يجزه^(٣)، لأنّه لم يتمثل ظاهر الآية.

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان في تفسير آية الظهار: والرقبة ينبغي أن

١- قارن الخلاف ٢: ٢٧٢.

٢- قارن الخلاف ٢: ٢٧٣.

٣- قارن الخلاف ٢: ٢٧٥.

تكون مؤمنة سواء كانت ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة، إذا كانت صحيحة الأعضاء، فإن الإجماع واقع على أنه يقع الاجزاء بها، وقال الحسن وكثير من الفقهاء: إن كانت كافرة أجزاء^(١). فهذا يدلّك على رجوعه عَمِّا قاله في نهايته من أنها تجزي وإن كانت كافرة.

* * *

باب الإيلاء

يفتقر الإيلاء الشرعي الذي يتعلّق به إلزام الزوج بالفَتْهَةِ - بفتح الفاء - أو الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك إلى شروط:

- منها: أن يكون الحالف بالغاً كاملاً العقل.
- و منها: أن يكون المولى منها زوجة دوام.
- و منها: أن يكون الحالف بما ينعقد به الأيمان عند أهل البيت عليهم السلام ، لأنَّه لا ينعقد اليمين عندهم إلاً بأسماء الله تعالى، دون سائر المحدثات.
- و منها: أن يكون ذلك مطلقاً من الشروط.
- و منها: أن يكون مع النية والاختيار من غير غضب ولا إكراه ولا إجبار.
- و منها: أن تكون المدة التي حلف ألاً يطأ الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر.
- و منها: أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

و منها: ألا يكون إيلاؤه في صلاحه لمرض يضرّ به الجماع، أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع، لأنَّه لا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل

ما ذكرناه، وليس على ثبوته مع اختلال بعضها دليل، فوجب نفيه^(١).
ومتى تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمتى جامع حنث ولزمه كفارة
يمين، وإن استمرّ اعتزاله لها فهي بالخيار، بين الصبر عليه، وبين مرافعته إلى
الحاكم، فإن رافعته إليه - ولو بعد الإيلاء بلا فصل أو بعده، ولو تطاول الزمان -
أمره بالجماع والتکفير^(٢)، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المrafعة لا من حين
اليمين، ليراجع نفسه، ويرتأي في أمره، فإن مضت هذه المدة ولم يجحب إلى ما أمره،
فعليه أن يلزمها الفئة أو الطلاق، فإن أبي ضيق عليه في التصرف والمطعم
والشرب حتى يفعل أيهما اختار، ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة، وإنما
تقع بالطلاق، بدليل قوله تعالى: **«وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ»**^(٣) فأضاف الطلاق إلى
الزوج، كما أضاف الفئة إليه، فكما أنّ الفئة لا تقع إلا بفعله، فكذلك الطلاق،
وأيضاً الأصل بقاء العقد، فمن ادعى أنّ انقضاء المدة طلاقة بائنة أو رجعية،
فعليه الدليل^(٤).

ويخصّ ما اشترطناه من كونها زوجة دوام بقوله تعالى: **«وَإِنْ عَزَمُوا**
الطَّلاقَ» والنكاح المؤجل لا طلاق فيه^(٥).

١- قارن الغنية: ٩١، ضمن الجوامع الفقهية.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- البقرة: ٢٢٧.

٤- قارن الغنية: ٩١.

٥- المصدر السابق نفسه.

ويحتاج على المخالف فيها اعتبرناه من كون اليمين بأسماء الله تعالى خاصة، بما رواه من قوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

ونحتاج عليه في النية بقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(٢) والمراد أن أحكام الأعمال إنما تثبت بالنية، لما علمنا من حصول الأعمال في أنفسها من غير نية^(٣)، ويحتاج عليه في الإكراه بما رواه من قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٤) ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم، لأنّه لا تنافي بينهما^(٥).

ويختص كون المدة أكثر من أربعة أشهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٦) فأخبر سبحانه أنّ له الترخيص بهذه المدة، فثبت أنّ ما يلزمه من الفئة أو الطلاق يكون بعدها.

ويختص كونها مدخلولاً بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لأنّ المراد بالفئة العود إلى الجماع بلا خلاف، ولا يقال عاد إلى الجماع إلا من تقدم

١- سنن البيهقي ١٠: ٢٨، ذيل حديث ابن عمر وهو في صحيح مسلم الأيمان.

٢- صحيح البخاري ١: ٢، وصحيح مسلم ٢: ١٠٣، كتاب الإمارة، وسنن البيهقي ١: ٢٩٨ و٧: ٧ وغيرها.

٣- قارن الغنية: ٩١، ضمن الجواب عن الفقهية.

٤- الوسائل ١: ٣٢ باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب الخ.

٥- قارن الغنية: ٩١.

٦- البقرة: ٢٢٦.

منه فعله، وهذا لا يكون إلاً بالدخول بها.

ومتى آلى ألا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفاً من حملها، فيضرّ ذلك بالولد، لم يلزمـه الحاكم حكم الإيلاء، لأنـه حلف في صلاح^(١) والإيلاء لا يكون إلاّ في إضرار بالمرأة، وكذلك إنـ حلف ألا يقربـها في الموضع الم Kroوه، فلا يلزمـه الحاكم حكم الإيلاء، لأنـ هذا ليس بـإضرار للمرأة.

وإذا ادّعت المرأة على الرجل أنه لا يقربها، وزعم أنه يقربها، كان عليه اليمين بالله تعالى أنّ الأمر على ما قال، ويخلى بينه وبينها، وليس عليه شيء^(٢).
إذا قال: والله لا جامعتك، ولا أصبتك، ولا وطئتكم، وقصد به الإيلاء،
كان إيلاءً، وإن لم يقصد لم يكن مولياً، وهي حقيقة في العرف في الكنایة عن الجماع^(٣).

وكذلك إذا قال: والله لا باشرتك، ولا لامستك، ولا باضعتك، وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان مولياً، وإن لم يقصد لم يكن مولياً^(٤).

فإن قال: والله لا جم رأسي ورأسك شيء، لا ساقف رأسي ورأسك شيء، لا جم رأسي ورأسك خندة، كلّ هذا لا ينعقد بها الإيلاء، ولا حكم لها،

١- قارن النهاية: ٥٢٨

٢- المصدر السابعة، نفسه.

٢٥٤ - قانون الخلاف ٢:

٤- المصادر اليساوية، نفسه.

لأنّ الأصل براءة الذمة، وثبوت الإيلاء وحكمه بهذه الألفاظ يحتاج إلى دليل،
ولا دليل على ذلك^(٤).

إذا طلق المولى طلقة كانت رجعية^(٥).

إذا قال: إن أصبتك فأنت على حرام، ولم يكن مولياً، ولا يتعلّق به
حكم^(٦) على ما بيّناه، إذا قال: إن أصبتك فللّه على أن اعتق عبدي، لا يكون
مولياً^(٧)، وعندنا أنّ الإيلاء لا يقع بشرط، لأنّ ثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى
دليل^(٨).

الإيلاء يقع بالرجوعية، لأنّها زوجة عندنا، ويحتسّب من ملتها زمان
العدة^(٩).

إذا آلى من أربع نسوة فقال: والله لا وطشتكن، فلا يحيث بوطء واحدة
منهنّ، وكذلك إن وطئ اثنتين أو ثلاثة منها، فإن وطئ الرابعة حنث، ولزمه
اليمين، وكذلك لا يوقف إلا للأخيرة.

فاما إن قال: والله لا وطئت واحدة منكنّ، فأيّ واحدة وطئ انحلّت

١- قارن الخلاف ٢: ٢٥٤.

٢- قارن الخلاف ٢: ٢٥٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن الخلاف ٢: ٢٥٦.

٦- قارن الخلاف ٢: ٢٥٧.

اليمين، ووجبت عليه الكفارة، وانحلت في حق الباقيات، فإن وطئ بعدها أخرى، لا يجب عليه سوى الكفارة الأولى، فأمّا إن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن، فمن وطئ منها وجبت عليه في حقها الكفارة، ولم تنحل في حق الباقيات.

ومتي وطئ واحدة من الباقيات، كان عليه الكفارة، والفرق واضح بين هذه الثلاث مسائل، فلليلحظ.

* * *

باب الخلع والمبارة والنشوز والشقاق

سمى الله تعالى الخلع في كتابه افتداءً فقال: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** ^(١) والغدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفدي نفسها منه به، ومنه فداك أبي وأمي، أي هما فداؤك، ومنه يقال فُدي الأسير، إذا افتدى من المال، فإن فودي رجل برجل قبل مفاداه، هذا حقيقة الخلع في الشرع ^(٢).

فأما اللغة: فهو الخلع، واشتقاقه من خلع يخلع، وإنما استعمل هذا في الزوجين، لأنّ كُلّ واحد منها لباس لصاحبه قال الله تعالى: **﴿هُنَّ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ﴾** ^(٣) فلما كان كُلّ واحد منها لباساً لصاحبه استعمل الخلع في كُلّ واحد منها لصاحبه ^(٤).

والأصل في الخلع الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْسِمَ**

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- قارن المبسوط ٤: ٣٤٢.

٣- البقرة: ١٨٧.

٤- قارن المبسوط ٤: ٣٤٢.

حدود الله فلأجناح علَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرفع الجناح فيأخذ الفدية منها، عند خوف التقصير في إقامة الحدود المحدودة في حقوق الزوجية، فدلّ على جواز الفدية^(١).

والخلع والمبارة مما يؤثّران في كيفية الطلاق، وهو أنّ كلّ واحد منها متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة^(٢)، لا رجعة للزوج على المرأة في العدة، إلاّ أن ترجع فيما بذلته وافتدا به قبل خروجها من العدة، فله حينئذ الرجوع في بعضها، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفرق أصحابنا بين الخلع والمبارة، فلم يختلفوا في أنّ المبارة لا تقع إلاّ بلفظ الطلاق، واحتلّفوا في الخلع، فقال المحصلون منهم فيه مثل ذلك، وقال قوم منهم: يقع بلفظ الخلع، وفرقوا أيضاً بين حكميهما، فقالوا: الخلع لا يكون إلاّ بكرامة من جهة المرأة دون الرجل، ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، أو المهر المسمى وزيادة، أو أدنى من ذلك، كيف ما اتفقا عليه من قليل وكثير^(٣).
والمبارة تكون الكراهة منها جائعاً، ولا يجوز أن يأخذ منها أكثر من المهر، وقال بعضهم: دون المهر، فأماماً مثل المهر أو أكثر فلا يجوز^(٤)، والصحيح أنه يجوز أن يأخذ مثل المهر، فأماماً أكثر منه فلا يجوز.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٢٨.

٣- قارن المبسوط ٤: ٣٧٣.

٤- المصدر السابق نفسه.

فاما إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتبنة، واتفقا على الخلع فبذلك له شيئاً على طلاقها، لم يحل ذلك وكان محظوراً، لإجماع أصحابنا على أنه لا يجوز له خلعها إلاّ بعد أن يسمع منها ما لا يحل لها ذكره، من قوله: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لك حداً، ولأوطئن فراشك من تكرهه، أو يعلم ذلك منها فعلاً، وهذا مفقود هاهنا، فيجب أن لا يجوز الخلع.

وأيضاً قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَحْنَفَنَا أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ﴾** وهذا نص فإنّه حرم الأخذ منها إلاّ عند الخوف من إقامة الحدود^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإنما يجب الخلع، إذا قالت المرأة لزوجها: إني لا أطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حداً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه، إن لم تطليقني، فمتى سمع منها هذا القول، أو علم من حالها عصيانيه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها^(٢).

قال محمد بن إدريس: قوله **﴿وَجْبَ عَلَيْهِ خَلْعُهَا﴾**، على طريق تأكيد الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، لأنّ الشيء إذا كان عندهم شديد الاستحباب أتوا به بلفظ الوجوب، على ما بيته في غير موضع، وإلا فهو مخير بين خلعها وطلاقها، وإن سمع منها ما سمع بغير خلاف، لأنّ الطلاق بيده.

١- قارن الخلاف ٢: ٢١٣. والآية في سورة البقرة: ٢٢٩.

٢- النهاية: ٥٢٩.

ولا أحد يجبره على ذلك.

فإذا أراد خلعها اقترح عليها مهما أراد، على ما ذكرناه، ولا يصح البذل إلا على ما يملكه المسلمون، فإن خلعها على ما لا يملكه المسلمون وكان عالماً بذلك، كان الخلع غير صحيح، فأمّا إن خلعها على ما في هذه الجرة من الخلل فخرج خمراً، كان الخلع صحيحاً، وله عليها مثل ملاً الجرة من الخل إن وجد، وإنّ فقيمه، وكذلك إذا تزوجها على ذلك، حرفاً فحرفاً.

فإذا تقرّر بينهما على شيءٍ معلوم طلّقها بعد ذلك، وتكون التطليقة بائنة لا يملك رجعتها، اللهم إلا أن ترجع المرأة فيما بذلت من مالها، فإن رجعت شيءٍ من ذلك كان له الرجوع في بضعها، ما لم تخرج من العدة، فإن خرجت من العدة، ثم رجعت في شيءٍ مما بذلت لم يلتفت إليها، ولم يكن لها عليها أيضاً رجعة، فإن أراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها، إذا لم ترجع فيما بذلته بعد انقضائها، كان ذلك بعقد مستأنف^(١).

فإن رجعت في البذل قبل خروجها من عدتها فقد قلنا له الرجوع في بضعها، إلا أن يكون قد تزوج بأختها، أو برابعة مع الثلاث الباقيات عنده، فلا يجوز له الرجوع في بضعها وإن كان لها الرجوع في البذل، لأن الشارع جوز لها الرجوع فيما بذلتة قبل خروجها من عدتها، وهذه قد رجعت قبل خروجها من عدتها، وجوز له الرجوع في بضعها إذا أمكنه ذلك وحلّ له، وهذا لم يحلّ له

هاهنا الرجوع، لأنّه أتي من قبل نفسه بفعاله، والمنع لها من الرجوع فيما بذلته يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

والخلع لا يقع إلاّ أن تكون المرأة ظاهرة طهراً، لم يقربها فيه بجماع، أو تكون غير مدخول بها، أو يكون غائباً عنها زوجها غيبة مخصوصة، على ما قدمناه في أحكام الطلاق^(١) لأنّ حكمه حكمه، أو تكون قد أىست من المحيض، وليس في سنته من تحيض، وأن يحضر الشاهدان العدلان، وجميع أحكام الطلاق معتبرة في الخلع، لأنّه طلاق، إلاّ أنّ في مقابلته عوضاً بذلها المرأة، لكرامتها المقام مع الزوج، فإن قدم لفظ الخلع وعقب بلفظ الطلاق كان جائزأ، وإن لم يقدم لفظ الخلع، بل مجرد لفظ الطلاق في مقابلة العوض، وقعت أحكام الخلع على كلّ حال.

فاما ما ذهب إليه بعض أصحابنا إلاّ أنه تقع الفرقة بمجرد الخلع دون أن يتبع بطلاق، على ما حكيناه عنهم، فغير معتمد، لأنّ الأصل الزوجية، فمن أدانتها بهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل بقاء الزوجية.

فإن مات الرجل أو المرأة بعد الخلع، وقبل انقضاء العدة، لم يقع بينهما توارث، لأنّه قد انقطعت العصمة بينهما، سواء كان ذلك من الرجل في حال مرضه أو لم يكن، وليس هذا الحكم حكم الطلاق في المرض لا عن عوض،

وحله على ذلك قياس، ونحن لا نقول به، فليلاحظ ذلك، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره، لما توسط بين الأخبار^(١) ولنا في ذلك نظر.

وأما المماراة فأحكامها أحكام الخلع سواء، حرفاً فحرفاً، إلا ما قدمناه من الفرق الذي فرق به أصحابنا، فلا حاجة بنا إلى تفصيل أحكامها، لأنَّ أحكام الخلع قد فصلناها، فهي خلع إلَّا العبارة، والفرق المقدم ذكرها فحسب.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، الصحيح من مذهب أصحابنا أنَّ الخلع بمجرده لا يقع، ولا بدَّ معه من التلفظ بالطلاق، وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كافٍ، إلا أنَّهم لم يبيّنوا أنه طلاق أو فسخ^(٢). هذا آخر كلامه الله.

قال محمد بن إدريس: من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا يحتاج معه إلى طلاق بل نفس الخلع كافٍ، قالوا أنه يجري مجرى الطلاق، وأنَّها تبقى معه إذا تزوجها على طلقتين.

من جملة من ذهب إلى ذلك السيد المرتضى الله ذكر في الناصريات في المسألة الخامسة والستين والمائة فقال: الخلع من فرقة بائنة، وليس كلَّ فرقة طلاقاً كفرقة الردة واللعان.

قال السيد المرتضى: عندنا أنَّ الخلع إذا تجرَّد عن لفظ الطلاق بانت به

١- الاستبصار ٣: ٣٠٨.

٢- الخلاف ٢: ٢١٣.

المرأة، وجرى بجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق، فهذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنه طلاق أو فسخ، لأنّ من جعله فسخاً، لا ينقص به من عدد الطلاق شيئاً فتحلّ، وإن خالعها ثلاثة، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشوري، والأوزاعي، والمزني^(١)، والشافعي في أحد قوله: الخلع تطليقة بائنة، وللشافعي قول آخر: أنه فسخ، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أحمد واسحاق.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، ويدلّ على ذلك أيضاً ما روّي من أنّ ثابت بن قيس^(٢) لما خلع زوجته^(٣) بين يدي النبي ﷺ لم يأمره بلفظ الطلاق، فلما خالعها قال لها رسول الله ﷺ: اعتدّي، ثم التفت إلى أصحابه فقال: هي واحدة، فهذا دلالة على أنه طلاق وليس بفسخ، على أنّ الفسخ لا يصح في النكاح ولا الإقالة^(٤). هذا آخر كلام السيد المرتضى.

ألا تراه قد جعله طلاقاً، فكيف قال شيخنا أبو جعفر ما قاله، مع إطلاعه على مقالات أصحابنا، وهذا السيد المرتضى من أعيانهم، وكثيراً يمحى عنه

١- في هامش المطبوعة المزني، والموجود في الناصريات البتي، والصواب المزني وهو إسماعيل بن يحيى من كبار أصحاب الشافعي توفي سنة ٢٦٤ أحد رواة الجديد عن الشافعي، وأما البتي فلم أقف على فقيه يعرف بذلك اللقب وأحمد بن علي البتي كاتب أديب مشارك لم يذكر له كتاب فقه.

٢- ثابت بن قيس بن شهاب الخزرجي الأنصاري، كان خطيب الأنصار، قتل شهيداً يوم اليمامة.

٣- حديث الخلع مع زوجته وهي أما حبيبة بنت سهل أو جليلة بنت السلول راجع سنن البيهقي ٧:

.٣١٢ - .٣١٣

٤- المسائل الناصريات المسألة: ١٦٥ ، ضمن الجواب الفقهية.

شيخنا مقالاته و اختياراته.

الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر إلى حاكم^(١).

ومتى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس واحتلما في تعين القدر، أو اطلاق اللفظ واحتلما في الإرادة بلفظ القدر من الجنس والنقد، فعلى الرجل البيّنة، فإذا عدمها كان القول قول المرأة مع يمينها، لأنّها الغارمة المدعى عليها^(٢).
ولا يقع الخلع بشرط ولا صفة^(٣) لأنّا قد بيّنا أنّه طلاق، وأنّ أحکامه أحکام الطلاق.

إذا اختلفوا أجنبى من زوجها بعوض بغير إذنها لم يصح ذلك^(٤)، إذا خالع أربع نسوة صفقة واحدة بألف، أو تزوج أربعاً بمهر مسمى، فالذى يقتضيه مذهبنا أنّ المهر صحيح، ويقسم بينهن بالسوية، وكذلك في الخلع، ويكون الفداء صحيحاً، ويلزم كل واحدة منها حصتها بالسوية.

فأمّا النشوز: فهو أن يكره الرجل المرأة، وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته، ويريد الرجل طلاقها فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمّت بي، ولكن أنظر ليلى فاصنع فيها ما شئت، وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهي لك،

١- قارن الخلاف ٢: ٢١٤.

٢- قارن الخلاف ٢: ٢١٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ٢٢٢.

وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً ودعني على حالي، فلا جناح عليهما أن يصلحا
بينهما على هذا الصلح^(١).

وقال بعض أصحابنا: وهو ابن بابويه في رسالته^(٢)، وقد يكون النشوز من
قبل المرأة لقوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي**
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) وهذا القول أقوى من الأول لظاهر القرآن، والأول
مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايةه^(٣).

ويحيل للزوج ضربها بنفس النشوز عندنا، بعد الوعظ لها، والهجران في
المضجع، لظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ**
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فاقتضى ظاهره متى خاف النشوز منها،
حلّ له الموعضة والهجران والضرب.

وأما الموعضة فإنه يخوّفها بالله تعالى، ويعرفها أنّ عليها طاعة زوجها،
ويقول: اتق الله وراقيبه، وأطيعيني ولا تمنعيني حفي عليك^(٤).

والهجران في المضجع أن يعتزل فراشها، وروي من طريق أصحابنا: أنّ
الهجران هو أن يحول ظهره إليها في المضجع^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٣٠

٢- الموجود في الفقيه: ٣: ٣٣٦: النشوز قد يكون من الرجل أو المرأة جميعاً.

٣- النهاية: ٥٣٠

٤- قارن المبسوط: ٤: ٣٣٨

٥- المصدر السابق نفسه. وقارن التبيان: ٣: ١٩٠

وأمّا الضرب فهو أن يضر بها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على التأديب، ولا يضر بها ضرباً مبرحاً، ولا مدمياً ولا مزمناً، وروي في بعض أخبارنا أنّه يضر بها بالسواك^(١)، وذلك على جهة الاستحباب، وإلّا له أن يضر بها بالسوط ضرب أدب، لأنّ ظاهر الآية يقتضي ذلك.

وقال شيخنا في مبسوطه: وروى بعض الصحابة قال: كنّا معاشر قريش يغلب رجالنا نساءنا، فقدمنا المدينة فكانت نساؤهم تغلب رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئن على أزواجهنّ، فقلت: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهنّ، فرخص في ضربهن^(٢).

قال محمد بن إدريس: ذئر بالذال المعجمة المفتوحة والياء المنقطة بنقطتين من تحتها الممزة المكسورة والراء الغير المعجمة، ومعناه اجتراً واجرأن.

قال عبيد بن الأبرص:

ولقد أثنا عن تميم أتهم ذئروا القتلى عامر وتغضّبوا^(٣)
وأمّا الشقاق، فاشتقاقه من الشق وهو الناحية والجانب، فكأنّ كلّ واحد من الزوجين في ناحية من الآخر وجانب، وفي عرف الشرع فهو أنّه إذا كره كلّ واحد من الزوجين الآخر، وقع بينهما الخصومة ولا يصطلحان لا على المقام

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٤: ٣٣٨.

٣- ديوانه تحقيق دكتور حسين نصار: ٦.

ولا على الفراق والطلاق، فالواجب على الحاكم أن يبعث حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل المرأة، وبعثهما على طريق التحكيم عندنا، لا على طريق التوكيل على ما يذهب إليه بعض المخالفين، فإن رأيا من الصلاح الإصلاح ما بينهما فعلا، من غير استئذان، وإن رأيا الفراق والطلاق فليس لها ذلك، وأعلمها الحاكم ليذر الأمر فيها بينهما، إلا أن يكون الرجل قد وكل الحكم المبعوث من أهله في طلاق الزوجة، فللحاكم حينئذ أن يطلق قبل الاستئذان إن رأى ذلك صلحاً، وكذلك المرأة إن وكلت الحكم المبعوث من أهلهما في البذر، فله ذلك من دون إعلامها.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: المستحب أن يكون حكماً الزوج من أهله وحكماً المرأة من أهلهما للظاهر، وإن بعث من غير أهلهما جاز^(١).

قال محمد بن إدريس: ذلك على طريق الإيجاب دون الاستحباب، لظاهر القرآن، ويكون الحكمان حريصين ذكرain عدلين.

ذكر سلار في رسالته فقال: وشروط الخلع والباراة شروط الطلاق، إلا أنّهما يقعان بكل زوجة^(٢).

قال محمد بن إدريس: معنى قوله: يقعان بكل زوجة، يريد أنه بائن لا رجعة مع واحد منها، سواء كان الخلع أو الباراة مصاحباً للطلاق الأولي أو

١- المبسوط ٤: ٣٤٠.

٢- المراسم: ٢٠، ضمن الجواجم الفقهية.

الثانية، لأنّه لما عدّد البوانين ذكر ذلك.

وقال الرواوندي من أصحابنا^(١) أراد المتمع بها، وهذا خطأ محض، لأنّ
المباراة لابدّ فيها من طلاق، والمتمع بها لا يقع بها طلاق^(٢).

* * *

-
- ١- هو قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الرواوندي، الشیخ الإمام العالم المتبحر النقاد الفقیہ المفسر المحدث المحقق صاحب المؤلفات النافعة الشائعة، توفى سنة ٥٧٣هـ. هدية الأحباب: ٢١٨.
 - ٢- ناقش العلامة الحلى في المختلف ٤: ٤٤ المصنف وقال: وكلام ابن إدريس في تفسيره لا يعطي معنى، وقول الرواوندي مشكل، ولو صحيّ حلّه على ما ذكره صارت المسألة خلافية وإلا فلا.

باب العِدَّ

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدّة، وحلّت للأزواج في الحال، فإن كان قد فرض لها مهراً وسماءً كان عليه نصف ما فرض، وإن لم يكن سمي لها مهراً كان عليه أن يمتعها على قدر حاله وزمانه، إن كان مؤسراً بجارية أو ثوب تبلغ قيمته عشرة دنانير أو خمسة فصاعداً، وإن كان متتوسطاً فيما بين الثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها، وإن كان معسراً بدينار وبختام وما أشبهه على قدر حاله، كما قال الله تعالى: **(عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَنَاعَا بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ)**^(١).

فالمحترب بالمتعة حال الرجل دون النساء، وبمehr المثل حال النساء دون حال الرجال.

وجملة الأمر وعقد الباب أن يقال: العدّة على ضربين: عدّة طلاق وما يقوم مقامه، وعدّة وفاة أو ما يجري مجرها^(٢).

والملتفقة على ضربين: مدخلون بها وغير مدخلون بها، فغير المدخلون بها

١- قارن النهاية: ٥٣١، والآية في سورة البقرة: ٢٣٦.

٢- قارن الغنية: ٩٣، ضمن الجواب الفقهية.

لا عدّة عليها بلا خلاف، على ما بيناه وقدمناه، والمدخول بها لا تخلو إما أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع جميع حملها على ما بيناه في أبواب الطلاق وشرحناه، وحكينا مقالة بعض أصحابنا في ذلك، حرّة كانت أو أمة بغير خلاف يعتدّ به، وقوله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَنْهَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ)**^(١) يدلّ على ذلك، ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)**^(٢) لأن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها، وناسخة لما تقدمها بلا خلاف، يبين ذلك أنّ قوله سبحانه: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)** في غير الحوامل لاته تعالى قال: **(وَلَا يَحِلُّ لُهُنَّ أَنْ يَكُنْتُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)** ومن كانت مستينة الحمل، لا يقال فيها ذلك إذا كانت خاصة في غير الحوامل، لم تعارض آية الحمل، لأنّها عامة في المطلقة وغيرها^(٣).

وإن كانت حائلاً فلا تخلو إما أن تكون من تحيسن أو لا تحيسن، فإن كانت من تحيسن، فعدتها إن كانت حرّة ثلاثة قروء بلا خلاف، وإن كانت أمة فعدتها قراءان بلا خلاف عندنا، وعند باقي الفقهاء إلاّ من داود^(٤)، فإن عتقت في العدّة وكانت العدّة رجعية تمتّها عدّة الحرّة، وإن كانت العدّة بائنة فلا يجب عليها قائم

١- الطلاق: ٤.

٢- البقرة: ٢٢٨.

٣- قارن الغنية: ٩٣، ضمن الجرامي الفقهية.

٤- المصدر السابق نفسه.

عدة المرة، بل يجب عليها الخروج مما أخذت فيه من عدة الأمة.

والقراء - بفتح القاف - عندنا هو الطهر بين الحيضتين، فان كانت لا تحيض ومثلها تحيض، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر بلا خلاف، وإن كانت أمة فخمسة وأربعون يوماً، وإن كانت لا تحيض لصغر لم تبلغ تسع سنين، أو لكبر بلغ خمسين سنة مع تغير عادتها، وهم اللتان ليس في سننها من تحيض، فقد اختلف أصحابنا في وجوب العدة عليها، فمنهم من قال: لا تجب، ومنهم من قال: يجب أن تعتد بالشهور وهي ثلاثة أشهر، وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال جميع المخالفين^(١).

ويحتاج لصححة ما ذهب إليه بأن قال: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضاً قوله تعالى: **وَاللَّاتِي يَسْنُن مِنْ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ** وهذا نص، وقوله تعالى: **إِنْ ارْتَبَتْمُ** معناه على ما ذكره جمهور المفسرين إن كتم مراتيبهن في عدة هؤلاء النساء، غير عاليين بمقدارها، فقد روي أن أبي بن كعب قال: يا رسول الله، إن عدداً من عدد من النساء لم تذكر في كتاب، الصغار والكبار وأولات الأحوال، فأنزل الله تعالى: **وَاللَّاتِي يَسْنُن مِنْ الْمُحِيطِ** إلى قوله: **وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَهْنَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ**^(٢).

ولا يجوز أن يكون الإرتياط بأنها آيسة من المحيض أو غير آيسة، لأنَّه

١- قارن الغنية: ٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

تعالى قطع فيمن تضمنته الآية باليأس من المحيض بقوله: **(وَاللَّاتِي يَئْسَنُ)** والمرتاب في أمرها لا تكون آيسة، وإذا كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه إلى قوها، كانت مصدقة فيما تخبر به من ذلك، وانبرت بأحد الأمرين لم يق للإرتياض في ذلك معنى، وكان يجب لو كانت الريبة راجعة إلى ذلك أن يقول إن ارتبنا، لأنّ الحكم في ذلك يرجع إلى النساء ويتعلّق بهنّ.

ولا يجوز أن يكون الارتباط بمن تحيض أو لا تحيض ممّن هو في سنها، لأنّه لا ريب في ذلك، من حيث كان المرجع فيه إلى العادة، على أنه لابدّ فيها علّقنا به الشرط وجعلنا الريبة واقعة فيه، من مقدار عدّة من تضمنتها الآية، من أن يكون مراداً، من حيث لم يكن معلوماً لنا قبل الآية، وإذا كانت الريبة حاصلة بالخلاف، تعلق الشرط به، واستقلّ بذلك الكلام، مع استقلاله يتعلّق الشرط بما ذكرناه، ولا يجوز أن يتعلّق بشيء آخر، كما لا يجوز فيه لو كان مستقلّاً اشتراطه^(١)، فهذا جملة ما يتمسّك به من نصر اختيار المرتضى.

والقول الآخر أكثر وأظهر بين أصحابنا، وعليه يعمل العامل منهم، وبه يفتى الفتى، والروايات بذلك ظاهرة متواترة، وأيضاً الأصل براءة الذمة من هذا التكليف، فمن علق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل، وهو مذهب شيخنا المفید وشيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، فأمّا الآية فلا تعلق فيها بحال، لا تصرح بما ولا تلوينها، لأنّه تعالى شرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر إن ارتبات، والريبة

لا تكون إلاً فيمن تحيسن مثلها، فأمّا من لا تحيسن مثلها فلا ريبة عليها،
فلا يتناولها الشرط المؤثر.

وأمّا ما يقوم مقام الطلاق فانقضاء أجل المتمتع بها، وعدتها قوله إن
كانت من تحيسن، وخمسة وأربعون يوماً إن كانت من لا تحيسن^(١).

فأمّا عدّة المتوفّ عنها زوجها إن كانت حرّة حائلاً فعدتها أربعة أشهر
وعشرة أيام، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها
بلا خلاف، وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفي زوجها وهي
في العدة، لأنّها زوجة، على ما بيّناه^(٢)، ولا تتم على ما مضى بها من عدتها قبل
موت الزوج، بل يجب عليها استئناف عدّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام
من وقت موته، لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ
بِأَنفُسِهِنَّ)** أراد تعالى يتربيصن بعد الموت لا قبل الموت.

وهذه عدّة المتمتع بها إذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء أيامها على
الصحيح من المذهب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عدّة المتمتع بها إذا مات عنها
زوجها، وهي في حاله شهراً وخمسة أيام^(٣) والقرآن قاض عليه، وإن مات

١- قارن الغنية: ٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

بعد خروجها من حبّاله وانقضاء أيامه قبل خروجها من عدّتها، فلا يجب عليها إلّا تمام العدة التي أخذت فيها، دون عدّة الوفاة، لأنّها ليست زوجة للبيت.

وكذلك المطلقة طلاقاً بائنأ لا رجعة للمطلق فيه، ومات زوجها عنها قبل خروجها من عدّتها التي لا رجعة له عليها فيها، فإنّها تتم العدة التي أخذت فيها دون عدّة الوفاة، لأنّها ليست زوجة للبيت على ما قدّمناه.

وقد روی: أنّ عدّة أم الولد لوفاة سيدها، وعدها لزوجها الذي زوجها سيدها وتوفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام، والأولى في أم الولد أن لا عدّة عليها في موت مولاهما، لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وهذه ليست زوجة، بل باقية على الملك والعبودية إلى حين وفاته.

فأمّا عدّة الأمة المتوقّع عنها زوجها، سواء كانت أم ولد أو لم تكن فأربعة أشهر وعشرة أيام، على الصحيح من المذهب، والذّي تقتضيه أصول مذهبنا، ويعضده ظاهر القرآن لأنّ الله تعالى قال: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَلَدُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** وهذه زوجة بلا خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: عدّتها إذا لم تكن أم ولد شهراً وخمسة أيام، على النصف من عدّة الحرة المتوقّع عنها زوجها^(١)، إلاّ أنّه رجع عن هذا في

كتاب التبيان لتفسير القرآن^(١) واختار ما اخترناه.

فإن توفي زوج الجارية وكان قد طلاقها وهي في العدة، فإن كان أول طلاقها وله عليها الرجعة، فالواجب عليها أن تعتد من وقت موته أربعة أشهر وعشرة أيام تستأنف ذلك، ولا تعتد بما مضى من الأيام، ولا تبني عليها، وإن كان ثان طلاقها وهي في العدة التي لا رجعة له عليها فتتم ما أخذت فيه، ولا تستأنف عدة الوفاة. فإن كانت مطلقة وأخذت في العدة، ثم اعتقها مولاها وهي في العدة، فإن كانت لا رجعة للزوج عليها فيها، بنت على عدة الأمة، وإن كان له فيها عليها الرجعة تمت عدة الحرّة.

وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، فعليها أن تعتد عندنا خاصة بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة، وإن كملت المدة قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع حملها، لاجماع أصحابنا على ذلك، وطريقة الاحتياط لأن العدة عبادة وتکلیف تستحق عليها الثواب، وإذا كان الثواب فيما ذهبنا إليه أوفر، لأن المشقة فيه أكثر، كان أولى من غيره، وقوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَنْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَهُنَ﴾** معارض بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَلَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^(٢) فإذا عملنا بما ذهبنا إليه تكون عاملين بالأيتين معاً،

١- التبيان: ٢٦٢.

٢- قارن الغنية: ٩٤.

والمخالف لا يمكنه العمل بأية عدّة المتوفى عنها زوجها، وهي الأربعة أشهر والعشرة الأيام إذا كانت حاملاً ووضعت قبل مضي المدة فترك الآية ها هنا رأساً.

وأما ما يجري بجري الموت فشينان: أحدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، ولا لها نفقة، فإذا لم تختر الصبر على ذلك، ورفعت أمرها إلى الإمام في حال ظهوره، أو إلى نوابه في هذه الحال، ولم يكن له ولّي يمكنه الإنفاق، ولا له مال ينفق عليها منه، أتفق الإمام عليها من بيت المال، وبعث من يتعرّف خبره في الآفاق والجهات التي سافر إلى نحوها، فإن لم يعرف له خبر حتى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، أمرها الإمام بالاعتداد عنه أربعة أشهر وعشرين أيام عدّة المتوفى عنها زوجها^(١).

فإن قدم وهي في العدة قبل خروجها منها فهو أملك بها بالعقد الأول، وإن جاء بعد خروجها من العدة، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: الزوج أملك بها، وقال آخرون: هي أملك بنفسها، وهو خاطب من الخطاب، لأنّ لها أن تنزوج بعد خروجها من العدة بلا فصل، فلو كان أملك بها لما جاز لها التزويج، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٢)، فإنه رجع عما ذكره في نهايته^(٣)، وهذا الذي يقوى في نفسي، لأنّها قد خرجت من العدة خروجاً

١- قارن النهاية: ٩٤

٢- المبسوط: ٥: ٢٨٠

٣- النهاية: ٥٣٨

شرعياً من عدّة شرعية، فقد بانت منه، وحلّت للأزواج غير خلاف، ولا دلالة على عودها إليه من غير عقد جديد، فإنّ عودها إليه وكونه أملك بها حكم شرعي، يحتاج في اثباته إلى دليل شرعي، ولا دلالة على ذلك من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع منعقد، لأنّا قد بيننا أن أصحابنا يختلفون في ذلك، والأصل براءة الذمة.

فأمّا إذا تزوجت فلا خلاف بينهم في أنّ الثاني أحق بها من الأول، وهذا حكم باطل في حال غيبة الإمام عليه السلام، وقصور يده، فإنّها مبتلاة، وعليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه، على ما وردت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار^(١). والثاني الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا تقبل التوبة منه^(٢).

وحكم العدّة في الطلاق الرجعي ألا تخرج من بيت مطلقها إلا بإذنه، ولا يجوز له إخراجها منه^(٣) وهي أحق بالسكنى فيه، فإن باعه وكانت عدّتها بالأقراء التي هي الأطهار أو بالحمل فالبیع غير صحيح، وإن كانت عدّتها بالشهور فالبیع صحيح، وتكون مدة الشهور مستثناء، ولا يجوز له إخراجها منه إلا أن تؤذني أهله، أو تأقّي فيه بما يوجب الحد، فيخرجها لإقامةه، ولا يجب عليه ردّها إليها. وقال بعض أصحابنا^(٤): يخرجها لإقامةه، ويردّها ولا تبيت إلا فيه،

١- الكافي ٦: ١٤٧، والفقیہ ٣: ٣٥٤، والتهذیب ٧: ٤٧٩.

٢- قارن الغنیة: ٩٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- القائل هو ابن زهرة راجع الغنیة: ٩٤.

ولا يردها إذا أخرجها للأذى، والأظهر أن لا يردها في الموضعين، لأن ردها يحتاج إلى دليل.

ويجب عليه النفقة في عدّة الطلاق الرجعي، ولا يجب في عدّة البائن إلا أن تكون حاملاً، فإن النفقة تجب على الزوج لها بلا خلاف لقوله تعالى: **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ)**^(١) ولا نفقة لبائن حامل غير المطلقة الحامل فحسب، لدليل الآية، وإلحاق غيرها بها قياس، ونحن لا نقول به، لا لتمتع بها ولا لفسوخ نكاحها وغير ذلك.

ولا نفقة للمتوفّ عنها زوجها إذا كانت حائلاً بلا خلاف، وإن كانت حاملاً أنفق عليها عندنا خاصة، من مال ولدها الذي يعزل له حتى تضع، على ما روی في الأخبار^(٢)، وذهب إليه شيخنا أبو جعفر في جميع كتبه.

والذي يقوى في نفسي وتقتضيه أصول مذهبنا أن لا ينفق عليها من المال المعزول، لأن الإنفاق حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل أن لا إنفاق، وأيضاً النفقة لا تجب للوالدة الموسرة، وهذه الأم لها مال، فكيف تجب النفقة عليها؟ فإن كان على المسألة إجماع منعقد من أصحابنا قلنا به، وإنما بقينا على نفي الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وما اخترناه وحررناه مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتابه التمهيد فإنه قال: إن الولد إنما يكون له مال عند

١- الطلاق: ٦

٢- الكافي ٦: ١١٥، والتهذيب ٨: ١٥٢، والاستبصار ٣: ٣٤٥.

خروجه إلى الأرض حيًّا، فأمّا وهو جنٍّ لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق، فكيف ينفق على الحبل من مال من لا مال له، لولا السهو في الرواية، أو الإدغال فيها، هذا آخر كلامه عليه، وقد أشبع القول فيه، وجئن الكلام والإحتجاج، فمن أراد الوقوف عليه وقف من كتابه الذي أشرنا إليه، ونبهنا عليه، وهو كتاب التمهيد، فإنَّ فيه أشياء حسنة، ومناظرات شافية.

وتبين المتنق عنها زوجها حيث شاءت، ويلزمها الإحداد بلا خلاف^(١)
إذا كانت حَرَّة، صغيرة كانت أو كبيرة.

قال محمد بن إدريس: ولِي في الصغيرة نظر، لأنَّ لزوم الحداد حكم شرعي، وتکلیف سمعي، والتکاليف لا تتوَجَّه إلَى العقلاء، وإنما ذهب شيخنا في مسائل خلافه إلى أنَّ الصغيرة يلزمها الحداد، ولم يدلُّ بإجماع الفرقة، ولا بالأَخْبَار^(٢)، وهذه المسألة لا نصَّ لأصحابنا عليها ولا إجماع.

والحاداد هو اجتناب الرينة في الهيئة، ومس الطيب واللباس^(٣)، وكلَّ ما تدعى النفس إليه، سواء كان طيباً أو غيره.

١- قارن الغنية: ٩٤.

٢- ذكر الشيخ في الخلاف ٢: ٣١٠ فقال: دليلنا عموم الخبر (الأَخْبَار) وطريقة الاحتياط، وروي أنَّ امرأة أتت النبي عليه فقلت: يا رسول الله إنَّ ابتي توفَّي زوجها وقد اشتكت عينها فأنا حملها؟ فقال: لا، ولم يسأل هل هي صغيرة كبيرة، فدلَّ على أنَّ الحكم لا يختلف.

٣- قارن الغنية: ٩٤.

ولا يلزم المطلقة إن كانت بائناً، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه، ودلالة الأصل، قوله تعالى: **(فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)**^(١).

ويلزم عَدَّ الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر، لا من يوم الوفاة بغير خلاف بين أصحابنا^(٢)، وذهب بعض أصحابنا إلى أن حكم المعتدة من طلاق زوجها الغائب كذلك، والأكثر المعول عليه الفرق بين الموضعين، وهو أن في عَدَّ الطلاق تعتد من يوم طلقها إذا قامت بيته عدول بضبط التاريخ.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا كانت المرأة مسترابة فإيمانها تراعي الشهور والحيض، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بسيض، لم تر فيها دماً، فقد بانت بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم رأت الدم كان عليها أن تعتد بالأقراء، فإن تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصر من يوم طلقها إلى تمام التسعة أشهر، فإن لم تر دماً، فلتتعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، وإن رأت الدم فيما بينها وبين التسعة أشهر ثانية، واحتبس عليها الدم الثالث، فلتصر تمام السنة، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً، وقد بانت منه، وأئمها مات بينه وبين الخامسة عشر شهراً ورثه صاحبه^(٣).

١_الأعراف: ٣٢.

٢_المصدر السابق نفسه.

٣_النهاية: ٥٣٢.

قال محمد بن إدريس: والذى يقوى في نفسي أنها إذا احتبس الدم الثالث بعد مضي تسعة أشهر اعتدت بعدها ثلاثة أشهر قام السنة، لأنها تستبرئ بتسعة أشهر، وهي أقصى مدة الحمل، فيعلم أنها ليست حاملًا، ثم تعتد بعد ذلك عدتها، وهي ثلاثة أشهر، وشيخنا أبو جعفر رجع عنها ذكره في نهايته، في الجزء الثالث من استبصاره، وقال بها اخترناه.

فإنه قال في باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر: كان عدتها بالأقراء، فأورد الخبر الذي ذكره في نهايته، وهو عن عمّار السباطي الذي قال فيه تكون عدتها إلى تمام خمسة عشر شهرًا^(١).

ثم أورد خبراً بعده عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كلبي قال: سئل أبو عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي من تحيسن، فمضى ثلاثة أشهر فلم تخض إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها، ولا تدري ما رفعها، فإنهما تربص تسعة أشهر من يوم طلقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه، لأنها تستبرأ

١- الاستبصار ٣: ٣٢٢.

٢- الاستبصار ٣: ٣٢٣.

بتسعة أشهر، وهو أقصى مدة الحمل، فيعلم أنها ليست حاملاً، ثم تعتدّ بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة أشهر، والخبر الأول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط، بأن تعتدّ إلى خمسة عشر شهراً^(١). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في استبصاره.

وإذا حاضت المرأة حيضة واحدة، ثم ارتفع حيضها وعلمت أنها لا تحيض بعد ذلك - لكبر - فلتعدّ بعد ذلك بشهرين، وقد بانت منه^(٢) على ما رواه أصحابنا.

وإذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف أيام حيضها فلتعدّ بالأقراء، وإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم، واعتدى أيضاً بالأقراء، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، ولم يكن لها طريق إلى الفرق بينهما، اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتدى على عادتهن في الأقراء، هكذا ذكره شيخنا في نهايته^(٣).

وال الأولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم، لأن العادة أقوى، فإن لم يكن لها نساء هن عادة، رجعت إلى اعتبار صفة الدم، وهذا مذهبه في جمله وعقوده. فإن لم يكن لها نساء، أو كن مختلفات العادة اعتدى بثلاثة أشهر، وقد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٣٣.

٣- النهاية: ٥٣٣.

بانت منه^(١)، هذا على قول من يقول بكون حيض هذه في كلّ شهر ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو سبعة أيام، ففي الثلاثة الأشهر يحصل لها ثلاثة أطهار. فأمّا على قول من يقول تجعل عشرة أيام طهراً وعشرة أيام حيضاً، فتكون عدتها أربعين يوماً ونحو ذلك.

ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الإستقامة ثم اضطررت أيامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيسن كلّ شهر لا تحيسن إلا في شهرين أو ثلاثة أشهر، وصار ذلك عادة لها، فلتتعذر بالأقراء التي قد صارت عادة لها، لا بالعادة الأولى وقد بانت منه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: متى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الإستقامة ثم اضطررت أيامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيسن كلّ شهر لا تحيسن إلا في شهرين أو ثلاثة أو ما زاد عليه، فلتتعذر بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة، وقد بانت منه^(٢).

قال محمد بن إدريس: قوله عليه السلام: «فلتعذر بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة»، إن أراد بذلك في الشهر والشهرين والثلاثة من غير تجاوز الثلاثة الأشهر ولم يصر ذلك عادة لها، بل هي عارفة بعادتها الأولى، فلتتعذر بها قال من عادتها الأولى في حال استقامة أقرائها، وإن أراد أن العادة الأولى

١- قارن النهاية: ٥٣٣.

٢- النهاية: ٥٣٣.

اضطربت عليها واحتللت، وصارت ناسية لأوقاتها وأيامها، غير عالمة بها، ثم صار حيضها في الشهرين والثلاثة عادة لها، ثابتة مستمرة توالٍ عليها شهراً متتابعاً، ترى الدم فيها أياماً سواء، في أوقات سواء، فلتجعل ذلك عادة لها، وتعتَّد بذلك، لا بالعادة الأولى التي نسيتها واضطربت عليها، فأمّا ما زاد على الثلاثة الأشهر فصارت لا ترى الدم إلَّا بعد ثلاثة أشهر، فإنَّ هذه تعتمد بالأشهر الثلاثة البيض، بغير خلاف لقولهم عليهم السلام : «أمران أيهما سبق فقد بانت منه، وكان ذلك عدَّة لها»^(١) وقد سبقت الثلاثة الأشهر البيض، فهذا تحرير الحديث وفقهه.

وإذا كانت المرأة لا تحيض إلَّا في ثلاث سنين أو أربع سنين مرّة واحدة، وكان ذلك عادة لها فلتتعتَّد بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، وليس عليها أكثر من ذلك^(٢) لما قدمناه، من سبق الأشهر الثلاثة البيض.

وإذا طلق امرأة فإن ارتبت بالحمل بعد أن طلقها أو ادعى ذلك، صبر عليها تسعة أشهر، ثم تعتمد بعد ذلك بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، فإن ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملًا، لم يلتفت إلى دعواها، وكانت باطلة، هكذا أورده شيخنا في نهايته^(٣).

وال الأولى عندي أنها تبين، وتنقضي عدتها بعد التسعة الأشهر، ولا يحتاج إلى

١- الكافي ٦: ٩٨، والتهذيب ٨: ٦٨، والخصال: ٤٧.

٢- قارن النهاية: ٥٣٤.

٣- النهاية: ٥٣٤.

استئناف عدة أخرى بثلاثة أشهر، لأنّه لا دليل عليه، لأنّ في ذلك المطلوب من سبق الأشهر البعض الثالثة، أو وضع الحمل، وإنما ذلك خبر واحد، أورده شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً.

وقال شيخنا في نهايةه: وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كانت حرّة، سواء كانت زوجة على طريق الدوام، أو ممتنعاً بها، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل.

وإن كانت أمّة فإن كانت أم ولد ملولاها، فعدّتها أيضاً مثل عدة الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت مملوكة ليست أم ولد، فعدّتها شهران وخمسة أيام^(١).

وقد قلنا إنَّ الصحيح من الأقوال والأظهر بين أصحابنا: أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حرّة أو أمّة، أم ولد كانت أو غير أم ولد، لظاهر القرآن، وشيخنا فقد رجع عَمِّا ذكره في نهايةه في كتاب التبيان لتفسير القرآن^(٢).

وقال عليه السلام في نهايةه: فإن طلقها الرجل ثم مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها، كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كانت أم ولد، وإن لم تكن أم ولد كانت عدّتها شهرين وخمسة أيام، حسب ما قدمناه^(٣)، وقد قلنا نحن

١- النهاية: ٥٣٦.

٢- راجع التبيان: ٢٦٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

ما عندنا في ذلك.

وقال: وإن لم يملك رجعتها، فعدتها عدَّة المطلقة، حسب ما قدمناه^(١)،
وإذا مات عنها زوجها ثمْ عتقَتْ كان عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢).

وكذلك إن كانت الأمة يطأها بملك اليمين وأعْتَقَها بعد وفاته، كان عليها
أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام، فإنْ أعتقَها في حال حياته كان عدتها ثلاثة
قروء، أو ثلاثة أشهر حسب ما قدمناه^(٣).

قال محمد بن إدريس: قد ورد حديث بها ذكره بِاللَّهِ^(٤)، فإنْ كان مجمعاً عليه،
فالإجماع هو الحجة، وإنْ لم يكن مجمعاً عليه، فلا دلالة على ذلك، والأصل براءة
ذمتهما من العدَّة، لأنَّ إحداهما غير متوفَّ عنها زوجها - أعني من جعل عتقها
بعد موته، فلا يلزمها عدَّة الوفاة - والأخرى غير مطلقة - أعني من أعتقها في
حال حياته فلا يلزمها عدَّة المطلقة - ولزوم العدَّة حكم شرعي، يحتاج في إثباته
إلى دليل شرعي، ولا دلالة على ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع
منعقد، والأصل براءة الذمة.

وقال بِاللَّهِ في نهايته: وإذا طلق الرجل زوجته الحَرَّة، ثمْ مات عنها، فإنْ كان

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٣٦.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الكافي ٦: ١٧٢، والتهذيب ٧: ٤٨٣، والاستبصار ٣: ٣٤٩.

طلاقاً يملك فيه الرجعة، فعدتها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة^(١).

قال محمد بن إدريس رض: فعدتها أبعد الأجلين، عبارة غير متعارفة بين الفقهاء في هذا الموضع، وإنما يقال ذلك عندنا في الحامل المتوفى عنها زوجها فحسب^(٢)، وإنما مقصوده رض أنَّ الطلاق إن كان يملك المطلق فيه الرجعة ثم مات وهي في العدة، فالواجب عليها أن تعتدَّ من ذي يوم مات أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تتحسب بما اعتدت به، ولا تبني عليه، وتستأنف عدة الوفاة التي هي أطول من العدة التي كانت فيها، أعني عدة الطلاق، فلأجل ذلك قال أبعد

. ٥٣٧ - النهاية:

٢- قال المنجم الشيرازي رض في تعليقه في المقام: قوله رض عبارة غير متعارفة بين الفقهاء في هذا الموضع لا يخلو من شيء، لأنَّ المفيد رض قال في مقنعته: ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها أن تعتدَّ أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها، وما دعاها رض بغيرها إلا ورود الرواية بها، لأنَّ الشيخ قدس الله روحه بعد ما عنون كلام المفيد رض في التهذيب استدلَّ بما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن بعض أصحابنا عن أحد هماليخا رض في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال: تعتدَّ أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

وعنه عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنتهي عدتها قال: تعتدَّ أبعد الأجلين.

وبعد ورود الرواية بها وإيراد الشيخين في تصانيفهما كيف يحكم رض بأنَّها عبارة غير متعارفة؟

الأجلين، لأن الرجعية عندنا زوجة فتناوها إذا مات عنها زوجها ظاهر القرآن من قوله: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** وهذا وذر زوجة، فيجب عليها التربص منذ يوم مات أربعة أشهر وعشراً، لأنه تعالى أراد أن يتربص منذ يوم مات، فإذا بنت على ما اعتدت من عدة الطلاق، ما تربصت منذ يوم مات أربعة أشهر وعشراً، فأما إذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فتتم على ما اعتدت إلى أن تستوفي عدة الطلاق، دون عدة الوفاة، لأنه ما مات عن زوجة، ولا مات لها زوج هي في حاله، بل هو أجنبى منها، وهي أجنبية منه، فهذا الفرق بين الموضعين والمميز بين المسألتين.

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة إذا مات عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرون أيام^(١).

وقد قدمنا أن المتوفى عنها زوجها، عليها الحداد إذا كانت حرة، فإن كانت أمة لم يكن عليها حداد، هكذا ذكره شيخنا في نهايةه^(٢) ورجع عنه في مبسوطه، وقال: يلزمها الحداد لعموم الخبر المروي عن الرسول ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحْدُّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**^(٣) وهذا عام، وبه أفتى.

١- قارن النهاية: ٥٣٨.

٢- النهاية: ٥٣٧.

٣- صحيح البخاري ٧: ٥٩ ط بولاق، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٢ ط صحيح، وفيهما (أن تحد على ميت...) وله مصادر أخرى.

والحداد^(١) هو ترك الزينة، وأكل^(٢) ما فيه الرائحة الطيبة وشمّه، ولبس الثياب المزعفرات والملونات، التي تدعو النفس إليها، وتغيل الطياع نحوها، والكحل بأنواع ما يحسن العين، وكذلك ما يرجل الشعر ويحسنه، لأنَّ الحداد هو المع، يقال حدَّت المرأة على زوجها أي امتنعت مما ذكرناه، وأحدثت بالرباعي والثلاثي، فمصدر الثلاثي حداداً والرباعي إحداداً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. ويجيب على ولِي الصغيرة أن يمنعها مما ذكرناه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وحررناه فيما تقدَّم وبيَّناه. ولا حداد على مطلقة عندنا، سواء كان بائناً طلاقها أو رجعياً.

الأقراء عندنا: الاطهار دون الحيض، فإذا رأت المطلقة المستقيمة الحيض
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.

وأقلَّ ما يمكن أن ينقضي به بدء عدد ذوات الأقراء إذا كانت حرَّة غير متمتع بها ستة وعشرون يوماً ولحظتان، والتمتع بها والأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، لأنَّا قد بيَّنا في كتاب الحيض: أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وأقلَّ الطهر عشرة أيام، فإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه، وبيان ما قدَّرناه، ويكون التقدير أن يطلُّقها في آخر جزء من طهرها، ثمَّ ترى الدم بعد لحظة، فيحصل لها قرع واحد، فترى بعد ذلك الدم ثلاثة أيام، ثمَّ ترى الطهر عشرة أيام، ثمَّ ترى الدم ثلاثة

١- المبسوط ٥: ٢٦٥.

٢- وكل، خ. ل.

أيام، ثم ترى الطهر عشرة أيام، ثم ترى الدم لحظة، فقد مضى بها ستة وعشرون يوماً ولحظتان، وقد انقضت عدتها.

وفي الأمة إذا طلّقها في آخر طهورها، ثم ترى الدم ثلاثة أيام، ثم ترى الطهر عشرة أيام، ثم ترى الدم لحظة، فقد انقضت عدتها في ثلاثة عشر يوماً ولحظتين، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١).

والذى يجب تحصيله وتحقيقه أن يقال: أقل ما تنقضي به عدّة من ذكرناه في ستة وعشرين يوماً ولحظة في الحرّة المطلقة، فأمّا الأمة المطلقة والحرّة المستمتع بها ثلاثة عشرة يوماً ولحظة فحسب في الموضعين، وما بنا حاجة إلى اللحظتين، لأنّ اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدّة التي هي الأطهار، بلا خلاف بيننا.

فإذا ثبت ذلك فاللحظة التي رأت فيها الدم غير داخلة في جملة العدّة، فلا حاجة بنا إلى دخولها في جملة العدّة، والى هذا يذهب السيد المرتضى في كتابه الانتصار^(٢)، ونعم ما قال، فإن الصحيح معه في ذلك، على ما حرّرناه وأوضحناه، فليلاحظ بيصر التأمل.

إذا زوّج صبي صغير امرأة فمات عنها، لزمته العدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً^(٣).

١- الخلاف ٢: ٣٠٢.

٢- الانتصار: ١٥٠.

٣- قارن الخلاف ٢: ٣٠٣.

المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدّت بالأهله بلا خلاف، فإن طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، واحتسبت بالعدد، فتنظر قدر ما بقي من الشهر وتعيد بعده هلالين، ثم تتم من الشهر الرابع ثلاثة يواماً وتلفق الأنصاف وال ساعات^(١).

إذا طلقتها واعتدى، ثم أنت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة، إذا كانت العدة بالأشهر الثلاثة لم تلحقه، لأنّا قد دلّنا على أنّ زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر^(٢).

إذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدة ولا يجب لها جميع المسمى، إذا طلقتها بعد ذلك، سواء كانت ثياباً أو بكرأً، لأنّه الذي تقتضيه أصول مذهبنا، ولا يلتفت إلى رواية ترد بخلاف ذلك، لأنّ الأصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

الأمة إذا كانت تحت عبد، وطلقتها طلقة، ثم اعتدى، ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ، فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنها تتم عدّة الحرّة ثلاثة أقراء على ما قدمناه.

إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم خلعها ثم تزوجها وطلقتها قبل الدخول بها، لا عدّة عليها لقوله تعالى: **(ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ**

١- قارن الخلاف ٢: ٣٠٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

من عدّة) وهذه طلقها في العقد الثاني قبل الميس (١).

وإذا طلقها طلقة رجعية، ثم راجعها، ثم طلقها بعد الدخول، فعليها استئناف العدة بلا خلاف، وإن طلقها ثانيةً قبل الدخول بها، فعليها أيضاً استئناف العدة، لأن العدة الأولى قد انقضت بالرجعة (٢).

كلّ موضع يجتمع على المرأة عدّتان فإنّهما لا يتداخلان، بل تأتي بكل واحدة منها على الكمال، تقدم الأولى ثم الثانية.

أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عند المحصلين من أصحابنا تسعة أشهر، وقال بعض منهم: أكثره سنة، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره (٣)، إلا أنه رجع عنه في جواب المسائل الأولى الموصليات، وأشيع القول واستدلّ على أنه لا يتجاوز الحمل أكثر من تسعة أشهر، وذهب بعضهم إلى أن أكثره عشرة أشهر، وهو اختيار سلار من أصحابنا (٤).

وقال شيخنا أبو جعفر رض في مبسوطه: إذا طلقها في آخر الطهر، وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق، وهو مباح، وتعتَّد بالجزء الذي بقى

١- قارن الخلاف ٢: ٣٠٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الانصار: ١٥٤.

٤- الموجود في المراسم: ١٩ ضمن الجواجم الفقهية: وأقل الحمل ستة أشهر، والأكثر تسعة أشهر، وقيل عشرة أشهر. أقول: وهذا لا يظهر منه اختيار القول بالعشرة، بل يبدو أن سلار يختار غيره، لنسبيته إلى القيل، وهو مشعر بالتمرير فلا حظ.

طهراً، إذا كان طهراً لم يجامعها فيه، فإن قال لها: أنت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ، قال عليه السلام: يقوى في نفسي أنّ الطلاق يقع، لأنّه وقع في حال الطهر، إلاّ أنها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض، لأنّه ما بقي هناك جزء تعتد به^(١). قال محمد بن إدريس: قوله عليه السلام: «إلا أنها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض» عجيب^(٢)، وكيف لا تعتد بالطهر الذي يتعقب هذا الحيض، بل هذا الطهر الذي يأتي بعد حيضها هذا هو أول اقرائها.

ثم قال عليه السلام: لأنّه ما بقي هناك جزء تعتد به، مناقضة لما قاله، لأنّه قال لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض، فأيّ طهر بقي وأيّ جزء من الطهر الذي طلقها فيه، لأنّه قال انه بعد التلفظ بالطلاق بلا فصل حاضت، فلا يقدر جزء من ذلك الطهر يلي حيضها، بل طهر غير ذلك، وإذا كان طهر غير ذلك فإنهما تعتد به

١- المبسوط : ٥٢٣

٢- وقد رد المرحوم المنجم الشيرازي على هذا بقوله:

الظاهر مناقشته عليه السلام مع رئيس الطائفة قدس الله روحه لفظية، لأنّ لفظ (يلي الحيض) الذي يكون في قوله لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض، كما يجوز أن يحمل على الطهر الذي بعد الحيض، يجوز أن يحمل على الطهر الذي قبل الحيض، لأنّ الشيء الذي يقع بين الشيئين يصدق على كلّ واحد من الطرفين أن يكون يلي هذا الشيء ويميز بالقرينة، والقرينة موجودة، لأنّ الشيخ عليه السلام علل بقوله: لأنّه ما بقي هناك جزء تعتد به، وهذا صريح بأنّ مراده عليه السلام يكون الطهر الذي قبل الحيض ويقع فيه الطلاق، لأنّه قال: إنّ الطلاق يقع لأنّه وقع في حال الطهر ولا تعتد بهذا الطهر لأنّه حاضت بلا فصل بعد الطلاق، وما بقي من الطهر جزء تعتد به، فإذا ثبت هذا اندفع ما أورده عليه السلام من التناقض بين كلامه، لأنّه حمل كلامه على الطهر الذي بعد الحيض وأورد ما أورد عليه.

بلا خلاف، فليلحوظ ما نبهنا عليه ويتأمل.

وإذا طلقها واحتلما، فقالت: طلقتني وقد بقي من الطهر جزءان
فاعتددت بذلك قراءً، وقال الزوج: لم يبق شيء تعتدين به، فالقول قول المرأة،
لأنّ قوله يقبل في الحيض والطهر^(١) عندنا.

وقال شيخنا في مسوطه: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها، وقال قوم: لا تنقضي حتى يمضي أقلّ أيام الحيض.

قال عليه السلام: والذي أقوله إن كان لها عادة مستقيمة، فإذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وإن كان قد تقدّم رؤية دمها على ما جرت به
العادة لم تنقض حتى يمضي أقلّ أيام الحيض^(٢).

وفي مسائل خلافه ونهايته أطلق القول وقال: إذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها^(٣). ولم يفصل ما فصل في مسوطه، ونعم ما قال في
مسوطه وحررره، فإنّ فيه الاحتياط واليقين ، لأنّ أخبارنا مختلفة في ذلك ،
فيحمل ما ورد منها بأنّها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الثالثة على من تكون لها
عادة مستقيمة، وما ورد منها بأن لا تنقضي حتى يمضي أقلّ أيام الحيض على من
رأى الدم قبل عادتها، لأنّ ذلك دم غير متيقن بأنه دم الحيضة الثالثة، لأنّه ربما
انقطع لدون ثلاثة أيام، فيكون من باقي الطهر الأخير، فأمّا المستقيمة الحيض

١- قارن المسوط ٥: ٢٣٥ .

٢- المسوط ٥: ٢٣٥ .

٣- الخلاف ٢: ٣٠٢ ، والنهاية: ٥٣٢ .

فتجعل المعتمد كالمتيقن.

فتحريره بِهِ اللَّهُ مستقيم واضح، بخلاف ما ذهب إليه، ونظر عليه في مسائل خلافه، لأنّه ذهب فيها إلى انقضاء العدة برأيية الدم، سواء كانت لها عادة أو لم تكن، وقال الشافعى: إن كانت لها عدة بانت برؤية الدم وإلا يمضي أقلّ الحيض. إذا طلّقها وهي من ذوات الاقراء ، فادعى أنّ عدتها انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة - على ما بيّناه فيما مضى وشرحناه - قبل قوله في ذلك ، لأنّ إقامة البينة لا يمكن على ذلك ^(١) ، ولأنّها مصدقة على الحيض والطهر ، فإن ادعى انقضاء عدتها في زمان لا يمكن ذلك فيه ، لم يقبل قوله ؛ لأنّا نعلم كذبها.

تم الجزء الثاني من كتاب السرائر، ويتلوه الجزء الثالث: كتاب العنق والتدبیر والمکاتبة إن شاء الله تعالى والحمد لله، حسبي الله وكفى ^(٢).



١- قارن المبسوط ٥: ٢٣٦.

٢- هكذا ورد في آخر المطبوعة والمصورات عن المخطوطة ، مما يشعر بأن تقسيم الأجزاء للمصنف بِهِ اللَّهُ . ونحن أيضاً ختنا هذا الجزء من حيث ختم المؤلف الجزء الثاني ونسأل الله أن ينفع القراء بما علقناه على هامشه ويتفضل بالقبول أنه نعم المسؤول، وذلك في يوم الثلاثاء الخامس من شهر رجب الموجب سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والتحية.

الفهرس

تنمية كتاب المتاجر والبيوع

(١٤) باب الشفعة وأحكامها	٥
(١٥) باب الشركة	٢٣
(١٦) باب المضاربة وهي القراءن	٣٩
(١٧) باب الرهون وأحكامها	٥٤
(١٨) باب العارية	٧٦
(١٩) باب الوديعة	٨٣
(٢٠) باب المزارعة	٩٤
(٢١) باب المساقاة	١١٠
(٢٢) باب الإجرارات	١١٨
(٢٣) باب الغصب	١٥٥
المقبوض عن بيع فاسد	١٨٣
(٢٤) باب الإقرار	٢١٣

كتاب النكاح

[كتاب النكاح]	٢١٣
باب أقسام النكاح	٢٥٦
باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه	٢٥٩

٢٦٨	باب الكفاءة في النكاح و اختيار الأزواج
٢٧٤	باب من يتولى العقد على النساء
٢٩٥	باب المهر وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
٣٢٣	باب العقد على الإمام والعييد وما في ذلك من الأحكام
٣٣٥	بابُ ما يستحب فعله لمن أراد العقد والزفاف، وآداب الخلوة
٣٤٧	باب العُيُوب والتسليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد
٣٥٧	باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام
٣٧٢	باب السراري وملك الأبيان وما في ذلك من الأحكام
٣٩٨	باب أحكام الولادة والحقيقة والسننة فيها وحكم الرضاع
٤١٧	باب إلحاد الأولاد بالأباء وأحكامهم

كتاب الطلاق .

٤٢٥	[كتاب الطلاق]
٤٧٣	باب اللعن والارتداد
٤٨٩	باب الظهار والإيلاء
٥٠٦	باب الإيلاء
٥١٢	باب الخلع والمبارة والنشوز والشقاق
٥٢٤	باب العِدَّ
٥٥١	فهرس الكتاب